

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات




الاسم (رباعي) : عوض حميدان نافع الحربي . كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية . قسم : الفقه والأصول

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الفقه

عنوان الأطروحة : (أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة)


الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٣ / ٣ / ١٤٢١ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في
صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه
والله الموفق ، ، ،

أعضاء اللجنة

<u>المناقش</u>	<u>المناقش</u>	<u>المشرف</u>
الاسم : د. الشافعي عبد الرحمن	الاسم : د. ياسين بن ناصر الخطيب	الاسم : د. ياسين بن ناصر الخطيب
التوقيع : 	التوقيع : 	التوقيع : 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د. عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع : 

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٦٣٠



١٠١٤٨٢

أحكام شعر الإنسان

دراسة فقهية موازنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

محض بن حميدان بن نافع الحربي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور / ياسين بن ناصر الخطيب

لعام ١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده و على آله و صحبه و بعد:
هذه الرسالة تبحث في موضوع أحكام شعر الإنسان من ناحية الدراسة الفقهية
الموازنة بين المذاهب الأربعة مع ذكر أقوال غيرهم من الفقهاء أحيانا،
ويلى ذلك التعقيب بذكر الأدلة و المناقشة ، و الخروج بعد ذلك بقول راجح في
المسألة مبينا أسباب الترجيح له .
و قد اشتملت هذه الرسالة على أربعة أبواب، و ست عشر فصلا ، و تزيد مسائلها
عن ثلاث مائة مسألة .
وتطرقت في الباب الأول إلى أحكام الشعر المتعلقة بالعبادات .
ومن ذلك ما يتعلق بخصال الفطرة، ومسائل الوضوء، و الغسل، و التيمم، و
الصلاة، و الجنائز، و المناسك، و المسائل المتعلقة بمريد الأضحية ، و أحكام شعر
المولود .
وجعلت الباب الثاني لبيان أحكام الشعر المتعلقة بباب الزينة .
وقد ذكرت مسائل الترجيل، و الخضاب، و الصبغ، و إزالة الشعور، و قصها،
و غير ذلك مما يتعلق بهذا الباب سواء أكان ذلك في شعر الرأس أم الوجه أم سائر
الجسد .
و ذكرت في الباب الثالث أحكام الشعر المتعلقة بالمعاملات .
فبينت حكم بيع الشعر، و الانتفاع فيه ، و حكم بيع الشعر المستعار ،
و المزيلات الحديثة، و الأصباغ المعاصرة .
ثم ذكرت الأحكام المتعلقة بالنظر إلى الشعور، و لمسها ، و إيقاع الطلاق و الظهار
عليها، ثم ذكرت أحكام الشعر المتعلقة بالمحذرة، و المتعلقة بالبلوغ .
و أما الباب الرابع : فقد بينت فيه حكم القصاص في شعر الرأس و اللحية و الشارب
و الحاجب و الهدب و سائر شعور البدن ، و حكم الدية فيها سواء أفسد منبتها أم لا،
و سواء أبقى جمالها أم لا ، و غير ذلك من المسائل .
و قد تطرقت في هذه الرسالة إلى المسائل المعاصرة ذات العلاقة بموضوع البحث
وذلك تنميما للفائدة، و الربط بين المسائل الفقهية و ما استجد في هذا العصر مما
له علاقة بهذا البحث جاعلا لكل باب ما يتعلق به . هذا والله أعلم و صلى الله
و سلم و بارك على محمد و على آله و صحبه أجمعين .

العميد :

المشرف :

الطالب :

عوض حميدان الحربي . د/ ياسين بن ناصر الخطيب . الأستاذ د/ محمد بن علي العقلا .

.....
٧٤٧

.....

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث وتشمل النقاط التالية :

- ١ - الافتتاحية .
- ٢ - أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته .
- ٣ - الدراسات السابقة .
- ٤ - خطة البحث .
- ٥ - منهج البحث .
- ٦ - أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث .
- ٧ - كلمة الشكر .

أولاً : الافتتاح :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } ^(١) .

{ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

وَالْآرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } ^(٢) .

{ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } ^(٣) .

أما بعد :

فإن من تمام نعمة الله وعظيم منته أن هدى هذه الأمة إلى هذا الدين القويم ، والصراط المستقيم ، حتى يكون به التزكية لنفوسهم ، والتهذيب لأخلاقهم ، والتنظيم لحياتهم ومعاملاتهم ، ولم يتركنا هملًا ، بل بين لنا أتم البيان ، وأقام علينا الحجة والبرهان وكان ذلك على لسان نبيه محمد ﷺ ، فأوضح للناس طريق الهدى ، وعلمهم ما ينفعهم ، وأرشدهم إلى ما فيه الخير والفلاح ، وحذرهم من طريق الزيغ والضلال فاقتداء به أصحابه - رضوان الله عليهم - فحملوا لواء التعليم ، وبينوا الأحكام للناس على ضوء الكتاب والسنة ، وسار على منوالهم التابعون ، وسائر العلماء العاملين .

(١) سورة آل عمران (١٠٢) .

(٢) سورة النساء (١) .

(٣) سورة الأحزاب (٧٠) .

ولما كان الفقه من أهم ما يشغل به المرء أوقاته ، ليتبين أحكام ربه ، ويعلم حلاله وحرامه فإن من الواجب على طلبة العلم أن يعينوا الناس على معرفة هذه الأحكام ، ويستخرجوها من كتب الفقهاء بأسلوب سهل وميسر واضح يتناسب مع أزماتهم التي يعيشون فيها ويتلائم مع قدراتهم وفهمهم مستعينين على ذلك بما استجد من الوسائل .

ورغبة مني في الإسهام بجهد متواضع في هذا المجال ، أحببت أن يكون لي نصيب في تقريب بعض مسائل الفقه وذلك بغية الفائدة ، وربما يستفيد غيري منها .

وقد أكرمني الله تعالى - وله الحمد والمنة - بالالتحاق بشعبة الفقه ، بقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى في مرحلة الماجستير ، وكان من متطلبات هذه المرحلة الكتابة في موضوع فقهي وبعد استشارة أهل العلم والفضل فقد وقع اختياري على موضوع مهم ، كثر عنه السؤال في هذا العصر ؛ لما استجد فيه من أجهزة وطرق متنوعة في هذا المجال ، ألا وهو أحكام شعر الإنسان ، وقد تناولته من جهة الدراسة الفقهية الموازنة ، والله تعالى أسأله التوفيق والسداد .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

لقد كان اختياري هذا الموضوع بناء على الأسباب الآتية :

- ١ - لم أجد من استوعب دراسة هذا الموضوع من الناحية الفقهية في كتاب معين ، مما شجعتني على الكتابة فيه .
- ٢ - أن هذا الموضوع لا يكاد يستغني عنه أحد ، وخاصة في المسائل التي يحتاجها الناس دائماً كمسائل الطهارة ، والصلاة ، والحج ، والزينة .
- ٣ - لما كثر في هذا العصر أنواع الزينة من الصبغات المختلفة واستعمال الشعر المستعار - الباروكة - وزراعة الشعر ، والتسريحات المتنوعة ، والوسائل المستحدثة في إزالة الشعر ، والطرق الدقيقة لفحص الشعر ، واكتشاف الجرائم من خلاله ، ونحو ذلك من المسائل ، الأمر الذي جعلني أتطلع لأبعاد هذا الموضوع ، وأبذل الجهد لمعرفة التكليف الفقهي لها .
- ٤ - وبما أن هذا الموضوع يبرز شخصية المؤمن من خلال مظهره الخارجي اقتداءً بما كان عليه هدي المصطفى ﷺ . أحببت أن أبحث عن أحكامه ، حتى أتبين حلاله من حرامه وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه التشبه بأهل الكفر والضلال فيما جدد من التسريحات ، وما استحدث في هذا المجال من الموضات .

ثالثاً : الدراسات السابقة للموضوع :

وكانت الدراسة السابقة من خلال الكتب الآتية :

١ - كتابه الترجل لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال تحقيق د/عبدالله بن محمد المطلق .

إن هذا الكتاب عظيم الفائدة جم المنافع لأنه جمع مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، وقد جمعها أبو بكر أحمد بن محمد الخلال عليه رحمة الله كما جمعها أبو داود وغيره ، و لا شك أن هذا عظيم فائدته ؛ حيث أن الإمام جمع بين الحديث والفقه .
لكن هذا الكتاب قد إقتصر على جانب معين وهو المسائل عن الإمام أحمد في الترجل وهو يشكل جزءاً من أحكام شعر الرأس في مذهب الإمام أحمد .

٢ - " أحكام تربية شعر الرأس وتهذيبه "

تأليف الدكتور سالم بن علي الثقفي

وهو كتاب عظيم الفائدة ، جليل القدر ، وخير شاهد على ذلك الكتاب نفسه فإن من يراه ويدرسه يتبين أنه كتاب قد جمع مسائل مفيدة في هذا الموضوع .

لكن هذا الكتاب كما ذكر المؤلف قد اقتصر على جانب معين وهو تربية شعر الرأس وتهذيبه ، وهو يشكل جزءاً من أحكام شعر الرأس مما لا يجعل هذا الكتاب يؤثر على موضوع الرسالة .

٣ - " شعر الرأس " أحكام وفوائد متنوعة عن شعر الرأس .

بقلم / سليمان بن صالح الخراشي .

وهو كتيب صغير ، قد اقتصر على بعض مسائل الشعر ولم يذكر
الخلافاً إلا نادراً ، بل يكتفي ببعض كلام المحققين من أهل العلم ،
وبعض المعاصرين .

٤ - " القول الآخر في أحكام الشعر " جمع وترتيب أبي عبد الرحمن
حسن السيد زهرة . وهو كتيب صغير جمع فيه المؤلف أقوال
بعض المحققين من أهل العلم ، وأكثر من النقل عنهم كابن قدامة ،
وابن حجر ، والنووي ، والشوكاني ، والغزالي ونحوهم .
ولا يكاد يتطرق للمسائل الخلافية ، ولم يذكر في هذا الكتيب إلا
قراءة إحدى عشر مبحثاً .

٥ - رسالة ماجستير بعنوان « أحكام شعر الإنسان في ضوء السنة
النبوية » :

مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بالقصيم
من الباحثة نوال بنت حسن بن سليمان الغانم وقد قرأت الرسالة
فوجدت فيها جهداً مشكوراً من الباحثة إلا أنها تختلف عن البحث
الذي تقدمت به من عدة نواح :

١ - أنها رسالة مقدمة إلى قسم الحديث وعلومه ، فهي تعنى
بالأحاديث الواردة في الشعر بالدرجة الأولى من الناحية
الحديثية ، من حيث التخريج ، ودراسة الأسانيد ، والحكم
على الحديث . حيث إن ثلثي الرسالة في هذا المجال .

٢ - اختلاف الخطة حيث لم تذكر كثيراً من المسائل الفقهية التي
بحثها الفقهاء ، وقد أحصيت نحواً من مائتين مسألة قد
ذكرتها في الخطة ، ولم تتناولها في رسالتها ، وستأتي بعضاً
منها مرفقة مع البحث قريباً .

٣ - اختلاف المنهج وطبيعة البحث ؛ حيث إنني تناولت الموضوع

من ناحية فقهية تعتمد على الآتي :

- أ (تصوير المسألة .
 - ب (تحرير محل النزاع .
 - ج (توثيق الأقوال الفقهية من كتب المذاهب المعتمدة .
 - د (ذكر الأدلة من المنقول والمعقول .
 - هـ (مناقشة الأدلة والخروج بقول راجح في المسألة .
 - و (إيراد التفريعات الفقهية .
 - ز (دراسة المسائل المعاصرة ذات العلاقة بالموضوع .
- علماً بأن البحث المتقدم تنقصه هذه الدراسة بشكل أو بآخر، وقد قالت في مقدمة رسالتها ص ١٧ في بيان منهجها في الدراسة الفقهية :

١ - لم ألتزم في مسائل الحديث إلا ما يخص الباب أو المبحث وما عداه أغفله .

٢ - يحتوي الحديث على عدد من مسائل الشعر وأحكامه فلا أتعرض للمسائل التي ليست نصاً في المبحث .


بيان ببعض المسائل التي لم تتطرق إليها في رسالتها ، وقد قمت بدراستها خلال هذا البحث :

- ١/ تحديد اللحية .
- ٢/ حكم شعر العذار .
- ٣/ حكم شعر الوجنتين .
- ٤/ حكم شعر العارضين .

- ٥/ حكم شعر العنققة .
- ٦/ حكم شعر الحلق .
- ٧/ بعض الشبه حول إعفاء اللحية .
- ٨/ الأضرار الطبية المترتبة على حلق اللحية .
- ٩/ حكم حلق اللحية لمن خشي على نفسه الضرر .
- ١٠/ حكم حلق الشارب .
- ١١/ كيفية قص الشارب .
- ١٢/ حكم أخذ السبالين .
- ١٣/ هل يجب على المرأة حلق عانتها إذا أمرها زوجها ؟
- ١٤/ هل ثبت عن النبي ﷺ استعمال النورة أم لا ؟
- ١٥/ حكم إزالة شعر الدبر .
- ١٦/ تحديد أدنى مدة لإزالة شعر الشارب والعانة والإبط .
- ١٧/ بعض الأضرار الطبية المترتبة على ترك هذه الشعور .
- ١٨/ حكم غسل ظاهر اللحية .
- ١٩/ حكم غسل المسترسل من اللحية .
- ٢٠/ حكم تخليل الشعر إذا كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً .
- ٢١/ الحكم إذا توضأ ثم أزال شعره .
- ٢٢/ لم تستوعب حكم غسل شعور الوجه .
- ٢٣/ عدد مسح الرأس في الوضوء .
- ٢٤/ أجزاء الغسل عن المسح .
- ٢٥/ حكم مسح الرأس مع الجراحة .
- ٢٦/ حكم ما انسدل من الشعر في محل الفرض .
- ٢٧/ الحكم ما لو نزل الشعر فعم الجبهة أو بعضها .

- ٢٨ / حكم المسح على الشعر المعقوص .
- ٢٩ / حكم مثبت الشعر وتأثيره في وصول الماء إلى الشعر .
- ٣٠ / حكم المسح على الخضاب .
- ٣١ / الحكم في الأذن يوارىها الشعر .
- ٣٢ / حكم مس شعر المرأة في نقض الوضوء .
- ٣٣ / إذا لمس الرجل المرأة بشعره هل ينتقض وضوءه أم لا؟
- ٣٤ / حكم من ليس على رأسه شعر في الطهارة .
- ٣٥ / إذا بقي جزء من جسده لم يصبه الماء ثم دلكه بماء شعره .
- ٣٦ / الحكم إذا كان في شعر بدنه عقد .
- ٣٧ / حكم مس شعر الوجه عند التيمم .
- ٣٨ / حكم مس ما استرسل من شعر اللحية عند التيمم .
- ٣٩ / حكم شعر الإنسان من حيث طهارته ونجاسته .
- ٤٠ / حكم حلق شعر الكافر إذا أسلم .
- ٤١ / حكم وصل الشعر في الصلاة .
- ٤٢ / حكم السجود على الشعر المنفصل .
- ٤٣ / حكم السجود على الشعر المتصل وهو المنسدل في محل الفرض .
- ٤٤ / حكم مس شعر اللحية في الصلاة .
- ٤٥ / كيفية التأهب للإحرام .
- ٤٦ / حكم من ليس على رأسه شعر في النسك .
- ٤٧ / حكم الحلق للمرأة الكبيرة .
- ٤٨ / حكم الحلق للصغيرة .

- ٤٩ / حكم الحلق للخنثى المشكل .
- ٥٠ / حكم تقصير ما نزل عن حد الرأس .
- ٥١ / أخذ شعر الأذن هل يحصل به التحلل أم لا ؟
- ٥٢ / متى يتعين الحلق أو التقصير .
- ٥٣ / هل يجمع بين الحلق والتقصير .
- ٥٤ / الحكم في إمرار الأقرع الموسي على رأسه .
- ٥٥ / حكم الحلق للعبد .
- ٥٦ / كيفية الحلق أو التقصير .
- ٥٧ / حكم الحلق للمحصر .
- ٥٨ / الترتيب بين الحلق وغيره من أعمال يوم النحر .
- ٥٩ / الترتيب بين الحلق والرمي .
- ٦٠ / حكم تأخير الحلق والتقصير عن أيام النحر .
- ٦١ / حكم حلق المحرم والمحل كل منهما للآخر .
- ٦٢ / حكم الفدية مع العذر والنسيان في الحلق .
- ٦٣ / إذا حلق إنسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره لكنه ساكت .
- ٦٤ / فدية حلق الرأس .
- ٦٥ / الاختلاف في اقتصار الفدية على حلق الرأس أم تشمل حلق سائر الجسد .
- ٦٦ / الحكم فيمن أخذ من شعر رأسه وبدنه هل لهما فدية واحدة أم لكل فدية .
- ٦٧ / حكم حلق الشارب للمحرم وكذلك اللحية والإبطين وسائر شعر الجسد وتفصيل ذلك .



- ٦٨ / فدية حلق الشعر اليسير .
- ٦٩ / حكم إزالة الشعر للحجامة .
- ٧٠ / حكم إزالة الشعر للفصد .
- ٧١ / الحكم في تساقط الشعر .
- ٧٢ / الحكم إذا خلل المحرم شعره أو حكه فسقط بعضه .
- ٧٣ / حكم غسل المحرم شعره بالماء أو السدر ونحوه وغير ذلك كالمنظفات الحديثة .
- ٧٤ / حكم ادهان المحرم لشعره .
- ٧٥ / حكم الخضاب بالحناء .
- ٧٦ / حكم الخضاب بالوسمة .
- ٧٧ / الحكم في خضاب شعر المحرم .
- ٧٨ / حكم تغلية المحرم رأسه .
- ٧٩ / الحكم إذا كشط المحرم جلدة وعليها شعر .
- ٨٠ / من له أضحية ثم عزم على الحج هل يأخذ من شعره ؟
- ٨١ / حلق رأس المولود هل هو قبل ذبح العقيقة أم بعدها ؟
- ٨٢ / حكم التحذيف .
- ٨٣ / حكم قص شعر الحاجبين إذا طالا .
- ٨٤ / لأضرار الطبية المترتبة على النمص .
- ٨٥ / حكم زراعة الشعر .
- ٨٦ / المقصود بزراعة الشعر .
- ٨٧ / أهم النتائج لهذه العملية .
- ٨٨ / التكييف الفقهي لهذه المسألة .
- ٨٩ / هل يعود الشعر الذي أزيل بالليزر إلى الظهور أم لا ؟

- ٩٠ / هناك أضرار جانبية لجراحة الليزر
- ٩١ / كيفية إزالة الشعر بالليزر
- ٩٢ / التحلل الكهربائي لإزالة الشعر غير المرغوب فيه .
- ٩٣ / الحكم الفقهي لاستخدام التحليل .
- ٩٤ / حكم استخدام جهاز الاستشوار .
- ٩٥ / حكم استخدام الشعر في التمثيل .
- ٩٦ / أحكام الشعر المتعلقة بالخلق .
- ٩٧ / حكم كسب الخلق .
- ٩٨ / حكم بيع الشعر والانتفاع به .
- ٩٩ / حكم النظر إلى شعر الأمة عند الشراء .
- ١٠٠ / حكم رد المبيع إذا كان عبداً أو أمة بوجود عيب يلحق شعره .
- ١٠١ / حكم بيع الباروكة .
- ١٠٢ / حكم بيع مزيل الشعر .
- ١٠٣ / حكم بيع الأصباغ .
- ١٠٤ / حكم تربية شعر الرأس .
- ١٠٥ / حكم الاختضاب بالمتنجنس .
- ١٠٦ / حكم الماشطة أو ما يسمونها (بالكوفيرة) .
- ١٠٧ / تسريح شعر رأس الميت .
- ١٠٨ / حكم حلق رأس الميت .
- ١٠٩ / حكم خضاب شعر الميت .
- ١١٠ / هل يمسح رأس الميت عندما يوضئه الغاسل أم لا ؟
- ١١١ / حكم شعر بدن الميت .

- ١١٢ / حكم الأخذ من شارب الميت .
- ١١٣ / حكم نتف إبط الميت .
- ١١٤ / حكم حلق عانة الميت .
- ١١٥ / حكم غسل شعر الميت قبل دفنه .
- ١١٦ / متى تؤخذ هذه الشعور بعد غسل الميت أم قبله .
- ١١٧ / حكم الصلاة على شعر الميت .
- ١١٨ / حكم دفن شعر الميت .
- ١١٩ / حكم النظر إلى شعر ذوات المحارم .
- ١٢٠ / حكم النظر إلى شعر المرأة الأجنبية المتصل .
- ١٢١ / حكم النظر إلى شعر ، الأجنبية المنفصل .
- ١٢٢ / حكم النظر إلى الشعر المنفصل من المرأة الأجنبية .
- ١٢٣ / حكم النظر إلى شعر الكافرة .
- ١٢٤ / حكم النظر إلى شعر الأمة .
- ١٢٥ / حكم نظر المملوك إلى شعر مولاته .
- ١٢٦ / حكم نظر المسلمة إلى شعر المسلمة .
- ١٢٧ / حكم كشف المسلمة شعرها أمام الكافرة .
- ١٢٨ / حكم مس شعر المرأة إذا كانت من ذوات المحارم .
- ١٢٩ / حكم النظر إلى شعر المخطوبة .
- ١٣٠ / حكم النظر إلى شعر القواعد من النساء .
- ١٣١ / حكم من طلق شعر امرأته .
- ١٣٢ / حكم من ظاهر من شعر امرأته .
- ١٣٣ / حكم بيع الشعر والانتفاع به .
- ١٣٤ / حكم النظر إلى شعر الأمة عند الشراء .

- ١٣٥ / نبات شعر العانة وعلاقته بالبلوغ .
- ١٣٦ / نبات العانة هل هو علامة للبلوغ أم لا ؟
- ١٣٧ / نبات العانة هل هو علامة خاصة بالرجل أم تلحق بذلك المرأة ؟
- ١٣٨ / نبات العانة هل هو علامة للخنثى أم لا ؟
- ١٣٩ / نبات العانة هل هو علامة مطلقاً في حقوق الله وحقوق العباد أم لا ؟
- ١٤٠ / كيفية معرفة نبات العانة ؟
- ١٤١ / حكم دعوى البلوغ بالإنبات هل تقبل أم لا ؟
- ١٤٢ / نبات اللحية والشارب هل هما من علامات البلوغ أم لا ؟
- ١٤٣ / نبات شعر الإبط هل يعد من علامات البلوغ أم لا ؟
- ١٤٤ / حكم القصاص في هذه الشعور الأربعة وهي : شعر الرأس واللحية والحاجب والهدب .
- ١٤٥ / حكم إزالة هذه الشعور من غير إفساد منبتها .
- ١٤٦ / حكم إزالة هذه الشعور إذا لم تعد بالكلية .
- ١٤٧ / الحكم إذا بقي من هذه الشعور ما لا جمال فيه .
- ١٤٨ / متى تجب الدية أو الحكومة في إتلاف هذه الشعور .
- ١٤٩ / حكم إتلاف بعض هذه الشعور .
- ١٥٠ / الحكم فيمن أتلف شعر الشارب .
- ١٥١ / حكم الجناية على شعر العبد .
- ١٥٢ / الحكم فيما إذا تغير لون الشعر بسبب الجناية .
- ١٥٣ / حكم حلق شعر سائر البدن .
- ١٥٤ / حكم إزالة الشعر عند القود .

- ١٥٥ / حكم القصاص في الشعر .
- ١٥٦ / الدية فيمن جنى على آخر فلم ينبت شعر رأسه .
- ١٥٧ / حكم الدية في أشفار العينين .
- ١٥٨ / حكم الدية في إزالة شعر الحاجبين .
- ١٥٩ / الآثار الطبية المترتبة على ترك شعر العانة ، والإبطين والشارب دون الأخذ منها .
- ١٦٠ / مثبت الشعر وتأثيره في وصول الماء إلى الشعر أو البشرة.
- ١٦١ / الفحص الجنائي للشعر ودوره في الكشف الجنائي .

رابعاً : خطة البحث :

وقد اقتضت موضوعات البحث أن تشمل الخطة بعد المقدمة والتمهيد على أربعة أبواب ، وستة عشر فصلاً وخاتمة .
أما المقدمة فقد بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع فيه ، وأهم الصعوبات التي واجهتني في كتابته .
وأما التمهيد : فيشمل خمسة أمور :

- الأول : التعريف بالشعر .
 - الثاني : شمولية الشريعة ومدى معالجتها لحاجات الناس .
 - الثالث : منافع الشعر للأدبي .
 - الرابع : اهتمام الإسلام بتهذيب شعر الأدبي .
 - الخامس : حكم شعر الإنسان من حيث طهارته ونجاسته .
- وأما خطة البحث التفصيلية فقد قسمتها على النحو الآتي :
- الباب الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالعبادات .

فيه ثمانية فصول :

الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالشعر في خصال الفطرة :

- وفيه ستة مباحث يسبقها تمهيد :
- أولاً : التعريف بخصال الفطرة :
- ثانياً : أهمية اللحية :
- المبحث الأول : حكم اللحية وفيه سبعة عشر مطلباً :
- المطلب الأول : حد اللحية .
- المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية .
- المطلب الثالث : حكم إعفاء اللحية .
- المطلب الرابع : حكم أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية .
- المطلب الخامس : حكم حلق اللحية .

- المطلب السادس : حكم ما زاد عن الحد المعتاد من اللحية .
- المطلب السابع : حكم عقد اللحية .
- المطلب الثامن : حكم شعر العذار .
- المطلب التاسع : حكم شعر الوجنتين هل هما من اللحية أم لا ؟
- المطلب العاشر : حكم شعر العارضين هل هو من اللحية أم لا ؟
- المطلب الحادي عشر : حكم إزالة شعر العنفة .
- المطلب الثاني عشر : حكم إزالة شعر الفنيكين .
- المطلب الثالث عشر : حكم شعر الحلق .
- المطلب الرابع عشر : حكم حلق اللحية لمن خشي على نفسه الضرر .
- مسألة : الحكمة من إعفاء اللحية .
- المطلب الخامس عشر : بعض الشبه حول إعفاء اللحية .
- المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بشعر الشارب :

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الأحاديث الواردة في الأخذ من الشارب .
- المطلب الثاني : حكم قص الشارب وكيفيته .
- المطلب الثالث : حكم حلق الشارب .
- المطلب الرابع : حكم أخذ السابليين .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بحلق العانة :

وفيه تسعة مسائل :

المسألة الأولى : التعريف بشعر العانة .

المسألة الثانية : حكم إزاله شعر العانة .

المسألة الثالثة : أيهما أفضل للمرأة في إزالة عانتها الحلق أم النتف .

المسألة الرابعة : حكم نتف العانة للرجل .

المسألة الخامسة : هل يجب على المرأة حلق عانتها إذا أمرها

زوجها بذلك .

المسألة السادسة : هل يجوز أن يتولى حلق العانة غير صاحبها

وحكم حلق العانة بسبب إجراء عملية جراحية .

المسألة السابعة : حكم إزاله شعر العانة بالنورة .

المسألة الثامنة : هل ثبت عن النبي ﷺ استعمال النورة أم لا .

المسألة التاسعة : حكم إزالة شعر الدبر .

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالإبط :

وفيه مسألتين :

المسألة الأولى : حكم نتف الإبط وكيفية .

المسألة الثانية : حكم استعمال مزيلات الشعر الحديثة .

المبحث الخامس : التوقيت في أخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تحديد أقصى مدة لا يتجاوزها الشخص في إزالة

هذه الشعور .

المطلب الثاني : تحديد أدنى مدة لإزالة هذه الشعور .

فرع : تحديد اليوم الذي تؤخذ فيه هذه الشعور .

فرع : التوقيت في أخذ هذه الشعور يوم الجمعة هل هو قبل الصلاة أم بعدها ؟

المبحث السادس : الحكمة من أخذ شعر الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة وبيان بعض الأضرار الطبية المترتبة على ترك ذلك.

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالوضوء :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بشعر الوجه :

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : حدود الوجه .

المطلب الثاني : حكم تخليل اللحية .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ضابط اللحية الخفيفة والكثيفة .

الفرع الثاني : حكم تخليل اللحية الخفيفة .

الفرع الثالث : حكم تخليل اللحية الكثيفة .

المطلب الثالث : حكم الشعر إذا كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً .

المطلب الرابع : كيفية تخليل اللحية .

المطلب الخامس : حكم غسل اللحية الكثيفة .

المطلب السادس : حكم غسل المسترسل من اللحية .

المطلب السابع : حكم غسل سائر شعور الوجه .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بشعر الرأس :

وفيه أربعة عشر مسألة :

المسألة الأولى : حدود الرأس .

المسألة الثانية : حكم مسح الرأس في الوضوء .

المسألة الثالثة : كيفية مسح الرأس في الوضوء .

المسألة الرابعة : عدد مسح الرأس في الوضوء .

المسألة الخامسة : أجزاء غسل الرأس عن مسحه .

المسألة السادسة : حكم ما انسدل من شعر الرأس .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : هل يجزئ الاقتصار على مسح ما استرسل

من شعر الرأس .

الفرع الثاني : ما استرخى من شعر الرأس هل يجب

مسحه معه أم لا ؟

المسألة السابعة : الحكم ما لو نزل الشعر عن المنابت المعتادة

إلى الجبهة .

المسألة الثامنة : حكم مسح شعر الرأس مع الجراحة.

المسألة التاسعة : حكم المسح على الخضاب .

المسألة العاشرة : حكم المسح على الأذن التي يوارىها الشعر .

المسألة الحادية عشر : حكم المسح على الشعر المضاف

والمعقوص .

المسألة الثانية عشر : حكم مس شعر المرأة هل ينقض الوضوء

أم لا .

فرع : إذا لمس الرجل المرأة بشعره هل ينقض وضوءه أم لا .

المسألة الثالثة عشر : الحكم إذا كان بعض الرأس عليه شعر

وبعضه لا شعر عليه.

المسألة الرابعة عشر : مثبت الشعر وتأثيره في وصول الماء إلى

الشعر.

المبحث الثالث : الحكم إذا توضأ ثم أزال شعره .

المبحث الرابع : حكم مسح شعر الوجه عند التيمم.

المبحث الخامس : حكم مسح ما استرسل من شعر اللحية عند التيمم.

المبحث السادس : حكم دفن الشعر بعد إزالته .

الفصل الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالغسل :

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم وصول الماء إلى شعر الجنب أو الحائض أو النفساء إذا لم يكن مضافاً .

المبحث الثاني : إذا كان الشعر مضافاً فهل يجب إيصال الماء إلى أصوله .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : غسل الشعر المضاف للمرأة الجنب .

المطلب الثاني : حكم نقض الشعر المضاف للرجل في غسل الجنابة .

المطلب الثالث : حكم نقض الشعر المضاف للحائض .

المطلب الرابع : حكم غسل ما استرسل من شعر الرأس .

المبحث الثالث : حكم تخليل الحية في الغسل .

المبحث الرابع : حكم إيصال الماء إلى باطن شعور البدن المنعقدة .

المبحث الخامس : حكم مسح الرأس عند تقديم الوضوء على الغسل .

المبحث السادس : صفة تثليث الرأس عند إفاضة الماء عليه .

المبحث السابع : حكم حلق شعر الكافر إذا أسلم .

الفصل الرابع : أحكام الشعر المتعلقة بالصلاة :

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم كشف الحرة شعرها في الصلاة .

المبحث الثاني : إذا انكشف أثناء الصلاة من شعر المرأة .

المبحث الثالث : حكم صلاة مكشوفة الرأس .

المبحث الرابع : حكم صلاة من جمع شعره أو عقصه .

فرع : الحكمة من النهي عن عقص الشعر في الصلاة .

مسألة : هل النهي عن عقص الشعر مختص بالرجال دون النساء أم هو

عام .

المبحث الخامس : حكم وصل الشعر في الصلاة .
 المبحث السادس : حكم السجود على الشعر المتصل وهو الشعر المنسدل
 في محل الفرض .

مسألة : حكم الصلاة على شعر الأدمي المنفصل .

مسألة : حكم مس شعر اللحية في الصلاة .

الفصل الخامس : أحكام الشعر المتعلقة بالجنايز :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم شعر رأس الميت .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تسريح شعر رأس الميت ولحيته .

المطلب الثاني : حكم تضيف شعر الميت

المطلب الثالث : حكم حلق رأس الميت .

مسألة : حكم خضاب شعر الميت .

المطلب الرابع : حكم غسل رأس الميت ولحيته بالسدر والخطمي

ونحوهما .

مسألة : هل يمسح رأس الميت عندما يوضؤه الغاسل أم لا ؟

المبحث الثاني : حكم شعر بدن الميت .

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : حكم الأخذ من شارب الميت .

المطلب الثاني : حكم نتف إبط الميت .

المطلب الثالث : حكم حلق عانة الميت .

مسألة : حكم غسل شعر الميت قبل دفنه .

مسألة : متى تؤخذ هذه الشعور بعد غسل الميت أم قبله .

مسألة : حكم الصلاة على شعر الميت .

مسألة : حكم دفن شعر الميت .

الفصل السادس : أحكام الشعر المتعلقة بالمناسك :

وفيه واحد وثلاثون مبحثاً :

المبحث الأول : كيفية التأهب للإحرام .

المبحث الثاني : الحلق والتقصير هل هو نسك أم لا ؟

فرع : ثمرة الخلاف في ذلك .

المبحث الثالث : مقدار الواجب حلقه أو تقصيره للتحلل في الحج أو العمرة .

وفيه ثلاثة عشر مطلباً :

المطلب الأول : مقدار الحلق أو التقصير في حق الرجل .

المطلب الثاني : مقدار التقصير في حق المرأة .

المطلب الثالث : حكم الحلق للمرأة .

المطلب الرابع : حكم الحلق للصغيرة .

المطلب الخامس : حكم الحلق للخنثى المشكل .

المطلب السادس : حكم تقصير ما نزل عن حد الرأس .

المطلب السابع : أخذ شعر الأذن هل يحصل به التحلل أم لا ؟

المطلب الثامن : حكم حلق الشعر الذي على الأذنين .

المطلب التاسع : المفاضلة بين الحلق والتقصير .

المطلب العاشر : المتمتع عند حله من عمرته هل الأفضل له

الحلق أو التقصير ؟

المطلب الحادي عشر : هل يجمع بين الحلق والتقصير .

المطلب الثاني عشر : الحكم في إمرار الأقرع موسى على

رأسه .

المطلب الثالث عشر : حكم الحلق للعبد .

المبحث الرابع : كيفية الحلق أو التقصير :

وفيه مسائل :

أولاً : البداءة بحلق الرأس هل يكون بالشق الأيمن أو الأيسر .

ثانياً : استحباب بلوغ الحلق إلى منتهى الصدغين .

المبحث الخامس : هيئات ذكرها الفقهاء عند الحلق :

وفيه خمس مسائل :

الأولى : استقبال القبلة .

الثانية : التكبير وقت الحلق .

الثالثة : دفن الشعر بعد حلقه .

الرابعة : مشاركة الحلاق .

الخامسة : صلاة ركعتين بعد الحلق .

المبحث السادس : حكم الحلق لمن ساق الهدي ومن لم يسقه .

المبحث السابع : حكم الحلق للمحصر .

المبحث الثامن : حكم تلييد المحرم لشعره .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم التلييد للمحرم عند التأهب للإحرام .

الفرع الثاني : حكم من لبس شعره أو خصره أو عقصه .

المبحث التاسع : حكم حلق المحرم والمحل كل منهما للآخر .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : أن يكون الحالق والمحلوق حلالين .

الفرع الثاني : أن يكون المحلوق محرم دون الحالق .

الفرع الثالث : أن يكون الحالق محرماً والمحلوق حلالاً .

الفرع الرابع : أن يكون الحالق والمحلوق محرمين .

مسألة : الحكم إذا حلق إنسان رأس المحرم ، وهو ساكت غير مكره .

المبحث العاشر : حكم ترجيل المحرم .

المبحث الحادي عشر : الحكم فيمن أخذ من شعره ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً .

المبحث الثاني عشر : الترتيب بين الحلق وغيره من أعمال يوم النحر .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الترتيب بين الحلق والرمي يوم العيد .

المطلب الثاني : حكم تأخير الحلق أو التقصير عن أيام النحر .

المطلب الثالث: حكم تقديم الذبح أو النحر على الحلق للقارن

والمتمتع .

المبحث الثالث عشر: أثر الحلق أو التقصير في حصول التحلل الأول.

المبحث الرابع عشر : إذا تحلل الحاج بالحلق أو التقصير فهل للحاج الأخذ

من لحيته ؟

المبحث الخامس عشر : مكان الحلق أو التقصير .

المبحث السادس عشر : فدية حلق الشعر الرأس .

المبحث السابع عشر : الحكم فيما إذا كان الضرر اللاحق بالمحرم من

الشعر نفسه .

المبحث الثامن عشر : فدية حلق الشعر اليسير .

المبحث التاسع عشر: الحكم في تساقط الشعر بنفسه.

المبحث العشرون: إذا سقط شعر المحرم وشك هل نتفه أم كان ينسل بنفسه.

المبحث الحادي والعشرون : حكم غسل رأس المحرم بالماء والسدر

والخطمي .

فرع : حكم استعمال المنظفات الحديثة .

المبحث الثاني والعشرون : الحكم إذا خلل المحرم شعره أو حكه فسقط بعضه .

فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التخليل إذا سقط بسببه الشعر .

المطلب الثاني : هل تلزمه الفدية أم لا ؟

المبحث الثالث والعشرون : هل الفدية مقتصرة على حلق الرأس أم تشمل

سائر البدن .

المبحث الرابع والعشرون : الحكم فيمن أخذ من شعر رأسه وبدنه هل لهما

فدية واحدة أم لكل فدية .

المبحث الخامس والعشرون : حكم أخذ الحاج شعر شاربه وإيطه وعانتته

عند تحلله .

المبحث السادس والعشرون : حكم إزالة الشعر للتداوي .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إزالة الشعر للحجامة .

الفرع الثاني : حكم إزالة الشعر للفصد .

المبحث السابع والعشرون : ادهان المحرم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم ادهان المحرم لشعره .

المطلب الثاني : إذا احتاج المحرم للدهن لعدة سواء في رأسه أو

سائر جسده .

المبحث الثامن والعشرون : خضاب المحرم لشعره .

فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الخضاب بالحناء .

المطلب الثاني : حكم الخضاب بالوسمة .

المبحث التاسع والعشرون : حكم تغطية المحرم لشعره .

فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التغطي .

المطلب الثاني : الفدية فيمن تغطي فقتل قملاً أو إزالة .

المبحث الثلاثون : الحكم إذا قطع المحرم يده وعليها شعر أو كشط المحرم

جلدة وعليها شعر .

المبحث الحادي والثلاثون : حكم الأخذ من شعر المحرم إذا مات .

الفصل السابع : الأحكام المتعلقة بشعر من أراد أن يضحي

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : إذا دخلت العشر وأراد المرء أن يضحي فما الحكم .

المبحث الثاني : هل النهي يشمل المضحي عنه ، أم أنه قاصر على

المضحي ؟

المبحث الثالث : من دخلت عليه العشر وعنده أضحية يريد ذبحها هل هذا النهي خاص به أم يشمل كذلك من اشتراها بعد هلال ذي الحجة ؟

المبحث الرابع : هل هذا الشعر المنهي عن إزالته هل هو خاص بشعر الرأس أم أنه عام ؟

مسألة : من أخذ من شعره في هذه العشر وهو يريد التضحية فهل يلزمه شيء ؟

- مسألة : من له أضحية ثم عزم على الحج فما الحكم .
- مسألة : من احتاج إلى أخذ شعره فما الحكم .
- مسألة : لو أخذ من شعره وتجاوز هل تقبل أضحيته ؟
- المبحث الخامس : هل يستحب الحلق بعد الذبح أم لا ؟
- المبحث السادس : التوقيت في هذا النهي متى يبدأ ومتى ينتهي .
- فروع : الحكمة من هذا النهي .

الفصل الثامن : أحكام شعر المولود :

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : حكم حلق رأس المولود .

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حكم حلق شعر رأس المولود إذا كان ذكر .
- المطلب الثاني : حكم حلق شعر رأس المولود إذا كان أنثى .
- المبحث الثاني : حكم التصديق بوزن شعر المولود .
- المبحث الثالث : التوقيت لحلق رأس المولود .
- وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : توقيت اليوم الذي يحلق فيه رأس المولود .
- المطلب الثاني : هل يفعل ذلك هل هو قبل ذبح العقيقة أم بعدها .

الباب الثاني : أحكام الشعر المتعلقة بباب الزينة

وفيه تمهيد وفصلان :

الفصل الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالترجل .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : أحكام الترجل المتعلقة بشعر الرأس .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : حكم تربية شعر الرأس .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : حكم اتخاذ شعر الرأس .

الفرع الثاني : حكم ترجيل شعر الرأس .

الفرع الثالث : حكم مداومة الترجل .

الفرع الرابع : حكم الترجيل للمعتكف خارج المسجد .

الفرع الخامس : حكم الترجيل للمعتكف داخل المسجد .

المطلب الثاني : كيفية الترجل .

وفيه سبعة فروع :

الفرع الأول : حكم فرق الشعر .

الفرع الثاني : التيامن في ترجيل الشعر .

الفرع الثالث : حكم سدل الشعر .

الفرع الرابع : اتخاذ الضفائر والغدائر .

الفرع الخامس : حكم إطالة الشعر .

الفرع السادس : حكم قص المرأة لشعر رأسها .

الفرع السابع : حكم نتفخ الشيب .

المطلب الثالث : وصل الشعر .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : معناه .

الفرع الثاني : حكم وصل الشعر بمثله .

الفرع الثالث : حكم وصل الشعر بغيره .

الفرع الرابع : هل هذا النهي عام للرجال والنساء .

الفرع الخامس : حكم اتخاذ الرموش الصناعية .

المطلب الرابع : حلق شعر الرأس .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم حلق شعر الرأس للرجل .

الفرع الثاني : حكم حلق شعر الرأس للمرأة .

المطلب الخامس : حكم حلق القفا .

المطلب السادس : حكم القزع .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : التعريف بالقزع .

الفرع الثاني : حكم القزع .

الفرع الثالث : أنواعه .

الفرع الرابع : هل هذا النهي خاص بالرجل أم يشمل

الأنثى؟

المطلب السابع : حكم الشعر المستعار أو ما يسمى (الباروكة) .

المطلب الثامن : حكم زراعة الشعر .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المقصود بزراعة الشعر .

الفرع الثاني : أهم النتائج لهذه العملية .

الفرع الثالث : التكليف الفقهي لهذه المسألة .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بزينة شعر الوجه .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : النمص .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : بيان معناه .

الفرع الثاني : هل هو خاص بشعر الحاجبين أم يشمل

جميع الوجه .

الفرع الثالث : حكم النمص .

المطلب الثاني : حكم حلق الحاجبين .

المطلب الثالث : حكم قص شعر الحاجبين إذا طالا .

المطلب الرابع : حكم حلق شعر الوجه وحفه .

المطلب الخامس : حكم التحذيف .

مسألة : الأضرار الطبية المترتبة على النمص .

المطلب السادس : حكم إزالة شعر الأنف .

المبحث الثالث : حكم إزالة شعر سائر البدن (غير شعر الإبط والعانة

واللحية والرأس .

المبحث الرابع : إزالة الشعر عن طريق أشعة الليزر والتحلل الكهربائي .

وفيه مقدمة وستة مسائل :

المسألة الأولى : كيفية إزالة الشعر بالليزر .

المسألة الثانية : هل يعود الشعر الذي أزيل بالليزر إلى الظهور أم لا ؟

المسألة الثالثة : هل هناك أضرار جانبية لجراحة الليزر ؟

المسألة الرابعة : كيفية إزالة الشعر بطريقة التحلل الكهربائي .

المسألة الخامسة : الأضرار الجانبية للتحلل الكهربائي .

المسألة السادسة : التكيف الفقهي لهذه المسائل .

المبحث الخامس : حكم استخدام جهاز الاستشوار .

المبحث السادس : حكم اتخاذ الشعر في التمثيل .

المبحث السابع : أحكام الشعر المتعلقة بالحلاق .

المبحث الثامن : حكم الماشطة (الكوفيرة) .

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالخضاب

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الخضاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الاختضاب بغير السواد .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التعريف بالخضاب .

الفرع الثاني : حكم خضاب شيب الرجل والمرأة بغير

السواد .

الفرع الثالث : حكم الإختضاب بالبياض .

المطلب الثاني : حكم الاختضاب بالسواد :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الخضاب للمجاهد .

الفرع الثاني : حكم الخضاب لغير المجاهد .

المبحث الثاني : حكم الاختضاب بالمتجس .

المبحث الثالث : حكم استعمال صبغات الشعر الحديثة .

مع ذكر بعض أنواع الصبغات الحديثة .

فرع : حكم ما يسمى بالميش .

الباب الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالمعاملات (بيع)

وأنكحة)

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالبيع .

فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم بيع الشعر والانتفاع به .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بشعر الأمة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم النظر إلى شعر الأمة عند الشراء .

المطلب الثاني : حكم رد المبيع إذا كان عبداً أو أمة بوجود عيب

يلحق شعره .

المبحث الثالث : حكم بيع الباروكة .

مسألة : حكم بيع مزيلات الشعر الحديثة (الكريمات) .

مسألة : حكم بيع الأصباغ .

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق والظهار

* وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالنظر .

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : حكم النظر إلى شعر المخطوبة .

المطلب الثاني : حكم النظر إلى شعر ذوات المحارم .

مسألة : المزني بها هل يباح النظر إلى شعر أمها أو ابنتها أم لا .

المطلب الثالث : حكم النظر إلى شعر الأجنبية .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم النظر إلى شعرها المتصل .

الفرع الثاني : حكم النظر إلى شعرها المنفصل .

المطلب الرابع : حكم نظر المسلمة إلى شعر المسلمة .

المطلب الخامس : حكم النظر إلى شعر قواعد من النساء .

المطلب السادس : حكم النظر إلى شعر الكافرة .

المطلب السابع : حكم كشف المرأة شعرها أمام النساء الكافرات .

المطلب الثامن : حكم النظر إلى شعر الأمة .

المطلب التاسع : حكم نظر المملوك إلى شعر مولاته .

المطلب العاشر : حكم مس شعر المرأة إذا كانت من ذوات المحارم .

فرع : اللمس إذا كان بشهوة هل تثبت به المحرمية أم لا ؟

المبحث الثاني : أحكام الشعر المتعلقة بالطلاق .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إيقاع الطلاق على الشعر المتصل .

المطلب الثاني : إيقاع الطلاق على الشعر المنفصل .

المبحث الثالث : حكم إيقاع الظهار على الشعر .

المبحث الرابع : أحكام الشعر المتعلقة بالحادة .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم الترجيل للحادة .

المطلب الثاني : حكم الادهان للحادة .

المطلب الثالث : حكم الاختضاب للحادة .

المطلب الرابع : حكم الاستحداد ونتف الإبط للحادة .

المطلب الخامس : حكم أخذ الشعر عند المصيبة .

الفصل الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالبلوغ :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبات شعر العانة وعلاقته بالبلوغ .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الإنبات هل هو علامة للبلوغ أم لا ؟

المطلب الثاني : الإنبات هل هو علامة خاصة بالرجل أم تلحق بذلك المرأة ؟

المطلب الثالث : الإنبات هل هو علامة للخنثى أم لا ؟

المطلب الرابع : الإنبات هل هو علامة مطلقا في حقوق الله وحقوق العباد أم لا ؟

المطلب الخامس : كيفية معرفة الإنبات ؟

المطلب السادس : حكم دعوى البلوغ بالإنبات هل تقبل أم لا ؟

المبحث الثاني : نبات اللحية والشارب هل هما من علامات البلوغ أم لا ؟

المبحث الثالث : نبات شعر الإبط هل يعد من علامات البلوغ أم لا ؟

الباب الرابع : أحكام الشعر المتعلقة بالقصاص والديات :

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الحكم فيمن جنى على شعر الرأس والوجه :

* وفيه تمهيد وعشرة مباحث :

المبحث الأول : حكم القصاص في الشعور الأربعة وهي : شعر الرأس واللحية والحاجب والهدب .

المبحث الثاني : متى تجب الدية والحكومة في إزالة هذه الشعور .

المبحث الثالث : حكم إزالة هذه الشعور من غير إفساد منبتها .

المبحث الرابع : حكم إزالة هذه الشعور إذا لم تعد بالكلية .

المبحث الخامس : الحكم إذا بقي من هذه الشعور ما لا جمال فيه .

المبحث السادس : حكم إتلاف بعض هذه الشعور الأربعة .

المبحث السابع : الحكم فيمن أتلف شعر الشارب .

- المبحث الثامن : الحكم فيما إذا تغير لون الشعر بسبب الجناية .
- المبحث التاسع : حكم الجناية على شعر العبد .
- المبحث العاشر : الحكم فيما لو قلع جفنًا بهديه .

الفصل الثاني : حكم الجناية على شعور سائر البدن :

وفيه مبحثان :-

- المبحث الأول : حكم حلق شعر سائر البدن .
- المبحث الثاني : حكم إزالة الشعر عند القود .

الفصل الثالث : آثار فحص الشعر ودوره في التحقيق الجنائي :

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : أهمية الشعر في الطب الجنائي .
- المبحث الثاني : دور الشعر في التحقيق الجنائي .
- المبحث الثالث : الطرق الفنية لفحص الشعر المعثور عليه .
- المبحث الرابع : نتائج الفحص الجنائي للشعر .
- المبحث الخامس : التكييف الفقهي لهذه المسألة .

خامساً : منهج البحث :

سرت في البحث على النحو الآتي :

أولاً : اتخذت طريقة الموازنة بين المذاهب الأربعة ، وقد أذكر أقوال غيرهم من الفقهاء أحياناً ، ثم أذكر الأدلة والمناقشة وأرجح وأبين أسباب الترجيح وقد رتبت النسبة إلى المذاهب الأربعة على تاريخ وفاة الأئمة وعند ترك النسبة إلى واحد منها فلأنني لم أقف عليه .

ثانياً : قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها ، مع الإشارة إلى حكم العلماء عليها ، وبيان درجتها قدر وسعي .

فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما إن لم يكن في الآخر ، وما عداهما فإنني أخرجه من مصادره .

ثالثاً : ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة ترجمة مختصرة أذكر فيها الاسم والشهرة العلمية ، وسنة الوفاة ، وبعض المؤلفات إن وجد .

رابعاً : بينت معنى الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات العلمية التي أرى أنها بحاجة إلى بيان .

خامساً : ما تصرفت فيه بحذف أو إضافة أو إعادة صياغة أو تقديم أو تأخير وما أوردته بالمعنى فإنني عند الإحالة إليه في الحاشية أسبقه بكلمة انظر ، وما أخذته بنصه فإنني أضعه بين قوسين وأذكر مرجعه في الحاشية ، فإن ذكرت معه مراجع فهي لمعنى النص لا للنص بعينه .

سادساً : ثم جعلت خاتمة لموضوع المبحث ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

سابعاً : اتبعت البحث بفهارس عامة للرسالة تشمل ما يلي :

- أ - فهرس الآيات القرآنية .
- ب - فهرس الأحاديث النبوية .
- ج - فهرس الآثار .
- د - فهرس الغريب والمصطلحات العلمية .

هـ - فهرس المسائل الطبية المستحدثة .

و - فهرس الأماكن .

ح - فهرس الأبيات الشعرية .

ط - فهرس المراجع .

ي - فهرس الموضوعات .

وقد رتبت هذه الفهارس على النحو الآتي : أما فهرس الآيات فقد رتبته على حسب ترتيب سور القرآن وأما بقية الفهارس رتبته على الحروف الهجائية .

سادساً : أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث :

- ١ - طول البحث وكثرة مسأله فإن حصر المسائل التي ذكرتها في الرسالة أخذ مني وقتاً طويلاً ، وربما برزت لي بعض المسائل أثناء كتابتي في موضوع هذه الرسالة ، فأقيده وأضيفه إلى مباحث الرسالة ، محاولاً استقصاء وحصر المسائل قدر جهدي ، حتى يكون الموضوع شاملاً لجميع ما يتعلق بمسأله قدر الإمكان .
- ٢ - خلال كتابتي لهذه الرسالة عثرت على عدد من المسائل الحديثة التي تخص الشعر ، ومن ذلك زراعة الشعر ، وإزالة الشعر عن طريق أشعة الليزر ، والتحليل الكهربائي ، وآثار فحص الشعر ودوره في التحقيق الجنائي ، واستخدام بعض الأجهزة لتصفيف الشعر كجهاز فرد الشعر أو تجعيده (الاستشوار) ، وكذلك الصبغات المختلفة ، بالإضافة إلى الأضرار الطبية اللاحقة بإزالة بعض الشعور كشعر اللحية ، وشعر الحاجب ، أو بقاءها كشعر الشارب والإبط والعانة وحكم ما تقوم به الماشطة (الكوفيرة) في وقتنا الحاضر ، وكيف تدخل الرجال في هذه المهنة كما في بعض البلاد وهذه المسائل وغيرها مما هو منثور في طيات هذه الرسالة وكله يحتاج إلى تكييف فقهي يبين للناس حكم هذه المسائل ، وهذا ولا شك يذهب بالوقت ، ويأخذ كثيراً من الجهد ، لكي يخرج الباحث برأي يطمأن له ، مبني على الأدلة والقواعد الفقهية ، والمقاصد العامة ، ونحو ذلك من طرق الاستدلال .
- ٣ - ومن الصعوبات التي واجهتني أيضاً أنني أبحث مسائل هذه الرسالة على المذاهب الأربعة ، فمن المسائل ما أجده في بعض المذاهب دون بعض ، فأبحث قدر جهدي عنها في مظانها استكمالاً للموازنة الفقهية ، وربما لا أقف عليها إلا بالمعنى وربما لا أجدها إلا في أحد المذاهب دون بقيتها ، مما جعلني أرقب هذه المسائل ما وجدت إليها سبيلاً خلال فترة هذه الرسالة .

سابعاً : شكر وتقدير :

في ختام هذه المقدمة أتوجه بخالص الشكر إلى الله على جزيل نعمه حيث أمدني بقوته وتأييده، حتى أكملت هذا البحث ، الذي أرجو منه أن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وأثني بالشكر لوالدي الكريمين على ما قدماه لي منذ صغري إلى يومنا هذا من حسن التربية وما يسراه لي من سبل لتتميم دراستي فجراهم الله عني خير الجزاء.

ثم إنه على الإنسان أن يتقدم بالشكر لكل من أسدى إليه معروفاً أو أعانه في إنجاز مهمة ، عملاً بقوله ﷺ « من لم يشكر الناس لا يشكر الله » ^(١) واعترافاً مني بالفضل والإحسان أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة أم القرى ، التي كانت وما زالت صرحاً شامخاً من صروح العلم ، نقيضاً من ظلالها ، ونستقي من معين علمها ، فقد فتحت أبوابها لطلاب العلم ، في مختلف ميادين العلم والمعرفة ، سائلاً المولى أن يبقئها ذخراً للإسلام والمسلمين وأخص بالشكر كلية الشريعة ، لما أتاحت لي من فرصة مواصلة الدراسة في رحاب هذه الجامعة .

كما أتوجه بجزيل الشكر ، وببالغ التقدير لفضيلة أستاذي الجليل الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ، والذي كان خير موجه أستضيء برأيه منذ أن بدأت بالرسالة حتى انتهيت منها ، وقد لقيت منه رحابة الصدر ، والرعاية الأبوية ، والإخلاص في العمل والأدب الجم وغزارة العلم ، فكان لا يألو جهداً في توجيهي وإرشادي ، وكم من مرة ألفتته مريضاً ومع ذلك يصبر على متابعة الإشراف والتوجيه ، ومساعدتي في كل ما يواجهني من الصعوبات فأسأل الله أن يجزيه بالحسنى ، وأن يحفظه وأن يبارك في عمره وعمله .

كما أتوجه بالشكر لكل من أمدني وأعانني بنصح وإرشاد وتوجيه .

وختاماً أسأل الله أن ينفع بهذا العمل في الدارين إنه جواد كريم ، وصلى الله وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب شكر المعروف ١٥٧/٥ رقم ٤٨١١ ، وأخرجه الترمذي - كتاب البر والصلة - (باب في الشكر لمن أحسن إليك) ٢٩٩/٤ واللفظ له .

أولاً : التمهيد :

يشمل خمسة أمور :

أولاً : التعريف بالشعر .

ثانياً : شمولية الشريعة ومدى معالجتها لحاجات

الناس .

ثالثاً : منافع الشعر للأدبي .

رابعاً : اهتمام الإسلام بتهديب شعر الأدبي .

خامساً : حكم شعر الإنسان من حيث طهارته ونجاسته .

أولاً : التعريف بالشعر

قال ابن فارس^(١): الشين والعين والراء أصلان معروفان، يدل أحدهما على ثبوت والآخر على علم فالأول الشعر معروف... والباب الآخر الشعار: الذي يتناول به القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضاً^(٢).

الشعر بفتح العين وتسكينها، ويجمع على شُعُور وأشعار وشِعَار والواحد شَعْرَة، وهو ما أنبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر، للإنسان وغيره.

وقد يكنى بالشعرة عن الجمع كما يكنى بالشيبة عن الجنس، يقال رأى فلان الشعرة إذا رأى الشيب في رأسه، ورجل أشعر وشعر وشعراني كثير شعر الرأس والجسد طويلاً، وقوم شعر، ويقال للرجل الشديد: فلان أشعر الرقبة شبه بالأسد وإن لم يكن ثم شعر.

والشعراء والشعرة: الشعرُ النابت على عانة الرجل وركب المرأة وعلى ما وراءها. وقيل: والشعرة: شعر الركب للنساء خاصة. وقيل: الشعرة: العانة نفسها. وأشعر الجنين في بطن أمه وشعر واستشعر: نبت عليه الشعر.

والشعار: ما ولي شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، والجمع أشعرة وشُعُر وفي المثل: هم الشعار دون الدثار^(٣).

(١) أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي المالكي اللغوي كان فقيهاً محدثاً لغوياً أديباً شاعراً له (المجمل في اللغة) و(معجم

مقاييس اللغة)، (ت ٣٩٥هـ)، السير ١٧/١٠٣-١٠٦، الديباج ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) معجم المقاييس ١٩٣/٣.

(٣) انظر لسان العرب ٧/١٣٣، ١٣٤، والقاموس المحيط ص ٥٣٣، والمصباح المنير ١/٣١٤.

ثانياً : شمولية الشريعة ومدى معالجتها لحاجات الناس

إن التشريع الإسلامي تشريع محكم وعام وخالد أتى بالمبادئ التشريعية والخلقية التي تسمو بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال ، جاء من عند الله عاماً لكل أجناس البشر جنهم وانسهم ، لا يختص بقوم دون قوم أو جيل دون جيل ، موجهها إلى الناس كافة باعتبار إنسانيتهم التي ميزتهم عن سائر الحيوان ، يحقق مصالحهم في كل عصر ومصر ، وفي حاجاتهم ولا يضيق بها ، لم يترك شاردة ولا واردة إلا ذكر فيها خبراً أو شملها حكم ، أو درجها تحت أصل أو قاعدة ، فالشريعة منذ نشأتها وهي رسالة للعالمين ، طبيعتها طبيعة عالمية شاملة (١) .

وقد تضافرت النصوص على تأكيد عمومها وشمولها ، فالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الدالة على ذلك كثيرة منها :

أولاً : من القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ } (٢)

فإن هذا القرآن ما ترك شيئاً من أمر الدين إلا وقد دلنا عليه ، إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام أو من الإجماع أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب (٣) .

(٢) قوله تعالى :

{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } (٤)

(١) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر للدكتور صالح بن غانم السدلان ص ٦٧ وانظر كتاب الثبات والشمولية للدكتور عابد محمد السفياني من ص ١٣٠ إلى ص ١٤٠ ومحاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ومنها محاضرة بعنوان " أسس الحكم الإسلامي " لمحمود فايد ص ١٦٧ وما بعدها .

(٢) سورة النحل الآية رقم (٨٩) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٥/٦ .

(٤) سورة المائدة الآية رقم (٣) .

فقد أخبر نبيه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضى به فلا يسخطه أبداً^(١).

(٣) بقوله تعالى ذكره :

{ وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }^(٢)

ومعناها : أقسم يا محمد لقد جئنا هؤلاء الكفرة بكتاب يعني القرآن الذي أنزله الله إليهم ، يقول لقد أنزلنا إليهم هذا القرآن مفصلاً مبيناً فيه الحق من الباطل على علم^(٣).

ثانياً : ومن السنة :

الأحاديث الدالة على عموم بعثته ﷺ .

أ (عن جابر بن عبد الله الأنصاري^(٤) - رضى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة »^(٥) .

وفي لفظ : « وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود »^(٦).

ب (وعن أنس بن مالك^(٧) - رضى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي .. »^(٨) .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٢٠ .

(٢) سورة الأعراف الآية رقم (٥٢) .

(٣) جامع البيان ٢٠٣ / ٨ .

(٤) هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، شهد العقبة الثاني مع أبيه وهو صغير، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثي عشر غزوة،

من المكثرين الحفاظ للسنة، توفي سنة (٧٤ هـ) الاستيعاب ١ / ٢١٩ الإصابة ١ / ٤٣٤ أسد الغابة ١ / ٣٠٧

(٥) أخرجه البخاري - كتاب التيمم - ١ / ٢٠٩ رقم ٣٢٣ ، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ١ / ٦٣ .

(٥) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ١ / ٦٣ .

(٧) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خدم رسول الله ﷺ عشر سنين يكنى أبا حمزة أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية من المكثرين في

الرواية ، دعا له الرسول بكثرة المال والولد السير (ت ٩٠ وقيل ٩٣ / ٩٢ / ٩١) . ٣ / ٣٩٥ ، الاستيعاب ١ / ١٩٨ - ٢٠٠ ، الإصابة

٢٧٥ / ١ - ٢٧٨ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٢٧ رقم ١٣٨٣١ .

قال شيخ الإسلام ^(١) : (فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام : أن رسالة محمد بن عبد الله ﷺ لجميع الناس عربهم وعجمهم ، وملوكهم وزهادهم وعلماهم وعامتهم ، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة ، بل عامة للتقلين الجن والأنس ، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعتة وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمرته من الدين ، وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات ، بل لو كان الأنبياء المتقدمون أحياء لوجب عليهم متابعتة ومطاوعته ^(٢) .

وجاء في كتاب الثبات والشمولية :

إن هذه الشريعة جاءت لتحكم العقل البشري وتحقق للناس كافة مصالحهم ، وتحول بينهم وبين أهواء عقولهم ، فكيف ينقلب الأمر ليتحكم العقل المحدود بالزمان والمكان ، المتصف بالبشرية والضعف وقصور العلم في هذه الشريعة التي لا يحدّها زمان ولا مكان ، وهي التي لم يسطر فيها الأولون ولا الآخرون سطرا واحدا ، بل هي وحي يوحى تنزل من حكيم حميد ، ولذلك فهي ليست إقليمية ولا محلية ولا زمانية كلا ، بل أنزلها الله لتكون حجة على عقول عباده من الأولين والآخرين والعرب والعجم ، ومن ثم كانت حاكمة على كل شيء تفرق بين المصالح الموهومة والمتخيلة ، والمصالح الحقيقية الشرعية ^(٣) .

ولما كانت هذه الشريعة بهذه الشمولية ، فإن من الأدلة على ذلك هذه الرسالة ، فإنها تبين أحكام شعر الآدمي ، وهي جزيئة من جزئيات هذه الشريعة الغراء ، ومع ذلك فقد وفّت الشريعة بكل مسألة من مسائله على الجملة والتفصيل ، سواء كانت هذه المسألة قديمة أو كانت من المسائل المعاصرة .

فكيف بغيرها من المسائل التي يحتاج الناس إلى بيان أحكامها في حياتهم ومعاشهم .

(١) (٦٦١-٧٢٨ هـ) .

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس محدث حافظ مفسر فقيه مجتهد له المؤلفات النافعة منها (منهاج السنة) البداية والنهاية ابن كثير ١٤/١٣٢-١٤١ . البدر الطالع للشوكاني ٥٣-٤٦/١ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢٢/١١ ، ٤٢٣ .

(٣) الثبات والشمولية للدكتور عابد محمد السفياني ص ٤٤٦ ، ص ٤٤٧ .

ثالثاً : منافع الشعر للآدمي

ذكر ابن القيم كلاماً نفيساً عن منافع الشعر للآدمي فأحببت ذكره تكميلاً للفائدة (١) .

فائدة شعر الرأس :

وفي شعر الرأس منافع ومصالح منها وقايته عن الحر والبرد والمرض ، ومنها الزينة والحسن .

فوائد شعر الحاجبين (٢) :

وأما شعر الحاجبين ففيه مع الحسن والزينة والجمال وقاية العين مما ينحدر من الرأس ، وجعل على هذا المقدار ؛ لأنه لو نقص عنه لزالّت منفعة الجمال والوقاية ولو زاد عليه لغطى العين وأضر بها ، وحال بينها وبين ما تدركه .

فائدة شعر المهدب :

ولما كان الأنفع والأصلح أن يكون شعر الهدب (٣) قائماً منتصباً ، وأن يكون باقياً على حال واحد في مقدار واحد جعل منبت هذا الشعر في جرم صلب شبيه بالغلغزوف (٤) يمتد في طول الجفن (٥) لئلا يطول وينمو ، وهذا كما نشاهد النبات الذي ينبت في الأرض الرخوة اللينة فإنه يطول ويزداد ، والذي ينبت في الأرض الصخرية الصلبة لا ينمو إلا نمواً يسيراً ؛ فكَذَلِكَ الشعر النابت في الأعضاء اللينة الرطبة ؛ فإنه سريع النمو كشعر الرأس والعانة .

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن ١/١٩٨ - ٢٠٠ .

(٢) من حجه حجباً وحجاباً : ستره . والحاجبان جمع حاجب ، والحاجب : الشعر النابت على العظم ، انظر المصباح ١/١٢١ ، والقاموس المحيط ص ٦٨ .

(٣) الهدب بالضم ، وبضمّتين : ما نبت من الشعر على أشعار العينين . والجمع أهداب مثل قفل وأقفال ، ورجل أهدب طویل الأهداب ، انظر المصباح المنير ٢/٦٣٥ ، والقاموس المحيط ص ١٣٢ .

(٤) كل عظم لين في أي موضع كان، انظر المعجم الوسيط ٢/٦٥٤ .

(٥) الجفن غطاء العين من أعلى وأسفل ويجمع على أجفن ، وأجفان وجفون وهو مذكر ، انظر المصباح ١/١٠٣ ، والقاموس المحيط ص ١٠٦٩ .

فائدة شعر اللحية :

وأما شعر اللحية ففيه منافع منها الزينة والوقار والهيبة ؛ ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة ما يرى على ذوي اللحى ، ومنها التمييز بين الرجال والنساء .
فإن قيل لو كان شعر اللحية زينة لكان النساء أولى به من الرجال لحاجتهن إلى الزينة ، وكان التمييز يحصل بخلو الرجال منه ، وكان أهل الجنة أولى به ، وقد ثبت أنهم جرد مرد (١) ، قيل الجواب: إن النساء لما كن محل الاستمتاع والتقبيل كان الأحسن والأولى خلوهن عن اللحى فإن محل الاستمتاع إذا خلا عن الشعر كان أتم ؛ ولهذا المعنى - والله أعلم - كان أهل الجنة مردا ؛ ليكمل استمتاع نسائهم بهم ، كما يكمل استمتاعهم بهن ؛ وأيضا فإنه أكشف لمحاسن الوجوه ، فإن الشعر يستر ما تحته من البشرة فلا يظهر حسن بشرة المرأة - والله أعلم - بحكمته في خلقه .

فائدة شعر العانة والإبط والأنف :

وأما شعر العانة والإبط والأنف فمفنته تنقية البدن من الفضلة ولهذا إذا أزيل من هذا الوضع وجد البدن خفة ونشاطا ، وإذا وفر وجد ثقلا وكسلا وغما ؛ ولهذا جاءت الشريعة بحلق العانة ونتف الإبط ، وكان حلق العانة أولى من نتفها لصلابة الشعر وتأذى صاحبها بنتفه ، وكان نتف الإبط أولى من حلقه لضعف الشعر هناك وشدته وتعجل نباته بالحلق فجاءت الشريعة بالأنف في هذا وهذا .

فائدة : خلو الكفين والجبهة والأخصمين من الشعر :

وتأمل حكمة الرب تعالى في كونه أخلى الكفين والجبهة والأخصمين (٢) من الشعر ، فإن الكفين خلقا حاكمين على الملموسات ؛ فلو حصل الشعر فيها لأخل بذلك ، وخلقوا للقبض والإصاق اللحم على المقبوض أعون على جودته من التصاق الشعر به ، وأيضا فإنهما آلة الأخذ والعطاء والأكل ؛ ووجود الشعر فيهما يخل بتمام هذه المنفعة ، وأما الأخصمان فلو نبت الشعر فيهما لأضر بالماشي ، وأعاقه في المشي كثيرا مما يعلق بشعره مما على الأرض ، ويتعلق شعره بما عليها أيضا ، وأيضا فإن كثرة المشي على الأرض

(١) أخرجه الترمذي - كتاب صفة الجنة - (باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة) ٥٨٦/٤ رقم ٢٥٣٩ .

من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : (أهل الجنة جردٌ مُردُّ كُحلٌّ لا يفنى شباهم ولا تبلى ثيابهم) .

وقال عنه : (هذا حديث حسن غريب) .

(٢) الأخص من باطن القدم : ما لم يُصب الأرض ، القاموس المحيط ص ٥٥٥ .

بالأخمصين يصابهما ، ويجعل سطحهما أملس لا ينبت شيئا ؛ كما أن الأرض التي توطأ كثيرا لا تنبت شيئا .

وأما الجبهة فلو نبت الشعر عليها لستر محاسنها ، وأظلم الوجه ، وتدلى على العين ، وكان يحتاج إلى حلقه دائما ، ومنع العينين من كمال الإدراك ؛ والسبب المؤدي لذلك أن الذي تحت عظم الجبهة هو مقدم الدماغ ، وهو بارد رطب والبخار لا يتحرك منحرفا إلى الجبهة بل صاعدا إلى فوق .

فائدة : نبات بعض شعور الصبي :

فإن قيل لماذا نبت شعر الصبي على رأسه وحاجبيه وأجفانه معه من الصغر دون سائر الشعور ، قيل : لشدة الحاجة إلى هذه الشعور الثلاثة أوجدها الله سبحانه معه وهو جنين في بطن أمه فإن شعر الرأس كالغطاء الواقى له من الآفات والأهداب والأجفان وقاية للعين .

رابعاً : اهتمام الإسلام بتهديب شعر آدمي

إن هذه الشريعة شريعة شاملة اهتمت بالظاهر والباطن ، فكما حرصت على تطهير القلب من المعتقدات الفاسدة كذلك اهتمت بهيئة الإنسان الظاهرة قال تعالى :

{ يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } (١)

فقد نهت عن تغيير الخلقة ، حتى يبقى آدمي متصفا بما وهبه الله من الجمال قال تعالى حكاية عن إبليس : { وَلَأْمَرْتَهُمْ قَلْبَعِيْرُنَّ خَلْقَ آلِهٍ } (٢) .

وقد ثبت عنه ﷺ : « لعن الله .. النامصات والمتمصصات (٣) والمتلفجات (٤) للحسن المغيرات لخلق الله » (٥) .

فإن الإسلام قد نهى عن النمص ولعن الفاعل والمفعول به ، ونهى عن الوصل ، والقرع وحلق الرأس عند المصيبة ، ونهى عن حلق اللحية وعقدها ، وتطويل الشارب ، وترك شعر الإبط والعانة دون الأخذ منها ، وكذلك نهى عما يكون سبيلا للغرر كالصبغ بالسواد ، ونحو ذلك وكما نهى الإسلام عن هذه المظاهر ونحوها ، فقد أمر بما فيه تحسين للهيئة وإظهار الجمال ، فأمر بإعفاء اللحية ، وقص الشارب ، وإكرام الشعر ، ونحو ذلك .

فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » (٦) وفي الحديث « من كان له شعر فليكرمه » (٧) .

من عادة الأعاجم في اللحية حلقها وجزها ، وتوفير الشارب وإن هذا من سيرة الفرس (٨) .

(١) سورة الأعراف الآية رقم (٣١) .

(٢) سورة النساء الآية رقم (١١٩) .

(٣) النامصة : التي تنتف الشعر من وجهها ، والمتمصصة : التي تأمر من يفعل بها ذلك ، النهاية في غريب الحديث ١١٩/٥ ، مادة نمص .

(٤) فَلَجْتُ الشيء شقته فَلَجَيْنِ أي نصفين ، والمقصود به هنا تباعد ما بين الأسنان ، انظر المصباح المنير ٤٨٠/٢ ، القاموس المحيط ص ١٨٤ .

(٥) أخرجه أبو داود — كتاب الترجل — (باب في صلة الشعر) ٣٩٩/٤ ، رقم ٤١٧٠ .

(٦) أخرجه مسلم — كتاب الطهارة — (باب خصال الفطرة) ١٥٣/١ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه — كتاب الترجل — (باب في اصلاح الشعر) ٧٦/٤ رقم ٤١٦٣ . وقد حسن الحافظ اسناده

في الفتح ٣٨١/١٠ ، وقال عنه الألباني : (حسن صحيح) صحيح سنن أبي داود ٧٨٥/٢ رقم ٣٥٠٩ .

(٨) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض ٦٣/٢ ، ٦٤ .

واللحية عند العرب تعتبر من علامات الرجولة ، والشجاعة ، والتزين ، ويعد الاعتداء على اللحية بنتفها ، أو جزها ، أو حلقها ، إهانة كبيرة في حق صاحبها ^(١) .
وقد أمر الإسلام بإعفاء اللحية وقص الشارب فقد جاء في الحديث : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » ^(٢) .

والإسلام كما اهتم بجمال الرجل ، كذلك اهتم بجمال المرأة ، فحثها على تسريح شعرها والاهتمام به ، فقد جاء في الحديث النهي عن طروق النساء ليلاً « حتى تمتشط الشعثة » ^(٣) وتستحد المغيبة ^(٤) « ^(٥) . وكذلك رخص لها في إزالة الشعر الزائد في جسدها - ما عدا نمص الوجه - كشعر اللحية والشارب إن ظهرا لها وكذلك شعر بقية الجسد إن كان يضر بجمالها ، كشعر اليدين والساقين والصدر ونحو ذلك .

والحرص على التجميل أكد في حق المرأة والصق بطبيعتها ؛ لأن ذلك أرغب لزوجها فيها وكذلك رخص الإسلام بالصبغ للرجل والمرأة - ما عدا السواد - لأن هذا من مظاهر الجمال ؛ لأن الشيب إذا خالط الشعر ، يكون دليلاً على تقدم السن وربما غير من مظهر جماله ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » ^(٦) وفي الحديث الآخر : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » ^(٧) ^(٨) .

(١) انظر مجلة الحرس الوطني رجب ١٤١٤ هـ - يناير ١٩٩٤ م ، ص ١٠٨ وهو مقال للدكتور غيثان بن علي بن جريس حول مكانة الشعر عند سكان المجتمعات العربية القديمة .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - (باب خصال الفطرة) ١٥٣/١ .

(٣) شعث الشعر تغير وتلبد لقلّة تعهده بالدهن ، والشعث يطلق أيضاً على الشعر إذا اتسخ أو انتشر أو اغبر ، انظر المصباح المنير ٣١٤/١ ، والقاموس المحيط ص ٢٢٧ .

(٤) المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها ، انظر المصباح المنير ٤٥٨/٢ .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - (باب تستحد المغيبة) ٧٨/٧ رقم ١٧٦ ، ومسلم - كتاب الرضاع - (باب استحباب نكاح الأبكار) ١٧٦/٤ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل وفي كتاب اللباس ، باب الخضاب ٢٩٦/٧ رقم ٧٨٨ ، وأخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب مخالفة اليهود في الصبغ ١٥٥/٦ .

(٧) الكتم : من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصح به في البوادي ، المصباح ٥٢٥/٢ .

(٨) أخرجه أبو داود - كتاب الترجل - (باب في الخضاب) ٤١٦/٤ رقم ٤٢٠٥ ، والترمذي - كتاب اللباس - (باب مد جاء في الخضاب) ٢٠٤/٤ رقم ١٧٥٣ ، والنسائي - كتاب الزينة - (باب في الخضاب بالحناء) ١٣٩/٨ .

فالإسلام دين الجمال والنظافة فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « .. إن الله جميل يحب الجمال » (١) .

فالنفس البشرية مجبولة على حب الجمال ، والمظهر الحسن ، وأنواع الزينة ، فالمرء يجب أن تبدو صورته في أعين من حوله جميلة مقبولة ، لا يستتكرها الناس ولا ينفرون منها ، فالجمال من الصفات الشريفة التي تسعى لها البشرية من قديم الزمان ، ولذلك صنفها الحكماء ضمن صفات الفضيلة والكمال (٢) .

وقد كان للشعر في الشريعة الحظ الوافر لذلك ضبطته بضوابط ، وقيدته بقيود ولم تتركه على مصراعيه ، وهذا مما يجعله جمالا حقيقيا لا مزيفا ، جمالا تحيطه المحافظة على مروءة الإنسان وشرفه ، وليس طريقا للإغراء والفتنة . جمالا يبتغى به وجه الله ، وإظهار نعمة الله ، واتباع أوامره في ذلك ، لا جمالا يكون طريقا للحيل والكذب والتزوير .

(١) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - (باب تحريم الكبر وبيان) ٦٥/١ وهو جزء من حديث .

(٢) شعر الرأس لسليمان بن صالح الخراشي ص ٦ .

خامساً : حكم شعر الإنسان من حيث طهارته ونجاسته

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن شعر الأدمي طاهر .

وإليه ذهب الأحناف ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية في أحد الوجهين ، وهو المذهب ، واختاره النووي ^(٣) ، والصحيح من مذهب الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : أن شعر الأدمي نجس :

وإليه ذهب الشافعية في أحد الوجهين في شعر النبي ﷺ وغيره من البشر ^(٥) ، ورواية عن أحمد في غير شعر النبي ﷺ ^(٦) ، ورواية عن محمد بن الحسن ^(٧) ^(٨) .

القول الثالث : أن شعر المؤمن طاهر وشعر الكافر نجس .

وإليه ذهب ابن حزم الظاهري ^(٩) ورواية عن أحمد ^(١٠) .

(١) المبسوط ٢٠٣/١ ، الهداية مع شرحها العناية ٩٧/١ ، البناية ٣٧٧/١ ، ٣٨٣ ، مجمع الأثر ٣٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٧/١ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٣/١ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٨/٦ ، الشرح الكبير ٨٤/١ .

(٣) المجموع ٢٩٠/١ - ٢٩١ ، روضة الطالبين ١٥٣/١ ، العزيز شرح الوجيز ٨٨/١ ، الإقناع ١٠٤/١ .

(٤) الإنصاف ٩٣/١ ، شرح العمدة ١٣٢/١ ، المغني ١٠٧/١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٢/١ .

(٥) المجموع ٢٩٠/١ - ٢٩١ .

(٦) الإنصاف ٩٣/١ .

(٧) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة أخذ بعض الفقه على أبي حنيفة وتممه على القاضي أبي يوسف له مصنفات كثيرة منها (الجامع الكبير) و (كتاب الآثار) وغيرهما (ت ١٨٩ هـ) - السير ١٣٤/٩ - ١٣٦ ، شذرات الذهب ٣٢١/١ .

(٨) البناية ٣٧٧/١ ، ٣٨٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٧/١ .

(٩) المحلى ١٨١/١ .

(١٠) الإنصاف ٩٣/١ .

القول الرابع : أن الشعر ينجس بالموت ولكن يطهر بالغسل .

وإليه ذهب الحسن البصري ^(١)، والليث بن سعد ^(٢)، والأوزاعي ^(٣) ^(٤) .

الأدلة :

أدله القول الأول القائل أن شعر الأدهمي طاهر .

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ^(٥) .

وجه الدلالة : أن قضية التكریم أن لا يحكم بنجاسته بالموت ^(٦) .

ثانياً : من السنة :

أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه، قال أنس : لما رمى النبي الجمرة ونحر نسكه ناول الحائق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال : « احلق » فحلقه فأعطاه أبا طلحة ^(٧) فقال : « اقسمه بين الناس » ^(٨) .

(١) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي كان حبر الأمة في زمنه ، وأحد الفقهاء الفصحاء الشجعان ، شب في كنف علي بن أبي طالب ، (ت ١١٠ هـ) . - تقريب التهذيب ١٦٥/١ ترجمة ٢٦٣ - حلية الأولياء ١٣١/٢ ترجمة ١٦٩ - السير ٥٦٣/٤ .

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً ، وفقهاً ، وكان في الكرماء الأجواد ، قال الشافعي : (الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به) ، (ت ١٧٥ هـ) . حلية الأولياء ٣١٨/٧ ترجمة ٣٩١ .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، حدث عن عطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، وغيرهم ، (ت ١٥٧ هـ) . حلية الأولياء ١٣٥/٦ ترجمة ٣٦٢ - السير ١٠٧/٧ - ١٣٤ ، شذرات الذهب ٢٤١/١ .

(٤) المجموع ٢٩٥/١ ، تفسير القرطبي ١٥٥/١٠ .

(٥) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠) .

(٦) الإقناع ١٠٤/١ .

(٧) زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي النجاري صاحب رسول الله ﷺ ومن بني أخواله وأحد أعيان البديرين وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة - (ت ٣٤ هـ وقيل ٥١) . السير ٢٧/٢ - ٣٤ .

(٨) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - (باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ..) ١٤٥/١ رقم (١٦٧) ، ومسلم (باب أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق في الجانب الأيمن من رأس الخلق) ٨٢/٤ واللفظ له .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حين خلق شعره بمنى قسمه بين أصحابه ولو كان نجساً لمنعهم منه (١) .

٢ - ولقوله ﷺ « إن المؤمن لا ينجس » (٢) ، وفي لفظ الدار قطني « المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » (٣) ، وروى الدار قطني (٤) أيضاً عن النبي ﷺ « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس » (٥) .

وجه الدلالة :

أن المؤمن طاهرة جميع أعضائه حياً وميتاً ومن ذلك شعره .

٣ - ولما روي عن ابن عباس أنه قال « إنما حرم رسول الله من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به » (٦) .

الدليل من الأثر :

١ - ماروي أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه من شعر النبي في فيه إذا مات (٧) .

٢ - وكان في قلنسوة خالد (٨) شعر من شعر الرسول ﷺ ولو كان نجساً لما ساغ هذا (٩)

(١) الحاوي ٧٢/١

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الغسل - (باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس) ١٨٧/١ رقم ٢٧٤ ، ومسلم - كتاب الطهارة - (باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس) ١٩٤/١ .

(٣) رواه الدارقطني - كتاب الجنائز - (باب المسلم ليس بنجس) ٥٧/٢ رقم ١٧٩٣ ، البخاري تعليقاً - كتاب الجنائز - (باب) ٥٣٩/٢ رقم ٧٩٣ .

(٤) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الإمام الحافظ المجود شيخ الإسلام علم الجهادية أبو الحسن انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله له مؤلفات منها (سنن الدارقطني) - (ت ٣٨٥ هـ) . السير ٤٤٩/١٦ .

(٥) رواه الدارقطني - كتاب الجنائز - (باب حثي التراب على الميت) ٦٣/٢ رقم ١٨٢١ .

(٦) سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - (باب الدباغ) ٤٢/١ - ٤٣ وإسناده ضعيف من أجل عبد الجبار ، قال عنه الدارقطني عبد الجبار ضعيف ٤٣/١ .

(٧) السير ١٥٨/٣ .

(٨) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي أبو سليمان سيف الله كان أحد أشرف قريش في الجاهلية أسلم سنة ٧ بعد خيبر - (ت ٢١ هـ) . الإصابة ٢١٥/٢ - ٢١٩ .

(٩) الإصابة ٢١٧/٢ .

ثالثاً : من القياس :

- ١ - لأن ما كان طاهراً من النبي ﷺ كان طاهراً ممن سواه كسائرهم (١) .
- ٢ - ولأنه الشعر متصل طاهر فمفصله طاهر كشعر الحيوانات كلها (٢) .

رابعاً : من المعقول :

- ١ - استدلوا بأن الشعر لا روح فيه ، ولا ينجس بالموت فهو طاهر (٣) .
فأما دليلهم أنه لا روح فيه فمن ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن الألم من موجبات الروح ، فلما كان وجوده دليلاً على ثبوت الحياة ، كان انتفاؤه دليلاً على عدم الحياة ، وليس في الشعر والعظم ألم فلم يكن فيه حياة (٤) .

الثاني : أن ما حلت فيه الحياة أسرع إليه الفساد بزوال الحياة كاللحم ، فلما كان العظم والشعر على حال واحدة قبل الموت وبعده في انتفاء الفساد عنه دل على أنه لا حياة فيه (٥) .

الثالث : أن ما حلت فيه الحياة فالشرع منع من الأخذ منه في حال الحياة كالجلد ، ومالم تحله الحياة لم يمنع الشرع من الأخذ منه في حال حياته كاللبن ، فلما جاز أخذ الشعر من الحيوان دل على أن ليس فيه حياة (٦) .
وكذلك الحال في شعر الآدمي .

- ٢ - بالإضافة إلى أن الأعيان التي لا تتجس بانفصالها من الحيوان الحي ، لا تتجس باتصالها بالحيوان الميت كالولد طرداً والأعضاء عكساً . فلما لم ينجس الشعر بلأخذه حياً ، لم ينجس اتصاله ميتاً (٧) . وكذلك الحال في شعر الآدمي .

(١) المغني ١ / ١٠٨ .

(٢) المغني ١ / ١٠٨ .

(٣) الحاوي ١ / ٧٣ ، وانظر العمدة ١ / ١٣٣ .

(٤) الحاوي ١ / ٧٣ ، انظر مجمع الأثر ١ / ٣٣ ، انظر المبسوط ١ / ٢٠٣ .

(٥) الحاوي ١ / ٧٣ .

(٦) الحاوي ١ / ٧٣ - ٧٤ .

(٧) الحاوي ١ / ٧٤ .

٣ - ولأنه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الأعيان النجسة (١) .

أدلة أصحاب القول الثاني القائل أن شعر الأدمي نجس .
أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُّ } (٢) .

وجه ذلك :

أن الميتة عامة للشعر وغيره ، لأن الميتة اسم لما فارقه الروح بجميع أجزائه سواء كان آدمي أم حيوان ؛ ولهذا لو حلف لا يمس ميتة فمس شعرها حنث (٣) .
ولو لم يكن نجساً لما حرّم .

٢ - قوله تعالى :

{ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ } (٤) .

وجه الدلالة :

١ - أن النماء من سمات الحياة لحدوث النماء بوجودها ، وفقده لزوالها ، فلما كان الشعر نامياً في حال الاتصال ، مفقود النماء بعد الانفصال ، دل على ثبوت الحياة فيه (٥) فنجس بالموت .

٢ - بما أن الشعر ذو روح فإنه ينجس بالموت ؛ لأنه يسرع إليه الفساد بزوال الحياة كاللحم (٦) .

٣ - أنه أثبت لها إحياء فدل على موتها ، والميتة نجسة (٧) .

(١) العزيز ٣٠/١ .

(٢) المائدة الآية رقم (٣) .

(٣) انظر البناية ٣٧٨/١ ، المجموع ٢٩٦/١ .

(٤) يس الآيات رقم (٧٨) و (٧٩) .

(٥) الخاوي ١ / ٧٥ .

(٦) الخاوي ١ / ٧٥ .

(٧) المجموع ٢٩٧/١ .

ثانياً : الدليل من الأثر :

« أن زنجياً ^(١) وقع في زمزم فمات فأمر به ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرج وأمر بها أن تنزح ^(٢) » ^(٣) .

وجه الدلالة : أن الإنسان إذا مات فإنه ينجس بجميع أجزائه ؛ لذلك أمر ابن عباس بنزح الماء .

ثالثاً : الدليل من القياس :

لأنه جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجساً كعضوه ^(٤) .

رابعاً : الدليل من المعقول :

أن شعر الإنسان نجس لعدم الانتفاع به ^(٥) .

دليل القول الثالث القائل : بأن شعر المؤمن طاهر وشعر الكافر نجس .

لأن المقتضي للطهارة من الأثر والقياس مفقود ، وسبب التجنيس موجود ، فعمل عمله ^(٦) .

(١) الزنجي : واحد الزنج أو الزنوج ، والزنج : جيل من السودان يتميز بالجلد الأسود والشعر المجعد ، والشفة الغليظة ،

والأنف الأفطس ، يسكن حول خط الإستواء ، وتمتد بلادهم من المغرب إلى الحيشة ، وبعض بلادهم على نيل مصر ، ويطلق الآن على بعض السلالات المنحدرة من القبائل الإفريقية أئى استوطنت . المعجم الوسيط ٤٠٢/١ .

(٢) من نَزَحَ نَزْوَاحاً : بعد ، ونَزَحَ البئر : استقى ماءها حتى ينفد أو يقل ، انظر القاموس المحيط ص ٢٢٢ ، والمصباح المنير ٥٩٩/٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني - كتاب الطهارة - (باب البئر إذا وقع فيها حيوان) ٢٧/١ - ٢٨ .

من طريق جابر عن أبي الطفيل - رضي الله عنه - : (أن غلاماً وقع في بئر زمزم فترحت ، وأخرجه البيهقي - كتاب - (باب ما جاء في نزح زمزم) ٢٦٦/١ وقال : (رواه ابن أبي عروبه عن قتادة أن زنجياً وقع في زمزم فأمرهم ابن عباس بترحه وهذا بلاغ بلغهما فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه) . ورواه جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس ، ثم قال : (وجابر الجعفي لا يحتج به) . وقال : (ورواه ابن أبي لهيعة عن عمر بن دينار وابن أبي لهيعة لا يحتج به) .

قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا .

(٤) المغني ١٠٧/١ - وانظر شرح العمدة ١٣٣/١ .

(٥) انظر مجمع الأثر ٣٣/١ .

(٦) شرح العمدة ١٣٣/١ .

دليل القول الرابع القائل : بأن الشعر ينجس بالموت لكنه يطهر بالغسل .
استدلوا بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، و لا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء » (١) .
ووجه ذلك : أن هذا الحديث دل على طهارة الشعر بعد الغسل .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أصحاب القول الأول :

أما استدلالهم بأنه ﷺ قسم شعره بين الصحابة .

فقد نقض من حجة أوجه (٢) :

أولاً : أن رسول الله ﷺ كسائر أمته ، فيما كان منهم طاهراً أو نجساً ، وما فعله من قسم شعره بين أصحابه ، فقد ألقى شعره مراراً ولم يقسمه ، ولا خص به أحداً ، وإنما فعل ذلك مرة بمنى (٣) وقصد به أحد أمرين :
الأمر الأول : ليوصل اليهم من بركته .

(١) أخرجه الدارقطني - كتاب الطهارة - (باب الدباغ) ٤٢/١ رقم ١١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - (باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ٢٤/١ ، قال عنه النووي في المجموع ٢٩٦/١ : (أنه ضعيف باتفاق الحفاظ) ومداره على يوسف بن السفر وهو متروك ، انظر الدارقطني ٤٢/١ ، والبيهقي ٢٤/١ .
(٢) الحاوي ٧٣/١ .

(٣) منى : قال الحميري : منى جبل شهير ، يذكر ويؤنث ، ومنى شبه القرية ، بُنيت على ضفتي الوادي النازل من عرفات .
الروض المعطار في خبر الأقطار ص ٥٥١ ، ٥٥٢ .
وفي مجلة المجمع الفقهي قالت اللجنة المشرفة على حدود المشاعر :

ظهر أن مبتدأ منى من جهة مكة المكرمة هو جرة العقبة ، وحدها من جهة مزدلفة ضفة وادي محسر فاصلاً بين منى ومزدلفة .
وظهر أن عرض منى ما بين الجبلين الكبيرين بامتدادهما من العقبة إلى وادي محسر ليكون ما بينهما من الشعاب والهضاب وما لهما من السفوح والوجوه الموالية منى ، كلها مشعر منى ، وليكون كل ما أدخله ((وادي محسر)) ابتداء من روافده في أصل جبل ثمر حتى يصل إلى حد منى في أصل جبلها الجنوبي بامتداد ضفته الغربية كل ذلك داخل في حدود منى .
مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث ، الجزء الثالث ١٤٠٨ هـ ص ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ .

الأمر الثاني : أن يتميز من خصه به فيصير ذلك له شرفاً وفخراً .

ثانياً : أن الذي أخذه كل واحد كان يسيراً مغفواً عنه .

أما الجواب عن هذه المناقشة :

فقولهم : إنه قسم الشعر للتبرك وقد يكون بالنجس ، هذه من التكاليف البعيدة مما يؤدي إلى ارتكاب الإثم ، والخطأ العظيم الذي ليس وراءه إلا الباطل المحض ^(١) .

لما روى أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه في فيه إذا مات ^(٢) ، وكانت في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي ﷺ ^(٣) ، ولو كان نجساً لما ساغ هذا ، وما فرقه النبي ﷺ ، وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به ، ويحملونه معهم تبركاً به ^(٤) .

- وأما قولهم : أن الذي أخذه كل واحد كان يسيراً مغفواً عنه .

فالجواب عنه : بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ فرق شعره بين الصحابه قال أنس : (لما رمى النبي ﷺ الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال : « أخلق » فحلقه فأعطاه أباطلحة فقال : « اقسمه بين الناس » ^(٥) فنصيب أباطلحة لا يعد يسيراً) .

- وأما قولهم : إنه ﷺ ألقى شعره مراراً ولم يقسمه ، ولا خص به أحداً .

فالجواب عنه : هذا الفعل لا يستلزم كون الشعر الملقى نجساً ، وغاية ما فيه الدلالة على إباحة هذا الفعل .

(١) البناية ١ / ٣٧٩ .

(٢) المغني ١ / ١٠٨ ، السير ٣ / ١٥٨ .

(٣) المغني ١ / ١٠٨ ، الإصابة ٢ / ٢١٧ .

(٤) المغني ١ / ١٠٨ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب (١٢٩) رقم (١٦٧) ١ / ١٤٥ - ومسلم باب أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحو ثم يخلق والإبتداء في الحلق في الجانب الأيمن من رأس المخلوق ٢ / ٨٢ واللفظ له .

قال الزركشي ^(١) : (وتعرف الإباحة بمجرد الفعل وتتقي ندبيته ووجوبه بالبقاء على حكم الأصل فيعرف أنه مباح) ^(٢) .

مناقشة الدليل من المعقول :

فأما قولهم : الألم من موجبات الروح فلما كان وجوده دليلاً على ثبوت الحياة كان انتفاؤه دليلاً على عدم الحياة ... الخ .

فقد أعترض عليه بما يلي :

أن للحياة علتين : حدوث الألم في حال ، ووجود النماء في حال وكل واحد منهما علة الحياة ، ولا يجوز أن يكون فقد الألم مانعاً من ثبوت الحياة لأمرين :

أحدهما : أنه يفقد الألم من لحم العصب ، ولا يدل على عدم الحياة ، فكذاك الشعر .

الثاني : أن الألم قد يختلف في المواضع المؤلمة على حسب كثرة الدم فيه أو قربيه ، من العصب ، ولا يدل ذلك على أن الحياة مختلفه فيه بحسب ألمه فكذاك في حال عدمه .

والجواب عن هذا الاعتراض :

بأن وجود الألم سببه الإتصال باللحم ^(٣) وأما النماء فإنه لا يدل على الحياة الحقيقية كما في النبات والشجر ^(٤) .

وأما قولهم : بأن امتناع الفساد عنه دليل على عدم الحياة فيه .

(١) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي كان فقيهاً أصولياً محدثاً علامة ألف التأليف الكثير منها (شرح المنهاج)

و (تشيف المسمع على جمع الجوامع) وغيرهما ، (ت ٧٩٤ هـ) . حسن المحاضرة للسيوطي ٣٦٦/١ .

(٢) البحر المحيط ٤ / ١٨٨ .

(٣) انظر البناية ٣٨١/١ ، وانظر مجمع الأثر ٣٣/١ .

(٤) البناية ٣٨١/١ .

فقد نوقش :

لأن إسراع الفساد إنما يكون لكثرة الرطوبة ، ألا ترى أن الجلد قبل دباغه يسرع إليه الفساد لرطوبته وبعد الدباغ ينتفي عنه الفساد لذهاب رطوبته ، ولا يدل على أن الجلد لأحياة فيه كذلك الشعر ^(١) .

فالجواب عنه :

لا نسلم بأن اسراع الفساد فيه سببه الرطوبة فقط ، وإنما هو لأجل مفارقة الروح له ، بخلاف الشعر لم يكن فيه حياة فلم يفسد .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ وَالدَّمُ } ^(٢) .

- ١ - أن الميتة عبارة عما فارقه الحياة بلا ذكاة والشعر ونحو لا حياة لها بدليل عدم الألم بالقطع فكيف يتصور أن يكون ميتة .
- ٢ - ويقال أيضاً : لم لا يجوز أن يكون المراد في الآية حرمة الأكل ؟ فلا نسلم حرمة الانتفاع ^(٣) .
- ٣ - أن الأدمي مستثنى لكرامته ، ومن التكريم أن لا يحكم بنجاسته ومن ذلك شعره ، لقوله تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } ^(٤) ^(٥) .

ونوقش استدلالهم بقوله تعالى :

{ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ } ^(٦)

(١) الحاوي ١ / ٧٦ .

(٢) المائدة الآية رقم (٢) .

(٣) البناءة ١ / ٣٧٨ و ٣٨١ .

(٤) الإسراء الآية رقم (٧٠) .

(٥) انظر العزيز ١ / ٣٠ .

(٦) يس الآيات رقم (٧٨) و(٧٩) .

بما يلي :

١ - أن في العظم حياة دون الشعر ، لأن العظم يتألم ويظهر ذلك في السن بخلاف الشعر (١) .

٢ - المراد بإحياء العظام في النص ، ردها إلى ما كانت غضة رطبة بدن حي (٢) .

مناقشة الدليل من الأثر :

أما الدليل من الأثر ، وهي قصة الزنجي ، فهي ضعيفة ، ولا تقوم بها الحجة كما بينا سابقاً (٣) .

مناقشة الدليل من القياس :

وهو قولهم : أنه جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجساً .

فيمكن الجواب عن هذا الدليل بما يلي :

بأنه شعر متصله طاهر ، فمفصله طاهر ، كشعر الحيوانات كلها وكذلك أعضاء الآدمي ، وعلى التسليم بنجاستها ، فإنها تنجس من سائر الحيوانات بفصلها في حياته ، بخلاف الشعر (٤) .

لما كان الشعر لا حياة فيه ؛ لما قدمناه من دليل ، فيستوي حينئذ اتصاله وانفصاله في عدم النجاسة .

أما قولهم : إن شعر الإنسان نجس لعدم الانتفاع به بما يلي :

فقد أعترض عليه : بأن عدم الانتفاع به لكرامة الإنسان وليس لعدم طهارته (٥) .

مناقشة أحلة القول الثالث :

فقولهم : بأن المقتضي للطهارة من الأثر والقياس مفقود وسبب التنجيس موجود فعمل عمله .

(١) انظر المبسوط ٢٠٣/١ .

(٢) وانظر تفسير الجصاص ٢٥١/٥ .

(٣) انظر ص ٥٦ حاشية رقم ٣ .

(٤) المغني ١٠٨/١ .

(٥) انظر مجمع الأثر ٣٣/١ .

فقد أحتضر عليه بأنه : أنه لا فرق بين المسلم والكافر ؛ لاستوائيهما في الآدمية وفي الحياة ^(١) .

وأما قوله تعالى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } ^(٢) .

فالمراد به نجاسة الاعتقاد ^(٣) ، أو اجتتابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان .

مناقشة أدلة القول الرابع :

أما قولهم : أن الشعر ينجس بالموت ولكن يطهر بالغسل .

فقد أحتضر عليه بما يلي : حديث أم سلمة لا يثبت ^(٤) وعلى فرض صحته فإنه يقتضي طهارة الشعر بعد الغسل ، والعين النجسة لا تطهر بالغسل فدل على أن الشعر طاهر قبل الغسل ^(٥) .

الترجيح :

الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى ، هو القول الأول القائل بطهارة شعر الآدمي

وذلك لما تقدم من أدلته ، ومناقشة .

(١) المغني ٦٣/١ .

(٢) سورة براءة الآية رقم (٢٨) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٣/٢ .

(٤) انظر ص ٥٧ حاشية رقم ١ .

(٥) الحاوي ٧٤/١ .

ثمرة المسألة :

على القول بالنجاسة بالموت أو الابانة ، فإنه إذا سقطت منه شعرة أو شعرتان و صلى فيهما ، فلا بأس للقلة وتعذر الاحتراز (١) .

قال النووي : (والأصح أنه لا ينجس شعره بالموت ولا بالابانه فإن نجسنا عفي عن شعره وشعرتين فإن كثر ، لم يعف) (٢) .

(١) العزيز ١ / ٨٨ .

(٢) روضة الطالبين ١ / ١٥٣ .

الباب الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالعبادات .

فيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالشعر في خصال الفطرة :

وفيه تمهيد وستة مباحث :

التمهيد : التعريف بخصال الفطرة.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة باللحية.

وفيه سبعة عشر مطلباً يسبقها تمهيد:

• التمهيد : أهمية اللحية.

المطلب الأول : حد اللحية .

المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية .

المطلب الثالث : حكم إعفاء اللحية .

المطلب الرابع : حكم أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية .

المطلب الخامس : حكم حلق اللحية .

المطلب السادس : حكم ما زاد عن الحد المعتاد من اللحية .

المطلب السابع : حكم عقد اللحية .

المطلب الثامن : حكم شعر العذار .

المطلب التاسع : حكم شعر الوجنتين هل هما من اللحية أم لا ؟

المطلب العاشر : حكم شعر العارضين هل هو من اللحية أم لا ؟

المطلب الحادي عشر : حكم إزالة شعر العنفة .

المطلب الثاني عشر : حكم إزالة شعر الفنيكين .

المطلب الثالث عشر : حكم شعر الحلق .

المطلب الرابع عشر : حكم حلق اللحية لمن خشي على نفسه

الضرر .

المطلب الخامس عشر : الحكمة من إعفاء اللحية .

المطلب السادس عشر : بعض الشبه حول إعفاء اللحية .

المطلب السابع عشر: الأضرار الطبية المترتبة على حلق اللحية.

تمهيد

التعريف بخصال الفطرة

أ (التعريف اللغوي :

١ - معنى الخصال :

جمع خَصْلَةٍ بفتح الخاء وسكون الصاد ، والخصلة هي : الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان وقد غلب على الفضيلة .

وقيل : (الخصلة حالات الأمور ، تقول : في فلان خصلة حسنة وخصلة قبيحة وخصال وخصلات كريمة ^(١) . وقيل هي الخلّة بفتح الخاء وتشديد اللام .. ^(٢) .

٢ - معنى الفطرة : الفطرة لغة :

من فطر الشيء تشقق والفطر الشق ، وجمعه فطور ، وفي التنزيل :
{ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ } ^(٣) ، وأصل الفطر الشق ومنه قوله تعالى :
{ إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ } ^(٤) أي انشقت ^(٥) .

٣ - معنى الفطرة شرعاً :

اختلف في معناها الشرعي ، على أقوال عديدة أهمها ما يلي :
المقول الأول : أن الفطرة بمعنى الإسلام .

وهو أشهر الأقوال والمشهور عند السلف ^(٦) .

(١) لسان العرب ١١٢/٤ ، تاج العروس ٣٠٧/٧ .

(٢) الصحاح للجوهري ١٦٨٥/٤ .

(٣) سورة الملك الآية رقم (٣) .

(٤) سورة الانفطار الآية رقم (١) .

(٥) لسان العرب ٢٨٥/١٠ .

(٦) شفاء العليل ص ٥٦٣ .

وهو الراجح من قول الإمام أحمد^(١)(٢). كما ذكره ابن القيم^(٣)(٤) رحم الله الجميع .

القول الثاني : أن الفطرة بمعنى السنة : وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه . وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم^(٥).

القول الثالث : إن الفطرة بمعنى الملة . وهو قول ابن العربي^(٦)(٧).

القول الرابع : هي الخلقة ، التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه ويحكي هذا القول عن إسحاق بن راهويه^(٨).

القول الخامس : أنها بمعنى الابتداء والاختراع وهو قول طائفة^(٩).

أي أنه مولود على ما فطر الله عليه خلقه ، من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة ، إلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من قبولهم وإيمانهم واعتقادهم .

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ثم البغدادي الإمام المشهور مؤلف (المسند) وغيره ، وقد امتحن في أيام المعتصم ، ودعي إلى القول بخلق القرآن فامتنع ، وصبر وكان رحمه الله يحفظ ألف ألف حديث ، وكان من أصحاب الشافعي وخواصه (ت ٢٤١ هـ) - طبقات الحنابلة ١/٢٠ - ١٧٧/١١ - ٣٥٨ ، والتاج المذهب في تراجم الإمام أحمد ١/٥١ - ١٠٩ .

(٢) شفاء العليل ص ٥٧٢ .

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية كان شديد الحجة للعلم وكتابه ومطالعه وتصنيفه واقتناء الكتب واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره له مصنفات كثيرة منها (تهذيب سنن أبي داود) و (زاد المعاد في هدي خير العباد) (ت ٧٥١ هـ) . كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٤٧ - ٤٥٢ ، الدر المنضد ٢/٥٢١ رقم ١٣٢٠ .

(٤) شفاء العليل ص ٥٩٢ وما بعدها .

(٥) معالم السنن ١/٤٤ ، المجموع ١/٣٥١ ، نيل الأوطار ١/١١٥ .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن أحمد أبو بكر بن العربي أبوه أبو محمد من فقهاء بلده اشيلية ورؤسائها سمع من أبي عبد الله بن منظور ، وأبي محمد بن خزرج صنف تصانيف كثيرة منها أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك (ت ٥٤٣ هـ) ، انظر الديباج المذهب (٢٨١ - ٢٨٤) .

(٧) أحكام القرآن ١/٥٤ .

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه الإمام كان جامعاً بين الحديث والفقه والورع إمام عصره في الحفظ والفتوى سمع من ابن المبارك والفضل بن موسى السيناني وروى عنه بقية بن الوليد ويحيى بن آدم (ت ٢٣٨ هـ) - طبقات الفقهاء ص ٩١ - ٩٢ ، السير ١١/٣٥٨ - ٣٨٣ .

(٩) شفاء العليل ص ٥٧٠ ، الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/١٢٦ - ١٢٧ .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بأنها بمعنى الإسلام :

١ - قوله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (١) .

المراد بالفطرة هنا الإسلام وهو الدين الحنيف (٢) .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣) أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء (٤) ؟ » (٥) .

وفي رواية : قال أبو هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث « اقرؤوا إن شئتم

﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (٦) .

وجه الدلالة منها :

أ (اختلاف الروايات المختلفة الألفاظ المتفقة المعاني في الحديث مما يجعل بعضها يعضد بعضاً مثل : « ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة » (٧) ، وفي أخرى « إلا على هذه الفطرة » (٨) .

(١) سورة الروم الآية رقم (٣٠) .

(٢) شفاء العليل ص ٥٦٣ .

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي مشهور بكنيته ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً : دعا له النبي عليه الصلاة والسلام أن يحبه الله إلى المؤمنين ، وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقدم المدينة مهاجراً وسكن الصفة ، واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين (ت ٥٧ هـ) . الإصابة ٣٤٨/٧ - ٣٦٢ ، الاستيعاب ٣٣٢/٤ - ٣٣٤ .

(٤) الجدعاء : هي مقطوعة الأذن والشفة .

النهاية في غريب الحديث ٢٤٦/١ ، المصباح المنير ٩٣/١ .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - (باب ما قيل في أولاد المشركين) ٥٨٧/٢ رقم ١٢٩٣ ، ومسلم - كتاب القدر - (باب كل مولود يولد على الفطرة) ٥٢/٨ واللفظ له .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب القدر - (باب الله أعلم بما كانوا يعملون) ٥١٠/٨ رقم ١٤٥٥ .

(٧) أخرجه مسلم - كتاب القدر - (باب كل مولود يولد على الفطرة) ٥٣/٨ .

(٨) أخرجه مسلم - كتاب القدر - (باب كل مولود يولد على الفطرة) ٥٣/٨ .

ب (قوله في الحديث : « هل تحسون فيها من جدعاء » . أي البهيمة خلقت سليمة ، ثم جدعت بعد ذلك ، فكذاك الولد يولد سليماً من الكفر ثم يطراً عليه الكفر بعد ذلك (١) .

أدلة القول الثاني القائل : بأنها بمعنى السنة القديمة :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والإستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب » (٢) .

(٢) عن عائشة (٣) رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ... » (٤) . الحديث . حيث حملت الفطرة هنا على معنى السنة (٥) .

أدلة القول الثالث القائل : بأنها بمعنى الملة :

وبما أن الملة بمعنى الدين فإن الأدلة لهذا القول هي الأدلة نفسها التي ذكرت للقول الأول لأن الإسلام والملة والدين بمعنى واحد .

أدلة القول الرابع القائل : بأنها بمعنى الخلقة :

١ - قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٦) .

وجه الدلالة من الآية : أن الفطرة في الآية بمعنى الخلقة ؛ لأن الله هو الفاطر أي الخالق (٧) .

(١) شفاء العليل ص ٥٦١ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار وغيرهما) ٢٩٤/٧ - ٢٩٥ رقم ٧٨١ ،

ومسلم - كتاب الطهارة - (باب خصال الفطرة) ١٥٣/١ .

(٣) (ت ٥٨ هـ) .

عائشة بنت عبد الله بن عثمان التيمي ، وامها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ، ولدت قبل المبعث بربع سنين تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين وقد روت كثير من الأحاديث ، وفضائلها لا حصر لها - الإصابة ٢٣١/٨ ، الاستيعاب ٤/٣٥ - ٤٣٩ .

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة ١٥٣/١ ، ١٥٤ .

(٥) معالم السنن ١/٤٤ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٥٨ ، والنهاية في غريب الحديث ٣/٥٧ .

(٦) سورة فاطر الآية رقم (١) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٧٩ .

دليل القول الخامس القائل : بأن المراد بالفطرة هي البداءة :

استدلوا بما روي عن ابن عباس (١) - رضي الله عنهما - أنه قال : « كنت لا أدري ما فاطر السماوات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما لصاحبه « أنا فطرتها » أي ابتدأتها (٢) .

ووجه ذلك : أن الفطرة في كلام العرب بمعنى الابتداء .

المناقشة :

أما القول بأن المراد بالفطرة هي الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه قال شيخ الإسلام في معرض رده على هذا القول :

(إن أراد بالفطرة التمكن من المعرفة والقدرة عليها فهذا ضعيف ، فإن مجرد القدرة على ذلك لا يقتضي أن يكون حنيفياً ، ولا أن يكون على الملة ولا يحتاج أن يذكر تغيير أبويه لفطرته حين يسأل عن مات صغيراً) (٣) .

ثم قال : (وإن أراد بالفطرة القدرة على المعرفة مع إرادتها فالقدرة الكاملة مع الإرادة التامة تستلزم وجود المراد المقدور ، فدل على أنهم فطروا على القدرة والمعرفة وإرادتها ، وذلك مستلزم للإيمان) (٤) .

أما القول بأن المراد بالفطرة هي البداءة :

فقد قال شيخ الإسلام في معرض رده عليه :

(لو كان المراد ذلك لم يكن لقوله : « فأبواه يهودانه » معنى ، فإنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها ، وعلى هذا القول فلا فرق بين التهود والتتصير وبين تلقي

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي بالطائف ، حبر الأمة وفقه عصره وإمام التفسير وكان مجلسه مجلس حلال وحرام وعربية وأنساب وشعر وكان يسمى البحر وترجمان القرآن ، كان وسيماً جميلاً مديداً القامة مهيباً كامل العقل ذكي النفس من رجال الكمال ، (ت ٧٨ هـ) الإصابة ١٢١/٤ - ١٢٢ ، السير ٣٣١/٣ - ٣٥٨ ، الاستيعاب ٦٦/٣ - ٧١ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٥٩/٧ .

(٣) شفاء العليل ص ٥٧٠ .

(٤) شفاء العليل ص ٥٧٠ .

الإسلام وتعليمه ، وبين تعلم سائر الحرف والصنائع، فإن ذلك كله واحد فيما سبق به العلم^(١) .

وأما الإسلام والملة فإنهما يرجعان إلى معنى واحد ، وهو أنه مولود على فطرة سليمة مقتضية للإيمان ومستلزمة له لولا العارض^(٢) .

الترجيح :

الذي يظهر أن هذه الأقوال متقاربة المعنى لأن لها مستنداً من جهة اللغة أما من جهة المعنى الشرعي فإن الذي يترجح من هذه الأقوال أن للفطرة اطلاقين :

الأول : اطلاق عام :

وهو الإسلام والملة وما في معناهما .

وهي أن المولود يولد على الفطرة السليمة المقتضية للإيمان .

ثم يصير بعد ذلك إلى ما سبق في علم الله من سعادة وشقاء^(٣) فالمقصود بالإسلام الذي هو معنى الفطرة ليس المعرفة الخاصة بحقائقه وتشريعاته ، ولكنها الحال التي يعتبر مسلماً إن مات عليها ، وله قابلية الأخذ بشرائعه وحقائقه إذا بلغ التكليف .

الثاني : اطلاق خاص :

وهو أنها بمعنى السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ، وعليه يحمل معنى الفطرة في حديثي أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - في تعدد خصال الفطرة . قال النووي رحمه الله في معرض شرحه لهما : (وتفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب)^(٤) .

ويشهد لذلك تفسير ابن عباس لقوله تعالى :

{ وَإِذْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ }^(٥) .

(١) شفاء العليل ص ٥٧١ .

(٢) انظر شفاء العليل ص ٥٧٤ .

(٣) شفاء العليل ص ٥٧٤ .

(٤) المجموع ٣٥١/١ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم (١٢٤) .

حيث قال : « ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك وفرق الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء » (١) .

قال ابن القيم رحمه الله :

الفطرة فطرتان :

فطرة تتعلق بالقلب ، وهي معرفة الله ومحبة وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية ، هي هذه الخصال ، فالأولى تركي الروح ، وتطهر القلب ، والثانية تطهر البدن ، وكل منهما تمد الثانية وتقويها (٢) .

والمراد بخصال الفطرة :

هي تلك الأمور التي إذا فعلت فإن صاحبها يتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها وحثهم واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرف الصورة (٣) ، فهي تلك الخصال والفضائل التي يحرص على فعلها المسلم ابتغاءاً للهيئة التي يحبها الله تعالى ، وامتثالاً لأمر نبيه ﷺ .

حتى يكون على أجمل هيئة يتقرب بها إلى الله .

والذي يتعلق بهذا البحث من الخصال هو شعر اللحية والشارب والإبط والعانة .

وسياتي الكلام على هذه الخصال بالتفصيل .

(١) تفسير الطبري ٥٢٤/١ . وأخرجه الحاكم في مستدركه - كتاب التفسير - من سورة البقرة وصححه ، ووافقه الذهبي

٢٩٣/٢ رقم ٣٠٥٥ . والسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح ٣٥٠/١٠ .

(٢) تحفة المودود ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٣) فتح الباري ٣٥٢/١٠ .

تمهيد

أهمية إعفاء اللحية

قال العلامة الشنقيطي (١) رحمه الله عند قوله تعالى :

{ يَبْتَئِزُّمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَّتَيْ } (٢) .

(وعلمت أن هارون كان موفوراً شعر لحيته ، بدليل قوله لأخيه لا تأخذ بلحيتي ؛ لأنه لو كان حالقاً لما أراد أخوه الأخذ بلحيته ، تبين لك من ذلك بإيضاح أن إعفاء اللحية سمة من السمات التي أمرنا به في القرآن العظيم ، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم وقد كان ﷺ كثر اللحية (٣) ، وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة ، والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها ليس فيهم حالق (٤) .

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، كان من علماء عصره في الفقه والأصول والعريية والتفسير ، له كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) و (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) و (آداب البحث والمناظرة) ، (ت ١٣٩٤ هـ) أنظر ترجمته وملحقه مع أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم بالجزء العاشر ، انظر بلاد شنقيط ٥١٧ .

(٢) سورة طه الآية رقم (٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري — كتاب الآذان — (باب من خافت القراءة في الظهر والعصر) ٣٦٧/١ ، رقم ٧٣٤ .

(٤) أضواء البيان ٤٠٧/٤ .

المطلب الأول : حد اللحية

أ - اللحية لغة : هي شعر الخدين ^(١) والذقن ^(٢) ، والجمع لحى ولحى مثل سدره وسدر ، والنسبة لحوي . ورجلٌ أَلحى ولِحْيَانِيٌّ : طويلها أو عظيمها ، واللحى عظم الحنك : وهو الذي عليه الأسنان ، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل ، وجمعه أَلح ولحى ^(٣) .

ب - عند الفقهاء :

- ١ - حدها الحنفية فقالوا : إن المراد باللحية الشعر النابت على الخدين من عذار ^(٤) وعارض ^(٥) وذقن ^(٦) .
- ٢ - حدها المالكية بأنها ^(٧) : اسم لما ينبت على الخدين والذقن ^(٨) .
- ٣ - حدها الشافعية : بأنها الشعر النابت على الذقن خاصة وهي ومجمع اللحيين ^(٩) .
- ٤ - حدها الحنابلة بأنها الشعر الذي على اللحيين ^(١٠) .

المختار من هذه التعريفات :

التعريف الأول ؛ وذلك لموافقته لما جاء في كتب اللغة .

فيدخل في هذا التعريف شعر العذار والعارض والوجنتين والذقن ^(١١) .

(١) الحَدُّ : جمعه حدود ، وهو ما جاوز مُؤَخَّرَ الْعَيْنَيْنِ إلى مُنْتَهَى الشَّدَقِ أو اللَّذَانِ يكتفان الأنف عن يمين وشمال ، أو من لَدُنِ

الْمُخَجَّرِ إلى اللَّحَى من الجانبين ، والمُخَجَّرُ من العين : ما دار بها . انظر لسان العرب ٣٣/٤ ، القاموس المحيط ص ٢٥٣ ،

٣٣٦ ، المصباح المنير ١٦٥/١ مادة حدد .

(٢) الذَّقْنُ : من الإنسان مجتمع لحيه من أسفلها ، وجمع القلة من أذقان مثل سبب وأسباب ، وجمع الكثرة ذقون مثل أسد

وأسود ، القاموس المحيط ص ١٠٨٠ ، مادة ذقن .

(٣) لسان العرب ٢٥٩/١٢ ، القاموس المحيط ١١٩٧ ، المصباح المنير ٥٥١/٢ مادة لحى .

(٤) انظر ص ٨٩ من هذا الرسالة .

(٥) انظر ص ٩١ من هذا الرسالة .

(٦) حاشية ابن عابدين ١٠٠/١ ، البحر الرائق ٣٤/١ .

(٧) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٢٦/٤ ، الفواكه الدواني ٣٣٤/٢ .

(٨) عون المعبود ٨٠/١ ، تحفة الأحوذى ١٠٥/١ .

(٩) المجموع ٤٣٤/١ ، مغني المحتاج ٧٦/١ ، الإقناع ١٢٩ ، حاشية البجيرمي ٢١٠/١ ، ٢١١ .

(١٠) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠ .

(١١) انظر ص ٩١ من هذا الرسالة .

المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية

هنالك أحاديث كثيرة وردت في إعفاء اللحية نذكر طرفاً منها قبل الشروع في حكم المسألة ، وهذه الأدلة ما بين أدلة قولية وأدلة فعلية :

أ - الأدلة القولية :

لقد أمر الرسول ﷺ بإعفاء اللحية في أحاديث كثيرة وصحيحة نذكر طرفاً منها كما يلي :

١ - عن ابن عمر ^(١) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى » ^(٢) .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « احفوا الشوارب وأعفوا اللحى » ^(٣) .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى » ^(٤) .

٤ - وعن أبي هريرة ^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » ^(٥) .

٥ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : « أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية » ^(٦) .

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن صحابي نشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه إلى المدينة أفتى الناس ستين سنة استصغر يوم أحد فأول غزواته الخندق وهو ممن بايع تحت الشجرة وأمه زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون الجمحي ، (ت ٧٣ هـ) . الإصابة ١٥٥/٤ - ١٦١ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٣٤١/٢ ، طبقات ابن سعد ١٠٥/٤ - ١٣٨ ، السير ٢٠٣/٣ - ٢٣٩ رقم ٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب إعفاء اللحى) ٢٩٥/٧ رقم ٧٨٣ .

(٣) سبق تخريجه ٤٨ .

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - (باب خصال الفطرة) ١٥٣/١ .

(٥) سبق تخريجه ٤٩ .

(٦) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - (باب خصال الفطرة) ١٥٣/١ .

٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ^(١) ، ونتف الإبط حلق العانة ، وانتفاض الماء » ^(٢) .

بـ (السنة الفعلية :

فما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بشيء إلا ويكون أول الفاعلين له ، فقد كان ﷺ كث اللحية وأفرها ، ولم يصح أنه كان يأخذ من طولها وعرضها شيئاً لا في نسك ولا في غير نسك ، وإليك الأدلة :

(١) عن أبي معمر ^(٣) قال : « قلنا لخباب ^(٤) أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم . قلنا من أين علمت ؟ قال : باضطراب لحيته » ^(٥) .
وفي لفظ « بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته » ^(٦) .

(١) رؤس السُّلَمِيَّات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت ، المصباح المنير ٤٢/١ مادة براجم ، قال القاضي عياض : (البراجم مفاصل الأصابع) إكمال المعلم ٦٤/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٣) هو أبو معمر عبد الله بن سخرية الأزدي الكوفي التابعي ، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وخباب وطائفة ، وعنه حدث إبراهيم النخعي ومجاهد وعمارة بن عمير التيمي ، ولد أبو معمر في حياة النبي ﷺ ، (ت ٦٣ هـ) السير ١٣٣/٤ ، ١٣٤ ، رقم ٤٠ ، تقريب التهذيب ص ٥١٠ رقم ٣٣٦١ .

(٤) هو خباب بن الارت بن جندلة بن سعد بن خزيمية بن كعب بن سعد بن زيد التيمي ، سبي في الجاهلية فبيع بمكة وكان مولى أم آثار الخزاعية ، أسلم قديماً وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك شهد المشاهد كلها وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك ، (ت ٣٧ هـ) الاستيعاب ٢١/٢ - ٢٢ رقم ٦٤٦ ، الإصابة ٢٢١/٢ - ٢٢٢ رقم ٢٢١٥ ، السير ٣٢٣/٢ - ٣٢٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٦) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - (باب ما جاء في قراءة الظهر) ٥٠٤/١ رقم ٨٠١ .

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ: «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي»^(١).

(٣) عن جابر بن سمرة^(٢) رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ قد شَمَطَ^(٣) مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا أدهن لم يتبين وإذا أشعث رأسه يتبين وكان كثير شعر اللحية»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب تحليل اللحية) ١٠١/١ رقم ١٤٥.

(٢) جابر بن سمرة بن جندب العامري، له ولأبيه صحبة روى أحاديث عن النبي ﷺ وشهد فتح المدائن وخلف من الأولاد خالداً وطلحة وسالمًا، يكنى أبا عبد الله وقيل أبا خالد نزل الكوفة (ت ٧٤هـ) انظر الإصابة ٥٤٢/١، والاستيعاب ٢٢٦/١، السير ١٨٦/٣ - ١٨٨ رقم ٣٦.

(٣) الشَمَطُ: محرّكة بياض الرأس يخلطه سواده، وشَمَطَهُ يَشْمِطُهُ: خَلَطَهُ، القاموس المحيط ص ٦٠٦.

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (باب في خاتم النبوة) ٨٦/٧.

المطلب الثالث : حكم إعفاء اللحية

اختلف الفقهاء في حكم إعفاء اللحية على قولين :

القول الأول : وجوب إعفاء اللحية .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : استحباب إعفاء اللحية .

وإليه ذهب القاضي عياض ^(٥) من المالكية ^(٦) والغزالي ^(٧) من الشافعية ^(٨) وبه قال من المتأخرين محمد رشيد رضا ^(٩) ^(١٠) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٧/٢ - ٤١٨ ، فتح القدير ٣٤٨/٢ .

(٢) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع شرح زروق ٣٧٠/٢ ، المعونة ١٧٠٥/٣ ، الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ .

(٣) المجموع ٣٥٧/١ .

(٤) المبدع ٨٥/١ ، والفروع ١٢٩/١ - ١٣٠ ، كشاف القناع ٩٤/١ ، حاشية الروض المربع ١٦٣/١ .

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصي المغربي المالكي ، الإمام العلامة كان إماماً في الحديث وعلومه عالماً في التفسير والفقه والأصول والنحو واللغة له (إكمال المعلم بشرح مسلم) و (مشارق الأنوار) (ت ٥٤٤ هـ) - الديباج لابن فرحون ص ١٦٨ - ١٧١ ، شجرة النور الزكية ص ١٤٠ .

(٦) انظر إكمال المعلم ٦٤/٢ ، أوجز المسالك ٦/١٥ .

(٧) (٥٤٠ - ٥٠٥ هـ) .

هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام ، أصولي فقيه فيلسوف متصوف ، نبغ من صغره ورحل في طلب العلم ودرس في المدرسة النظامية ببغداد جمع أشتات العلوم المنقول منها والمفهوم منها كان أفقه أقرانه إمام أهل زمانه .

من تأليفه : المستصفى ، وإحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة .

انظر ترجمته في طبقات السبكي ١٩١/٦ ، وفيات الأعيان ٣٥٣/٣ .

(٨) إحياء علوم الدين ١٦٨/١ .

(٩) هو محمد رشيد بن علي رضا بن شمس الدين القلموني البغدادي الأصل الحسيني النسب ، صاحب مجلة المنار ، وأحد رجال

الإصلاح الإسلامي ، من الكتاب العلماء بالحديث ، والأدب ، والتاريخ ، والتفسير . من أشهر آثاره : مجلة المنار ، وتفسير القرآن الكريم ، وغيرها (١٣٥٤ هـ) . انظر الأعلام للزركلي ١٢٦/٦ ، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ٣١٠/٩ .

(١٠) انظر فتاوى محمد رشيد رضا ١٥٠٩/٤ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بالوجوب .

(١) استدلوا بما تقدم من الأحاديث الواردة بإعفاء اللحية ، ووجه ذلك أن هذه الأحاديث تضمنت أمراً صريحاً بإعفاء اللحية ، والأمر إذا تجرد عن القرائن يدل على الوجوب.

أدلة القول الثاني : القائل بالاستحباب .

أما القاضي عياض والغزالي فلم أجد لهما دليلاً على القول بالاستحباب . واستدل محمد رشيد رضا على استحباب إعفاء اللحية بأن الأوامر الواردة بإعفاء اللحية تفيد الاستحباب ؛ لأنها — أي اللحية — من الأمور العادية لا الدينية ، فهي من خصال الفطرة التي تجمل الخلقة ، وما ورد من التعليل للنصوص الآمرة بأن إعفاءها مخالفة للمشركون والمجوس لا يفيد تحريم حلقها (١) .

المناقشة :

يمكن مناقشة ما أحتج به الشيخ محمد رشيد رضا على سنية إعفاء اللحية بما يلي :
أما حجته بأن إعفاء اللحية من الأمور العادية لا الدينية ليس بصحيح وذلك لما ، ورد من الأحاديث السابقة الآمرة بإعفاء اللحية ، فلو كان من أمور العادات لما تضافرت الأحاديث في الأمر به ، فدللت على أنه شرع مأمور به ، ومطلوب من المسلم على وجه التعبد .
وأما قوله بأن في إعفائها مخالفة للمشركون والمجوس لا تفيد تحريم حلقها عنده .

فليس بصحيح لأن مخالفة المشركون والكفرة أمر واجب لأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال : « خالفوا المشركين » (٢) . وقال : « خالفوا المجوس » (٣) . وهذا يدل على أن إعفاء اللحية واجب ؛ لأن به تحصل المخالفة المطلوبة .

الترجيح :

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بوجوب إعفاء اللحية؛ وذلك لما سبق من أدلة ومناقشة .

(١) فتاوى محمد رشيد رضا ١٥٠٩/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٤ .

المطلب الرابع: حكم أخذ ما زاد عن القبض من اللحية

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : حرمة أخذ ما زاد عن القبض ، ويفهم من مذهب جمهور المالكية ^(١) ابن حزم ^(٢) ^(٣) .

القول الثاني : الكراهة وصححها النووي من الشافعية ^(٤) .

القول الثالث : الجواز وإليه ذهب الحنابلة ^(٥) والغزالي من الشافعية ^(٦) وبعض المالكية ^(٧) .

القول الرابع : الاستحباب وهو مذهب الحنفية ^(٨) ، وبعض المالكية ^(٩) والشافعية ^(١٠) إلا أن الشافعية جعلوا ذلك في الحج.

(١) الرسالة مع شرحها لزروق ٣٧٠/٢ ، المعونة ٣/١٧٠٥ - ١٧٠٦ .

(٢) (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) .

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي الظاهري الإمام المجتهد كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة متفناً في علوم حجة ذا فضائل كثيرة صنف الكتب الكبيرة منها (اخلى) و (الأحكام) و (الفصل في الملل والنحل) - السير ١٨٤/١٨ - ٢١٢ ، بغية المتلمس ص ٣٦٤ - ٣٦٦ .

(٣) اخلى ١/٤٢٤ ، حيث قال : (وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية ..) فأطلق وجوب الإعفاء ولم يحدده بما دون القبضة .

(٤) المجموع ١/٣٥٧ .

(٥) المبدع ١/٨٥ ، الفروع ١/١٣٠ ، كشف القناع ١/٩٤ .

(٦) إحياء علوم الدين ١/١٦٨ .

(٧) شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ٣٧٠/٢ .

(٨) حاشية ابن عابدين ٢/٤١٨ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨ .

(٩) شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٧٠/٢ .

(١٠) العزيز ٣/٤٢٦ ، المجموع ٨/١٤٩ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بالحرمة .

استدلوا على حرمة الأخذ من اللحية بعموم الأدلة التي أمرت بإعفاء اللحية ^(١) .
 ووجه ذلك : إنها لم تفرق بين ما كان مقدار القبضة وما زاد على ذلك .

أدلة القول الثاني : القائل بالكراهة .

استدلوا بعموم الأدلة التي أمرت بإعفاء اللحية ^(٢) .
 ووجه ذلك : أن أقل أحوال الأمر الاستحباب ومخالفته تؤدي إلى الكراهة .

أدلة القول الثالث : القائل بالجواز .

استدلوا بحديث عمرو بن شعيب ^(٣) عن أبيه ^(٤) عن جده ^(٥) أن النبي ﷺ « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » ^(٦) .

(١) انظر اخلی ٤٢٤/١ ، شرح زروق على الرسالة ٣٧٠/٢ ، المعونة ١٧٠٥/٣ - ١٧٠٦ .

(٢) المجموع ٣٥٨/١ .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم كان يتردد كثيراً على مكة وينشر العلم ، أمه حبيبة بنت مرة الجمحية ، حدث عن أبيه فأكثر وعن سعيد بن المسيب وطاووس وسليمان بن يسار ، حدث عنه الزهري وقتادة وعطاء بن أبي رباح ، (ت ١١٨ هـ) . السير ١٦٥/٥ - ١٨٠ ، تقريب التقريب ص ٧٣٨ ، الضعفاء الكبير ٢٧٣/٣ ، الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ ، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ .

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ، روى عن جده وأبيه محمد ومعاوية حدث عنه ابنه عمرو وعمر وثابت البناني وعطاء الخراساني مات في دولة عبد الملك (مات بعد الثمانين) ، السير ١٨١/٥ ، تقريب التقريب ص ٤٣٨ .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، وأمّه بنت محمية بن جزء الزبيدي روى عن أبيه وعنه ابنه شعيب وحكم بن الحارث ، السير ١٨١/٥ - ١٨٣ ، تقريب التقريب ص ٨٦٤ .

(٦) أخرجه الترمذي — كتاب الأدب — (باب في ما جاء في الأخذ من اللحية) ٨٧/٥ رقم ٢٧٦٢ .

قال عنه النووي : (رواه الترمذي باسناد ضعيف) ٣٥٨/١ .

أدلة القول الرابع : القائل بالاستحباب .

(١) ما ورد أن أبا قحافة ^(١) أتى به للنبي ﷺ ولحيته قد انتشرت فقال : « لو أخذت وأشار بيده إلى نواحي لحيته » ^(٢) .

(٢) أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ما جاوز القبضة » ^(٣) .

واستدل الشافعي ^(٤) بفعل ابن عمر : « أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » ^(٥) ^(٦) .

المناقشة :

أما ما استدل به القائلون بالكراهة فإن الإحاديث قد وردت بوجوب إعفاء اللحية وهذا يدل على حرمة الأخذ منها ؛ لأن الإعفاء يستلزم تركها على حالها دون التعرض بأخذ شيئاً منها ^(٧) .

أما القول الثالث القائل بالجواز فإن استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا حجة فيه لأنه ضعيف كما سبق قريباً ^(٨) .

- (١) أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أمه آمنة بنت عبد العزى العدوية وهو والد أبي بكر الصديق أسلم عام الفتح وهو أول مخضوب في الإسلام وهو أول من ورث خليفة في الإسلام (ت ١٤ هـ) ، الاستيعاب ٢٩٥/٤ - ٢٩٦ ، الإصابة ٣٧٤/٤ .
- (٢) أورده أبو يوسف في الآثار ص ٢٣٤ رقم ١٠٣٨ .
- (٣) أورده أبو يوسف في الآثار ص ٢٣٤ رقم ١٠٤٠ .
- (٤) (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) .

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب المظلي صاحب المذهب عالم الدنيا ناصر الحديث فقيه الملة ولد بغزة ونشأ بمكة فأقبل على الرمي في صغره حتى فاق فيه الأقران ثم أقبل على العربية والشعر فبرع في ذلك وتقدم ثم حب إليه الفقه فساد أهل زمانه وصنف الكتب العظيمة منها (الرسالة) (و الأم) السير ١٠ ص ٥ - ٩٩ ، طبقات الفقهاء ص ٦٦ .

- (٥) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب تقليم الأظفار) ٢٩٥/٧ رقم ٧٨٢ .

(٦) العزيز ٤٢٦/٣ ، المجموع ١٤٩/٨ .

(٧) انظر شرح زروق ٣٧٠/٢ ، وانظر المجموع ٣٥٧/١ - ٣٥٨ .

(٨) انظر ص ٦٩ الحاشية رقم (٦) .

- أما القول الرابع القائل بالاستحباب فيمكن الجواب عن استدلالهم بما يلي :
- (١) أما حديث أبي قحافة فإنه مرسل ولا حجة فيه ^(١) . هذا من جهة الإسناد ، وأما من جهة المعنى فإن الحديث لم يتعرض لأخذ ما زاد عن القبضة . ولعله أراد بهذه الإشارة أن يخضب لحيته ؛ لما استبشعه من منظره .
- (٢) أما ما ورد عن ابن عمر فإنه لا يمكن أن نعارض به ما ثبت عن النبي ﷺ ؛ لأنه لا قول لأحد ولا رأي لأحد مع قوله ﷺ ، والعبرة بما روى الراوي لا بما رأى .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بحرمة الأخذ من اللحية وذلك لما سبق من أدلة ومناقشة ، لأن الأحاديث وردت عامة ولم تقتصر على إعفاء مقدار القبضة فقط . والنبي ﷺ لحيته كثرة ، ولم يؤثر عنه أنه أخذ شيئاً منها ^(٢) فكان فعله مؤكداً لقوله .

(١) لأن الهيثم بن أبي الهيثم الراوي عن أبي قحافة لم يلق أبا قحافة انظر تهذيب التهذيب ٨٠/١١ .

(٢) انظر ص ٧٥ .

المطلب الخامس : حكم حلق اللحية

أولاً : حكم حلق اللحية للرجل .

اختلف الفقهاء في حكم حلق اللحية للرجل على قولين :

القول الأول : الحرمة . وإليه ذهب الحنفية ^(١) وجمهور المالكية ^(٢) وهو مذهب الشافعية ^(٣) الحنابلة ^(٤) وابن حزم من الظاهرية ^(٥) .

القول الثاني : الكراهة . وإلى ذلك ذهب القاضي عياض من المالكية ^(٦) والغزالي من الشافعية ^(٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

عموم الأدلة الآمرة بإعفاء اللحية ^(٨) .

ووجه ذلك : أن الأمر بالإعفاء يستلزم حرمة الحلق .

أما القول الثاني : فلم أجد لهم دليلاً .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بحرمة حلق اللحية ؛ وذلك لأن الأحاديث الآمرة بالإعفاء ، تستلزم حرمة حلق اللحية ، ولأن في حلق اللحية تشبهاً بالنساء ^(٩) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ .

(٢) الشر الكبير للرددير ١٥٠/١ ، المعونة ١٧٠٥/٣ .

(٣) الأم ٧٨/١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٤/١ ، المبدع ٨٥/١ ، كشف القناع ٩٤/١ .

(٥) اخلى ٤٢٤/١ .

(٦) انظر إكمال المعلم ٦٤/٢ ، أوجز المسالك ٥/١٥ .

(٧) إحياء علوم الدين ١٧٠/١ .

(٨) انظر ص ٧٤ .

(٩) انظر وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوي ص ٥٠ ، ودلائل الأثر في تحريم التمثيل بالشعر ص ٤١ ، ص ٤٢ .

ثانياً : حكم خلق اللحية للمرأة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاث أقوال :

القول الأول : الاستحباب . وإلي هذا ذهب القاضي حسين ^(١) وهو مذهب الشافعية ^(٢) وهو مذهب الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : يجب حلقها . وإلي ذلك ذهب المالكية ^(٤) .

القول الثالث : يحرم حلقها . وإلي ذلك ذهب الإمام الطبري ^(٥) ^(٦) .

الأدلة :

أما القول الأول :

فلم أعثر له على دليل . ويمكن أن يستدل له بأن في اتخاذ اللحية للمرأة ذهاباً لجمالها والمرأة مطلوب منها خلاف ذلك .

دليل القول الثاني :

لأن المرأة مطلوب لها الزينة ، وبقاء اللحية لها مثلة ^(٧) .

دليل القول الثالث :

لأن خلق اللحية للمرأة فيه تغيير لخلق الله ^(٨) .

(١) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي ، من عمد الشافعية ، له التعليق الكبير والفتاوى وغيرها ، (ت ٤٦٢ هـ) . انظر وفيات الأعيان ١/٤٠٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٥٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/٢٥٩ .

(٢) المجموع ١/٣٥٨ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٤٤ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/١٥٠ ، الفواكه الدواني ٢/٣٣٥ ، حاشية الصفطي ص ٥٧ .

(٥) محمد بن جرير يزيد الطبري الإمام العلم المجتهد عالم عصره صاحب التصانيف البديعة مثل التفسير (جامع البيان) و (التاريخ) (ت ٣١٠ هـ) . السير ١٤/٢٦٧ - ٢٨٢ .

(٦) المجموع ١/٣٥٨ .

(٧) انظر حاشية الصفطي ص ٥٧ .

(٨) المجموع ١/٣٥٨ .

المناقشة :

ويمكن مناقشة ما استدل به الطبري بأن الله عز وجل خلق المرأة على هذه الصفة وهي عدم نبات شعر لحيتها ، فلا يكون إزالة هذا الشعر من تغيير الخلقة بل هو من إزالة العيب المطلوب إزالته ، وإزالة العيب مرخص فيه (١) .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل باستحباب حلق اللحية إذا نبتت للمرأة ؛ وذلك لأن شعر اللحية من سمات الرجل فإذا نبتت للمرأة كان مستتبشعاً في حقها ، وشهرة بين الناس، وكل ذلك منهي عنه .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١٤ ، قال النووي : (أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس) فيحلق بهذا لحية المرأة ؛ لأن في إزالتها إزالة للعيب .

المطلب السادس : حكم أكثر ما زاد عن الحد المعتاد من اللحية

القول الأول : الجواز، ذهب المالكية^(١) والغزالي من الشافعية^(٢) والحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى جواز الأخذ من اللحية إذا خرج طولها عن الحد المعتاد .

القول الثاني : الكراهة، وإليه ذهب النووي من الشافعية^(٥) ^(٦).

القول الثالث : الحرمة، ويفهم ذلك من كلام ابن حزم الظاهري^(٧).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - لما روي عن النبي ﷺ « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها »^(٨).
- ٢ - لأن الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين ، ويفضي إلى الطنز^(٩) والسخرية مما يأذي صاحبها^(١٠).

دليل القول الثاني :

استدل بعموم الأدلة التي تأمر بإعفاء اللحية فإن أقل أحوالها تدل على كراهة الأخذ منها^(١١).

- (١) الرسالة لأبي زيد مع شرح زروق ٣٧٠/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٦/٤ ، لمعونة ١٧٠٦/٣ .
- (٢) المجموع ٣٥٧/١ .
- (٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ .
- (٤) المبدع ٨٥/١ ، كشف القناع ٩٤/١ .
- (٥) المجموع ٣٥٧/١ .
- (٦) ويحيى بن شرف بن مري النووي دمشقي، أبو زكريا محدث فقيه حافظ لغوي، شيخ المذهب، من مؤلفاته (المجموع، روضة الطالبين)، انظر ترجمته طبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٦/٢، ٢٦٧، والنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ٨٧، ٥١/١.
- (٧) المحلى ٤٢٤/١ .
- (٨) سبق تخريجه ص ٨٠ .
- (٩) الطنز : السخرية ، وطنز به ، فهو طنّازٌ ، القاموس المحيط ص ٤٦٤ .
- (١٠) المعونة ١٧٠٦/٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٦/٤ ، شرح زروق على الرسالة ٣٧٠/٢ . (١١) انظر المجموع ٣٥٨/١ .

دليل القول الثالث :

استدل بعموم الأدلة الآمرة بإعفاء اللحية وحملها على الوجوب ^(١) فهي لم تفرق بين مقدار وآخر ..

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول الأول القائل بالجواز ؛ وذلك لما ذكرناه من تعليل وهو كون هذه الصفة عرضة لسخرية الناس ، وهذا فيه إبعاد للمسلم عما يهتك حرمة ويتنقص من قدره .

أما عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني والثالث : فإنه يمكن أن نخصصها بهذا المعنى ، بناءً على الأدلة الأخرى التي تأمرنا بالمحافظة على حرمة المؤمن، وعدم التنقص منه .

ولأن المقصود من اللحية الجمال والزينة في حق الرجال ^(٢) وهذا مفقود فيما إذا طالت اللحية طويلاً مفرطاً .

بالإضافة إلى أن إبقاء اللحية على هذه الصفة يفضي للشهرة ، وطلب الشهرة منهى عنه .

(١) انظر المحلى ٤٢٤/١ .

(٢) انظر إكمال المعلم ٦٤/٢ .

المطلب السابع : حكم عقد اللحية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الحرمة ، وإليه ذهب المالكية (١) .

القول الثاني : الكراهة ، وإليه ذهب النووي من الشافعية (٢) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

لأن في ذلك مثلة (٣) .

دليل القول الثاني :

استدلوا على ذلك بحديث روي عن (٤) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا رويغ لعل الحياة ستطول بك ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد وترأ ، أو استنجد برجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً منه برئ » (٥) .
حيث حملوا النهي على الكراهة .

الترجيح : والذي يظهر لي هو حرمة عقد اللحية ؛ لما ذكر من المثلة ولأن النبي ﷺ تبرأ ممن فعل ذلك ، وهذا دليل الحرمة .

(١) عقد اللحية هو معالجتها حتى تنعقد وتتجدد ، اللسان ٣١٠/٩ ، القاموس المحيط ص ٢٧٢ .

قال الخطابي: في عقدها تفسيران: أحدهما: أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب وذلك من ذي العجى الثاني معالجة الشعر لينعقد ويتجدد، وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيح، معالم السنن ٣٥/١ .

(٢) شرح زروق على رسالة أبي زيد ص ٣٧٠ .

(٣) المجموع ٣٥٩/١ .

(٤) شرح زروق على رسالة أبي زيد ص ٣٧٠ .

(٥) هو رويغ بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة الأنصاري ، من بني مالك بن النجار ، سكن مصر واختط بها داراً وأمره معاوية على طرابلس فغزا إفريقية ، روى عنه حنش بن عبد الله الصنعاني وشيبان بن أمية القتياني (٥٦ هـ) ، الاستيعاب ٨٣/٢ رقم ٧٩٠ ، الإصابة ٤١٦/٢ رقم ٢٧٠٥ .

(٦) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب ما ينهى عنه أن يستنجد به) ٣٤/١ - ٣٦ رقم ٣٦ .

قال عنه النووي : (إسناده جيد) . المجموع ٣٥٩/١ .

المطلب الثامن : حكم شعر العذار

(أ) تعريفه لغة : العِذارُ : هو جانب اللحية ، وعذار الرجل : هو شعره النابت في موضع العِذار ، يقال عذر الغلام أي نبت شعر عذاره ^(١) .
قال في المجموع: (وأما العذار فالنابت على العظام انائتي بقرب الأذن) ^(٢)
وقال في المغني: (والعذار هو الشعر الذي على العظام النائتي الذي هو سمت صماح الأذن) ^(٣)

(ب) حكم شعر العذار هل هو من اللحية :
اختلفت الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : إنه من اللحية وهو مذهب الحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) والحنابلة ^(٦) .
القول الثاني : إنه ليس من اللحية وإليه ذهب الشافعية ^(٧) .
الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا بعموم الأدلة التي الأمرة بإعفاء اللحية . ويدخل العذار في مسماها بناءً على ما يبتتية اللغة من كون شعر الجذ من اللحية بما ذلك العذار .
أما القول الثاني : فلم أعثر لهم على دليل .

الترجيح : والذي يترجح لي هو القول الأول ؛ القائل بأن شعر العذار من اللحية ، وذلك لأنه يعتبر من اللحية على حددها سابقاً ^(٨) .

(١) لسان العرب ١٠٥/٩ ، وانظر القاموس المحيط ص ٣٩٤ مادة عذر .

(٢) المجموع ٣٧٧/١

(٣) المغني ١٦٢/١

(٤) البحر الرائق ٣٤/١ ، عمدة القاري ٤٦/٢٢ ، حاشية ابن عابدين ١٠٠/١ .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٦/٤ ، والفواكه الدواني ٣٣٤/٢

(٦) المطلع على ابواب المقنع ص ٢٠

(٧) مغني المحتاج ٧٦/١ والاقناع مع حاشية البرجي ٢١٠، ٢١١

(٨) انظر ص ٧٣

المطلب التاسع : حكم شعر الوجنتين هل هو من اللحية أم لا ؟

أ (الوجنتان لغة : الوجنة من الإنسان ما ارتفع من لحم خده ، والأشهر فتح الواو ، وحكي التثليث ، والجمع وجنات ، مثل سجدة وسجدات ^(١) .

ب) بيان حكم شعر الوجنتين ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن شعر الوجنتين من اللحية وهذا مذهب الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) .

القول الثاني : أنه ليس من اللحية وإليه ذهب بعض المالكية ^(٤) وهذا مذهب الشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

لأن إلحاقها باللحية موافق لما جاء في اللغة لأن الوجنتين جزء من الخدين .

أدلة القول الثاني :

لم أعثر لهم على دليل .

الترجيح :

والذي يترجح لي من قولي الفقهاء هو القول الأول لما ذكر .

(١) المصباح المنير ٦٤٩/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٠/١ ، عمدة القاري ٤٦/٢٢ ، البحر الرائق ٣٤/١ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٦/٤ ، الفواكه الدواني ٣٣٤/٢ .

(٤) الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ .

(٥) مغني المحتاج ٧٦/١ ، وفتح الباري ٣٥٠/١٠ .

(٦) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠ .

المطلب العاشر : حكم شعر العارضين هل هو من اللحية أم لا ؟

أ (تعريف العارضين لغة : العارض للإنسان صفحة الخد وجانب الوجه ، وجانب اللحية ويقال : هو خفيف العارضين : أي شعر العارضين ^(١) .

ب (حكم شعر العارضين هل هما من اللحية أم لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنهما من اللحية وإليه ذهب الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) ، وهو مذهب الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : أنهما ليس من اللحية وإليه ذهب الشافعية ^(٥) .

الأدلة :

يدل للقول الأول :

أنه موافق لما جاء في كتب اللغة التي حددت اللحية .

أما القول الثاني : فلم أعثر لهم على دليل .

الترجيح :

الذي يترجح لي من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول ؛ وذلك لموافقة

لما جاء في كتب اللغة .

(١) انظر لسان العرب ١٤٨/٩ ، والمصباح المنير ٤٠٤/٢ ، والمعجم الوسيط ٥٩٤/٢ .

(٢) البحر الرائق ٣٤/١ ، عمدة القاري ٤٦/٢٢ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٦/٤ ، الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ .

(٤) المطلع ص ٢٠ .

(٥) مغني المحتاج ٧٦/١ ، الإقناع مع حاشية الجبرمي ٢١٠/١ ، ٢١١ .

المطلب الحادي عشر : حكم إزالة شعر العنفة

أ (تعريفها :

العَنْفَةُ هي شُعَيْرَاتُ بَيْنِ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالذَّقْنِ ، وَقِيلَ مَا نَبَتَ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى مِنَ الشَّعْرِ (١) .

ب (حكم إزالتها للرجل :

ذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) إلى حرمة إزالة شعر العنفة .
ولم أجد قولاً لغير هؤلاء .

الأدلة :

استدلوا على حرمة ذلك بما يلي :

١ - لما فيه من تغيير لخلق الله (٤) .

٢ - لأن ذلك من اللحية كما بين ذلك الشافعي (٥) .

ج (حكم إزالة عنفة المرأة .

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : الاستحباب ، ويفهم من مذهب المالكية (٦) ونص عليه الشافعية (٧) .

القول الثاني : الحرمة ، وإليه ذهب الطبري (٨) .

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٤٣٠/٩ ، والقاموس المحيط ص ٨٢١ .

(٢) الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ ، حاشية العدوي ٥٨٢/٢ .

(٣) الأم ٧٨/١ .

(٤) انظر المجموع ٣٥٨/١ .

(٥) الأم ٧٨/١ .

(٦) حاشية الدسوقي ١٥٠/١ ، حاشية الصفدي ص ٥٧ ، حيث صرحوا بوجوب حلق لحية المرأة فكان إزالة العنفة من باب أولى .

(٧) المجموع ٣٥٨/١ .

(٨) المجموع ٣٥٨/١ .

الأدلة :

الأدلة والمناقشة التي سبق ذكرها في حكم حلق لحية المرأة ^(١) تنطبق على عنفة المرأة .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول ؛ وذلك لأن في بقاء العنفة في وجه المرأة ذهاب جمالها ، وتشبهاً بالرجال في خلقتها فيكون إزالة ذلك مطلوباً لها .

المطلب الثاني عشر : حكم إزالة شعر الفنيكين

أ (تعريفه الفنيكين في اللغة :

الفنيكان مفردة الفنيك ؛ وهو مجتمع اللحيين في وسط الذقن ، وقيل عظماً ينتهي إلى الرأس ، وقيل من كل ذي لحيين الطرفان اللذان يتحركان في الماضغ دون الصدغين^{(١)(٢)}.

ب (تعريفهما عند الفقهاء :

عرفهما ابن عابدين^(٣) والغزالي بأنهما : (جانباً العنفقة)^(٤) .

ج (حكمهما :

صرح ابن عابدين والغزالي بأن نتفهما بدعة^(٥) .

والذي يظهر لي هو القول بحرمة إزالتها للرجل ، وذلك لأنهما جانباً العنفقة ويلحقان بها في الحكم ، لأن القاعدة تقول : (التابع تابع)^(٦) .
بالإضافة إلى أن في إزالتها تغير للخلقة .

أما بالنسبة للمرأة فإن ذلك في حقها جائز ؛ لأن إزالة العنفقة أمراً يستحب لها كما تقدم فيلحق حكم إزالة الفنيكان بها .

(١) الصَّدُغُ بالضم : ما بين العين والأذن ، والشَّعْرُ الْمُتَدَلِّي على هذا الموضع ، والجمع أصداغ ، القاموس المحيط ص ٧٠٦ ، مادة صدغ .

(٢) لسان العرب ٣٣٦/١٠ ، القاموس المحيط ص ٨٥٦ مادة فك .

(٣) (١١١٨ - ١٢٥٢ هـ) .

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي فقيه أصولي ولد بدمشق وتوفي بها - هداية العارفين ٢ / ٢٦٧ وذكر له مؤلفات عديدة منها (حاشية رد مختار) .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ ، إحياء علوم الدين ١٧٠/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ ، إحياء علوم الدين ١٧٠/١ .

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠ .

المطلب الثالث عشر : حكم شعر الحلق

اختلف الفقهاء في حكم إزالته على قولين :

القول الأول : الجواز . وإليه ذهب أبو يوسف ^(١) من الحنفية ^(٢) وبعض المالكية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : تكره إزالته . وهو مذهب الأحناف ^(٥) وبعض المالكية ^(٦) .
الأدلة :

دليل القول الأول :

(١) لأن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة ^(٧) ، وتركه فيه تشويه وحالة مذمومة ، وقد يطول حتى يكون أكبر من اللحية ، فيكون أشد تشويهاً ^(٨) .

(٢) ويمكن ان يستدل لهم أيضاً بأن شعر الحلق ليس داخل في حد اللحية فلا يأخذ حكمها.
دليل القول الثاني :

لأن ذلك من فعل المجوس ^(٩) .

الترجيح :

الذي يترجح لي من قولي الفقهاء هو القول الأول ؛ وذلك لأن شعر الحلق ليس من شعر اللحية ، بالإضافة إلى أن التعليل بفعل المجوس ليس دليل الكراهة ؛ لأن المجوس قد يفعلون شيئاً جائزاً ، فلا يمكن أن نعلق الحكم بفعلهم إذا كان الدليل لا يعضد ذلك .

(١) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف كان يوسف صاحب حديث حافظاً ولزم أبا حنيفة وغلب الرأي وولي قضاء بغداد وكان المقدم من أصحاب الإمام وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة له كتاب (الخراج) وكتاب (الأمالي) (ت ١٨٣ هـ) . الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، تاج التراجم ص ٣١٥ - ٣١٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ .

(٣) الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ ، حاشية الصفطي ص ٥٧ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٠/١ ، الإقناع مع شرحه كشف القناع ٩٤/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ .

(٦) الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ ، حاشية الصفطي ص ٥٧ .

(٧) الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ .

(٨) حاشية الصفطي ص ٥٧ .

(٩) الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ .

المطلب الرابع عشر: حكم حلق اللحية لمن خشي على نفسه الضرر

اعتبر الشارع الحكيم الاضطراب عذراً في كثير من الحالات ، وسبباً من أسباب التخفيف رفعا للخرج ، وتيسيراً على الناس ، بالقدر الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين وممتلكاتهم ^(١) قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٢) .

وقد يضطر الرجل أحياناً إلى حلق لحيته خشية على نفسه الهلاك فإنه والحال هذه يسوغ له أن يحلق لحيته ^(٣) لكن لا يحق له ذلك حتى تنطبق عليه شروط الإكراه ^(٤) وهي ^(٥):

(١) أن يكون المكره متمكناً من إيقاع ما هدد به ، فإن لم يكن متمكناً من ذلك وكان المكره عالماً بعدم قدرة المكره عليه ، كان تهديده لغوا لا عبرة به .

(٢) أن يتيقن المكره أو يغلب على ظنه أن الحامل سيوقع ما هدد به ، ويفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف .

(٣) أن يكون واقعا بما يلحق ضرراً بالنفس ، بإتلافها أو إتلاف عضو منها لكن يجب على من أكره على فعل هذا المحذور أن يتدرج في فعله ، فإن كان ولا بد فإن تخفيف اللحية أهون من حلقها ، وهكذا يتدرج في فعل المحذور حسب درجة الإكراه ، جرياً على قاعدة : (إرتكابه أخف الضررين) ^(٦) .

فإن قيل هل يجوز حلق اللحية إذا تحقق الداعية أو غلب على ظنه تعثر دعوته بإعفائها ؟
فالجواب : أن ذلك لا يجوز لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، فلا بد أن تكون الوسيلة مشروعة حتى تكون الغاية صحيحة ^(٧) .

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب حسين ص ٢٢٤ .

(٢) سورة الحج الآية رقم (٧٨) .

(٣) انظر نصب الموائد لذكر الفتاوى والنوادر والفوائد لعبد الله التليدي ص ١١ .

(٤) الإكراه لغة : من قوله " أكرهته " على الأمر " إكراها " حملته عليه قهراً المصباح المنير ٥٣٢ / ٢ ، المغرب ٢١٧ / ٢ .

(٥) رفع الحرج في الشريعة ص ٢٢٤ ، ص ٢٢٥ .

(٦) انظر الأشباه والنظائر ص ٨٧ . (٧) انظر الموائد ص ١١ .

مسألة : الحكمة من إعفاء اللحية

الحكمة من إعفاء اللحية :

لإعفاء اللحية عدة حكم نذكر بعضاً منها (١) :

- (١) تعتبر اللحية عنواناً بارزاً على رجولة الرجل، ومروءته وهي زينة للرجال وجمال.
- (٢) تعتبر اللحية حارساً أميناً على نزعات القلب ، وخلاجات الشيطان ، فإذا وسوس الشيطان ، وزين المرء الإقتراب من المعصية ، تذكر هيئته وموقف الناس منه .
- (٣) اللحية شعار المسلمين فمن حافظ عليها فقد حافظ على شعار مهم من شعائر الإسلام.
- (٤) في إرسال اللحية مخالفة لأهل الكتاب والمجوس وغيرهم من ملل الكفر.
- (٥) أن في حلقها تشبهاً بالنساء .
- (٦) تكسب الرجل ثباتاً في عواطفه ، ورزانة في مواقفه ، وحكمه في تصرفاته مع أهله وغيرهم .

(١) مجلة الجامعة الإسلامية العدد (٢) للسنة الثانية ص ٢١١ .

وانظر كتاب وجوب إعفاء اللحية ص ٤٣ و ص ٥٠ ، دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر للمؤلف ص ٤١ و ص ٤٢ .

المطلب الخامس عشر : بعض الشبه حول إعفاء اللحية

هناك بعض الشبه تعرض لمن يعفي لحيته أحببنا أن نذكرها ونذكر الجواب عنها لتتم الفائدة (١) :

الشبهة الأولى : قولهم أن إعفاء اللحية ربما جمع بعض جرائم الأمراض الضارة بالبدن وفي حلق اللحي أمان من تلك الجرائم .

والجواب أن يقال : أن هذه الشبهة من دسائس أعداء الله تعالى ، وكأنها متلقة من الإفرنج وأشباههم من أولياء الشيطان وجنوده ، ومقصودهم بها إغراء جهال المسلمين على معصية نبيهم ﷺ ، ومخالفة هديه الذي هو خير الهدي ، ولو طمع أعداء الله أن يجيبهم المسلمون إلى الكفر لأوصلوهم إليه قال الله تعالى (٢) :

{ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً }

فأعداء الله تعالى حريصون كل الحرص على إغواء المسلمين وإضلالهم مهما أمكنهم ذلك ، وإذا يئسوا من المساواة في الكفر ، قنعوا بالمساواة فيما دون ذلك من الفسوق والعصيان ، ولا سيما الأفعال التي يكون فيها تشبه بهم واتباع لسننهم .

ولو كانت هذه الشبهة حقاً لكان أصحاب اللحي أكثرهم صرعى بالأمراض ، ولكان حالقوا اللحي ومن في معناهم من النساء والمردان أقل أمراضاً وأصح أجساماً ، والواقع شاهد بأنه لا مزية لهؤلاء على هؤلاء ، وكفى بالواقع برهاناً على بطلان هذه الشبهة ، وأيضاً لو كانت هذه الشبهة حقاً لكان شعر الرأس أحرى باجتماع جرائم الأمراض فيه وتولدها منه مما يتصاعد إليه من الأبخرة ، ويجتمع فيه من الأوساخ بخلاف اللحية .

وأعداء الله تعالى لا يقولون في شعر الرأس بما يقولونه في شعر اللحية إذ لا غرض لهم في ذلك ، ولو كان حلق شعر الرأس حراماً كاللحية ، لم يبعد أن يقول أعداء الله أن تحت كل شعر منه جرثوماً من جرائم الأمراض المهلكة .

(١) انظر دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر للتوحيدي من ص ٦٥ إلى ص ٦٨ .

(٢) سورة النساء الآية رقم (٨٣) .

الشبهة الثانية : قول بعض أعداء السنن أن توفير اللحي يحدث عنه خفة في العقل .
ومن ذلك ما أنشده بعضهم (١) :

ما أحد ظالت له لحية * * * فزادت اللحية في هيئته
إلا وما ينقص من عقله * * * أكثر مما زاد في لحيته

والجواب أن يقال لهم بل الأمر بالعكس ، والواقع شاهد بأن أهل اللحي أوفر عقولاً في الغالب ، وأكثر وقاراً ورزاقاً ، وأعظم مهابة وجلالة من غيرهم ، وأئمتهم في ذلك الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين فهم أعقل الناس على الإطلاق وأكثرهم وقاراً ورزاقاً وأعظمهم مهابة وجلالة .

وهذا مما لا يشك فيه مسلم . وسيد الأنبياء بل سيد بني آدم كلهم محمد ﷺ كان كث اللحية ضخماً عظيمها ، وكان مع ذلك أعقل الناس وأوقرهم وأرزنهم وأعظمهم عزاً ومهابة وجلالة ، وكان يشبه أباه إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليهما (٢) .
فهل يقول أعداء اللحي أن الأنبياء كانوا من أخف الناس عقولاً بسبب توفيرهم اللحي أو يستثنوهم .

فإن قالوا بالأول : فذلك كفر لا شك فيه لتتقصهم بالأنبياء ومن تنقص نبياً من الأنبياء كفر فكيف بتتقصهم كلهم .

وإن قالوا باستثناء الأنبياء : طولبوا بالفرق بينهم وبين اتباعهم ولن يجدوا إلى ذلك سبيلاً .

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ من أعقل الناس وأوقرهم وأرزنهم وأعظمهم عزاً ومهابة وجلالة بعد الأنبياء ، وكانوا مع ذلك يوفرون لحاهم وكذلك التابعون لهم بإحسان وأئمة العلم والهدى من بعدهم .

(١) ذكره ابن عابدين في حاشيته ٤٠٧/٦ ولم أقف على قائله .

(٢) انظر كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ١٠٥/٢ .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بشعر الشارب :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في الأخذ من الشارب .

المطلب الثاني : حكم قص الشارب وكيفية .

المطلب الثالث : حكم حلق الشارب للرجل أو للمرأة

المطلب الرابع : حكم أخذ السابليين .

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في الأخذ من الشارب

- (أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وقص الشارب » (١) .
- (ب) وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « أحفوا (٢) الشوارب وأعفوا اللحى » (٣) .
- (ج —) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « جزوا (٤) الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » (٥) .
- (د) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى » (٦) .
- (ه —) وعن زيد بن أرقم (٧) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » (٨) .
- (و) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « أنهكوا (٩) الشوارب وأعفوا اللحى » (١٠) .

(١) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٢) الإحفاء : حفا شاربه حقاً وأحفاه : بالغ في أخذه وألّزق حَزَه ، لسان العرب ٢٥٠/٣ مادة حفا .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٤) الجز : هو القطع ومنه ما يجز من صوف الشاة ، انظر لسان العرب ٢٧٢/٢ مادة جز .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٧) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، من بني الحارث بن بن الخزرج له صحبة ، أول مشاهده الخندق وغزا مع النبي سبع عشرة غزوة ، وله أحاديث كثيرة نزل الكوفة وسكنها وابتنى بها داراً في كندة وبالكوفة (ت ٦٨ هـ) . الاستيعاب ١٠٩/٢ - ١١٠ رقم ٨٤٢ ، الإصابة ٤٨٧/٢ - ٤٨٨ رقم ٢٨٨٠ .

(٨) أخرجه الترمذي — كتاب الأدب — (باب ما جاء في قص الشارب) ٨٧/٥ رقم ٢٧٦١ وقال عنه : (حديث حسن صحيح) وقال في كشف الحفاء ٤١٢/٢ : (رواه أحمد والترمذي وصححه النسائي بسند قوي عن زيد بن أرقم) .

(٩) النهك : هو المبالغة في كل شيء ويأتي بمعنى التنقيص ، انظر لسان العرب ٣٠٩/١٤ مادة نك .

(١٠) سبق تخريجه ص ٦٢ .

المطلب الثاني : حكم قص الشارب وكيفيته

أولاً: حكم قص الشارب

(أ) تعريف القص لغة :

القص : أصله تتبع الأثر ومنه قص أثره قصاً تتبعه ومنه قوله تعالى :

{ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ عَثَارِهِمَا قَصَصًا } ^(١) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر .

وقص الشعر : قطع منه بالمقص ، أي : المقراض ^(٢) .

والمراد هنا قطع شيء عن شيء بآلة مخصوصة ^(٣) .

التعريف بالشارب : أولاً تعريف الشارب لغة: هو ما سال على الفم من الشعر وانما

قيل شاربان باعتبار الطرفين والجمع شوارب ^(٤). ثانياً تعريف الشارب اصطلاحاً: هو

الشعر النابت على الشفة العليا ^(٥).

بـ (تعريف القص اصطلاحاً : هو قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير

استئصال ^(٦) .

جـ (حكم قص الشارب :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن قص الشارب واجب . وإليه ذهب بعض المالكية ^(٧) وابن حزم

الظاهري ^(٨) .

(١) سورة الكهف الآية رقم (٦٤) .

(٢) انظر القاموس المحيط ص ٥٦٣ مادة قصص .

(٣) فتح الباري ٣٤٧/١٠ .

(٤) لسان العرب ٦٧/٧ ، المصباح المنير ٣٠٨/٢ مادة شرب

(٥) فتح الباري ٣٥٩/١٠ ، وحاشية الروض ١٦٥/١

(٦) فتح الباري ٣٤٧/١٠ .

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٥/٤ .

(٨) اغلى ٤٢٤/١

القول الثاني : أن قصه سنة . وإليه ذهب الحنفية^(١) وجمهور المالكية^(٢) ومذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

حملوا الأحاديث الواردة في قص الشارب على الوجوب .

أدلة القول الثاني :

حملوا الأحاديث الواردة في قص الشارب على الندب .

الترجيح :

الذي يظهر لي هو القول الأول القائل بالوجوب ؛ وذلك لقوة أدلته ولأن أمره ﷺ يدل على الوجوب ، بالإضافة إلى أن حديث زيد بن أرقم المتقدم^(٥) : « من لم يأخذ من شاربِه فليس منا » . صريح الدلالة على الوجوب ، وذلك لأنه ﷺ برئ من هذا الفعل ، وهو ترك الشارب دون الأخذ منه ، فدل على حرمة .

(١) شرح معاني الآثار ٢٣٠/٤ ، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ ، عمدة القاري ٤٤/٢٢ ، البناية ٢٥٤/٤ ، ٢٥٥ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٥/٤ ، الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، المنتقى للباجي ٢٣٢/٧ .

(٣) المهذب ٣٤/١ ، المجموع ٣٥٣/١ ، مغني المحتاج ٤٠٠/١ .

(٤) الإنصاف ١٢١/١ ، الإقناع ٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥/١ ، حاشية الروض المربع ١٦٤/١ .

(٥) انظر ص ١٠١ .

ثانياً : كيفية قص الشارب

بعد أن بينا حكم قص الشارب فإن من تنتمه ذلك أن نبين كيفية قصه .
فكيفية قص الشارب : أن يقص طرف الشارب حتى يبدو إطار الشفة وإليه ذهب جمهور الفقهاء (١) .

الأدلة :

(١) ما تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « خمس من الفطرة ... ومنها قص الشارب » (٢) .

وكذلك حديث عائشة « عشر من الفطرة » ... ومنها ... قص الشارب » (٣) .

وجه الدلالة : أن قص الشارب هو أن يبدي طرف الشفة ولا يحفيه من أصله (٤) .

(٢) ما تقدم من حديث زيد بن أرقم : « من لم يأخذ من شاربته فليس منا » (٥) .

وجه الدلالة : أن لفظة « من شاربته » تدل على أخذ البعض دون الكل .

(١) شرح معاني الآثار ٢٣١/٤ ، الهداية مع شرحها العناية ٣٤/٣ ، فتح القدير ٣٤/٣ ، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ ، أسهل المدارك ٣٦٤/٣ ، الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، القوانين ص ٤٨١ ، الفروع ١٣٠/١ ، الإنصاف ١٢١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥/١ .

(٢) تقدم ص ٦٨ .

(٣) تقدم ص ٦٨ .

(٤) انظر فتح الباري ٣٥٩/١٠ .

(٥) تقدم ص ١٠١ .

المطلب الرابع : حكم حلق الشارب

أولاً: حكم حلق شارب الرجل:

اختلفت الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن حلقه من السنة . وإليه ذهب الحنفية ^(١) ورواية عن أحمد ^(٢) واختارها شيخ الإسلام ^(٣) .

القول الثاني : أن السنة قص الشارب دون حلقه . وإليه ذهب بعض متأخري الحنفية ^(٤) ، وإليه ذهب الشافعية ^(٥) وهو رواية عن أحمد ^(٦) .

القول الثالث : أن حلقه حرام . وإليه ذهب جمهور المالكية ^(٧) .

القول الرابع : أنه بدعة . وإليه ذهب أشهب ^(٨) من المالكية ^(٩) والحصكفي ^(١٠) من الحنفية ^(١١) .

(١) البناية ٢٥٥/٤ ، ملتقى الأبحر ٥٥٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ ، شرح معاني الآثار ٢٣١/٤ .

(٢) الفروع ١٣٠/١ ، الإنصاف ١٢١/١ ، معونة أولي النهى ٢٥٢/١ ، الإقناع ٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥/١ ، حاشية الروض المربع ١٦٤/١ .

(٣) شرح العمدة كتاب الطهارة ٢٣٥/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٣٤/٣ ، الهداية مع شرحها العناية ٣٤/٣ .

(٥) إحياء علوم الدين ١٦٦/١ ، المجموع ٣٥٤/١ ، مغني المحتاج ٤٠٠/١ .

(٦) الفروع ١٣٠/١ ، الإنصاف ١٢١/١ ، معونة أولي النهى ٢٥٢/١ .

(٧) التمهيد ٦٣/٢١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦٢/٤ ، الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٥٧٩/٢ .

(٨) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي اسمه مسكين من أصحاب مالك روي عنه وعن الليث والفضيل بن عياض وقرأ على نافع وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم (ت ٢٠٤ هـ) - كتاب الديباج المذهب ص ٩٨-٩٩ ، شجرة النور الزكية ص ٥٩ .

(٩) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦٢/٤ .

(١٠) (١٠٢١ - ١٠٨٨ هـ) .

محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي مفتي الحنفية في دمشق وبها ولد وبها توفي كان عالماً فاضلاً محدثاً فقيهاً نحويّاً طلق اللسان فصيحاً - من مؤلفاته (خزائن الأسرار وبدائع الأفكار) و(إفاضة الأنوار على أصول المنار) ، انظر ترجمته في خلاصة الأثر ٦٣/٤ - ٦٤ ، الأعلام ٨٨/٧ .

(١١) الدر المختار ٤٠٧/٦ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بأن الحلق سنة :

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرة خمس .. ومنها .. حلق الشارب » (١) .

حيث نص الحديث على أن حلق الشارب من سنن الفطرة .

(٢) الدليل من القياس :

أن حلق الشارب أفضل من تقصيره قياساً على المناسك (٢) .

أدلة القول الثاني : القائل بأن السنة قصر الشارب :

استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في الأخذ من الشارب حيث أنها ذكرت القص (٣) ولم يرد فيها لفظ الحلق (٤) .

تعليل القول الثالث : القائل بحرمة حلق الشارب :

لأن حلقه مثله ، وهو من فعل النصارى (٥) .

أما القول الرابع القائلون بأنه بدعة فلم أجد له دليلاً .

المناقشة :

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي : حديث أبي هريرة قال عنه ابن حجر : (غير محفوظ) (٦) .

ويمكن مناقشة استدلالهم بأن الحلق وإن لم يثبت لفظه إلا أنه ثبت معناه ، فإن ألفاظ حديثي أبي هريرة وابن عمر المتقدمين (٧) « أحفوا ، وأنهكوا ، جزوا » يمكن حملها على معنى المبالغة في أخذ الشارب ، ويمكن حملها على الإستئصال (٨) ..

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - (أبواب الطهارة ، عدد الفطرة) ٦٥/١ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢٣١/٤ .

(٣) انظر العناية ٣٤/٣ .

(٤) الأحياء ١٦٦/١ .

(٥) حاشية العدوي على أبي الحسن ٥٧٨/٢ .

(٦) فتح الباري ٣٥٩/١٠ .

(٧) انظر ص ٦٢ .

(٨) انظر إكمال المعلم ٦٣/٢ .

مناقشة تحليل القول الثالث :

أن كون حلق الشارب مثلة ، وأنه من فعل النصارى ، لا يستلزم كونه حراماً وذلك ؛ لأن الأدلة لا تعضد القول بالحرمة ؛ لأن المثلة^(١) غير متأكدة ، وفعل النصارى ، قد يكون لأمر جائز ، فإن الدليل هو الذي يبين الحل والحرمة فكان التمسك به لا بغيره .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء هو القول بأن الحلق سنة ؛ وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) المثلة هي العقوبة، المصباح ٥٦٤/٢ .

ثانياً : حكم حلق شارب المرأة

إذا نبتت للمرأة شارب فقد اختلفت الفقهاء في حكم إزالتها على ثلاثة أقوال :

- القول الأول : الاستحباب قاله الشافعية (١) .
 القول الثاني : وجوب حلقه وإليه مذهب المالكية (٢) .
 القول الثالث : يجب إعفاء شارب المرأة . وإليه ذهب الطبري (٣) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

لأن المرأة مطلوب لها الزينة.

دليل القول الثاني :

لأن بقاء الشارب للمرأة مثله (٤) .

دليل القول الثالث :

لأن في إزالتها تغييراً لخلق الله تعالى (٥) .

المناقشة :

أما القول بأن بقاء شعر الشارب مثله للمرأة فهو ليس بصحيح لأن الشارب قد لا يكون مشوهاً للمرأة وقد يستحبه بعض الرجال، ويمكن مناقشة دليل القول الثالث بأن إزالة شعر شارب المرأة ليس فيه تغيير لخلق الله ، بل أرجاع للخلقة إلى طبيعتها ، لأن المرأة في غالب أحوالها خالية من الشعور ، وهو يعتبر من إزالة العيب اللاحق بها .

(١) المجموع ٣٥٨/١ .

(٢) حاشية الدسوقي ١٥٠/١ .

(٣) المجموع ٣٥٨/١ .

(٤) حاشية الصفقي ص ٥٧ .

(٥) انظر المجموع ٣٥٨/١ .

الترجيح :

يتضح من خلال المناقشة أن أصح قولي العلماء هو القول الأول القائل بالاستحباب وذلك ؛ لأن المرأة مطلوب منها التجميل لزوجها ، وإزالة شعر الشارب من هذا الباب ، بالإضافة إلى أن إزالته إزالة لعيب لحق بها .

المطلب الرابع : حكم أخذ السبائين

أ (تعريف السبائين لغة :

سبلة الرجل الدائرة التي وسط الشفة العليا ، وقيل السبلة ما على الشارب من الشعر ، وقيل طرفه ، وقيل هي مجتمع الشاربين ، وقيل ما على الذقن من اللحية ، وقيل هي مقدم اللحية خاصة ، وقيل هي اللحية كلها بأسرها والجمع سبال (١) .

ب (تعريف السبائين اصطلاحاً : (هما طرفا الشارب) (٢) .

ج (حكم إزالة شعر السبائين :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يستحب قصهما . وهو قول للمالكية (٣) وبه قال النووي (٤) وهو مذهب الحنابلة (٥) .

القول الثاني : يستحب إبقاؤهما . وهو قول لبعض الحنفية (٦) وقول للمالكية (٧) .

سبب الخلاف :

جاري على الاختلاف في كون السبائين من شعر الشارب ، أم أنهما من جملة شعر اللحية (٨)

(١) لسان العرب ١٦٤/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ ، الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ .

(٣) الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٥٧٩/٢ .

(٤) المجموع ٣٥٥/١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٤٥/١ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/١ ، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ .

(٧) الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٥٧٩/٢ .

(٨) فتح الباري ٣٥٩/١٠ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : «إنهم يوفرون سبأهم ويحلقون لحاهم فخالقوهم» .

قال الراوي : (كان ابن عمر يستعرض سبلته فجزاها كما تُجَزُّ الشاة ويُجَزُّ البعير^(١)).

هـ (عن أبي أمامة^(٢) قال : قلنا يا رسول الله ﷺ إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم^(٣) ، ويوفرون سبأهم فقال النبي ﷺ : «قصوا سبأكم ووفروا عثانينكم وخالقوا أهل الكتاب»^(٤) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أنهما دلا على أن إزالتهما مشروعة لما في

إبقاءهما من التشبه بالمجوس، وأهل الكتاب، وأمر النبي ﷺ أقل أحواله الاستحباب .

أدلة القول الثاني :

١ - استدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب قتل^(٥) شارب^(٦) .

والذي يمكن قتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شارباً^(٧) .

٢ - لأنهما لا يستران النعم ولا تعلق بهما بقايا الطعام لأنها لا تصل إليهما^(٨) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - (باب كيف الأخذ من الشارب) ١٥١/١ .

(٢) هو إياس بن ثعلبة من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج ، اختلف في اسمه ، والأكثر على أنه إياس ، وقيل ثعلبة ، وقيل سهل ، لم يشهد بديراً ، وكان قد أجمع على الخروج إليها مع النبي ﷺ ، وكانت أمه مريضة فأمره رسول الله ﷺ بالمقام على أمه ، روى عن النبي ﷺ روى عنه ابنه عبد الله وعبد الله بن عطية . الاستيعاب ١٦٤/٤ رقم ٢٨٨٠ ، الإصابة ١٦/٧ رقم ٩٥٤٥ .

(٣) جمع عُثْنُون وهو من اللحية ما نبت على الذقن وتحتة سفلاً ، لسان العرب ٥٠/٩ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣١٢/٥ رقم ٢٢٣٤٦ ، وقال الهيثمي : (ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم ثقة وفيه كلام لا يضر) انظر مجمع الزوائد ١٣٤/٥ .

(٥) قتل الحبل وغيره فتلاً : لواه وبرمه فهو مفتول ، وانظر لسان العرب ٥١٤/١١ ، المعجم الوسيط ٦٧٣/٢ .

(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال رواه الطبراني : (ورجاله رجال الصحيح) خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر ١٦٦/٥ .

(٧) فتح الباري ٣٦٢/١٠ .

(٨) إحياء علوم الدين ١٦٦/١ .

المناقشة :

مناقشة أحلة القول الثاني :

ما روي عن عمر رضي الله عنه لا يثبت كما بيانه (١) .

وأما التعليل بكونهما لا يستران الفم ولا تتعلق بهما بقايا الطعام : فهذا التعليل لا يمكن أن يكون حجة ، وذلك لأن الدليل قد وضح كونهما من الشارب ، وحينئذ يأخذان حكمه بالأخذ منهما ، فكان التعليل في مقابل النص وهو مردود .

الترجيح :

الذي يترجح لي بعد الاطلاع على الأدلة هو القول بجوب الأخذ من السبائين ؛ لأن النبي صلوات الله عليه قد أمر بذلك بقوله : « قصوا سبالكم » ، « فخالقوهم » . والأمر يدل على الوجوب ما لم يوجد صارف ولا صارف .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بحلق العانة :

وفيه تسعة مسائل :

المسألة الأولى : التعريف بشعر العانة .

المسألة الثانية : حكم إزالة شعر العانة .

المسألة الثالثة : أيهما أفضل للمرأة في إزالة عانتها
الحلق أم النتف .

المسألة الرابعة : حكم نتف العانة للرجل .

المسألة الخامسة : هل يجب على المرأة حلق عانتها إذا
أمرها زوجها بذلك .

المسألة السادسة : هل يجوز أن يتولى حلق العانة غير
صاحبها وحكم حلق العانة بسبب إجراء
عملية جراحية .

المسألة السابعة : حكم إزالة شعر العانة بالنورة .

المسألة الثامنة : هل ثبت عن النبي ﷺ استعمال النورة
أم لا ؟

المسألة التاسعة : حكم إزالة شعر الدبر .

المسألة الأولى : التعريف بشعر العانة

أ (معنى العانة في اللغة :

العانة هي الشعر النابت على الفرج ، وقيل هي منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والشعر النابت عليهما يقال له الشعرة ^(١) .

ب (تعريفهما عند المفتهاء :

- ١ - هي الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما ^(٢) .
- ٢ - الشعر النابت على الركب ^(٣) ^(٤) .

(١) لسان العرب ٤٨٦/٩ .

(٢) المجموع ٣٥٦/١ .

(٣) الركب : بفتح الراء والكاف : هو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج ، وقيل هو أصل الفخذين ، وقيل ظاهر الفرج ، انظر لسان العرب ٢٩٨/٥ .

(٤) فتح الباري ٣٥٦/١٠ .

المسألة الثانية : حكم إزالة شعر العانة

اتفق الفقهاء على أن حلق العانة سنة ^(١) .

الأدلة :

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب » ^(٢) .
 - ٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » ^(٣) .
 - ٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة قص الشارب و إعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتفاص الماء » ^(٤) .
- فهذه الأحاديث دلت على سنية حلق العانة .

(١) حاشية رد المختار ٤٠٦/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، مجمع الأثر ٥٥٦/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، المنقى ٧/

٢٣٢ ، المجموع ٣٥٦/١ ، إحياء علوم الدين ٢٦٦/١ ، نيل الأوطار ١٢٢/١ ، الثمر الداني ٤٨٨ ، المغني ١١٧/١ -

١١٨ ، كشف القناع ٩٥/١ ، منار السبيل ٢٢/١ ، الإنصاف ١٢٢/١ ، الكافي ٥٤/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب تقليم الأظفار) ٢٩٤/٧ رقم ٧٨٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٨ .

المسألة الثالثة : أيهما أفضل للمرأة في إزالة عانتها الحلق أم النتف

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال :

- القول الأول : أن الحلق أفضل من النتف وإليه ذهب جمهور العلماء ^(١) .
- القول الثاني : أن النتف أفضل من الحلق في حق المرأة، وإليه ذهب بعض الحنفية ^(٢) .
- القول الثالث : إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق وبه قال ابن العربي ^(٣) .
- القول الرابع : كراهة النتف للمرأة وإليه ذهب المالكية ^(٤) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

- ١ - الأدلة التي سبقت في ذكر سنية حلق العانة ^(٥) .
- ٢ - حديث جابر وفيه قال : ... فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - عشاء - لكي تمشط ^(٦) الشعثة ^(٧) وتستحد ^(٨) المغيبة ^(٩) » .

-
- (١) الدر المختار ٤٠٦/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، المنتقى ٢٣٢/٧ ، التفریع ٣٤٧/٢ ، المجموع ٣٥٦/١ ، نيل الأوطار ١٢٢/١ ، المغني ١١٨/١ ، الإنصاف ١٢٢/١ ، كشاف القناع ٩٥/١ .
 - (٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٦ .
 - (٣) فتح الباري ٣٥٦/١٠ .
 - (٤) شرح زروق مع الرسالة ٣٧٠/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، الثمر الداني ص ٤٤٨ .
 - (٥) ص ١٠٩ .
 - (٦) شَعَثَ الشعر شَعَثًا إذا تغير وتَلَبَّدَ لقلّة تعهده بالدهن ، انظر المصباح ٣١٤/١ .
 - (٧) مَشَطَ الشعر مشطاً سرحه ، والمَشَطُ الذي يُمَشَطُ به ، والمشاطة ما سقط من الشعر عند مشطه ، المصباح ٥٧٤/٢ .
 - (٨) الإستحداد في اللغة : هو استفعال من الحديدية بمعنى الإستحلاق بها .. استعمل على طريق الكناية التي يعني بها حلق العانة بالحديد قال الشوكاني سميت استحداداً ؛ لاستعمال الحديدية ، وهي الموسي ، لسان العرب ٨٠/٣ ، ١٤٢ ، وانظر النهاية لغريب الحديث ٣٥٣/١ ، نيل الأوطار ١٢٢/١ .
 - (٩) سبق تخريجه ص ٤٩ .

٣ - ولأن الحلق أشد للفرج (١) .

ولم أر دليلاً للقول الثاني .

تعليق القول الثالث :

إن النتف في الشابة أولى لأنه يربو مكان النتف ، وإن كانت كهلة فالحلق أولى ؛ لأن النتف يرخي المحل (٢) .

تعليق القول الرابع :

لأنه يؤدي المحل ويبطل كثيراً من منافعه ويؤدي الرجل كما أخبر بذلك بعض الأطباء (٣) .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة والذي تعضده الأدلة هو ما ذهب إليه الجمهور .
وأما استدلال أصحاب القول الثالث بالتفريق بين الشابة والكهلة ؛ فإنه يعترض عليه بالأحاديث السابقة فهي لم تفرق بينهما ، فكان تعليلاً في مقابل النص فلا عبرة به .
وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع : فإنه يعضد القول بأفضلية الحلق ، لأن الضرر الذي ذكره بعض الأطباء ولو كان مؤكداً لكان النتف محرماً ، ولكن الجزم بذلك يحتاج إلى تقرير طبي مؤكد ، فيبقى الحلق مفضلاً لدلالة السنة عليه ، ولأنه لا ضرر يلحق صاحبه بفعله .

(١) حاشية العدوي كفاية الطالب ٥٨٠/٢ .

(٢) فتح الباري ٣٥٦/١٠ .

(٣) شرح زروق مع الرسالة ٣٧٠/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، الثمر الداني ص ٤٨٨ .

المسألة الرابعة : حكم نتف العانة للرجل

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الجواز . وإليه ذهب الشافعية ^(١) الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : الكراهة . وإليها ذهب المالكية ^(٣) .

ولم أجد لهم أدلة .

والذي يظهر هو القول بالجواز وذلك ؛ لأن المقصود هو التنظيف وإزالة الأوساخ ، وهذا يحصل بالنتف كما يحصل بالحلق .

(١) المجموع ٣٥٦/١ .

(٢) كتاب الترجل للخلال ١٥٤/١ ، المغني ١١٨/١ .

(٣) الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، الثمر الداني ص ٤٨٨ .

المسألة الخامسة : هل يجب على المرأة حلق عانتها إذا أمرها زوجها بذلك

قال النووي : (فيه قولان مشهوران أحدهما الوجوب) ^(١) .
ثم ذكر أنه إذا فحش بحيث يكون سبباً في النفرة فإنه يجب إزالته قطعاً ^(٢) .
والذي يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه النووي من الوجوب وذلك ، لأن حلق العانة من الزينة المأمور بها شرعاً ، ويتعين في حقها إذا أمرها به زوجها ؛ لأن طاعته واجبة عليها ، ولأن بقاء العانة ينفر زوجها منها ، وربما يورث البغضاء والفراق ؛ وذلك مما ينهى عنه الشرع ، فكل وسيلة تؤدي إلى إفساد ما بين الزوجين نهى الشرع عنها .

(١) المجموع ٣٥٦/١ .

(٢) المجموع ٣٥٦/١ .

المسألة السادسة : هل يجوز أن يتولى حلق العانة غير صاحبها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم الاستعانة بالغير في حلق العانة إلا إذا كان الشخص الذي يقوم بذلك زوجته أو أمته فحينئذٍ يجوز ذلك ، وإليه ذهب الحنابلة (١) .

القول الثاني : الكراهة ، وإليه ذهب النووي من الشافعية (٢) .

القول الثالث : جواز ذلك بشرط غض البصر وإليه ذهب الأحناف (٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

لأن النظر إلى العورة ومسها محرم في حق غير الزوجة والأمة (٤) .

وأما القول الثاني والثالث : فلم أجد لهما دليلاً .

الترجيح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول الأول القائل بحرمة حلق العانة إلا

للزوجة والأمة ؛ وذلك لما ذكر من دليل ؛ ولأن ستر العورة واجب إلا في حق الزوجة والأمة .

(١) المغني ١/١١٧ .

(٢) المجموع ١/٣٥٦ .

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨ .

(٤) انظر المغني ١/١١٧ .

قد يضطر الشخص لإجراء عملية جراحية في منطقة العانة ، وفي غالب الأحوال يؤمر الممرضون والممرضات بحلق ذلك الموضع .

وفي هذه الحالة تفصيل (١) :

أولاً : أن يكون قادراً بنفسه على حلق عانته وهذا لا يجوز أن يتولى حلق عانته غير زوجته أو أمته .

قال النووي : (ويحلق عانته بنفسه ، ويحرم أن يوليها غيره إلا زوجته التي تستبيح النظر إلى عورته ومسها ...) (٢) .

ثانياً : أن لا يكون قادراً على ذلك بنفسه ، فيجوز لمن يحل له النظر إلى عورته أن يقوم بذلك .

وإن لم يوجد من يحل له النظر ، فحينئذٍ يجوز أن يتولى فعل ذلك شخص أجنبي ، لكن يجب أن يتولى حلق عانة الرجل رجل مثله ، والمرأة امرأة مثله ؛ وذلك أمناً للفتنة وسداً لباب الإطلاع على العورات .

(١) انظر كتاب سنن الفطرة للأمين الحاج محمد أحمد ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) المجموع ٣٥٦/١ .

المسألة السابعة : حكم إزالة شعر العانة بالنورة

أولاً : التعريف بالنورة :

قال في المصباح : (النورة بضم النون حجر الكلس ^(١) ، ثم غلبت على أخلط تضاف إلى الكلس من زرنِيخ ^(٢) وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر ، وتَنَوَّرَ اطلَى بالنورة ، ونَوَّرَتْهُ طليته بها ، وقيل عربية ، وقيل معربة ^(٣) .
وقال في اللسان : (.. والنورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة) ^(٤) .

ثانياً : حكمها :

اتفق الفقهاء على جواز إزالة شعر العانة بالنورة ^(٥) :
ودليل الجواز : إلحاق إزالة الشعر بالنورة بإزالته بالحلق ^(٦) ، لأنه بإزالته بالنورة يحصل المقصود من الحلق ، وهو النظافة وإزالة الأوساخ ^(٧) .

(١) حجر الكلس : (أخلط من أملاح الكالسيوم والباريون يستعمل في إزالة الشعر) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٣٦٣ .

(٢) الزَّرْنِيخُ : حجر مسن منه أبيض وأحمر وأصفر ، القاموس ص ٢٢٩ .

(٣) المصباح ٦٣٠/٢ .

(٤) لسان العرب ٣٢٤/١٤ مادة نور .

(٥) الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٦ ، مجمع الأثر ٥٥٦/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦٠/٤ ،

الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، المجموع ٣٥٦/١ ، إحياء علوم الدين ١٦٦/١ ، فتح الباري ٣٥٧/١٠ ، المغني ١١٨/١ ،

الفروع ١٣٠/١ ، كشف القناع ٩٥/١ ، نيل الأوطار ١٢٢/١ .

(٦) مجمع الأثر ٥٥٦/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، المجموع ٣٥٦/١ ، المغني ١١٨/١ .

(٧) انظر أحكام الأحكام ص ١٢٤ .

المسألة الثامنة : هل ثبت عن النبي ﷺ استعمال النورة أم لا ؟

قد ورد في إثبات ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أطلى وولى عانته بيده » (١) .

قال ابن حجر : (وفيه حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ولكنه أعله بالارسال وأنكر أحمد صحته) (٢) .

وورد أثر في نفي ذلك وهو ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان لا يتنور وكان إذا كثر شعره حلقه » (٣) .

قال ابن حجر : (لكن سنده ضعيف جداً) (٤) .

وقال البيهقي : (وفيه مسلم الملائي (٥) ضعيف في الحديث) (٦) .

والذي يظهر هو عدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، وهذا لا ينافي جواز اتخاذ النورة ، كما بيناه سابقاً (٧) .

(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الأدب - (باب الاطلاع بالنورة) ١٢٣٥/٢ رقم ٣٧٥٢ وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن

ابن ماجه ص ٣٠٤ رقم ٨٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - (باب ما جاء في التنور) ١٥٢/١ .

(٢) فتح الباري ٣٥٦/١٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الطهارة - (باب ما جاء في التنور) ١٥٢/١ .

(٤) فتح الباري ٣٥٦/١٠ .

(٥) قال ابن حجر : (مسلم بن حيان الضبي الملائي البراء الأعور أبو عبد الله الكوفي ضعيف من الخامسة) . التقريب ٩٤٠ ترجمة ٦٦٨٥ .

(٦) سنن البيهقي ١٥٢/١ .

(٧) انظر ص ١٢٢ .

قال في الحاوي :

(ومحل هذا كله ما لم يقصد المتنور اتباع النبي ﷺ في فعله أما إذا قصد ذلك فلا ريب في أنه مأجور وآت بسنة) (١) .

وبما أنه ﷺ لم يثبت عنه أنه تنور ، فإنه قصد الفعل حينئذ لا يدل على السنية ، لأن السنية تحتاج إلى دليل ، ولا يمكن أن يكون القصد دليلاً يستند إليه .

قال النووي : (وقد فعل من السلف جماعة بالنورة وكرهها آخرون منهم) (٢) .
وقد جمع البيهقي في السنن الكبرى وجمع ابن شبيه في مصنفه بعض الآثار عنهم (٣) ،

(١) الحاوي للفتاوي ٣٤٠/١ .

(٢) المجموع ٣٥٦/١ .

(٣) البيهقي ١٥٢/١ ، المصنف لابن أبي شبة ١٠٥/١ .

المسألة التاسعة : حكم إزالة شعر الدبر

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الاستحباب. وإليه ذهب بعض المالكية^(١) وابن سريج^(٢) من الشافعية^(٣) ، وقد

نقل ابن حجر^(٤) عن أبي شامة^(٥) قوله : (ويستحب إمطة الشعر عن القبل

والدبر بل هو من الدبر أولى ، خوفاً أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله

المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار...) انتهى^(٦) .

ثم قال : (والذي استند إليه أبو شامة قوي بل ربما تصور الوجوب في

حق من تعين ذلك في حقه ، كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو

حلق الشعر ألا يعلق به شيء من الغائط يحتاج إلى غسله فلا يزيله وليس

معه ماء زائد على قدر الاستتباء ..)^(٧) .

(١) الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، الثمر الداني ص ٤٨٨ ، حاشية الصفي ص ٧٧ .

(٢) (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ) .

أحمد بن عمر بن بن سريج من أئمة الشافعية ، تفقه بأبي قاسم الأنطاقي وغيره ، قال عنه الشيخ أبو اسحاق : (كان من عظماء الشافعية وعلماء المسلمين) من مؤلفاته كتاب الرد على أبي داود في إبطال القياس والأعداء والأنداد - انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٨٧/٤ ، وطبقات الشافعية لابن شعبة ٨٩/١ - ٩٠ رقم ٣٥ .

(٣) المجموع ٣٥٦/١ .

(٤) (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) .

أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد هو شهاب الدين أبو الفضل ، من أئمة الحديث وحفاظه ، بن حجر هو أبو الفضل الكنانى العسقلاني ، ويعرف بابن حجر ، صنف كثيراً من الكتب من أشهرها فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ولسان الميزان ، والتلخيص الحبير ، الضوء اللامع للسخاوي ٣٦/٢ ، الأعلام ١٧٨/١ .

(٥) عبد الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي ، الدمشقي ، مقريء محدث نحوي ، برع في فنون العلم ، وصنف

كتاب الروضتين في أخبار الدلتين ، وله أرجوزة في العروض ، ونظم المفصل للزمخشري ، وغيرها (ت ٦٦٥ هـ) - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص ١٦٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٥/٨ - ١٦٨ رقم ١١٦١ .

(٦) انظر فتح الباري ٣٥٦/١٠ .

(٧) المصدر السابق ٣٥٦/١٠ .

القول الثاني: يجوز وبه قال الشوكاني حيث قال : لا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعل النبي ﷺ ، ولا من فعل أحد أصحابه (١) .

وفي هذا المعنى ما ذهب إليه النووي حيث قال : (لا منع من حلق شعر الدبر ، وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً يعتمد غير هذا ، فإن قصد به التنظيف وسهولة الاستتجاء فحسن محبوب (٢) .

الذي يظهر لي هو القول بالجواز ، لأن لا دليل يفيد الاستحباب فأما إذا وجد من الأسباب الأخرى ما يستدعي الحلق فهذا شيء آخر .

(١) نيل الأوطار ١/١٢٢ .

(٢) المجموع ١/٣٥٦ .

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالإبط .

وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : حكم نتفخ الإبط .

المسألة الثانية : هل يجوز أن يتولى نتفخ الإبط شخص آخر .

المسألة الثالثة : كيفية نتفخ الإبط .

المسألة الرابعة : حكم استعمال مزيلات الشعر الحديثة .

المبحث الخامس : التوقيت في أخذ الشارب ونتف

الإبط وحلق العانة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقصى مدة لا يتجاوزها الشخص في إزالة هذه الشعور .

المطلب الثاني : تحديد أدنى مدة لإزالة هذه الشعور .

فرع : التوقيت لأخذ هذه الشعور يوم الجمعة هل هو قبل الصلاة أم بعدها .

المبحث السادس : الحكمة من أخذ شعر الشارب ،

ونتفخ الإبط ، وحلق العانة وبيان

بعض الفوائد الطبية المترتبة على

ذلك .

المسألة الأولى : حكم نتف الإبط وكيفية

أ (تعريفه الإبط لغة :

ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث فيقال هو (الإبط) وهي (الإبط) والجمع (آباط) مثل حمل وأحمال (وتأبط) الشيء جعله تحت إبطه (١) .

ب (حكم نتفه الإبط :

اتفق الفقهاء على سنية إزالة الإبط بالنتف .
ويجوز إزالته بالحلق والنورة وغيرهما (٢) .

ج (الأدلة :

والأدلة على سنية نتفه الإبط ما يلي :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة وذكر منها نتف الإبط » (٣) .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس وذكر منها نتف الإبط » (٤) .

أما الدليل على جواز إزالته بالحلق والنورة وغيره لأن المقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في إبطه ، وذلك حاصل بالنتف ويحصل بغيره (٥) .

(١) المصباح المنير ١/١ - ٢ ، لسان العرب ٤٦/١ .

(٢) البناية ٢٥٢/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ ، الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، الثمر الداني ص ٤٨٨ ، حاشية العدوي مع كفاية الطالب ٥٧٩/٢ - ٥٨٠ ، المجموع ٣٥٥/١ ، إحياء علوم الدين ١٦٦/١ ، نيل الأوطار ١٢٢/١ ، المغني ١١٨/١ ، الإنصاف ١٢٢/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٥) انظر المجموع ٣٥٥/١ ، وانظر أحكام الأحكام ١٢٥/١ .

د/ يجوز أن يتولى نتف الإبط وحلقه شخص أجنبي^(١) وذلك لأنه ليس في القيام بهذا العمل إطلاع على العورة كما هو الحال في العانة^(٢).

هـ/ يستحب البداة في إزالة شعر الإبط بالجانب الأيمن وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٣).

يدل لذلك عموم حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت « كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله »^(٤).

(١) فتح الباري ٣٥٦/١٠.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٥٦/١٠.

(٣) الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، المجموع ٣٥٥/١ ، فتح الباري ٣٥٦/١٠ - ٣٥٧ ، نيل الأوطار ١٢٢/١.

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - (باب التيمن في الوضوء والغسل) ١٤٣/١ رقم ١٦٤ ومسلم - كتاب الطهارة -

(باب التيمن في الطهور) ١٥٦/١ .

المسألة الثانية : حكم استعمال مزيلات الشعر الحديثة

استعمال المزيلات الحديثة جائز ^(١) قياساً على حلق العانة ونتف الإبط لكن هذا الجواز ما لم يترتب على استعمال هذه المزيلات ضرر على الجسم ، فإن الناس يختلفون في قوة أبدانهم وتحمل أجسادهم ، فقد يتضرر بهذه المزيلات بعض الأشخاص دون بعض ، وبنوع من بين الأنواع . فيكون الحكم على العموم ليس دقيقاً ، فضابط ذلك أن نقول إن جوازها مرتبط بمدى ضررها فإن وجد الضرر في استعمالها أو في استعمال نوع منها حينئذ يكون هذا المزيل محرماً على الشخص الذي يضرر باستعماله ^(٢) .

وأما إن خلت عن الضرر فإن استعمالها جائز ، وذلك لأن باستعمالها يحصل المقصود من إزالة الشعور وحصول النظافة .

(١) انظر المجلة العربية العدد ٥٥ ، السنة السادسة ، شعبان ١٤٠٢ هـ ، ص ٦ وهو جواب لسؤال عن حكم إزالة شعر الإبط والعانة ببعض الكريمات أجاب عنه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز فقال : (أما عن استعمال بعض الكريمات لإزالة الشعر فلا حرج في ذلك ، لكن الحلق للعانة ونتف للإبط أفضل إذا تيسر ، فإن لم يتيسر ذلك ، فلا حرج في إزالة شعرها ، بأي نوع يزيل ذلك من الأشياء المباحة) .

(٢) جاء في كتاب القول الأغر في أحكام الشعر ص ٩٤ (أما عن استعمال كريم لإزالة الشعر فلا مانع من ذلك إن كان الرجل أو المرأة لا يقويان على الحلق أو النتف ولكن ثبت أنه مضر وخاصة لبعض أنواع البشرة فلا بد من الحذر) .

المبحث الخامس : التوقيت في أخذ الشارب ونتف الأبط وحلق العانة وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أقصى مدة لا يتجاوزها الشخص في إزالة هذه الشعور

اختلفت الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الجمهور على أنها تعامل باعتبار طولها وإن أخرها فلا يجاوز أربعين يوماً وإلا وقع في الكراهة ^(١) ، وعند الحنفية وقع في الحرمة ^(٢) .

القول الثاني : ذهب الشوكاني إلى أن المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها

رسول الله ﷺ ، فلا يجوز تجاوزها ، ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك

القص ونحوه بعد الطول إلى إنتهاء تلك الغاية ^(٣) .

القول الثالث : ذهب الامام مالك ^(٤) إلى أنه لاحد فيها وينبغي تعاهدها ^(٥) .

الأدلة :

استدل الجمهور بحديث أنس بن مالك قال : « وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَّ

الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الأبط لا يترك أكثر من أربعين يوماً » ^(٦) .

(١) القوانين الفقهية ص ٤٩٨ ، الكافي ٤١٨/٢ ، المجموع ٣٥٣/١ ، الإنصاف ١٢٣/١ ، المغني ١١٧/١ - ١١٨ ، كتاب الترجل ١٥٥ - ١٥٩ .

(٢) الدر المختار ٤٠٧/٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ - ٣٥٨ .

(٣) نيل الأوطار ١٢٣/١ .

(٤) (ت ١٧٩ هـ) .

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي جده أبا عامر بن عمرو له صحبة ووالد أبي مالك من كبار التابعين وأمه عالية بنت شريك هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة المجتهد صاحب المذهب له (الموطأ) و (الرد على القدريّة) وغيرهما (ت ١٧٩ هـ) . - الديباج لابن فرحون ص ١٧ - ٣٠ ، شجرة النور الزكية ص ٥٢ - ٥٥ ، السير ٨/٤٨ - ١٣٥ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤١٨/٢ .

(٦) أخرجه أبو داود - كتاب الترجل - (باب أخذ الشارب) ٤١٣/٤ رقم ٤٢٠٠ ، وأخرجه الترمذي - كتاب الأدب - (باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب) ٨٦/٥ رقم ٢٧٥٩ واللفظ له .

وجه الدلالة : أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها ، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً وليس معناه الأذن في التأخير أربعين مطلقاً^(١) ..

أما دليل القول الثاني وهو قول الشوكاني :

حديث أنس السابق حيث دل على أن أقصى مدة لإبقاء هذه الشعور هو الأربعون ، فما دونها لا يقع في مخالفة السنة .

أما القول الثالث : فلم أعثر لهم على دليل .

الترجيح :

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الصواب ماذهب إليه الجمهور فإن تركها إلى هذا الحد استبشاع للصورة ، وربما تقزز منه أحد الزوجين ، وقد تجتمع بعض الأوساخ مع طول المدة وقلة الاهتمام ، وربما تجرأ الناس على تجاوز هذه المدة ؛ لأن من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه ، ثم هذا يخالف ما أمر به الشرع من التنظف .

لكن إن احتاج إلى تأخيرها إلى الأربعين لمشقة تحبسه عن ذلك كالمريض والمسافر والمجاهد في دار الحرب والثغور ونحو ذلك جاز ، « فإن المشقة تجلب التيسير »^(٢) ، و « إذا ضاق الأمر اتسع »^(٣) .

(١) . المجموع ٣٥٣/١ .

(٢) . الاشباه والنظائر ص ٧٦ .

(٣) . الاشباه والنظائر ص ٨٣ .

المطلب الثاني : تحديد أدنى مدة لإزالة هذه الشعور

- اتفق الفقهاء على استحباب إزالة هذه الشعور كل أسبوع (١) .
- قال في تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار : (ويستحب حلق عانته ، وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة والأفضل يوم الجمعة) (٢) .
- وقال في الفتاوى الهندية : (أن يحلق عانته كل أسبوع مرة ، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً ولا يعذر فيتركه وراء الأربعين ، فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر الأوسط والأربعون الأبعد) (٣) .
- وقال في الشرح الصغير : (وسن لمريد صلاة الجمعة تحسين هيئة من قص شارب ... وحلق عانة ..) (٤) .
- وقال في المجموع (يستحب الأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة) (٥) .
- وقال في المجموع في موضع آخر : (وأما التوقيت فهو معتبر بطولها ، فمتى طالت أخذها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال) (٦) .
- وقال في الإنصاف : (ويفعله كل أسبوع) (٧) .
- وقال في الروض المربع (ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق أربعين يوماً) (٨) .

(١) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار ٤/٤٠٦ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧ ، الإنصاف ١/١٢٣ ، المجموع ١/٣٥٣ .

(٢) ٤٠٦/٦ .

(٣) ٣٥٧/٥ - ٣٥٨ .

(٤) ٣٣١/١ .

(٥) ٣٥٣/١ .

(٦) ٣٥٣/١ .

(٧) ١٢٣/١ .

(٨) ١٦٦/١ .

ثم اختلفوا في تحديد اليوم الذي تؤخذ فيه هذه الشعور من أيام الأسبوع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الأخذ من شعر الشارب والإبط والعانة في يوم الجمعة^(١).

القول الثاني : يستحب إزالة تلك الشعور يوم الخميس ، وهو قول للحنابلة^(٢) .

القول الثالث : أنه يخير بين أحد اليومين ، وهو قول للحنابلة^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - عن عبد الله بن عمرو^(٤) « أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة »^(٥).
- ٢ - وروي عن ابن عمر "أنه كان يلقم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة"^(٦) .
- ٣ - وروي عن معاوية بن قرة^(٧) قال : -"كان لي عمّان قد شهدا النبي ﷺ يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة"^(٨) .

وجه الدلالة : أنهما ما فعلا ذلك إلا لما رأيا النبي ﷺ يفعله .

- (١) الدر المختار ٤٠٦/٦ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٣١/١ ، الأم ٣٣٧/١ ، الحاوي ٧١/٣ ، روضة الطالبين ٥٥٠/١ ، المجموع ٣٥٣/١ - ٤٥٨/٤ ، الإنصاف ١٢٢/١ ، كشف القناع ٩٤/١ - ٩٥ و ٦٦٠/٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢٤١/١ - ٢٤٢ ، المغني ٢٣٠/٣ .
- (٢) الإنصاف ١٢٢/١ ، كشف القناع ٩٤/١ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢٤٢/١ .
- (٣) الإنصاف ١٢٢/١ ، كشف القناع ٩٤/١ .
- (٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي صحابي جليل من أكثرين عن رسول الله ﷺ وأحد العبادة الفقهاء (ت ٦٣ هـ) السير ٧٩/٣ - ٩٤ ، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٥ .
- (٥) أخرجه البغوي في شرح السنة ١١٣/١٢ .
- (٦) أخرجه البغوي في شرح السنة ١١٤/١٢ .
- (٧) معاوية بن قرة بن إياس المزني ، والد القاضي إياس الإمام العالم الثبت ، لقي كثيراً من الصحابة وروى عنه خلق كثيرون (ت ١١٣ هـ) السير ١٥٣/٥ - ١٥٥ .
- (٨) أخرجه البغوي في شرح السنة ١١٤/١٢ .

٤ - ما روى عن سلمان الفارسي ^(١) قال قال رسول الله ﷺ : « لا يقتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » ^(٢) .

وجه الدلالة : أن في قوله « ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه » فيه دلالة على استحباب النظافة ومن ذلك إزالة الشعور التي يكره بقاؤها ؛ لأن في إزالتها نظافة وتطهير .

فإن المراد بالطهر التنظيف فيشمل حينئذ إزالة الشعور .

أدلة القول الثاني :

١ - استدلوا بحديث : أن علياً رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يقيم أظفاره يوم الخميس ثم قال : « يا علي قص الظفر ورتف الإبط وحلق العانة في يوم الخميس ، والطيب واللباس يوم الجمعة » ^(٣) .

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يصبح المؤمن يوم الجمعة وهو محرم فإذا صلى حل ، فإذا مكث في الجامع حتى يصلي العصر مع إمامه كان كمن أتى بحجة وعمرة ، فقل يا رسول الله ﷺ فمتى يتأهب للجمعة قال : يوم الخميس » ^(٤) .

(١) سلمان الفارسي أبو عبد الله يقال إنه مولى رسول الله ﷺ يعرف بسلمان الخير، أصله من فارس من رامهرمز، وكان قد سمع بأن النبي سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة ، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهدته الخندق وشهد بقية المشاهد وفتح العراق وولي المدائن كان خيراً فاضلاً خيراً عالماً زاهداً متقشفاً (ت ٣٦ هـ) - الاستيعاب ١٩٤/٢ - ١٩٦ رقم ١٠١٩ ، الإصابة ١١٨/٣ - ١٢٠ رقم ٣٣٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة - (باب الدهن للجمعة) ٤١٢/١ رقم ٨٣٢ .

(٣) أورده العراقي في طرح الشريب في شرح التقريب ٨٠/٢ .

وقال : (وفي اسناده من يحتاج الكشف عنه من المتأخرين فأما الحسن بن هارون الضبي ومن بعده فثقات) .

(٤) انظر تنزيه الشريعة ١٢٤/٢ .

قال الكتاني : (وفيه الحسين بن داود البلخي) وقال الذهبي في الميزان : (الحسين بن داود أبو علي البلخي ليس بثقة حديثه موضوع) ٥٣٤/١ ترجمة رقم ١٩٩٨ .

وجه الدلالة : أن التأهب للجمعة يكون يوم الخميس ، ومن التأهب إزالة الشعور التي تحتاج إلى إزالة .

القول الثالث : لم أعثر لهم على دليل ولعله خير بينهما ليجمع بين الأحاديث السابقة .

الترجيح :

الذي يظهر من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول وهو استحباب إزالة هذه الشعور يوم الجمعة وذلك لصحة أدلتهم ، ولضعف أدلة القول الثاني ^(١) ، بالإضافة إلى أن قوله ﷺ : « **ويتطهر ما استطاع من طهر ...** » .

يبين الطهارة مطلوبة بقدر المستطاع في يوم الجمعة ومن ذلك إزالة الشعور ؛ لأنه ذلك من تمام النظافة .

ولأن صلاة الجمعة يجتمع فيها الناس ، فإزالة هذه الشعور يكون متأكداً فيها ، حتى لا يتأذى برائحتها الناس .

فرع : التوقيت في أخذ هذه الشعور يوم الجمعة هل هو قبل الصلاة أم بعدها ؟

بعد أن رجحنا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من استحباب أخذ هذه الشعور يوم الجمعة :

اختلفوا فيما بينهم هل المستحب إزالة هذه الشعور قبل الصلاة أو بعدها على قولين :

القول الأول : استحباب إزالة هذه الشعور قبل صلاة الجمعة وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(١) .

القول الثاني : يستحب إزالة هذه الشعور بعد الجمعة وإليه ذهب بعض فقهاء الأحناف^(٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

سبق ذكرها^(٣) .

وجه ذلك : أنهم حملوا هذه الأحاديث على ما قبل صلاة الجمعة كما هو متعارف عليه .

وأما القول الثاني : فلم أعثر له على دليل .

(١) . حاشية ابن عابدين ١٦٥/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٣١/١ ، المجموع ٤٥٨/٤ ، الأم ٣٣٧/١ ، الحاوي

٧١/٣ ، روضة الطالبين ٥٥٠/١ ، المغني ٢٣٠/٣ ، الإنصاف ١٢٢/١ ، كشف القناع ٩٤/١ و ٦٦٠/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٥/٢ .

(٣) انظر ص ١٣٤ .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء هو القول الأول ؛ لما يلي :

أن المقصود من التنظف وإزالة الشعور هو الإستعداد للصلاة حتى يقبل على الله بمظهر حسن ، وحتى لا يتأذى المصلون به . ولو كانت الإزالة مستحبة بعد صلاة الجمعة لكان لا فائدة من تخصيص يوم الجمعة بالأحاديث ويسند ذلك عموم حديث « ويتطهر ما استطاع من طهر ... » ^(١) . فإن هذا يشمل نظافة البدن من الأوساخ وإزالة ما يطلب إزالته من الشعور .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥ .

المبحث السادس : الحكمة من قص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وبعض الفوائد الطبية المترتبة على ذلك

ذكر بعض أهل العلم حكماً للأخذ من هذه الشعور منها ما يلي :

١ - إن في قص الشارب ضرباً من ضروب المحافظة على الصحة ، وذلك لما يعلق بأطراف الشعر من الجراثيم السابحة في الهواء ، فإذا أكل الإنسان أو شرب انتقلت هذه الجراثيم إلى الفم مع المأكول أو المشروب (١) .

بالإضافة إلى أن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله فشرع تخفيفه (٢) .

٢ - أن في إزالة هذه الشعور جلب للمودة وحصول التآلف بين الزوجين يدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاءً - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » (٣) (٤) .

قال ابن حجر : (وفي الحديث دلالة على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره) إلى أن قال : (ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متظفة ؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرقه منها) (٥) .

وكذلك الحال في الإبط فإنه محل الرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به (٦) .

٣ - إن ترك شعر العانة يطول دون حلقه قد يتسبب ببعض الأمراض ومن ذلك ما يسمى " بقمل العانة " ويسمى المرض (pedicabsis pubis) وهو ينتج عن حشرات

(١) مجلة الجامعة الإسلامية ص ٢٠٢ العدد ٤٦ ، ربيع الآخر ، جمادى الأولى ، والثانية ١٤٠٠ هـ .

(٢) انظر فتح الباري ٣٦٠/١٠ .

(٣) سبق تخرجه ص ١١٦ .

(٤) فتح الباري ٢٥٢/٩ .

(٥) فتح الباري ٢٥٢/٩ .

(٦) فتح الباري ٣٥٧/١٠ .

صغيرة جدا تكاد لا ترى إلا بالفحص الدقيق ، وعندما ترفع بواسطة ملقط وتوضع على ورقة بيضاء يمكن رؤيتها على شكل حشرة رمادية أو سوداء تتحرك بعنف ، وعادة تصيب الشعيرات في منطقة العانة فقط إلا أنها قد تنتقل إلى شعر الإبط (١) . وإذا كان الأمر كذلك فإن إزالة هذه الشعور يكون تحصينا عن هذا المرض .

٤ - لأن الشعر بحلقه يقوى أصله ويغلظ جرمه ؛ ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها ، والإبط إذا قوي فيه الشعر ، وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة المؤذية الكريهة (٢) .

٥ - إن إزالة هذه الشعور يعد وجهاً من أوجه الزينة التي طلبها الله من خلقه بقوله تعالى :

{ يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }

(١) مجلة العربي ص ١٦٤ ، العدد ١٨٢ ، ذو الحجة ١٣٩٣ هـ .

(٢) أحكام الأحكام ١/١٢٥ .

(٣) سورة الأعراف الآية رقم (٣١) .

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالوضوء :

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بشعر الوجه :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حدود الوجه .

المطلب الثاني : حكم تظليل اللحية .

وفيه ثلاث فروع :

الفرع الأول : ضابط اللحية الكثيفة

والخفيفة .

الفرع الثاني : حكم تظليل اللحية الكثيفة .

الفرع الثالث : حكم تظليل اللحية الخفيفة .

المطلب الثالث : حكم الشعر إذا كان بعضه خفيفاً

وبعضه كثيفاً .

المطلب الرابع : كيفية تظليل اللحية .

المطلب الخامس : حكم غسل ظاهر اللحية .

المطلب السادس : حكم غسل المسترسل من اللحية .

المطلب السابع : حكم غسل سائر شعور الوجه .

المطلب الأول : حدود الوجه

التعريف بالوجه :

أ - الوجه لغة : مستقبل كل شيء ^(١) ويقال (وَاجَهْتُهُ) إذا اسْتَقْبَلْتَ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ) .

ب - حد الوجه اصطلاحاً : -

- ١ - عند الحنفية : (من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذنين) ^(٢) .
- ٢ - عند المالكية قال الدردير ^(٣) : (وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن أو اللحية وعرضاً ما بين وتدي ^(٤) الأذنين) ^(٥) .
- ٣ - عند جمهور الشافعية : (ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ، ومنتهى اللحيين طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، والاعتبار بالمنابت المعتادة) .
وقد بين النووي أنه الصواب الذي عليه الأصحاب ^(٦) .
- ٤ - عند الحنابلة : (من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) ^(٧) ، وذكر الخرقى أنه (من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين) ^(٨) .

(١) انظر لسان العرب ٢٢٥/١٥ ، انظر القاموس المحيط ص ١١٣٠ ، والمصباح ٦٤٩/٢ مادة وجه .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/١ ، الهداية ١٥/١ ، الفتاوى الهندية ٣/١-٤ ، المبسوط ٦/١ ، البحر الرائق ٢٦/١ .

(٣) الشيخ أحمد بن محمد بن العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير له مؤلفات كثيرة - منها الشرح الكبير على مختصر خليل ، أقرب المسالك لمذهب مالك والشرح الصغير وغيرهما (ت ١٢٠١ هـ) - عجائب الآثار ١٤٧/٢ ، وهداية العرفين ١٨١/١ .

(٤) الوتر : أهنية الناشرة في مقدم الأذن - القاموس ص ٢٩٣ .

(٥) الشرح الكبير ١٤٢/١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٥/١ .

(٦) المهذب ٣٨/١ ، المجموع ٤٣٠/١ ، مغني المحتاج ٧٤/١ ، حاشية الجمل ١٧٣/١ - ١٧٤ .

(٧) المغني ١٦١/١ ، الكافي ٦١/١ ، الإقناع ٢٦/١ ، كشاف القناع ١١٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ٥٦/١ .

(٨) متن الخرقى ص ١٣ .

مناقشة التعريفات :

أما الحنفية : في تعريفهم فإنهم أخرجوا المسترسل : وهو ما خرج عن دائرة الوجه ، فإنه لا يجب غسله ولا مسحه ^(١) . ولهذا تعريف الحنفية هنا لا يوافق اللغة حيث أن الوجه في اللغة مستقبل كل شئ وما يواجه به كما تقدم ؛ ولهذا لم أرَ تعريفهم شاملاً .

وأما المالكية : فيرد على المالكية في قوله : (ما بين وتدي الأذن) يرد على هذا التقدير طرفا اللحي فإنه مغسول عند بعض المالكية دون بعض ^(٢) ، لكن هناك تعريفات أخرى للمالكية فمن تلك التعريفات من حده عرضاً (من الأذن إلى الأذن) ^(٣) . فهذا في نظري لا يزيد عليه ما ورد في التعريف الأول؛ لأنه بهذا التعريف يشمل ما يحاذي أصول الأذن وهو طرفا اللحيين . لكن قد أورد عليه إشكال هل الغاية داخلية في المغيا أم لا ^(٤) .

أما تعريفات الشافعية والحنابلة فإنها متطابقة في المعنى وتكاد تتطابق في الألفاظ لكن يرد عليهما ما ورد على تعريف المالكية من أن الغاية هل هي داخلية في المغيا أم لا . والصحيح — والله تعالى أعلم — عدم دخولها في المغيا لأن الوجه إنما سمي وجهاً؛ لظهوره ؛ ولأنه يواجه الشئ ، ويقابل به ، أما الأذنان فلا تكونان من الوجه لهذا المعنى ، لأن الأذنين يستران بالعمامة والقلنسوة والأزار ونحوها ^(٥) .

وهذا ما أحترز الخراقي ^(٦) عنه في تعريفه حيث قال (إلى أصول الأذنين) فأخرج الأذنين، لكن تعريف الخراقي فقد قيداً مهماً وهو كلمة (المعتاد) ليخرج الأغم والأنزاع حيث حده بمنابت الشعر فقط ، وإن ذكر ذلك في الشرح لكن ينبغي أن يكون التعريف مانعاً جامعاً .

(١) انظر البدائع ٦/١ ، البحر الرائق ١/٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ٩٧/١ .

(٢) حاشية محمد البناي على مختصر خليل ٥٥/١ .

(٣) مواهب الجليل ١/٢٦٦ .

(٤) مواهب الجليل ١/٢٦٦ .

(٥) انظر البناية في شرح الهداية ٩١/١ .

(٦) (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) .

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي صاحب المغني ، كان إمام الحنابلة بالجامع الأموي بدمشق وكان ثقة حجة نبيلاً غزير الفضل كامل العقل شديد الثبوت دائم السكوت حسن السمات نزهاً ورعاً عابداً على قانون السلف صنف كتباً كثيرة منها (المغني) و (الكافي) و (العمدة) وغيرها - السير ج ٢٢ ص ١٦٥ - ١٧٣ ، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٤ - ١٤٩ .

التعريف المختار :

مما سبق تبين لي أن الراجح من هذه التعريفات ما يلي :
وهو أن (الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى ما انحدر من اللحيين
والذقن طولاً وإلى أصول الأذنين عرضاً) وهو عبارة عن دمج تعريفي الحنابلة وجعلهما
تعريفاً واحداً .

شرح التعريف :

قوله من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً .
خرج بذلك الأنزع (١) ، والأصلع (٢) ، والأغم (٣) .
أما الأقرع ، والأصلع : فلا يجب عليهما إيصال الماء إلى منابت شعر الرأس
عندهما بل يقتصر على المحل الغالب من مبدأ سطح الجبهة (٤) .
أما الأغم فإنه يدخل في الغسل ما نزل عن المعتاد ؛ لأنه من الوجه وينتهي إلى
المحل المعتاد بقدر ما يتم به الواجب .
وقوله : (إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً) .
إلى ما انحدر من اللحيين : ليدخل المسترسل من اللحية ، فإنه يجب غسل ظاهره ،
كما يأتي التفصيل في ذلك .

(١) الرعة : موضع الترع من الرأس ، وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة وهو أنزع ، القاموس المحيط ص ٦٩٠ ، وينظر

لسان العرب ١٠٨/١٤ مادة نزع

(٢) الصلع : انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها ولتطامن

الدماغ بما يماسه من القحف فلا يسقيه سقيه إياه وهو ملاق - القاموس ص ٦٦٤ .

(٣) الأغم : سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا - القاموس ص ١٠٣١ .

(٤) الجبهة : موضع السجود من الوجه أو مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية - القاموس ص ١١٢١ .

والذقن : أي بالنسبة لنقي الخد ممن لا لحية له ، كالمرأة والصبي ونحوهما .
وقوله : (وإلى أصول الأذنين عرضاً) .
ليدخل في ذلك البياض الذي بين العذار والأذن ، وكذلك البياض الذي تحت الوتد .

المطلب الثاني : حكم تخليل اللحية

الفرع الأول : ضابط اللحية الخفيفة والكثيفة :

* عند الأحناف :

اللحية الخفيفة : هي التي تُرى بشرتها ، والكثيفة هي التي لا تُرى بشرتها .
أما الفرق بين الكثيفة واللحية الخفيفة فإنه يعود إلى العرف^(١) .
وجعل ابن عابدين اللحية الخفيفة قسمين : ما تُرى بشرتها ، وما لا تُرى بشرتها^(٢) .

* عند المالكية :

إن الشعر الخفيف ما تظهر البشرة من تحته ، والكثيف ما لا تظهر .
مراد بظهورها عند التخاطب أو عند مجلس التخاطب^(٣) .
قال العدوي^(٤) متعباً للخرشي^(٥) : (وإن ظهرت عند غير ذلك بأن لم يكن تخاطب
ولا مجلس تخاطب ، بل مجرد مواجهة ، فلا يجب تخليلها ، هذا مراده ، وفيه شيء ؛ لأنها
لو فرض أنها تظهر عند المواجهة بدون تخاطب ومجلسه تغسل بالأولى ؛ لأنه يلزم من
ظهورها في تلك الحالة ظهورها عند التخاطب أو عند مجلس التخاطب...)^(٦) .

(١) انظر الدر المختار ١٠١/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٠١/١ ، شرح فتح القدير ١٦/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠١/١ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٦/١ .

(٤) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي ، إمام المحققين وعمدة المدققين ، له حواشٍ على بعض الكتب منها حاشية
على الخرشي وحاشية على الزرقاني وكلاهما من شراح المختصر وله غيرهما (ت ١١٨٩ هـ) - عجائب الآثار
٤٧٦/١-٤٧٩ .

(٥) (١٠١٠-١١٠١ هـ) .

محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، نسبة إلى ابن خراش قرية بالبحيرة من أعمال مصر صنف جزء في البسملة في
أربعين كراساً وشرح مختصر خليل - هداية العارفين للبغداد ٣١٢/٢ - عجائب الآثار ١١٣/١-١١٤ .

(٦) حاشية العدوي على الخرشي ٢٢٦/١ .

* عند الشافعية : ولهم في ضابطها عدة أوجه (١) :

- ١ - ما عده الناس خفيفاً فخفيف ، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف وإليه ذهب القاضي حسين .
ومعنى ذلك : أن هذا يعود إلى العرف ، والعرف الصحيح معتبر في الشرع .
- ٢ - ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف ، وما لا فكثيف وإليه ذهب الخراسانيون .
- ٣ - وإن ستر البشرة عند الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف ، وما لا فخفيف وهو ظاهر كلام الشافعي والصحيح كما ذكره النووي .

* عند الحنابلة (٢) :

- اللحية الخفيفة : ما تصف البشرة .
اللحية الكثيفة : ما لا تصف البشرة .

خلاصة الضوابط في التفريق بين اللحية الخفيفة واللحية الكثيفة
اختلفت المذاهب في تلك الضوابط ثلاثة أقوال :

الضابط الأول : نظر إلى اللحية من حيث رؤية الوجه وعدمه وإليه ذهب جمهور الفقهاء .

الضابط الثاني : نظر إلى اللحية من حيث العرف فما عده العرف فهو من اللحية وإليه ذهب الحنفية والشافعية في وجه .

الضابط الثالث : نظر إلى اللحية من حيث مشقة وصول الماء وعدمها وإليه ذهب الشافعية في وجه .

(١) المجموع ٤٣٦/١ ، شرح التنبيه ٤٩/١ .

(٢) المغني ١٦٤/١ .

الترجيح :

الذي يظهر من هذه الضوابط هو الضابط الأول ، وهو ما يرجع إلى رؤية البشرة من عدمها . فاذا اتضحت البشرة فهي خفيفة والا فهي كثيفة وهذا شيء محسوس يكفي فيه مجرد النظر .

الفرع الثاني : حكم تخليل اللحية الخفيفة :

أولاً : حكم تخليل اللحية الخفيفة للرجل :

قد اتفق الفقهاء أن اللحية الخفيفة يجب غسل الشعر والبشرة فيها ، ولا يكتفى بإيصال الماء لظاهر الشعر فقط (١) .

الدليل على ذلك : لأن المواجهة بهما جميعاً (٢) .

ثانياً : حكم تخليل اللحية الخفيفة للمرأة :

لحية المرأة الخفيفة كذلك يجب غسلها نص على ذلك المالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة وعلية الجمهور منهم ، ويقتضيه مذهب الأحناف حيث لم يفرقوا بين الرجل والمرأة في اللحية في المختار عندهم (٣) .

(١) البحر الرائق ١/٤٥-٤٦ ، شرح فتح القدير ١/١٦ ، حاشية ابن عابدين ١/١٠١ ، الحاوي ١/١٣٠ ، الإقناع ١/١٣٠ ،

الإنصاف ١/١٣٣-١٣٤ ، الإقناع ١/٢٧ ، الكافي ١/٦١ ، المغني ١/١٦٤ .

(٢) الحاوي ١/١٣٠ .

(٣) حاشية العدوي ١/٢٤٣ ، حاشية الدسوقي ١/١٤٤ ، المهذب ١/٣٩ ، حاشية الجمل ١/١٧٧ ، الإنصاف ١/١٣٤ ،

المغني ١/١٦٤ ، تنوير الأبصار ١/١٠١ .

وإليك بعض نصوصهم على ذلك :

- ١ - قال الحصكفي في الدر المختار وفي البرهان : (يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفة في المختار) ^(١) .
- ٢ - قال العدوي في حاشية على الخرشي (والمعتمد أن المرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيفة دون الكثيفة) ^(٢) .
- ٣ - قال الشيرازي ^(٣) في المذهب (ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع : الحاجب والشارب والعنفة والعذار واللحية الكثيفة للمرأة لأن الشعر الكثيف في هذه المواضع يخف في العادة ، وإن كثف لم يكن إلا نادراً فلم يكن له حكم) ^(٤) .
- ٤ - قال ابن قدامة ^(٥) (وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لاتصف البشرة ، أجزاءه غسل ظاهرها ، وإن كانت تصف البشرة ، وجب غسلها معه) ^(٦) .
- ٥ - قال المرداوي ^(٧) في الإنصاف (شعر غير اللحية كالحاجبين ، والشارب ، والعنفة ، ولحية المرأة وغير ذلك : مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الرعاية في لحية المرأة) ^(٨) .

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ١٠١/١ .

(٢) حاشية العدوي ٢٢٦/١ .

(٣) أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، الشافعي ، اشتهرت تصانيفه في الدنيا (كالمذهب) (والتبیه) (و (اللع في أصول الفقه) وغيرهما - (٤٧٦ هـ) . السير ج ١٨ ص ٤٥٢-٤٦٤ - المجموع ج ١ ص ٢٣-٢٦ .

(٤) المذهب ٣٩/١ .

(٥) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، عالم فقيه مجتهد ، من أعلام الحنابلة ، له المؤلفات النافعة ، منها كتاب المغني ، (ت ٦٢٠ هـ) . انظر سير أعلام النبلاء ١٣/١٥٨-١٦٠ ، شذرات الذهب ٨٨/٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ .

(٦) المغني ١٦٤/١ .

(٧) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي فقيه حنبلي ألف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وغيره - (ت ٨٨٥ هـ) . الضوء اللامع للسخاوي ٥/٦٢٥-٦٢٧ - البدر الطالع الشوكاني ١/٣٠٦ ترجمة ٣٠٩ .

(٨) الإنصاف ١/١٣٤ .

الأدلة : على حكم تحليل اللحية الخفيفة للمرأة :

- ١ - استدل المالكية : بقياس لحية المرأة على لحية الرجل ^(١) لأن المواجهة كما تحصل باللحية الخفيفة وبشرتها للرجل كذلك تحصل من المرأة .
- ٢ - ولأنه يسن للمرأة نتفها أو حلقها لأنها مثلة في حقها ^(٢) ؛ ولعل وجه هذا الدليل أن هذا الشعر ما دام يندب إزالته للمثلة ، فكأنه لم يكن ، وحينئذٍ نعود إلى الأصل ، وهو عدم الشعر ووجوب غسل البشرة .
- ٣ - قياساً على الشعر الذي ينبت في دائرة الوجه ؛ كالحاجبين والعنقفة .
- ٤ - ولأنه كان يجب إمرار الماء على موضع اللحية قبل نبات الشعر ، فلما استتريت بالشعر تحول الحكم إلى ما هو ظاهر وهو في اللحية الخفيفة يشمل الشعر والبشرة؛ لأنهما ظاهران .

(١) حاشية العدوي ٢٢٦/١ ، حاشية الدسوقي ١٤٥/١ .

(٢) حاشية الجمل ١٧٨/١

الفرع الثالث : حكم تحليل اللحية الكثيفة :

إختلف الفقهاء في تحليل اللحية الكثيفة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه سنة وبه قال أبو يوسف من الحنفية ^(١) ، وابن حبيب من المالكية ^(٢) ، وبه قال الشافعية ^(٣) ، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ^(٤) .

القول الثاني : أنه جائز وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد ^(٥) ، وهو قول للحنابلة ^(٦) .

القول الثالث : يكره وهو قول مالك كما هو ظاهر المدونة ^(٧) .

القول الرابع : يجب وهو قول عند الحنفية ^(٨) وهو قول عند بعض الشافعية ^(٩) ، وبه قال محمد بن عبد الحكم ، وبه قال الإمام مالك في رواية ^(١٠) .

وقول عند الحنابلة ^(١١) وممن قال بالوجوب أيضاً إسحاق ، حيث قال : (إذا ترك التحليل عامداً أعاد) ^(١٢) .

(١) الهداية ٢٩/١ ، المبسوط ٨٠/١ .

(٢) مواهب الجليل ٢٧٣/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٤٢/١ ، حاشية الدسوقي ١٤٤/١ .

(٣) المهذب ٣٩/١ ، المجموع ٤٣٤/١ .

(٤) الإنصاف ١٣٣/١ - ١٣٤ ، الفروع لابن مفلح ١٤٦/١ ، شرح الزركشي ١٧٤/١ ، الكافي ٦١/١ ، منار السبيل ٢٨/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٦/١ ، المبسوط ٨٠/١ ، الهداية ٢٩/١ .

(٦) الإنصاف ١٣٤/١ .

(٧) حاشية الدسوقي ١٤٤/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٤٢/١ ، مواهب الجليل ٢٧٣/١ ، شرح ابن ناجي

على الرسالة ١١٠/١ ، الفواكه ١٣٦/١ .

(٨) العناية ٢٨/١ .

(٩) المجموع ٤٣٤/١ .

(١٠) مواهب الجليل ٢٧٣/١ .

(١١) الإنصاف ١٣٤/١ .

(١٢) المغني ١٤٨/١ .

الأدلة :

استدل الفريق الأول : القائلون بسنية التخليل :

بما ورد في التخليل من أحاديث كثيرة نذكر بعضاً منها :

- ١ - حديث عثمان بن عفان ^(١) رضي الله عنه « إن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته » ^(٢) .
- ٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل » ^(٤) .
- ٣ - حديث أبي أيوب ^(٥) الأنصاري رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته » ^(٦) .
- ٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها » ^(٧) .
- ٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته » ^(٨) .

فهذه الأحاديث دلت على أن التخليل فعله ﷺ وهذا دليل على الاستحباب .

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي ، وأمه أروى بنت كريب بن ربيعة من بني عبد مناف ، ولد في السنة السادسة بعد الفيل ، هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وكان أول خارج إليها ، ثم هاجر إلى المدينة الهجرة الثانية ومناقبه كثيرة وسيرته حافلة - (ت ٣٥ هـ) . الاستيعاب ٣ / ١٥٥ - ١٦٥ ، الإصابة ٤ / ٣٧٧ - ٣٧٩ رقم ٥٤٦٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها - (باب ما جاء في تخليل اللحية) ١ / ١٤٨ رقم ٤٣٠ ، والترمذي في جامعه في الباب نفسه ١ / ٤٦ رقم ٣١ ، الدارمي - كتاب الطهارة - في سننه الباب نفسه ١ / ١٢٠ رقم ٧٠٤ . قال عنه الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٤) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - (باب تخليل اللحية) ١ / ١٠١ رقم ١٤٥ ، والترمذي - كتاب الطهارة - (باب ما جاء في تخليل اللحية) ١ / ٤٥ .

قال الألباني : (حديث صحيح) ، انظر صحيح سنن أبي داود ١ / ٣٠ رقم ١٣٢ ، الإرواء ١ / ١٣٠ رقم ٩٢ .

(٥) خالد بن زيد بن كلب ثعلبة بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري معروف بإسمه وكنيته ، وأمه هند بنت سعيد بن عمرو ، شهد العقبة وبدرا وما بعدها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ، وشهد الفتح وداوم الغزو حتى مات وهو مجاهد بأرض القسطنطينية . (ت ٥٠ هـ) . الاستيعاب ٤ / ١٦٩ - ١٧٠ رقم ٢٨٩٤ الإصابة ٢ / ١٩٩ - ٢٠٠ رقم ٢١٦٨ .

(٦) سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - (باب ما جاء في تخليل اللحية) ١ / ١٤٩ حديث رقم ٤٣٣ .

(٧) سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - (باب ما جاء في تخليل اللحية) ١ / ١٤٩ رقم ٤٣٢ .

(٨) مسند الإمام أحمد ١٨ / ١٠٣ رقم ٢٥٨٤٦ - ٢٥٨٤٧ ، قال المحقق حمزة أحمد الزين وإسناده صحيح .

وقال ابن الهمام ^(١) أيضاً : (فهذه طرق متكررة عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم - لو كان كل منها ضعيفاً ثبتت حجية المجموع على ما تقدم ، فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب إعتبارها) ^(٢) .

دليل القول الثاني : القائل بأن تخليل اللحية جائز :

لأن السنة إكمال الفرض في محله ، واندخل أي : داخل اللحية ليس بمحل الفرض ^(٣) لعدم وجوب إيصال الماء إليه باتفاق ^(٤) .

دليل القول الثالث : وهو القول بالكراهة :

١ - أنه لم يأت أن النبي ﷺ فعله في وضوئه ، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة ^(٥) .

٢ - من الأدلة على سقوط تخليلها « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة » ^(٦) ووجه ذلك أنه ﷺ كانت لحيته كثيفة ولا يصل الماء إلى بشرته بمرة واحدة ^(٧) .

٣ - أن في ذلك تعمقاً ^(٨) .

دليل القول الرابع :

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل فقال : يا محمد خلل لحيتك » ^(٩) .

ووجه التمسك : أن الأمر للوجوب ^(١٠) .

-
- (١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل ، الحنفي المعروف بابن الهمام ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، والسير ، وعلم الطبيعة ، والنحو والصرف ، من تصانيفه شرح فتح القدير ، والتحرير (ت ٨٦١ هـ) .
- انظر الضوء اللامع للسخاوي ١٢٧/٨ ، حسن المحاضرة للسيوطي ٣٩٣/١ .
- (٢) شرح فتح القدير ٣٠/١ .
- (٣) الهداية ٢٩/١ ، العناية ٢٩/١ .
- (٤) العناية ٢٩/١ .
- (٥) انظر مواهب الجليل ٢٧٣/١ .
- (٦) أخرجه الترمذي - في أبواب الطهارة - (باب ما جاء في الوضوء مرة مرة) من حديث ابن عباس ٦٠/١ رقم ٤٢ .
- (٧) مواهب الجليل ٢٧٣/١ .
- (٨) حاشية الدسوقي ١٤٥/١ .
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١/١ رقم ١١٤ .
- (١٠) العناية ٢٨/١ .

- ٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال: « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : « بهذا أمرني ربي » ^(١) .
- ٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما « كان رسول الله ﷺ يتطهر ويخلل لحيته ويقول: « هكذا أمرني ربي » ^(٢) .
- ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الأمر يفيد الوجوب .

المناقشة :

مناقشة أصحاب القول الثاني : القائل بالجواز :

أما قولهم السنة إكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض في الوضوء .
فالجواب عنه : أن السنة بينت كون التخليل سنة ، فلا نحتاج إلى هذا التعليل لأنه في مقابل النص، وأيضاً فإن المضمضة والاستنشاق سنتان، وداخل الفم والأنف ليسا محلاً للغرض.

مناقشة أصحاب القول الثالث: القائل بالكراهة :

أما قولهم لم يأت أن النبي ﷺ فعله في وضوئه .
فالجواب عنه : بما تقدم من الأحاديث المثبتة لصفة التخليل ^(٣) .
وأما قولهم من الأدلة على سقوط تخليلها أن النبي ﷺ « توضأ مرة مرة ... » .

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦ .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣١/١ ، ٤٣٢ ، ثم قال : (رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف جداً) ، وأورده ابن حزم في المحلى ٢٨١/١ ، ٢٨٢ بهذا اللفظ ، وقال : (هذا لا يصح ثم قال : لأنه من طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث) ، المحلى ٢٨٢/١ .

(٣) انظر ص ١٥٣ .

فالجواب عنه : بأن هذا الحديث يحمل على الوجوب ، وأحاديث التخليل تحمل على السنية حيث إن الوجوب يكفي فيه إمرار الماء على ظاهر اللحية .
أما قولهم : إن في ذلك تعمقاً .

فيمكن الرد عليه بأن الحكم بكونه تعمقاً إذا لم يرد في ذلك نص بل مجرد زيادة في الطهارة ، أما وقد ورد الحديث فهو السنة التي من اقتدى بها اقتدى بأشرف الخلق ، ولم يكن من أهل التتبع والتعمق .

مناقشة أصحاب القول الرابع : القائل بالوجوب :

أما استدلالهم بحديث أنس « أتاني جبريل ... » .

قال ابن الهمام عنه : (وهو معلول بالهيثم بن جمار) ^(١) .

وأما حديث أنس رضي الله عنه قال : « أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان إذا توضأ وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل » فهو أمر ارشاد جمعاً بين الأدلة .

ثم أيضاً أن أكثر من حكى وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم لم يحكه ولو كان واجباً لما أخل به في وضوء ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم ^(٢) ..
وأما حديث ابن عباس فإنه ضعيف كما تقدم ^(٣) ..

الجواب عن دليلهم من القياس :

أجيب عنه بأن المطلوب في اللحية الكثيفة في الغسل التخليل وإيصال الماء إلى أصول الشعر والمبالغة في ذلك لحديث أبي هريرة « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر » ^(٤) .

بخلاف الوضوء فإن غاية الأدلة تبين سنية الوضوء فلا مجال للقياس هنا . لأن الغسل معلل بوجود الجنابة تحت كل شعرة فوجب تخليلها بخلاف الوضوء فليس كذلك فافترقا .

(١) شرح فتح القدير ٣٠/١ .

(٢) المغني ١٤٩/١ .

(٣) انظر ص ١٥٥ .

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب الغسل من الجنابة) ١٧١/١ - ١٧٢ رقم ٢٤٨ ، والترمذي - في أبواب الطهارة - (باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة) ١٧٨/١ رقم ١٠٦ ، قال ابن حزم : (فإنه من رواية الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف) ، المحلى ٢٧٩/١ ، وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث (١٧٥/١) .

الترجيح :

بعد إستعراض الأدلة يظهر لي أن الصحيح من هذه الأقوال هو القول بأن التخليل سنة ، وأن الأحاديث التي استدلت بها على الوجوب لا تنهض ، ولأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية ، فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة ، وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على إستحبابه وسنيته ، ولو كان واجباً لداوم عليه النبي ﷺ ، ولاستمر عليه ، لأنه يتكرر كل يوم خمس مرات ، ولما لم يكن ذلك ، كان الوجوب لا دليل عليه ، وما أتى في بعض طرق حديث أنس رضي الله عنه « فبهذا أمرني ربي » فهو أمر إرشاد ، جمعاً بين الأدلة ، ولو كان للوجوب لداوم عليه النبي ﷺ ، ولا سيما أن يتكرر فعله في كل يوم وليلة .

المطلب الثالث : حكم غسل الشعر إذا كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والحنابلة والشافعية أن لكل منهما حكمه فيجب غسل ظاهر الكثيف وبشرة الخفيف معه ^(١) .

القول الثاني : أنه يلزمه إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة معاً وإليه ذهب الماوردي ^(٢) وهو وجه عند الحنابلة ^(٣) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

اعتبار ما تقع به المواجهة ^(٤) ، لأنه شعر ساتر لما تحته فأشبهه لحية الرجل ^(٥) .

دليل القول الثاني :

- ١ - لأن أفراد الكثيف بالغسل يشق ، وإمراره على الخفيف لا يجزيء ^(٦) .
- ٢ - ولأنها لا تستر ما تحتها عادة ، وإن وجد ذلك كان نادراً ، فلا يتعلق به حكم ^(٧) .

(١) حاشية العدوي على الخرشى ٢٢٦/١ ، المغني ١٦٤/١ ، الكافي ٦١/١ ، المجموع ٤٣٦/١ .

(٢) الحاوي ١٣١/١ .

(٣) المغني ١٦٤/١ .

(٤) الحاوي ١٣٠/١ .

(٥) المغني ١٦٤/١ .

(٦) المصدر السابق ١٣١/١ .

(٧) المغني ١٦٤/١ .

الترجيح :

الذي يظهر لي من قولي الفقهاء هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن لكل من اللحية الكثيفة والخفيفة حكمه ؛ لأنه الموافق للنصوص ، فالنصوص أتت ببيان غسل ظاهر الكثيف وباطن الخفيف ؛ ولأن الغسل منوط بالمواجهة .

أما استدلال من إحتج بالمشقة على غسل المختلط ، فإنه من المشقة أيضاً تكلفته بغسلهما جميعاً لأن ذلك يشق أيضاً ، لكن إن لم يتمكن من إعطاء كل منهما حكمه بناء على كون هيئة الشعر يعسر معها هذا الحكم ، فيجب عليه حينئذ غسل ذلك ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المطلب الرابع : كيفية تحليل اللحية

أولاً : معنى التخليل لغة :

التخليل لغة : من خلل أصابعه ولحيته : أسال الماء بينهما أى وفرقهما ، وأصله من إدخال الشيء فى خلال الشيء وهو وسطه (١) .

ثانياً : التخليل عند الفقهاء :

١ - بيان صفة التخليل عند جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والشافعية (٣) وإليه ذهب الحنابلة (٤) .

وهي أن يأخذ كفاً من ماء فيدخل أصابعه فيها ويخللها من أسفلها إلى أعلاها وقال بعض الحنابلة : (أو من جانبها) (٥) .

٢ - بيان صفة التخليل عند المالكية :

مراد المالكية بالتخليل هو إيصال الماء إلى البشرة ، وصفته هو أن يضم الشعر ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة ، ولا يجب إدخال أصابعه فيها .

أما التخليل بالمعنى الذي ذكره الجمهور فهذا عندهم مكروه على القول الصحيح، ولكن لا بد عندهم من التحريك وهو ضم الشعر بعضه إلى بعض مع تحريكه ؛ ليدخله الماء وهذا عام في الكثيفة والخفيفة ، وهذا بخلاف التخليل وهو إيصال الماء إلى البشرة ، فإنه لا يجب إلا في الخفيفة ، وهو قول عندهم ليس عليه المذهب في الكثيفة ، وإنما لزم إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها ليدخلها الماء لأن الشعر ينمو ويندفع بعضه عن بعض فيمنع بعضه وصول الماء إلى بعض ، فإذا حرك ذلك حصل استيعاب جميع ظاهره (٦) .

(١) انظر القاموس المحيط ص ٨٩٥ ، ولسان العرب ٤ / ٢٠٠ .

(٢) انظر الفتاوى الهندية ٧ / ١ .

(٣) انظر المجموع ٤٣٧ / ١ ، وروضة الطالبين ١٧٠ / ١ .

(٤) المغني ١٥٠ / ١ ، الإنصاف ١٣٤ / ١ .

(٥) انظر الإنصاف ١٣٤ / ١ .

(٦) انظر حاشية الدسوقي ١ / ١٤٤ ، شرح الدردير على خليل ١ / ١٤٤ ، حاشية محمد البناي ١ / ٥٦ ، مواهب الجليل ١ / ٢٧٠ ، حاشية الصفي ١ / ٥٠ ، شرح زروق ١ / ١١٠ ، والفواكه الدواني ١٣٦ / ١ .

الترجيح :

الذي يترجح لي من الصفتين المذكورتين في تحليل اللحية عند الوضوء ، هي الصفة التي ذكرها جمهور الفقهاء .

وهي أن يخلل لحيته بإدخال أصابعه من أسفلها إلى وسطها ويدخل الماء بينها .

وذلك لحديث أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته » ^(١) .

قال النووي: (رواه أبو داود ولم يضعفه وإسناده حسن أو صحيح والله أعلم) ^(٢) .

ويؤيد قول الجمهور أيضاً اللغة ؛ لأن التخليل إدخال الشيء في خلال الشيء أي : (وسطه كما سبق) .

(١) أخرجه أبي داود - كتاب الطهارة - (باب تحليل اللحية) ١٠١/١ رقم ١٤٥ ، الترمذي - كتاب الطهارة - (باب ما

جاء في تحليل اللحية) ٤٥/١ .

(٢) المجموع ٤٣٧/١ .

المطلب الخامس : حكم غسل اللحية الكثيفة

والمقصود بالغسل هو إسالة الماء على ظاهرها (١) .

القول الأول : يجب غسل ظاهرها ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية (٢) وهو المذهب عند المالكية (٣) وكذلك الصحيح من مذهب الشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

القول الثاني : يجب إيصال الماء إلى البشرة كاللحية الخفيفة وبه قال محمد بن الحكم (٦) وهو قول مالك في رواية واختارها بعض المالكية أيضاً (٧) وبعض الشافعية (٨) .

القول الثالث : يجب أن يغسل الربرة من شعر اللحية هو رواية عن أبي حنيفة (٩) .

الأدلة على هذه الأقوال :

أدلة أصحاب القول الأول : القائلين بوجوب غسل ظاهرها :

١ - من القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (١٠) .

- (١) قال في البدائع ٦/١ : (وهذه الروايات أي التي لا توجب الغسل مرجوع عنها والصحيح أنه يجب غسله) . البدائع ٦/١ ، حاشية ابن عابدين ١٠٠/١ .
- (٢) قال في الفواكه الدواني ١٣٦/١ : (وإذا لم يجب عليه تحليل الكثيفة فيجب عليه أن يجري عليها بيديه بالماء) . وانظر مواهب الجليل ٢٧٣/١ .
- (٣) قال في المهذب ٣٨/١ : (وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر ... ولا يجب غسل ما تحته) .
- (٤) وفي الفروع ١٤٦/١ : (ويجب على الأصح غسل اللحية) .
- (٥) مواهب الجليل ٢٧٣/١ .
- (٦) (١٨٢ - ٢٦٨ هـ) .
- محمد بن عبد الله بن الحكم أبو عبد الله ، كان فقيهاً نبيلاً جليلاً وجيهاً في زمنه ، كان من العلماء المبرزين من أهل النظر والمنظرة والحجة ، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم وحجب الشافعي وأخذ عنه ، وروى عنه أبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطبري وغيرهما ، صنف الكتب الكثيرة منها (أحكام القرآن) و (الوثائق والشروط) وغيرهما ، انظر الديباج ص ٢٣١ ، شجرة النور الزكية ص ٦٧ - ٦٨ رقم ٦٩ .
- (٧) انظر مواهب الجليل ٢٧٣/١ ، شرح زروق على الرسالة ١١١/١ .
- (٨) الحاوي ١٢٨/١ ، المجموع ٤٣٤/١ ، ٤٣٥ .
- (٩) الحاوي ١٠٩/١ .
- (١٠) سورة المائدة الآية (٦) .

وجه الدلالة : اسم الوجه يتناول ما يقع به المواجهة ، وما تحت الشعر الكثيف لا تقع به المواجهة فلم يتناوله الاسم ، وإذا لم يتناوله لم يتعلق به الحكم ^(١) .

٢ - من السنة :

« أن النبي ﷺ كان كثيف اللحية » ^(٢) « وغسل وجهه مرة » ^(٣) .

وجه الدلالة: أن المرة الواحدة لا يصل فيها الماء إلى ما تحت الشعر والبشرة ^(٤) . وإنما يصل إلى ظاهر الوجه ، ومن ذلك اللحية .

٣ - من القياس :

لأنه شعر يستر ما تحته في العادة ، فوجب أن ينتقل الفرض إليه قياساً على شعر الرأس ^(٥) .

٤ - من العرف :

قالت الشافعية : (بالعادة فرقنا بين شعر اللحية وبين شعر الحاجبين والذراعين ، لأن شعر اللحية يستر ما تحته في العادة ، فلم يلزم غسل ما تحته ، وشعر الحاجبين والذراعين ، لا يستر ما تحته في العادة ، فيلزم إذا صار كثيفاً في النادر أن يغسل ما تحته) ^(٦) .

٥ - من المعقول :

لأنه كان يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشعر ، فإذا استتريت بالشعر يتحول الحكم إلى ما هو ظاهر وهو الشعر ^(٧) .

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/١ ، الحاوي ١٢٨/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - (باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً) ١٤٥/١ - ٤١٩ ، ٤٢٠ .

(٤) الحاوي ١٢٨/١ .

(٥) الحاوي ١٢٨/١ .

(٦) الحاوي ١٢٨/١ .

(٧) المبسوط ٨٠/١ ، مواهب الجليل ٢٧٢/١ .

استدل الفريق الثاني : القائلون بأن عليه إيصال الماء إلى البشرة بما يلي :
أن غسل الوجه مستحق في الوضوء كاستحقاقه في الجنابة ، فوجب أن يلزمه
إيصال الماء إلى البشرة في الوضوء ، كما يلزمه في الجنابة (١) .
أنه لما لزم إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين والشارب لزم إيصاله إلى ما تحت
اللحية ؛ لأن كل ذلك من بشرة الوجه (٢) .
دليل القول الثالث: انما يجب غسل الربع من شعر اللحية بناء على أصله في مسح الرأس
والخفين (٣) .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أما استدلالهم بأن غسل الوجه مستحق في الوضوء كاستحقاقه في الجنابة... إلخ .
فقد نفوذه : بأن هنالك فرقاً بينهما فإن إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة مستحق
في الجنابة لقول النبي ﷺ : « إن تحت كل شعرة جنابة » (٤) (٣) . وفي الوضوء إنما يلزمه
غسل ما ظهر لقوله عز وجل « فأغسلوا وجوهكم » (٥) (٤) ، أما ما تحت الشعر فلا يلزمه
إيصال الماء إليه ، وإنما يمر الماء على جميع الشعر الظاهر ، لأن المواجهة تحصل به (٦) .
أما استدلالهم بأن كل ذلك من شعر الوجه :

فالجواب عنه : بأن هناك فرقاً بين شعر اللحية وبين شعر الحاجبين والشارب ، لأن شعر
اللحية يستر ما تحته في العادة ، بخلاف غيره من الشعور فلا تستر ما تحتها من البشرة
عادة ، فاختلف الحكم (٧) .

- (١) الخاوي ١/١٢٨ .
- (٢) المصدر نفسه ١/١٢٨ .
- (٣) الخاوي ١/١٠٩ .
- (٤) الترمذي - كتاب أبواب الطهارة - (باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة) ١/١٧٨ رقم ١٠٦ ، أبو داود - كتاب
الطهارة - (باب في الغسل من الجنابة) ١/١٧١ - ١٧٢ رقم ٢٤٨ ، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - (باب
تحت كل شعرة جنابة) ١/١٩٦ رقم ٥٩٧ .
- (٥) سورة المائدة الآية (٦) .
- (٦) انظر الخاوي ١/١٢٩ .
- (٧) الخاوي ١/١٢٩ .

مناقشة أدلة القول الثالث:

أما تحديد أبي حنيفة بالربع فإنه تحكم لا دليل عليه.

الترجيح:

يتضح لي بعد استعراض الأدلة والمناقشة أن الصحيح هو ما قاله جمهور الفقهاء من وجوب غسل ظاهر اللحية الكثيفة، وذلك لما سبق من الأدلة .
بالإضافة إلى أن هذا القول تسنده اللغة، لأن المراد من معنى الوجه المواجهة فإنه يستقبل به صاحبه غيره ، فتأخذ حكم الوجه ، والبديل يأخذ حكم المبدل .

المطلب السادس : حكم غسل المسترسل من اللحية

معنى المسترسل : (شعر مسترسل بكسر السين : أي سَبَطَ غير جَعَدَ والمراد بما استرسل من اللحية : أي تدلى ونزل عن الذقن) (١) .

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب غسل ظاهر ما استرسل من اللحية وهو الأشهر من المذهب عن المالكية (٢) ، والأظهر عند الشافعية (٣) والصحيح من مذهب الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب (٤) .

القول الثاني : أنه لا يجب غسله وهو مذهب عند الأحناف (٥) ، وقول للمالكية (٦) ، والشافعية (٧) ، ورواية عن أحمد (٨) .

القول الثالث : أن مسح المسترسل من اللحية سنة ، قول الحنفية (٩) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - من السنة : ما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد غطى لحيته في الصلاة ، فقال « اكشف وجهك ، فإن اللحية من الوجه » (١٠) .
- ٢ - من القياس : ولأنه شعر نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهراً فأشبهه اليد الزائدة (١١) .

(١) انظر المغرب ٣٣٠/١ .

(٢) شرح زروق وابن ناجي على متن الرسالة ١١١/١ ، حاشية البناي على شرح الزرقاني ٥٦/١ .

(٣) المهذب ٣٩/١ ، روضة الطالبين ١٦٣/١ ، وشرح التنبيه ٤٩/١ - ٥٠ ، مختصر المزني مطبوع مع الحاوي ١٢٥/١ .

(٤) المغني ١٦٤/١ ، الإنصاف ١٥٦/١ ، الكافي ٦٢/١ ، الإقناع ٢٧/١ .

(٥) البدائع ٦/١ ، البحر الرائق ١٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٩٧/١ ، فتاوى قاضي خان ٣٣/١ .

(٦) انظر شرح زروق وابن ناجي على متن الرسالة ١١١/١ ، حاشية البناي على شرح الزرقاني ٥٦/١ .

(٧) روضة الطالبين ١٦٣/١ .

(٨) الإنصاف ١٥٦/١ .

(٩) حاشية ابن عابدين ٩٧/١ .

(١٠) أورده في خلاصة البدر المنير ٢٧/١ . وقال : (غريب ضعيف من رواية ابن عمر قال الحازمي ، وله اسناد مظلم ، ولا

يثبت في الباب شيء) . وقال ابن حجر : (لم أجده هكذا) تلخيص الحبير ٨١/١ - ٨٢ .

(١١) المغني ١٦٥/١ .

ولأنه نابت في بشرة الوجه فأشبهه الحاجب ^(١) وأشبهه شعر الخد ^(٢) .

ويلزم فيما انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحت البشرة ^(٣) .

٣ - من المعقول : لأن اللحية يحصل بها المواجهة فتدخل في اسم الوجه ، ويفارق شعر الرأس فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه ، فاللحية تشارك الوجه في معنى المواجهة ^(٤) .

أدلة الفريق الآخر : القائلين بعدم الوجوب :

١ - استدلوا من القياس :

لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلاً للفرض كالذؤابة ^(٥) .

٢ - من العرف : لأنه إنما يواجه المتصل عادة لا المسترسل فلم يكن المسترسل وجهاً ^(٦) .

أما أدلة القول الثالث : فلم أعثر لهم على دليل ولعلمهم الحديث السابق على الاستحباب .

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول : أدلة أصحاب القول الثاني فقالوا :

إن القياس على ذؤابة شعر الرأس قياس مع الفارق ؛ لأن النازل عن شعر الرأس لا يدخل في اسمه بخلاف الوجه فإنه يواجه به فيدخل في اسمه ^(٧) .

أما دليلهم الثاني من العرف : فالجواب عنه :

بأنه يخالف ظاهر النصوص حيث إنها أمرت بغسل ظاهر كل ما يسمى وجهاً ،

وأيضاً خالف اللغة حيث أن الوجه فيها عام لكل ما يواجه به بما في ذلك اللحية .

(١) الإقناع ٢٧/١ ، المغني ١٦٤/١ .

(٢) المهذب ٣٩/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢٧٢/١ .

(٤) انظر المغني ١٦٥/١ ، انظر الإقناع ٢٧/١ ، كشف القناع ١١٩/١ .

(٥) المهذب ٣٩/١ ، انظر المغني ١٦٤/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٦/١ .

(٧) انظر المغني ١٦٥/١ .

منشأ الخلاف :

وقد أجرى بعض المالكية الخلاف فيها على شجرة أصلها في الحرم أو في الحل وفروعها في مقابله هل يحل صيدها أم لا ؟ فانظر ذلك ^(١) .

الترجيح :

والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - أن القول الذي تعضده الأدلة هو القول الأول القائل بالوجوب ؛ لما ذكروا ؛ ولأنه موافق للغة ولظاهر النصوص الأمرة بغسل الوجه .

(١) شرح ابن ناجي على متن الرسالة ١١١/١ .

المطلب السابع : حكم غسل سائر شعور الوجه

أما سائر الشعور غير - شعر اللحية الذي تقدم بيان حكم غسله - فإنني جعلتها على طريقة الضوابط عند كل مذهب ؛ وذلك بغية الابتعاد عن التكرار في حكم كل شعر على حدة ، وقد جعلتها على النحو الآتي :

ضابطها عند الحنفية :

قال في البدائع (... ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهاً ؛ لأنه لا يواجه إليه فلا يجب غسله) (١) .

قال في الدر المختار (وفي البرهان : يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفة في المختار) (٢) .

وقال ابن عابدين : (أما المستورة فساقط غسلها للخرج .. ويستثنى منه ما إذا كان الشارب طويلاً يستر حمرة الشفتين ، لما في السراجية من أن تخليل الشارب السائر حمرة الشفتين واجب) أهـ (٣) .

وأما النابت على الخدين فيجب غسل ما دخل منه في دائرة الوجه (٤) .

ضابطها عند المالكية :

قال في مواهب الجليل : (قال الفاكهاني : ... والعارضان والعنفقة وأهداب العين والشارب كل ذلك من الوجه ، فما كان كثيف الشعر غسل ظاهره ولم يجب إيصال الماء إلى البشرة . وقيل يجب . وما كان خفيفاً وجب إيصال الماء إلى البشرة) (٥) .

(١) بدائع الصنائع ٦/١ .

(٢) الدر المختار ١٠١/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٠١/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١٠١/١ .

(٥) مواهب الجليل ٢٦٧/١ .

ضابطها عند الشافعية:

جاء في حاشية الشرواني (يجب غسل كل هذب وحاجب وعذار وشارب وخذ وعنفقة وسبال ، شعراً وبشراً تحته ، وإن كثف ؛ لندرة الكثافة) (١) .
وجاء في شرح التنبيه : (ويستحب أن يخلل الشعور إلا الحاجب والشارب والعنفقة والعذارين فإنه يجب غسل ما تحتها وإن كثف الشعر عليها) (٢) .

على تفصيل في بعض الشعور :-

- ١ - شعر العارضان فيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية (٣) .
- ٢ - العنفقة فيها ثلاثة أوجه :

- (١) يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة . (٢) أنها كاللحية .
- (٣) أنها إن اتصلت باللحية فهي كاللحية ، وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة . قال النووي : (فحصل في العنفقة ثلاثة أوجه : والصحيح ، وجوب غسل بشرتها مع الكثافة) (٤) .

ضابطها عند الحنابلة :

وقال في المغني (وهذه الشعور كلها إن كانت لا تصف البشرة ، أجزاءه غسل ظاهرها ، وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه ، وإن كان بعضها كثيفاً وبعضها خفيفاً ، وجب غسل بطن بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف . أوماً إليه أحمد - رحمه الله تعالى - ومن أصحابنا من ذكر في الشارب ، والعنفقة ، والحاجبين ، وأهداب العينين ، ولحية المرأة وجهاً آخر في وجوب غسل باطنها ، وإن كانت كثيفة ...) (٥) .
قال في الفروع (وشعر غير اللحية مثلها ، وقيل يجب غسل باطنه) (٦) .

قال في الإنصاف : (شعر غير اللحية كالحاجبين ، والشارب ، والعنفقة ، ولحية المرأة وغير ذلك ، مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وجزم به في الرعاية في لحية المرأة ، وقيل يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً) (٧) .

(١) حاشية الشرواني ٣٣٣/١ .

(٢) شرح التنبيه ٤٩/١ .

(٣) المجموع ٤٣٩/١ ، الإقناع ١٣٠/١ .

(٤) المجموع ٤٣٨/١ ، انظر شرح التنبيه ٤٩/١ .

(٥) المغني ١٦٤/١ .

(٦) الفروع ١٤٦/١ .

(٧) الإنصاف ١٣٤/١ .

الخلاصة من هذه الضوابط :

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الشعر مع البشرة إذا كان الشعر خفيفاً لا يستر البشرة (١) .

ثم اختلف الفقهاء في سائر شعور الوجه على مذهبين :

المذهب الأول : يجب غسل ظاهر هذه الشعور إن كانت كثيفة دون باطنها وإليه ذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) .

وذهب إليه الشافعية في شعر العارضين في أحد الوجهين عندهم ، وهو الوجه الذي قطع به الجمهور منهم (٤) .

وكذلك في أحد الوجوه في شعر العنقفة ، لكنه مرجوح ؛ لما تقدم من كلام النووي (٥) .

وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب الذي عليه الجمهور في كل شعور الوجه (٦) .

المذهب الثاني: وجوب غسل باطن هذه الشعور وإن سترت البشرة .

وهو قول عند المالكية (٧) والمذهب عند الشافعية في شعر العذار ، والوجه الصحيح في شعر العارض ، وفي أهذاب العينين وشعر الخدين ، وشعر العنقفة ، وشعر الشارب ، وكذلك شعر السبالين إذا لم

(١) الدر المختار ١/١٠١ ، حاشية ابن عابدين ١/٩٧ - ٩٨ ، مواهب الجليل ١/٢٧٢ ، حاشية الشرواني ١/٣٣٣ ، وشرح التبيين ١/٤٩ ، الإنصاف ١/١٣٤ ، المغني ١/١٦٤ .

(٢) الدر المختار ١/١٠١ ، حاشية ابن عابدين ١/٩٧ - ٩٨ .

(٣) مواهب الجليل ١/٢٧٢ .

(٤) المجموع ١/٤٣٩ .

(٥) المجموع ١/٤٣٨ ، شرح التبيين ١/٤٩ .

(٦) الإنصاف ١/١٣٤ ، الفروع ١/١٤٦ ، المغني ١/١٦٤ .

(٧) مواهب الجليل ١/٢٧٢ .

تخرج عن حد الوجه^(١) ، وهو قول عند الحنابلة في كل شعور الوجه^(٢) .

وألحق بذلك الحنفية شعر الشارب إذا كان طويلاً يستر حمرة الشفتين فتخليله واجب عندهم^(٣) .

الأدلة :

دليل القول الأول : القائل بوجوب غسل ظاهر هذه الشعور إن كانت كثيفة دون باطنها:

١ - استدلوا بالقياس على لحية الرجل ؛ لأنه شعر ساتر ما تحته أشبه لحية الرجل^(٤) .
بجامع كونها شعور نابذة في الوجه^(٥) .

٢ - ولأن في إيصال الماء إلى البشرة في الشعر الكثيف حرجاً^(٦) .

٣ - ودليل الحنفية في إستثناء الشارب : لأنه يمنع وصول الماء إلى جميع الشفة أو بعضها ولا سيما إن كان كثيفاً وتخليله محقق لوصول الماء إلى جميعها^(٧) .

دليل القول الثاني : القائل بوجوب غسل باطن هذه الشعور وإن سترت البشرة :

١ - لأنها لا تستر ما تحتها عادة ، وإن وجد ذلك كان نادراً ، والنادر لا يتعلق به حكم^(٨) .

٢ - أن كثافة هذه الشعور نادرة فألحقت بالغالب^(٩) وهو كون شعرها خفيف لا يستر البشرة .

(١) الإقناع ١/١٢٨ ، المجموع ١/٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٢) الإنصاف ١/١٣٤ ، الفروع ١/١٤٦ ، المغني ١/١٦٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٠١ .

(٤) المغني ١/١٦٤ ، الفواكه الدواني ١/١٣٧ .

(٥) انظر مواهب الجليل ١/٢٧٣ .

(٦) انظر الهداية ١/٥٩ .

(٧) حاشية ابن عابدين ١/١٠١ .

(٨) المغني ١/١٦٤ .

(٩) الإقناع ١/١٢٩ .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

اعترض على استدلالهم بأن دعوى الندرة في الحاجبين والشارب والعنفقة، غير مسلم به، بل العادة ذلك^(١).

الترجيح :

والذي يظهر لي أن الصواب هو ما ذهب إليه القول الأول وهو وجوب غسل ظاهر هذه الشعوردون باطنها إن كانت كثيفة ؛ لأن الحكم يدور مع علته فإذا وجدت العلة وهو كثافة الشعر وجد الحكم وهو الاكتفاء بالظاهر .
ولأن الشعر الكثيف تحصل به المواجهة ، وحينئذ وقع الغسل على محل الفرض فأجزأ عن ما استتر من البشرة .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بشعر الرأس :

وفيه أربعة عشر مسألة :

المسألة الأولى : حدود الرأس .

المسألة الثانية : حكم مسح الرأس في الوضوء .

المسألة الثالثة : كيفية مسح الرأس في الوضوء .

المسألة الرابعة : حدد مسح الرأس في الوضوء .

المسألة الخامسة : أجزاء غسل الرأس عن مسحه .

المسألة السادسة : حكم ما انسدل من شعر الرأس .

المسألة السابعة : الحكم ما لو نزل الشعر عن المنابت المعتادة

إلى الجبهة .

المسألة الثامنة : حكم مسح شعر الرأس مع الجراحة .

المسألة التاسعة : حكم المسح على الخضاب .

المسألة العاشرة : حكم المسح على الأذن يوارىها الشعر .

المسألة الحادية عشر : حكم المسح على الشعر المصفور

والمعقوص .

المسألة الثانية عشر : حكم مس شعر المرأة هل ينتقض الوضوء

أم لا .

فرج : إذا لمس الرجل المرأة بشهوة هل ينتقض وضوءه أم لا ؟

المسألة الثالثة عشر : الحكم إذا كان بعض الرأس عليه شعر

وبعضه لا شعر عليه .

المسألة الرابعة عشر : مثبتت الشعر وتأثيره في وصول الماء إلى

الشعر .

المبحث الثالث : الحكم إذا توضع ثم أزال شعره .

المسألة الأولى : حدود شعر الرأس

الرأس لغة : رأس كل شيء أعلاه ، والجمع في القلة رؤس ، ورؤوس في الكثير ورؤس (١) .

١ - حدود الرأس عند الحنفية :

(من قصاص الشعر من مقدم الرأس إلى القفا طولاً مع الأذنين وما بينهما عرضاً) (٢).

٢ - حدود الرأس عند المالكية :

(وهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولاً وإلى الأذنين عرضاً) (٣) .

٣ (حدود شعر الرأس عند الشافعية (٤) والحنابلة (٥) :

(ما اشتمل عليه منابت شعر الرأس المعتاد) .

ويعترض على تعريف الحنفية والمالكية لأنهما لم يذكرنا قيداً مهماً وهو التحديد بمنابت الشعر المعتاد ليخرج الأنزع والأغم والأصلع إذا إن ذلك معتاد.

وأما تعريف الشافعية والحنابلة فيعترض عليهما بكونهما لم يدخلوا الأذنين في حدود الرأس مع أن الحديث نص عليهما.

والذي يظهر لي من هذه التعريف ما يلي حد الرأس :

(هو ما اشتمل عليه منابت شعر الرأس المعتاد طولاً مع الأذنين وما بينهما عرضاً).

والذي جعلني أختار هذا التعريف من بين تعريفات الفقهاء، لما صح في حديث أبي أمامة (٦)

رضي عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » (٧) فأدخلتهما في حدود الرأس بناء على هذا الحديث .

(١) لسان العرب ٧٩/٥ مادة رأس ، القاموس ص ٤٩٢ .

(٢) انظر البدائع ٦/١ ، وانظر فتح القدير ص ٢٨ .

(٣) التلقين ٤١/١ .

(٤) المهذب ٤٠/١ .

(٥) الكافي ٦٤/١ .

(٦) تقدم ص ١١١ .

(٧) أخرجه أبي داود - كتاب الطهارة - (باب صفة وضوء النبي ﷺ) ٩٣/١ رقم ١٣٤ ، والترمذي - في أبواب الطهارة

- (باب ما جاء أن الأذنان من الرأس) ٥٣/١ رقم ٣٧ ، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - (باب الأذنان من

الرأس) ١٥٢/١ رقم ٤٤٤ .

شرح التعريف: ما اشتمل عليه منابت شعر الرأس المعتاد طولاً :

المعتاد : يخرج الأنزع ، والأصلع ، والأغم حيث أن ذلك غير معتاد .

وأما عبارة ما اشتمل : ليدخل النزعتان ^(١) والصدغان ^(٢) وموضع التحذيف ^(٣) حيث إنهما من الرأس لاتصال شعرها بشعر الرأس .

يخرج أيضاً القول بأنه إلى مؤخر الرأس أو القفا ^(٤) وإن كانت أقوال متقاربة وليس بينهما تفاوت ، لكن ضبطه بمنابت الشعر المعتاد أولى ، فإن المسح إنما هو في الشعر أصل وليس بدل عن الرأس ؛ لأنه يكفي المسح عليه وإن ظهر بعض البشرة .

وعبارة مع الأذنين وما بينهما عرضاً :

ليدخل الأذنان في المسح ، ويدخل البياض الذي فوق الأذن بينهما وبين شعر الرأس . ^(٥)

وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٧٤/١ رقم ٣٥٨ .

(١) النزعتان : يقال نَزَعَ الرجل يَنْزَعُ نَزْعاً ، فهو أنزع ، انحسر الشعر عن جانبي جبهته فالرجل أنزع والمرأة زعراء ، والنزعتان

هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقدم الرأس ، انظر المصباح ٦٠٠/٢ ، الزاهر ص ٣٤ .

(٢) الصُدْغُ : بالضم جمع أصداغ ، وهو ما بين العين والأذن والشعر المتدلي على هذا الموضع ، انظر المصباح ٣٣٥/١ ، والقاموس ص ٧٠٦ .

(٣) التحذيف من حذفه يحذفه : أسقطه من شعره ، والتحذيف من الرأس ما يعتاد النساء تحية الشعر عنه ، وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه ، فإذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن ، والطرف الثاني على زاوية الجبين يبين موضع التحذيف .

انظر اللسان ٩٣/٣ ، والمصباح ١٢٦/١ ، والقاموس ص ٧١٩ .

(٤) القفا : مؤخرة العنق ، ويُذَكَّرُ ويؤنث ، وجمعه على التذكير (أقفية) وعلى التأنيث (أقفاء) ، انظر المصباح ٥١٢/٢ .

(٥) الكافي ٦٤/١ .

المسألة الثانية : حكم مسح الرأس في الوضوء

الكلام في هذا المطلب من خلال ما يلي :

أ - تعريف المسح لغة : إمرار اليد على الشيء (١) .

ب - تحرير محل النزاع :

١ - اتفق الفقهاء على أن المسح من فروض الوضوء (٢) .

٢ - واتفقوا على أن السنة مسح جميع الرأس (٣) .

قال ابن عبد البر (٤) : (وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا إن مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه) (٥) .

وقال شيخ الإسلام : (اتفق الإئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس ، كما ثبت في السنة الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ) (٦) .

ثم اختلفوا في القدر المجزي من مسح الرأس .

(١) لسان العرب ٩٨/١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/١ ، بداية المبتدي ١٤/١ ، المبسوط ٧/١ ، البحر الرائق ٣٠/١ ، شرح الزرقاني على خليل ٥٩/١ ، الشرح الكبير ١٤٧/١ ، حاشية الدسوقي ١٤٧/١ ، مواهب الجليل ٢٩٢/١ ، شرح زروق ١١٣/١ ، الأم ٧٨/١ ، الحاوي ١٣٦/١ ، المجموع ٤٥٥/١ ، المهذب ٤٠/١ ، مغني المحتاج ٧٨/١ ، كشف القناع ١٢١/١ ، شرح الزركشي ١٩٠/١ ، المغني ١٧٥/١ ، الإنصاف ١٦١/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٥/١ ، بداية المبتدي ٣٣/١ ، المبسوط ٧/١ ، البحر الرائق ٥٣/١ ، شرح الزرقاني على خليل ٦٨/١ ، الشرح الكبير ١٦٤/١ ، حاشية الدسوقي ١٦٤/١ ، شرح ابن ناجي ١١٤/١ ، شرح زروق ١١٤/١ ، مواهب الجليل ٣٥٩/١ ، الأم ٧٩/١ ، الحاوي ١٦٠/١ ، المجموع ٤٦٠/١ ، مغني المحتاج ٨٦/١ ، المهذب ٤٠/١ ، كشف القناع ١٢١/١ ، المغني ١٧٧/١ ، شرح الزركشي ١٩٠/١ ، الإنصاف ١٦٠/١ .

(٤) يوسف بن محمد بن عبد الله النمري الإمام الحافظ النظار ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها ، الشهير الذكر في الأقطار ، له (التمهيد) و (الاستذكار) (ت ٤٦٣ هـ) . شجرة النور الزكية ص ١١٩ رقم ٣٣٧ .

(٥) الاستذكار ٢٥/٢ .

(٦) الفتاوى ١٢٢/٢١ .

ج - سبب الخلاف في ذلك ما يلي :

١ - الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى (تنبت بالدهن) على قراءة من قرأ تُنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت ، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل : أخذت بثوبه وبعضه ، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب ، أعني كون الباء للتبعيض ، وهو قول الكوفيين من النحويين فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ، ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه (١) .

٢ - تعارض الآثار بين مسحه ﷺ جميع رأسه (٢) وبين اكتفائه بمسح الناصية (٣) (٤) .

(١) بداية المجتهد ٣٦٨/١ .

(٢) حديث عبد الله بن زيد رواه البخاري - كتاب الوضوء - (باب مسح الرأس كله) ١٥٠/١ رقم الحديث ١٨٠ ومسلم

- كتاب الطهارة - (باب في وضوء النبي ﷺ) ١٤٥/١ ورد من حديث عثمان بن عفان ومن حديث مالك بن أنس .

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - (في باب المسح على الناصية والعمامة) ١٥٩/١ ، من حديث المغيرة بن شعبة .

(٤) المواهب ٢٩٣/١ - ٢٩٤ .

د - بيان أقوال الفقهاء في القدر المجزي من مسح الرأس .

اختلف الفقهاء في القدر المجزي على قولين :

القول الأول : يجب استيعاب جميع الرأس :

وإليه ذهب المالكية ، وهو المشهور عندهم ^(١) ، وهو مذهب جماهير الحنابلة في حق الرجل ^(٢) ، وأن المرأة يجزيها مقدمة رأسها ، إلا أنه عفي عن يسيره ^(٣) .

القول الثاني : يجب الاكتفاء بمسح البعض محدداً ثم اختلفوا في هذا البعض :

أولاً : يجب مسح أكثر الرأس .

وإليه ذهب ابن مسلمة ^(٤) من المالكية ^(٥) وهو رواية عند الحنابلة ^(٦) .

ثانياً : يجب مسح ثلث الرأس :

وبه قال أبو الفرج ^(٧) من المالكية ^(٨) .

ثالثاً : يجب مسح ربع الرأس :

وإليه ذهب الأحناف في المعتمد ^(٩) ، ولم يفرق بعض علماء الأحناف بين ربع الرأس والناصية في المقدار ^(١٠) والتحقيق أن الناصية أقل من ربع الرأس ^(١١) .

(١) التلقيم ٣٨/١ ، المعونة ١٢٤/١ ، الشرح الصغير ٧٦/١ ، شرح الزرقاني على خليل ٥٩/١ ، أسهل المدارك ٧٧/١ .

(٢) شرح الزركشي ١٩٠/١ ، الإنصاف ١٦١/١ ، كشف القناع ١٢١/١ ، المغني ١٧٥/١ .

(٣) الفروع ١٤٧/١ ، المغني ١٧٦/١ .

(٤) محمد بن مسلمة بن هشام ، الثقة الجامع بين العلم والعمل ، أفقه فقهاء المدينة بعد مالك ، وله كتب فقه أخذ عن مالك

وغيره (ت ٢٠٦ هـ) - شجرة النور الزكية ص ٥٦ ، الديباج ص ٢٢٧ .

(٥) مواهب الجليل ٢٩٢/١ .

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٢/١ ، الفروع ١٤٨/١ .

(٧) عمر بن محمد الليثي البغدادي ، الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة ، تفقه بالقاضي اسماعيل ، ومن كتبه الحاوي في مذهب

مالك ، واللمع في أصول الفقه ، (ت ٣٣١ هـ) الديباج المذهب ص ٢١٥ ، شجرة النور الزكية ص ٧٩ .

(٨) مواهب الجليل ٢٩٢/١ .

(٩) حاشية ابن عابدين ٩٩/١ ، البدائع ٧/١ ، بداية المبتديء ١٧/١ ، العناية ١٧/١ ، كنز الدقائق ٢٦/١ .

(١٠) بداية المبتديء ١٧/١ ، العناية ١٧/١ ، المبسوط ٦٣/١ .

(١١) البحر الرائق ٣١/١ ، حاشية ابن عابدين ٩٩/١ ، الدر المنتقى في شرح المنتقى ١١/١ .

رابعاً : يجب مسح مقدار الناصية :

وإليه ذهب الأحناف في رواية (١) .

وهو رواية عن الإمام أحمد (٢) وفي تعيينها وجهان في المذهب والصحيح

عدم تعيينها بل لو مسح قدرها من أي جانب أجزأه (٣) .

والثاني تعيين الناصية وهو رواية عن أحمد في حق المرأة .

خامساً : يجب مسح مقدار ثلاثة أصابع :

وإليه ذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية (٤) .

سادساً : يجب مسح مقدار ثلاث شعرات فصاعداً :

حكاه الماوردي (٥) عن البصريين من أصحاب الشافعي (٦) . وبه قال ابن

القاص (٧) وأبو علي بن خيران (٨) من الشافعية (٩) .

قال النووي : وفي وجه شاذ : يشترط ثلاث شعرات (١٠) .

(١) البدائع ٧/١، مختصر الطحاوي ١٨/١، اللباب في شرح الكتاب ٦/١، البحر الرائق ٣١/١، حاشية ابن عابدين ٩٩/١.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٢/١، الإنصاف ١٦١/١، الفروع ١٤٨/١.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٢/١، تصحيح الفروع ١٤٨/١.

(٤) الهداية ١٩/١، شرح فتح القدير ١٨-١٩، البحر الرائق ٣٢/١، البدائع ٧/١، اللباب في شرح الكتاب ٧/١،

مجمع الأنهر ١١/١.

(٥) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي صاحب التصانيف المشهورة له (التفسير) و (الحاوي

الكبير) و (الأحكام السلطانية) (ت ٤٥٠ هـ)، العقد المذهب لابن الملقن ص ٩١-١٠٠، طبقات الشافعية الكبرى

٢٦٧/٥.

(٦) الحاوي ١/١٤١.

(٧) أحمد بن أبي أحمد أبو العباس بن القاص الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وله (المفتاح) و (أدب القاضي) و

(المواقيت) (ت ٣٣٥ هـ) العقد المذهب لابن الملقن ص ٣٢-١٠٠، طبقات الشافعية الكبرى ٥٩-٦٠.

(٨) الحسن بن صالح بن خيران أبو علي بن خيران الشافعي امتنع عن القضاء وختمه بابه بضعة عشر يوماً وكل به ثم أعفى -

(ت ٣٢٠ هـ) العقد المذهب ص ٣٢، السير ٥٨/١٥.

(٩) المجموع ١/٤٥٧، العزيز شرح الوجيز ١/١١٣.

(١٠) روضة الطالبين ١/١٦٤، انظر العزيز شرح الوجيز ١/١١٣، الإقناع ١/١٣٣، حاشية العبادي ١/٣٤١.

القول الثالث : يجب مسح البعض من غير تحديد :

وبهذا قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع ^(١) والحسن البصري وسفيان الثوري ^(٢) ، وهو المشهور في مذهب الشافعية الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ، وقطع به جمهور الأصحاب ، فإن مسح الرأس عندهم لا يتقدر وجوبه بشيء بل ما يقع عليه الاسم وإن قل ^(٣) .
وروي عن أحمد مسح البعض من غير تحديد ^(٤) . وإليه ذهب الظاهرية ^(٥)

-
- (١) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدواً وباع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت ، (ت ٧٤ هـ) . الإصابة ١٢٧/٣ ، الاستيعاب ١٩٨/٢ .
- (٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه الإمام المجتهد مصنف كتاب (الجامع) (ت ١٢٦ هـ) . السير ٢٢٩/٧ - ٢٧٩ .
- (٣) الأم ٧٨/١ ، المجموع ٤٥٨/١ ، العزيز شرح الوجيز ١١٣/١ ، روضة الطالبين ١٦٤/١ ، حاشية الشرواني ٣٤١/١ ، الإقناع ١٣٣/١ ، البجيرمي ٢١٩/١ ، حاشية الجمل ١٨١/١ .
- (٤) المغني ١/١٧٥ ، الإنصاف ١/١٦١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٩١ .
- (٥) الخلى ٢٩٧/١ - ٢٩٨ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : بوجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح :
من الكتاب : قوله تعالى : { وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } ^(١) .
وجه الدلالة :

١ - أن الباء للإصاق ، فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم . فيتناول الجميع . كما قاله في التيمم ^(٢) :

{ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ } ^(٢) .

٢ - أن الباء هنا زائدة ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة ^(٤) .
من السنة :

١ - أن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله ^(٥) .

وجه ذلك :

أنه ﷺ بين المسح المأمور به في الآية ^(٦) .

٢ - حديث المغيرة ^(٧) أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة ^(٨) .
وجه الدلالة :

أنه لو أجزأ المسح على الناصية لما مسح على العمامة ^(٩) .

(١) النساء الآية رقم (٦) .

(٣) المغني ١٧٦/١ .

(٢) النساء الآية رقم (٦) .

(٤) بداية المجتهد ٣٦٩/١ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٨ .

(٦) انظر المغني ١٧٦/١ .

(٧) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وكان من دهاة

العرب - (ت ٥٠ هـ) . الإصابة ١٥٦/٦ ، الاستيعاب ٧/٤ - ٨ .

(٨) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - (باب المسح على الناصية والعمامة) ١٥٩/١ .

(٩) انظر مواهب الجليل ٢٩٤/١ ، أضواء البيان ٢٠/٢ .

دليل من القياس :

- ١ - استدلوا : بقياس الاستيعاب في مسح الرأس على الاستيعاب في غسل الوجه فكما لم يقع الامتثال في غسل الوجه إلا بالاستيعاب . كذلك في مسح الرأس (١) .
- ٢ - استدلوا : بالقياس على مسح الوجه في التيمم فكما لم يقع الامتثال في مسح الوجه إلا بالاستيعاب . فكذلك في مسح الرأس (٢) .
- بجامع أن كلا منهما عضو من أعضاء الطهارة (٣) .
- أدلة القول الثاني : بوجوب مسح أكثر الرأس .

- ١ - أن المسح مبني على التخفيف فأكثره يجزيء عن أقله (٤) .
- ٢ - أن إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج والمشقة غالباً ، وأنه منفي شرعاً (٥) .
- أدلة القول : بوجوب مسح ثلث الرأس .
- ١ - أن الثلث في حيز الكثير (٦) .

أدلة القول : بوجوب مسح ربع الرأس .

دليلهم من السنة :

- ١ - لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ : « أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه » (٧) .

وجه الدلالة :

- أ - أنه لم يقتصر على إيراد الحديث بقوله « ومسح على ناصيته » مع حصول

(١) مواهب الجليل ٢٩٣/١ .

(٢) مواهب الجليل ٢٩٣/١ ، كشف القناع ١٢١/١ .

(٣) ذكره الماوردي في معرض الاستدلال للقائلين بالاستيعاب (الحاوي ١٣٦/١) .

(٤) مواهب الجليل ٢٩٤/١ .

(٥) شرح الزركشي ١٩٢/١ .

(٦) مواهب الجليل ٢٩٢/١ .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب الطهارة - (باب البول قائماً وقاعداً بدون ذكر الناصية والخفين) من حديث حذيفة ١٦٦/١ رقم ٢١٨ ، ومسلم (باب المسح على الناصية والعمامة) ١٥٩/١ بدون ذكر السباطة والبول قائماً من حديث المغيرة .

المقصود به. لأن نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته ووكادته^(١)

ب- أن الكتاب مجمل فبينه ﷺ بفعله^(٢) .

من استدل بالحديث لم يفرق بين مقدار الناصية ومقدار ربع الرأس بل جعلهما متساويين^(٣) .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه »^(٤) .

وجه الدلالة :

أن ظاهره استيعاب تمام المقدم وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية^(٥) .

٣ - واستدلوا بمرسل عطاء^(٦) « أنه ﷺ توضأ فحسر العمامة فمسح مقدم رأسه »^(٧) .

وجه ذلك :

أن النبي ﷺ لم يخلع العمامة ، وإنما حسرها عن مقدم الرأس وقصر المسح عليه ، ولو كان الاستيعاب واجباً لخلع العمامة ومسح على رأسه كله ولم يقتصر على مقدمه.

دليلهم من القياس :

بأنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام كما في حلق ربع الرأس ، فإنه يحل به المحرم ولا يحل بدونه ، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه ولا يجب بدونه ، كما في

(١) العناية ١٧/١ .

(٢) انظر العناية ١٧/١ .

(٣) شرح فتح القدير ١٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٢/١ ، باب المسح على العمامة رقم ١٤٧ . قال ابن الهمام : (وسكت عليه أبو داود فهو جحة)

فتح القدير ١٨/١ .

(٥) شرح فتح القدير ١٨/١ .

(٦) عطاء بن أبي رباح (أسلم) بن صفوان القرشي مولاهم أبو محمد مفتي الحرم كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث من

أصحاب ابن عباس - (ت ١١٥ هـ) . السير ٧٨/٥ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ .

(٧) سنن البيهقي ٦١/١ .

انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة فإنه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع ، كذا ههنا (١) .

دليلهم من المعقول :

إن إلصاق الآلة بالرأس الذي هو المطلوب لا يستوعب الرأس فإذا ألصق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض ، وحينئذ يتعين الربع ؛ لأن اليد إنما تستوعب قدراً غالباً فلزم (٢) .

دليلهم من اللغة :

أن التبعض ليس معناً أصلياً مستقلاً بل يحصل في ضمن الإلصاق ، فإن ألصق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض لا لأنه هو المفاد بالباء (٣) .
أدلة القول : بوجوب مسح مقدار الناصية .

استدلوا من السنة :

بحديث المغيرة بن شعبة السابق (٤) .

وجه الدلالة : أنه لا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً بالمتعارف ؛ وذلك غير معلوم فصار فعله عليه الصلاة والسلام بياناً لمجمل الكتاب إذ البيان يكون تارة بالقول وتارة بالفعل كفعله عليه الصلاة والسلام في كيفية الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وفعله بمناسك الحج وغير ذلك ، فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي ﷺ (٥) .

أدلة القول : بوجوب مسح مقدار ثلاثة أصابع .

١ - أن الواجب إلصاق اليد والأصابع أصلها، والثلاث أكثرها وللاكثر حكم الكل (٦) .

(١) بدائع الصنائع ٨/١ .

(٢) انظر فتح القدير ١٨ / ١ .

(٣) انظر فتح القدير ١٨ / ١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٨ .

(٥) البدائع ٨/١ .

(٦) فتح القدير ١٨ / ١ — ١٩ .

٢ - أن اعتبار الممسوح به ، وهو عشرة أصابع وربعها أصبعان ونصف ، إلا أن الأصبع الواحد لا يتجزأ فجعل المفروض ثلاثة أصابع ^(١) .

أدلة القول: بوجوب مسح مقدار ثلاث شعرات فصاعداً :

١ - بالقياس على الحلق في الإحرام ، يعني الحلق الذي هو نسك ، فإنه لا يحصل إلا بثلاث شعرات ^(٢) .

٢ - أيضاً القياس على الحلق الذي هو حرام على المحرم ، فلا تكمل الفدية فيه إلا بثلاث شعرات ^(٣) .

قال النووي (والأول أجود) ^(٤) يعني من القياسين السابقين .

أدلة القول الثالث: وهو وجوب مسح البعض من غير تحديد .

استدلوا من القرآن :

بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ^(٥) .

وجه الدلالة :

أن الباء للتبعيض .

تكون في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها ويتعدى الفعل إلى مفعوله بعدمها لتكون لزيادتها فائدة كقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وإذا لم يصح الكلام بحذفها، ولم يتعدى الفاعل إلى المفعول إلا بها فهي للإصاق، كقوله تعالى:

﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ ^{(٦)(٧)}

(١) المبسوط ١/٦٤ .

(٢) المهذب ١/٤٠ ، المجموع ١/٤٥٧ ، الحاوي ١/١٤١ .

(٣) المجموع ١/٤٥٧ .

(٤) المجموع ١/٤٥٧ .

(٥) سورة المائدة الآية رقم (٦) .

(٦) سورة الحج الآية رقم (٢٩) .

(٧) الحاوي ١/١٣٧ .

واستدلوا من السنة :

- ١ - بحديث المغيرة « أن النبي ﷺ مسح بनावيته أو قال مقدم رأسه » (١) .
- ٢ - بحديث أنس رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية (٢) ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » (٣) .
- وجه ذلك : أنه ﷺ اقتصر على البعض في وقت بياناً للجواز (٤) .
- وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث فيكون النبي ﷺ مسح كل الرأس في معظم الأوقات بياناً لفضيلته ، واقتصر على البعض في وقت بياناً للجواز (٥) .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

- ١ - أما استدلالهم بالآية وأن الباء للإصاق فقد أعترض عليه :
- بأنه لا يُسَلَّم بأنها للإصاق بل هي للتبعيض ، كما نقل ذلك عن بعض أهل العربية بل قال جماعة منهم : إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله تعالى .
- ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (٦) (٧) .

لكن أجيب عن هذا الاعتراض بأن :

- قولهم الباء للتبعيض غير صحيح ، ولا يعرف أهل العربية ذلك (٨) كـ .
- قال ابن برهان (٩) :

- (١) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .
- (٢) القطر نوعٌ من البرود والقطرية مثله نسبة إليه، المصباح ٥٠٨/٢ .
- (٣) تقدم تخريجه ص ١٨٤ .
- (٤) المجموع ١/٤٥٨ .
- (٥) المجموع ١/٤٥٨ .
- (٦) سورة المائدة الآية رقم (٦) .
- (٧) الحاوي ١/١٣٧ ، المجموع ١/٤٥٨ .
- (٨) المغني ١/١٧٦ .
- (٩) هو عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري ، كان متضلعاَ بعلوم كثيرة منها النحو والأنساب واللغة وأيام العرب والمتقدمين وكان في أول زمانه منجماً ثم صار نحويّاً ، وكان حنبلياً فصار حنفيّاً (ت ٤٥٦ هـ) ، السير ١٢٤/١٨ - ١٢٦ ، والفوائد البهية ص ١١٣ .

من زعم أن الباء تفيد التبويض فقد جاء لأهل اللغة بما لا يعرفونه (١).
قال أبو بكر بن عبد العزيز (٢): سألت ابن دريد (٣) وابن عرفة (٤) عن الباء تبعض؟
فقالا: لانعرف في اللغة أنها تبعض (٥).

وقد اطلعت على كلام نفيس للسميني عليه رحمة الله فقال:

قوله (برؤوسكم) في هذه الباء ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها للإصاق أي: ألصقوا المسح برؤوسكم.

قال الزمخشري (٦) (٧): المراد إصاق المسح بالرأس، وما سح بعضه
ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق المسح برأسه.

الثاني: أنها زائدة كقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٨).

وهو ظاهر كلام سيبويه (٩) (١٠) فإنه حكى (خشنت صدره وبصدره)، (ومسحت
رأسه وبرأسه) بمعنى واحد، وقال الفراء (١١) (١٢): (تقول العرب خذ الخطام

- (١) المغني ١٧٦/١.
- (٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه تلميذ أبي بكر الخلال كان كبير الشأن من بحور العلم له (الشافي) في الفقه و (كتاب المقنع) السير ١٤٣/١٦ - ١٤٤.
- (٣) (ت ٢٢٣ - ٣٢١ هـ).
- محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري صاحب التصانيف كان أديباً لغوياً شاعراً مجيداً كان يقال هو أعلم الشعراء وأشعر العلماء - السير ٩٦/١٥ - ٩٨، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٨/٣.
- (٤) إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي الواسطي المشهور بنفطويه كان نحوياً إخبارياً متضلعا من العلوم له (غريب القرآن) و (كتاب المقنع) (ت ٣٢٣ هـ) - السير ٧٥/١٥ - ٧٦، والميزان ٦٤/١.
- (٥) شرح الزركشي ١٩١/١.
- (٦) هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري كان إمام عصره بلا مدافع نحوياً فقيهاً مناظراً بيانياً له (الكشاف في تفسير القرآن) و (أساس البلاغة) و (الفائق في غريب الحديث) وغيرها - تاج التراجم ص ٢٩٣ - ٢٩٤ الفوائد البهية ص ٢٠٩ - ٢١٠.
- (٧) الكشاف ٣٢٥/١.
- (٨) البقرة الآية رقم (١٩٥).
- (٩) عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، إمام النحو، حجة العرب، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية، صنف (الكتاب) الذي هو مرجع النحاة بعده (ت ١٨٠ هـ) - السير ٣٥١/٨ - ٣٥٢. (١٠) الكتاب ٣٧/١.
- (١١) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولا هم الكوفي النحوي صاحب الكسائي الإمام في اللغة قيل كان أعلم من الكسائي بالنحو له (معاني القرآن) و (البيهي) (ت ٧١١ هـ) السير ١١٨/١٠ - ١٢٠، تهذيب التهذيب ١٨٦/١١.
- (١٢) معاني القرآن ١٦٥/٢.

وبالخطام (و هَزَّه وَهَزَّ بِهِ) و (خَذُ بِرَأْسِهِ وَرَأْسَهُ) .

الثالث : أنها للتبعيض ، وهذا القول ضعيف (١) .

وقال المالقي (٢) : فأما الباء في قولهم (طفت بالبيت) وقوله تعالى في الآية :

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

فذهب بعضهم إلى أن الباء في ذلك للتبعيض و الصحيح أن الباء في ذلك كله للإلصاق .. وإنما التمثيل في الآية على المجاز ، لا أصل للباء فيه ، فهو مثل قولك : ضربت زيداً ، وأنت تريد بعضه ، بإطلاق اللفظ مجازاً (٣) .

مناقشة الدليل من السنة :

نوقش دليلهم من السنة : بأن النبي ﷺ لما مسح رأسه كله في معظم الأوقات كان ذلك بياناً لفضيلته ، واقتصر على البعض في وقت بياناً للجواز (٤) .

(١) الدر المصون للسمين ٢٠٩/٤ .

(٢) (٦٣٠-٧٠٢ هـ)

هو أحمد بن عبد النور بن أحمد بن راشد المالقي ويكنى أبا جعفر من شيوخه محمد بن يحيى المالقي ، الخطيب أبو الحجاج ، من تلاميذه أبي حيان ومن مؤلفاته رصف المباني في شرح حروف المعاني . شرح الجمل الكبير للزجاجي ، بغية الدعاة للسيوطي ٢٦٥/١ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروز آبادي ص ٢٥ ، الإحاطة في أخبار غرناطة ٧٩/١ .

(٣) رصف المباني في شرح حروف المعاني ٢٢٤ .

(٤) المجموع ٤٥٨/١ .

فالجواب عن ذلك :

أن ما جاء عنه عليه السلام من أنه اقتصر على بعض الرأس فهو مع العمامة كما جاء مفسراً في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة (١) .

قال ابن القيم :

(ولم يصح عنه في حديث واحد أنه إقتصر على مسح بعض الرأس البته ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة أما اقتصاره على مجرد الناصية فلم يحفظ عنه) (٢) .

أما استدلالهم : بقياس التعميم في مسح الرأس على مسح الوجه في التيمم .

فقد أحترض على هذا القياس من وجوه .

١ - أن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض (٣) .

٢ - أن مسح الرأس أصل ، فاعتبر فيه حكم لفظه ، والتيمم بدل عن غسل الوجه ، فاعتبر فيه حكم مبدله (٤) .

٣ - أن هذا القياس منتقض بمسح الخفين لأن كل موضع منه محل لفرض المسح وليس مسح جميعه واجب (٥) .

(١) شرح الزركشي ١/١٩٠ .

(٢) زاد المعاد ١/١٩٣ — ١٩٤ .

(٣) المجموع ١/٤٥٨ .

(٤) انظر المجموع ١/٤٥٨ .

(٥) الحاوي ١/١٣٨ .

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض : بأنها أقيسة تخالف الأحاديث التي أوجبت الاستيعاب فلا اعتبار بها .

مناقشة أدلة القول: بوجوب مسح أكثر الرأس.

أما استدلالهم بأن المسح مبني على التخفيف وأن أكثره يجزيء عن أقله، وإن الكل قد يفضي للمشقة والحر جالباً .

فيمكن الجواب عن هذا الاستدلال :

بأن مسح الكل لا يفضي إلى المشقة ، وإن أفضى إلى ذلك فهي مشقة معتادة لا بد منها كما يفعله الإنسان في كثير من الأحكام التي تصحبها مشقة مثل الطهارة والصلاة والحج وغيرها .

فهذه المشقة المعتادة لا تنطأ بها الرخصة لأنه لا ينفك عنها الإنسان غالباً حتى في أمور معاشه . وإنما تنطأ الرخصة بالمشقة غير المعتادة .
إذاً مسح الرأس هو تخفيف في الأصل فكيف يحتاج إلى تخفيف !

مناقشة استدلال القول: بوجوب مسح ثلث الرأس.

أما استدلالهم بأنه يجب مسح ثلث الرأس . لأن الثلث في حيز الكثير .

فيمكن الجواب عنه : بأن الثلث وإن كان في حيز الكثير ، إلا أنه لا يكفي في مقدار المسح ؛ لأنه معارض بالسنة كما قدمنا .
وابن عبد البر بعد أن ذكر خلاف أبي الفرج والأبهري ^(١) في الثلث هل هو في حيز الكثير أو القليل ؟

(١) محمد بن عبد الله بن صالح يتصل نسبه إلى زيد مناة بن تميم الأبهري المالكي ، فقيه العراق في زمانه ، انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك ، له (إجماع أهل المدينة) و (شرح مختصر بن الحكم) (ت ٣٩٥ هـ) ، الدياج لابن فرحون ص ٢٢٥ - ٣٥٨ ، شجرة النور الزكية ص ٩١ .

قال : ما ذكره أبو الفرج والأبهري عن محمد بن مسلمة كلاهما خارج عن أصول مالك في الثلث ، فمرة يجعله حداً في اليسير ومرة في الكثير (١) .

أقول : لا دليل على تخصيص الثلث يتعضد به صاحب هذا القول لا من قرآن ولا من سنة ولا أثر .

ثم إن هذا يحتاج إلى تكسير ومساحة مما فيه زيادة مشقة (٢) .

الجواب عن استدلال أصحاب القول: بوجوب مسح ربع الرأس .
أما استدلالهم من السنة :

فحديث المغيرة سبق الجواب عنه ، وأنه ﷺ لم يكتف بمسح الناصية فقط بل أتم المسح على العمامة (٣) .

ثم إن جعل الناصية هي مقدار الربع وتحديدها بذلك يحتاج إلى تكسير ومساحة وهذا باطل (٤) .

الجواب عن استدلالهم بحديث أنس وفيه (فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه):
فإن حديث أنس لم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة ، وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه (٥) .

ثم إن جعل مقدم الرأس هو مقدار الربع وتقديره بذلك يحتاج إلى قياس ومساحة وهذا باطل .

وأما استدلالهم بمرسل عطاء فالجواب عنه كالجواب عن استدلالهم بحديث أنس

رضي الله عنه .

ثم إنه مرسل ، والحديث المرسل من أقسام الضعيف لأجل إسقاط الصحابي من سلسلته (٦) .

(١) الاستذكار ٣٢/٢ .

(٢) انظر المحلى ٣٠٠/١ .

(٣) تقدم ص ١٩٠ .

(٤) انظر المحلى ٣٠٠/١ .

(٥) زاد المعاد ١٩٤/١ .

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٣ وشرح النخبة ص ٧٩-٨٠ .

أما الجواب عن استدلالهم من القياس :

وهو قياسهم مسح الرأس على حلق ربيع الرأس للمحرم حيث يحصل التحلل بذلك ، ولا يحل بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة فإنه يمنع جواز الصلاة... إلخ . فإن هذه الأحكام المتعلقة بالربع لا دليل عليها من الشرع .

أما الجواب عن استدلالهم من المعقول :

فإنه يصادم الأحاديث التي بينت الآية ، وهي أنه ﷺ مسح رأسه كله وحينئذ يكون هذا الاستدلال فاسد الاعتبار .

وأما الجواب عن استدلالهم من اللغة : وهو قولهم أن التبويض ليس معناً أصلياً بل يحصل في ضمن الإلصاق ... إلخ .

بأن اللغة لا تفيد هذا المعنى في الآية الكريمة كما تقدم من كلام المحققين (١) .

قال شيخ الإسلام :

(ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبويض أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطاه على الأئمة ، وعلى اللغة ، وعلى دلالة القرآن) (٢) .

مناقشة استدلال أصحاب القول : بوجوب مسح مقدار الناصية:

فقد سبق الجواب عن دليلهم وأنه ﷺ لم يقتصر على مسح الناصية فقط بل كان يتم ذلك على العمامة .

مناقشة استدلال أصحاب القول : بوجوب مسح مقدار ثلاثة أصابع:

وهو قولهم بأن الأكثر يأخذ حكم الكل .

فالجواب عنه : بأن الباء في الآية للإلصاق كما تقدم فتعم جميع الرأس .

وأيضاً فإن هذه القاعدة « أن الأكثر يأخذ حكم الكل » لا حجة عليها من كتاب ولا سنة ، بل هو تحكم .

مناقشة استدلال أصحاب القول : بوجوب مسح مقدار ثلاث شعرات :

أما قياسهم مسح الرأس على الحلق في الإحرام لأنه يحصل بثلاث شعرات .

(١) انظر ص ١٨٧ ، ص ١٨٨ .

(٢) الفتاوى لشيخ الإسلام ١٢٣/١ .

فيمكن الجواب عنه بما يلي :

١ - أن خلق بعض الرأس لا يكفي بل يلزمه الحلق لجميع شعره ، وذلك لقوله تعالى :
﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ ^(١) وهذا عام في جميع الرأس .

٢ - ولأن النبي ﷺ خلق جميع رأسه ^(٢) . وهذا تفسير لمطلق الأمر به في الرجوع إليه .
ثم إن القياس على خلق الرأس في التحلل من النسك ، وكذلك لزوم الفدية بخلق ثلاث
شعرات مصادم للنص وحينئذ لا جرة في هذا القياس . لأنه قياس فاسد الاعتبار
لمخالفته للنص في مقتضاه ^(٣) .

مناقشة استدلال أصحاب القول الثالث: القائل بوجوب مسح البعض من غير تحديد:
أما قولهم : الباء للتبعيض .
فقد تقدم الجواب عنه ^(٤) .

استدلالهم من السنة بحديث المغيرة رضي الله عنه ، وحديث أنس رضي الله عنه فقد تقدم الجواب
عنهما ^(٥) .

أما استدلالهم بأن ذلك فعل بعض الصحابة .

فالجواب عنه : أن قول الصحابي مختلف في كونه حجة على أقوال منها ^(٦) .

١ - أنه ليس حجة مطلقاً ^(٧) وقد اختار هذا القول ابن الحاجب ^(٨) ^(٩)

(١) سورة الفتح (٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب الحلق والتقصير بعد الإحلال) ٧٠٢/٢ رقم ١٦١٠ .

(٣) فساد الاعتبار : هو أن يكون القياس صحيحاً في مقدماته ، لكن يكون مخالفاً للنص في مقتضاه . بيان المختصر لابن الحاجب
١٨٢/٣ .

(٤) انظر ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٥) انظر ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٦) انظر الحصول ١٢٩/٦ ، بيان المختصر لابن الحاجب ٢٧٥/٣ ، شرح المنهاج للبيضاوي لشمس الدين الأصفهاني ٧٧٠/٢ .

(٧) أي على المجتهدين ومن بعدهم (انظر حاشية الحصول) للدكتور طه جابر فياض العلواني ١٢٩/١ .

(٨) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المصري الفقيه الأصولي المتكلم النظار خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار له (مختصر

في الفقه) و (مختصر في الأصول) (منتهى السؤل والأمل) (ت ٦٤٦ هـ) - الديباج لابن فرحون ص ١٨٩ -

١٩١ ، شجرة النور الزكية ص ١٦٧ - ١٦٨ . (٩) بيان المختصر لابن الحاجب ٢٧٥/٣ .

قال الرازي^(١)، والأصفهاني^(٢) : وهو الحق .

٢ - أنه حجة مطلقاً .

٣ - أنه حجة إن خالف القياس .

فكيف إذا خالفت النص القرآني المبين بفعله ﷺ فإنه حينئذٍ لا حجة فيه .

الترجيح :

الذي يترجح لي من أقوال الفقهاء هو القول الأول القائل بوجوب استيعاب جميع الرأس ؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين أبو عبد الله إمام المتكلمين ذو الباع الواسع في تعليق العلوم صاحب التصانيف الكثيرة له (شرح الأسماء الحسنى) و (المطالب العالية) (ت ٦٠٦ هـ) - طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٨١ - ٩٦ ، العقد المذهب لابن الملحق ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) المحصل ١ / ١٢٩ .

(٣) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي العلامة شمس الدين الأصفهاني كان إماماً بارعاً في العقليات عارفاً بالأصلين فقيهاً له (شرح مختصر ابن الحاجب) و (شرح منهاج البيضاوي) و (شرح فصول النسفي) - الفوائد البهية للكنوي ص ١٩٨ .

المسألة الثالثة : كيفية مسح الرأس في الوضوء

اختلف الفقهاء في كيفية المسح المستحب على ثلاثة صفات :

بيان سبب خلافهم : اختلفوا بسبب الواو في قول الصحابي (فأقبل بهما وأدبر) هل تقتضي الترتيب أم لا ؟

ففي حديث عبد الله بن زيد ^(١) « ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما على قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه » ^(٢) .

ف قيل الواو لا تقتضي الترتيب والمراد أدبر بهما وأقبل ، وكذلك وقع في بعض طرق الحديث كما في البخاري ^(٣) بلفظ « فمسح رأسه فأدبر به وأقبل » ^(٤) ^(٥) .

وقيل تقتضي الترتيب ثم إن الإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ، ويحتمل أنه يريد : الإقبال على الفعل لا غير ^(٦) .

الصفة الأولى : أن يبدأ بمقدم رأسه ، ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمة رأسه .
اتفق الفقهاء الأربعة على استحباب هذه الصفة وبه قال عامة الحنفية ^(٧) ، والمشهور من مذهب المالكية ^(٨) وهو مذهب الشافعية ^(٩) والحنابلة ^(١٠) .

على خلاف بينهم في طريقة الاستيعاب في هذه الكيفية :

- (١) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري أبو محمد روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء ، وعدة أحاديث ، يقال قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ - (ت ٦٣ هـ) . الإصابة ٨٥/٤ - ٨٦ .
- (٢) متفق عليه . البخاري (باب مسح الرأس كله) ١٥٠/١ رقم ١٨٠ ، مسلم (باب في وضوء النبي) ١٤٥/١ .
- (٣) محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري إمام المسلمين وقادة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين صنف الكتب الجليلة من مصنفاته الجامع الصحيح والتاريخ الكبير والأدب . (ت ٢٥٦ هـ) . السير ٣٩١/١٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢١٢ - ٢٤٠ رقم ٥٤ .
- (٤) صحيح البخاري ١٥٧/١ - كتاب الوضوء من التور رقم ١٩٣ .
- (٥) مواهب الجليل ٣٧٣/١ - فتح الباري ٣٥١/١ - نيل الأوطار ١٧١/١ .
- (٦) انظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٨٩/١ ، فتح الباري ٣٥١/١ .
- (٧) بدائع الصنائع ٣٥/١ - المبسوط ٧/١ .
- (٨) مواهب الجليل ٣٧٣/١ .
- (٩) المجموع ٤٦٠/١ - الأم ٧٩/١ - العزيز ١٢٨/١ .
- (١٠) الإنصاف ١٦٠/١ - المغني ٨١٧٧/١ - شرح الزركشي ١٩٣/١ - ١٩٤ .

- ١ - أن يبل يديه ويضع بطون ثلاثة أصابع من كل كف على مقدم الرأس ، ويعزل السبابتين والإبهامين ويجافي الكفين ، ويجرها إلى مؤخرة الرأس ثم يمسح الفودين^(١) بالكفين ويجرها إلى مقدم الرأس ، وهذه الصفة عند الأحناف^(٢) .
لكن هذه الصفة لا أصل لها في السنة^(٣) .
- ٢ - يضم يديه ولا يرفعهما عن فوديه يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يرد يديه إلى حيث بدأ حتى يعمه .
وهذا مذهب المالكية^(٤) ، وبه قال الزيلعي^(٥) واستظهره^(٦) .
- ٣ - أن يضع يديه على مقدم رأسه ، وكل واحدة من سبابتيه ملصقة بالأخرى وابهاماه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة في المشهور^(٧) .

الصفة الثانية :

- أن يبدأ من مؤخرة رأسه ، ثم يقبل بيديه إلى مقدم رأسه ، ثم يرجعهما إلى المكان الذي بدأ منه وبه بعض المالكية^(٨) .

- (١) الفود : قال ابن فارس : (الفاء والواو والdal كلمة واحدة ، ثم تستعار ، فالفود : معظم شعر اللمة مما يلي الأذن) ، وقيل هما : ناحيتا الرأس كل شق مفرد ، والجمع أفود .
- (٢) العناية ٣٣/١ - حاشية ابن عابدين على البحر الرائق المسماة (المنحة الخالق) ٥٣/١ .
- (٣) فتح القدير لابن الهمام ٢٠/١ .
- (٤) الكافي ١٣٨/١ .
- (٥) عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ودرّس وأفتى ونشر الفقه وانتفع به الناس من مؤلفاته (البحر الرائق ، نصب الراية) ، (ت ٧٤٣ هـ) . حسن المحاضرة ٣٩٠/١ ، الفوائد البهية ص ١١٥ - ١١٦ .
- (٦) البحر الرائق ٥٣/١ .
- (٧) العزيز شرح الوجيز ١ / ١٢٨ ، وروضة الطالين ١ / ١٧١ .
- (٨) انظر مواهب الجليل ٣٧٣/١ ، وحاشية الصفتي ٦١/١ .

الصفة الثالثة :

أن السنة البداءة من الهامة إلى الجبين ، ثم منه إلى القفا فيمدهما إلى مقدم الرأس ثم يعيدهما إلى القفا ، وهكذا روى هشام^(١) عن محمد بن الحسن^(٢) ، وهو قول المالكية^(٣) .

الأدلة :

استدل من اختار الصفة الأولى : وهي أن يبدأ من مقدم الرأس ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يرجعهما إلى المكان الذي بدأ منه :

الدليل من السنة :

- ١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه « .. ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه .. »^(٤) .
- وفي لفظ « فمسح رأسه بيديه فأدبر بهما وأقبل »^(٥) . وفي لفظ « فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه »^(٦) .

وجه الدلالة :

- ١ - لفظ « فأقبل بهما وأدبر » فإن الواو لا تقتضي الترتيب ، فالتقدير : أدبر وأقبل يدل على ذلك ظاهر الحديث المفسر وهو قوله « بدأ بمقدم رأسه » .
- ثم إن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية^(٧) ففسرهما لفظ « بدأ بمقدم رأسه ... إلخ » والمراد بالحديث أقبل بهما على قفاه وأدبر بهما عن قفاه^(٨) .
- ٢ - لفظ « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه ».

(١) هاشم بن عبد الله الرازي تفقه على أبي يوسف ومحمد ومات محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته وله (النوادر) (صلاة الأثر) . الفوائد البهية ص ٢٢٣ .

(٢) البدائع ٣٥/١ - المبسوط ٧/١ .

(٣) مواهب الجليل ٣٧٣/١ .

(٤) متفق عليه . البخاري - كتاب الطهارة - (باب مسح الرأس كله) ١٥٠/١ رقم ١٨٠ - مسلم - كتاب الطهارة - (باب في وضوء النبي ﷺ) ١٤٥/١ .

(٥) البخاري - كتاب الطهارة - (باب الوضوء من التور) ١٥٧/١ رقم ١٩٣ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - (باب في وضوء النبي ﷺ) ١٤٥/١ .

(٧) انظر مواهب الجليل ٣٧٣/١ ، إحكام الأحكام ٨٩/١ ، نيل الأوطار ١٧٠/١ .

(٨) مواهب الجليل ٣٧٣/١

فإنه أوضح الأدلة على هذه الصفة .

٣ - لفظ « فأدبر به وأقبل » فإن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ، ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال ، لأن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية (١) .

٤ - (فأقبل) أي وضع يديه على مقدم رأسه ثم أدبر .

أما الدليل على التفصيل في طريقة الاستيعاب في هذه الصفة على ما ذكره الفقهاء سالفاً ، فإن الصفة الثانية والثالثة يمكن الاستدلال لهما أيضاً بالإضافة إلى حديث عبد الله بن زيد .

بحديث المقدم بن معد يكرب (٢) قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه (٣) .

وجه الدلالة :

أن وضع اليدين على مقدم الرأس حين إمرارهما عليه يصح بأي طريقة ما دامت هذه الطريقة في ضوء الحديث ، وهذه الصفات وإن اختلفت شيئاً ما عن بعضها ، لكن تدور في فلك الحديث ولم تخرج عنه من حيث الجملة .

أما الصفة الأولى التي ذكرها الأحناف وهي أن يضع بطون ثلاثة أصابع من كل... إلخ فلا يتضمنها الحديث ، لأنه ﷺ وضع كفيه ولم يكتف بهذا المقدار .

٣ - من القياس :

أن الابتداء بالمقدم غير خاص بالرأس بل هو عام في سائر الأعضاء (٤) .

دليل الصفة الثانية : (وهي عكس الصفة الأولى : بأن يبدأ من مؤخرة الرأس ثم يمر يديه إلى مقدم الرأس - أي إلى أول منابت الشعر - ثم يرجعهما إلى المكان الذي بدأ منه) .

(١) انظر أحكام الأحكام ٨٩/١ ، مواهب الجليل ٣٧٣/١

(٢) المقدم بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب أبو كريمة صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث ، (ت ٨٧ هـ) الإصابة ١٦١/٦ - ١٦٢ .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب صفة وضوء النبي ﷺ) ٣٠/١ رقم ١٢٢ .

(٤) انظر المبسوط ٧/١ ، مواهب الجليل ٣٧٣/١ .

- ١ - ما ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه بلفظ « أقبل بهما وأدبر » ^(١) .
- وجه الدلالة :** أن الإقبال ينسب : إلى مقدم الوجه ، والإدبار : إلى ناحية المؤخر ^(٢) .
- ٢ - حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ^(٣) (... ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدم) ^(٤) .
- وجه الدلالة :** أنه رضي الله عنه إبتدأ بمؤخرة الرأس وهذه الكيفية تتضمن هذه الصفة .
- دليل الصفة الثالثة :** (وهي أن يبدأ من الهامة وسط الرأس ثم يذهب بيديه إلى جهة الوجه إلى أول منابت الشعر ثم يردهما إلى قفاه) .

الدليل على هذه الصفة من السنة :

يدل لذلك لفظ مسلم ^(٥) « فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه » ^(٦) .

وجه الدلالة :

أن الناصية مقدم الرأس والذهاب إلى ناحية الوجه إقبال ^(٧) ، فإذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه ، وصدق أنه أقبل بهما أيضاً ، ثم يدبر إلى جهة القفا فصدق عليه قوله ((أقبل وأدبر)) .

والهامة من الشخص رأسه ^(٨) .

المناقشة :

- (١) تقدم ص ١٩٦ .
- (٢) إحكام الأحكام ٩٠/١ .
- (٣) الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار لها صحة ورواية ومن المبيعات تحت الشجرة - السير ١٩٨/٣ ، الإصابة ١٣٢/٨ ، الاستيعاب ٣٠٨/٤ .
- (٤) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب صفة وضوء النبي ﷺ) ١ / ٣٠ رقم ١٢٢ . ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال عنه ابن حجر : (صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره) التقريب ص ٥٤٢ .
- (٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين من أئمة الأحدثين ولد بنيسابور وتوفي بها له من أشهر مصنفاته الجامع الصحيح وغيرهما (ت ٢٦١ هـ) . - تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٠/٢ ، تاريخ بغداد للخطيب ١٠٠/١٣ ، السير ٥٥٧/١٢ - ٥٨٨ .
- (٦) تقدم ١٩٦ .
- (٧) نيل الأوطار ١٧٠/١ ، وانظر إحكام الأحكام ٩٠/١ .
- (٨) انظر القاموس ص ١٠٥٧ مادة هيم .

المناقشة :

مناقشة أحلة القول الأول : (وهم من اختار الصفة الأولى)

١ - أن قوله « أقبل وأدبر » فيه إشكال لأن رجوعه إلى جهة الوجه إقبال وذهابه إلى جهة القفا إدبار^(١) .

لكن أجيب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول : الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية (النسبية)^(٢) .

الثاني : أن المراد الإقبال على الفعل لا غير^(٣) .

الثالث : أن قوله في الحديث « بدأ بمقدم رأسه » يزيل هذا الإشكال ؛ لأنه يفسر الإقبال .

٢ - واعترض على حديث عبد الله بن زيد رضي عنه ، بحديث الربيع « أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بمؤخر رأسه » .

لكن أجيب عنه : أن ذلك قد يحمل على حالة ، أو وقت^(٤) .
ثم إنه ضعيف^(٥) .

مناقشة أحلة القول الثاني : (وهم من اختار الصفة الثانية) .

أما دليلهم الأول وهو لفظ « أقبل وأدبر » فقد سبق الإجابة عنه ، وكذلك سبق الجواب عن حديث الربيع .

مناقشة أحلة القول الثالث : (وهم من اختار الصفة الثالثة) .

اعترض على هذه الصفة : (بأن قوله في الرواية المفسرة « بدأ بمقدم رأسه » ، حتى ذهب بهما إلى قفاه^(٦)) يعارض هذه الصفة ، فإنه دل على أن البداية والذهاب إلى القفا .

(١) انظر أحكام الأحكام ١ / ٨٩ .

(٢) مواهب الجليل ١ / ٣٧٣ ، أحكام الأحكام ١ / ٨٩ .

(٣) أحكام الأحكام ١ / ٨٩ .

(٤) أحكام الأحكام ١ / ٩٠ .

(٥) انظر ص ٢٠٠ حاشية رقم ٢ .

(٦) تقدم ص ١٩٦ .

وهذه الصفة تقتضي أنه بدأ بمقدم رأسه ، غير ذاهب إلى قفاه، بل إلى ناحية وجهه، وهو مقدم الرأس ^(١) ، فلا يكون لهم حجة في حديث عبد الله بن زيد .

الترجيح :

والذي يتبين لي بعد النظر في الأدلة ومناقشتها ، أن هذه الصفات الثلاث المتقدمة ، تؤدي غرضاً واحداً ، وهو تعميم المسح لجميع الرأس، فمن اقتدى بإحدى هذه الصفات أتى بالفرض قال في سبل السلام: (والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح) ^(٢).

لكن من أتى بالصفة الأولى فإنه يعضده الدليل ، وتقع السنة بامثالها ، وعلى ذلك ينبغي للمتوضيء الحرص عليها ، والافتداء بها ، لما لها من نصيب ظاهر في الأدلة .

(١) إحكام الأحكام ٩٠ / ١ ، وانظر مواهب الجليل ٣٧٣ / ١ .

(٢) سبل السلام ٤٤ / ١ .

المسألة الرابعة : عدد مسح الرأس في الوضوء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه يستحب مسح الرأس مرة واحدة ، ولا فضيلة في تكرار المسح ثلاثاً روي ذلك عن ابن عمر^(١) والنخعي^(٢) ومجاهد^(٣) والحسن البصري^(٤) .
وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) وهو وجه شاذ عند الشافعية^(٧) ومال البغوي إلى اختياره^(٨) وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٩) .

القول الثاني : يستحب تكرار المسح ثلاث مرات بثلاثة مياه جدد .

وهو قول أنس^(١٠) ، وعطاء ، وسعيد بن جبير^(١١) ، وإليه ذهب الشافعية في المشهور^(١٢) ، ورواية عن أحمد^(١٣) .

القول الثالث : يستحب تكرار المسح مرتين وإليه ذهب ابن سيرين^(١٤) .

(١) المبسوط ٧/١ ، بدائع الصنائع ٣٥/١ .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران حدث عن مسروق وعلقمة بن قيس، وسويد بن غفلة وغيرهم ، وروى عنه حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر، والأعمش وغيرهم. كان أحد فقهاء التابعين وأحد حفاظ الحديث، لما بلغ الشعبي موته قال: (والله ما تر بعده مثله) (ت ٩٦ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢، رجال صحيح مسلم للأصبهاني ٤٧/١، ووفيات الأعيان ٢٥/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٤، وتهذيب التهذيب ١٦٠/١ .

(٣) المعونة ١٣٠/١ ، التلقين ٤٦/١ ، شرح زروق ١١٩/١ .

(٤) المغني ١٨٧/١ ، المجموع ٤٩٦/١ .

(٥) المبسوط ٧/١ ، بدائع الصنائع ٣٥/١ .

(٦) المعونة ١٣٠/١ ، التلقين ٤٦/١ ، شرح زروق ١١٩/١ .

(٧) الروض ١٧٠/١ ، المجموع ٤٩٥/١ .

(٨) المجموع ٤٩٥/١ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٥٨/١ ، المغني ١٧٨/١ ، كشف القناع ١٢٣/١ .

(١٠) المغني ١٧٨/١ ، المجموع ٤٩٦/١ .

(١١) المجموع ٤٩٦/١ ، شرح السنة للبغوي ٤٣٦/١ .

(١٢) الأم ٨٠/١ ، المجموع ٤٩٥/١ ، الخاوي ١٣٩/١ ، العزيز ١٢٥/١ ، الروضة ١٧٠/١ .

(١٣) المغني ١٨٧/١ .

(١٤) المجموع ٤٩٦/١ .

وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث ، إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر ؛ وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط ، وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً ^(١) ، وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ^(٢) ؛ وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر أعضاء الوضوء ، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين ، فإن صحت يجب المصير إليها لأن من سكت عن شيء ليس بحاجة على من ذكره ^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الأدلة من السنة :

- ١ - استدلوا بحديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قال : « ومسح برأسه مرة واحدة » ^(٤) .
- وقد ورد ذلك عن علي ^(٥) وعبد الله بن أبي أوفى ^(٦) وابن عباس ^(٨) والربيع بنت معوذ ^(٩) .

- (١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب صفة وضوء النبي) ٨١/١ رقم ١١٠ .
- (٢) الأم ٨٠/١ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٦٢/١ .
- (٣) بداية المجتهد ٣٧٢/١ ، ٣٧٤ .
- (٤) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - (باب مسح الرأس كله) ١٥٠/١ رقم ١٨٠ و (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) ١٥١/١ رقم ١٨١ و (باب مسح الرأس مرة واحدة) ١٥٤/١ رقم ١٨٦ ، ومسلم - كتاب الطهارة - (باب في وضوء النبي) ١٤٥/١ .
- (٥) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب صفة وضوء النبي) ٨١/١ ، ٨٢ رقم ١١١ ، ٢٨/١ رقم ١١٥ .
- (٦) عبد الله بن أبي أوفى ، واسم أبيه علقمة بن خالد بن الحارث بن أسد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن الأسلمي ، شهد الحديثية وخير وما بعد ذلك من المشاهد ، تحول إلى الكوفة ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى أحاديث شهيرة ، (ت ٨٧ هـ) الاستيعاب ٧/٣ - ٨ رقم ١٤٨٦ الإصابة ١٦/٤ رقم ٤٥٧٣ .
- (٧) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - (باب الوضوء ثلاثاً) ١٤٤/١ رقم ٤١٦ .
- (٨) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - (باب الوضوء مرة واحدة) ١٤٠/١ رقم ١٥٤ .
- (٩) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب صفة وضوء النبي) ٩١/١ رقم ١٢٩ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن حكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام ، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل ^(١) .

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » « أو ظلم وأساء » ^(٢) .

وجه الدلالة : بين هذا الحديث أن المسح مرة واحدة، حيث ذكر العدد في سائر الأعضاء، ولم يذكره عند مسح الرأس .

قال ابن حجر : فإن في رواية سعيد بن منصور ^(٣) التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ^(٤) .

الدليل من القياس :

أ - لأنه مسح في طهارة ، فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم ، والمسح على الجبيرة ، والمسح على الخفين ^(٥) .

ب - ولأن العضو الواحد لا يجتمع فيه سنتان قياساً على سائر الأعضاء ^(٦) .

الدليل من المعقول :

لأن التثليث بالمياه الجديدة تقريب إلى الغسل ، فكان مخللاً باسم المسح ^(٧) ، فلا يكون التكرار مسنوناً ؛ لأن السنة في الوضوء إكمال الفرض في محله لا نقله من كونه مسحاً إلى كونه غسلًا ^(٨) .

(١) المغني ١/ ١٧٩ .

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) ٩٤/١ رقم ١٣٥ .

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان مؤلف كتاب السنن الحافظ الثقة سمع مالكا والبيهقي بن سعد وفليح بن سليمان وغيرهم روى عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور الكلبي وأبو محمد الدارمي وكان ثقة صادقاً من أوعية العلم له مصنفات كثيرة منها (السنن) السير ١٠/ ٥٨٦ - ٥٩٠ رقم ٢٠٧ ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٩ رقم ٣٢٧٧ .

(٤) فتح الباري ١/ ٣٥٧ ، وانظر نيل الأوطار ١/ ١٧٥ .

(٥) انظر العناية ١/ ٣٤ ، انظر المغني ١/ ١٧٩ .

(٦) انظر الحاوي ١/ ٣٤ .

(٧) بدائع الصنائع ١/ ٣٥ ، المعونة ١/ ١٣١ .

(٨) العناية ١/ ٣٤ .

أدلة القول الثاني : القائل باستحباب تكرار المسح ثلاث مرات .
الدليل من السنة :

١ - عموم حديث عثمان رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » ^(١) .

وجه الدلالة : أن الحديث لم يفرق بين الأعضاء ، بل أخبر أن جميع الأعضاء غسلت ومسحت ثلاثاً ، و أن قوله « توضأ » يشمل المسح والغسل ^(٢) .
وروي مثله عن علي رضي الله عنه ^(٣) ، وكذلك عن ابن عمر ^(٤) ، وعن الربيع بنت معوذ ^(٥) ، وغيرهم .

٢ - عن عثمان رضي الله عنه توضأ فمسح ثلاثاً وقال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا » ^(٦) .

- (١) أخرجه مسلم - كتاب - (باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) ١٤٣/١ .
- (٢) المجموع ٤٩٧/١ .
- (٣) أخرجه الترمذي - كتاب الطهارة - (باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) ٦٣/١ رقم ٤٤ . وابن ماجه ١٤٤/١ رقم ٤١٣ .
- (٤) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) ١٤٥/١ رقم ٤١٤ .
- (٥) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة - (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) ١٤٥/١ رقم ٤١٨ .
- (٦) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب صفة وضوء) ٧٩/١ رقم ١٠٧ ، ٣٥٠/١ رقم ٤٣٦ ، وأحمد في المسند ١/٣٥٠ رقم ٤٣٦ ، والبيهقي - كتاب الطهارة - (باب التكرار في مسح الرأس) ٦٣/١ .

دراسة أسانيد تثليث المسح :

أولاً : الأحاديث الواردة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه :

الطريق الأول : عند أبي داود ٧٩/١ رقم ١٠٧ ، والدارقطني ٩٦/١ رقم ٢٩٩ ، والبراز ٧٣/٢ رقم ٤١٨ من طريق أبي سلمة عن حمران وفيه عبد الرحمن بن وردان قال عنه الحافظ : (مقبول) التقريب ص ٦٠٣ .
وقال ابن حجر : (قال فيه ابن معين صالح ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : لا بأس به)
نصب الراية ص ٧٧/١ ، وتلخيص الخبير ١٤٥/١ .

الطريق الثاني : عند أبي داود ٨١/١ رقم ١١٠ ، والدارقطني ٩٥/١ رقم ٢٩٨ ، وابن خزيمة ٨٦/١ رقم ١٦٧ .
من طريق عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة .

وعامر بن شقيق مختلف فيه (تلخيص الخبير ١٤٥/١) .

قال الذهبي : (ولا أعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه) ، المستدرک ٢٤٩/١ .

وقال في الميزان ٣٥٩/٢ : (ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي) .

وقال الحافظ : (لين الحديث) التقريب ص ٤٧٦ .

الطريق الثالث : رواه أحمد ٣٥٠/١ رقم (٤٣٦) ، من حديث أبي داره ، عن عثمان وفيه ابن داره ، قال الحافظ :

(مجهول الحال) تلخيص الخبير ١٤٦/١ .

وروي أيضاً عن علي^(١) .

وجه الدلالة : أنه نص على المسح ثلاثاً .

الطريق الرابع : رواه البيهقي (٦٣/١) من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان ، قال الحافظ : (وفيه انقطاع) تلخيص الحبير ١٤٦/١ . وقال البيهقي السنن الكبرى : (مرسل) ٦٣/١ .

الطريق الخامس : رواه الدار قطني (٩٦/١) رقم ٣٠١ من طريق ابن البيلماني عن أبيه عن عثمان ، وفيه ابن البيلماني ، قال الحافظ : (وابن البيلماني ضعيف جداً وأبوه ضعيف أيضاً) تلخيص الحبير ١٤٦/١ .

الطريق السادس : رواه الدار قطني ٩٥/١ رقم ٢٩٧ ، من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان ، وفيه اسحاق بن يحيى ، قال عنه الدار قطني ٩٥/١ (ضعيف) ، قال الحافظ : (ليس بالقوي) تلخيص الحبير ١٤٦/١ .

(١) ثانياً الأحاديث الواردة عن علي^{عليه السلام} فإن لها ثلاثة طرق :

الطريق الأول : رواه الدار قطني ٩٧/١ رقم ٣٠٢ ، من طريق مسمر بن عبد الملك بن سلع ، عن أبيه عن عبد خير عن علي .

وفيه مسمر بن عبد الملك قال عنه الحافظ : (لين الحديث) التقريب ص ٩٤٣ .

الطريق الثاني : عند الدار قطني ٩٣/١ رقم ٢٩٤ ، رواه البيهقي ٦٣/١ عن أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي^{عليه السلام} قال الدار قطني ٩٣/١ (هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة ، وسفيان الثوري ، وشعبة وأبو عوانة ، وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ، وهارون بن سعد وجعفر بن محمد ، وحجاج بن أرطاة ، وأبان بن تغلب ، وعلي بن صالح بن يحيى ، وحازم بن إبراهيم ، وحسن بن صالح ، وجعفر الأحر ، فرووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه : (ومسح رأسه مرة) ، إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير عمراً ، ووهم فيه ، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه : (ومسح رأسه ثلاثاً) غير أبي حنيفة ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث ، فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي^{عليه السلام} عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} ، فقال : (إن السنة في الوضوء مرة واحدة) ورواه إبراهيم بن أبي يحيى ، وأبو يوسف عن الحجاج عن خالد عن عبد خير عن علي .

الطريق الثالث : رواه البيهقي (٦٣/١) من طريق محمد بن علي بن الحسن ، عن أبيه عن جده ، عن علي في صفة الوضوء قال البيهقي : كذا أي مسح ثلاثاً ، قال ابن وهب عن أبي جريج عنه ، وقال حجاج : عن أبي جريج ومسح رأسه مرة واحدة .

الحكم على هذه الأسانيد :

قال البيهقي : وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان^{عليه السلام} ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها .

وقال عن حديث علي : وقد روي من أوجه غريبة عن علي^{عليه السلام} والرواية المحفوظة عنه غيرها السنن الكبرى ٦٢/١ .

والذي يظهر لي من الأسانيد السابقة أن الحديث وإن كان ينحيز بكثرة طرقه لكنه خالف فيه الثقات الذين رووه في الصحيح وغيره ، وهذه الأسانيد لا يخلو سند منها من مقال ، فلا تجابه بالأحاديث الصحيحة فتحمل على الشذوذ .

الدليل من القياس :

- ١ - لأنه أحد أعضاء الطهارة ، فوجب أن يكون التكرار في إيصال الماء إليه مسنوناً ، قياساً على سائر الأعضاء (١) .
 - ٢ - لأن المسح أحد نوعي الوضوء ، فكان التكرار مسنوناً فيه كالغسل (٢) .
 - ٣ - ولأنه إيراد أصل على أصل ، فسن تكراره كالوجه (٣) .
- ومعنى ذلك : أن غسل الوجه أصل فسن تكراره ، وكذلك المسح أصل فسن تكراره ؛ ولأن الأصل ما ثبت بالنص وكلاهما ثابت بالنص .

أدلة القول الثالث: أن السنة المسح مرتين :

- (١) أحتج له بحديث الربيع بنت معوذ «أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين» (٤) .
- وعن عبد الله بن زيد مثله (٥) (٦) .

- (١) الخاوي ١٤٠/١ . (٢) الخاوي ١٤٠/١ . (٣) المجموع ٤٩٩/١ .
- (٤) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب صفة وضوء النبي) ٩٠/١ رقم ١٢٦ . أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - (باب ما جاء في مسح الرأس) ١٥٠/١ رقم ٤٣٨ .
- وله طريقان مدارها أحدهما : على عبد الله بن محمد بن عقييل ، وفيه مقال ، قاله الحافظ تلخيص الخبير ١٤٤/١ . وقال في التقريب (صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره) ص ٥٤٢ .
- والثاني عن محمد بن عجلان عبد الله بن محمد بن عقييل ، عن أبيه عنها قالت : (مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة) .
- محمد بن عجلان قال عنه الحافظ : صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة ص ٨٧٧ التقريب . وبهذا يتبين أن حديث الربيع شاذ .
- بالإضافة إلى أن الأحاديث التي رواها الثقات في الصحيحين وغيرها بينت المسح أنه مرة واحدة فتكون هذه الزيادة شاذة لأنه خولف فيها الثقات .
- (٥) أخرجه النسائي - كتاب الطهارة - (باب صفة مسح الرأس) ٧٢/١ ، والبيهقي - كتاب الطهارة - ٦٣/١ .
- من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد .
- قال البيهقي : (خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن طريق يحيى في مسح الرأس مرة إلا أنه قال أقبل وأدبر) .
- وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٥/٢٠ - ١١٦) وهم ابن عيينة في هذا الحديث فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة ، وهم فيه وأظنه - والله أعلم - تأول قوله : فأقبل بهما وأدبر ، وما ذكرناه عن ابن عيينة فمن رواية مسدة ، ومحمد بن منصور ، وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكيناه عنه .
- وأما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يذكره ، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه ، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه ، فلم يصف المسح ، ولا قال مرتين .
- وبناء على ما تقدم من قول البيهقي وابن عبد البر فإن الحديث شاذ ، لمخالفة ابن عيينة للثقات . (٦) المجموع ٤٩٥/١ .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على سنية المسح مرتين .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الأول من السنة :

اعترض عليه بأنه يمكن الجمع بين الأحاديث التي ذكرت أنه مسح مرة واحدة ، والأحاديث التي ذكرت أنه مسح مرتين ، والأحاديث التي ذكرت أنه مسح ثلاث مرات .
فيقال : الواحدة لبيان الجواز ، والثلاث للكمال والفضيلة ^(١) .

والجواب عن هذه المناقشة بما يلي :

أ - الأحاديث التي ذكرت التثليث عامة ، وأما الأحاديث التي ذكرت أنه مسح مرة واحدة فهي خاصة كما قال عليه الصلاة والسلام : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا : مثل ما يقول » كان هذا مجملاً وفسره الحديث القائل عند الحيلة : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ^(٢) ، فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل ^(٣) .

ب - قال أبو داود ^(٤) : (أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا : فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره) ^(٥) .

(١) وانظر الحاوي ١/١٤٠ ، المجموع ١/٤٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الآذان - (باب الدعاء عند النداء) ١/٣٠٩ ، رقم ٥٧٩ . وأخرجه مسلم

- كتاب الصلاة - (باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ثم يسأل له الوسيلة) من حديث عمر بن الخطاب ٤/٢ .

(٣) انظر الفتاوى ١٢٦/٢١ .

(٤) سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود الأزدي السجستاني ، الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ محدث البصرة ، من مؤلفاته

كتاب السنن أحد الكتب الستة (ت ٢٧٥ هـ) ، السير ١٣/٢٠٣-٢٢١ .

(٥) سنن أبي داود ٢٧/١ .

والمختصر على قول أبي داود :

بأن أبا داود أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطريقين ^(١) .

وقد أجاب عن هذا الاعتراض جمع من العلماء :

قال ابن القيم : (والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء صريحاً ، ولم يصح عن النبي ﷺ خلافه البته) ^(٢) .

وقال الشوكاني : (... والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها ؛ لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين ، لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة) ^(٣) .

وقال صديق حسن خان ^(٤) بعد قول الشوكاني (ويستحب التثليث في غير الرأس) ^(٥) : (لأن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بإفراء مسح الرأس ، ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه) ^(٦) .

(١) انظر فتح الباري ١/٣٥٧ .

(٢) زاد المعاد ١/١٩٣ .

(٣) نيل الأوطار ١/١٧٥ .

(٤) (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ) .

صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري أخذ عن القاضي حسن بن محسن السبعي الأنصاري والشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي صنف مؤلفات كثيرة منها (فتح البيان في مقاصد القرآن) و (عون الباري) الأعلام للزركلي ٦/١٦٧ - ١٦٨ ، معجم المؤلفين ١٠/٩٠ - ٩١ .

(٥) الدرر البهية ١/١٣٩ .

(٦) الروضة الندية ١/١٣٩ .

ولا يقال أن النبي ﷺ مسح مرة واحدة لبيان الجواز ، وثلاثاً ليبين الفضيلة كما فعل في الغسل ، لأن قول الراوي : (هذا طهور رسول الله ﷺ) (١) يدل على أنه طهوره على الدوام ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله ﷺ ؛ لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه على الدوام ، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق ، الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره ، وتعين حمل ما رواه الراوي على الغلط لا غير ، لأن الرواة إذا رووا حديثاً واحداً عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة ، وخالفهم فيها واحد ، حكموا عليه بالغلط ، وإن كان ثقة حافظاً فكيف إذا لم يكن معروفاً بذلك ! (٢).

وقد نوقش الدليل من القياس :

وهو قياسهم على المسح في التيمم والخف والجبيرة ... إلخ .

من وجهين :

أحدهما - أن المسح على الخف والجبيرة والمسح في التيمم رخصة ، فناسب تخفيفه ، والرأس أصل فالحاقه بباقي أعضاء الوضوء أولى (٣) .
والآخر - أن المعنى في التيمم والمسح على الخفين أنها طهارة أسقط فيها المسنون ، واقتصر على بعض الفرض ، فكأن التكرار أسقط ، وليس كذلك مسح الرأس ؛ لأن المسنون معتبر فيه كسائر أعضاء الوضوء (٤) .

والجواب عن هذه المناقشة :

أ - أن اعتباره بغسل الأعضاء فاسد من وجهين :
أحدهما : أن المسح بني على التخفيف ، والتكرار من باب التغليظ فلا يليق بالمسح، بخلاف الغسل .

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب صفة وضوء النبي ﷺ) ٨١/١ ، ٨٢ من حديث علي ولفظه (من سره أن

يعلم رسول الله ﷺ فهو هذا) .

(٢) انظر المغني ١/ ١٨٠ .

(٣) المجموع ١/ ٥٠٠ .

(٤) الحاوي ١/ ١٤٠ .

الثاني : أن التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة ، ووضاءة لا تحصل

بالمرة الواحدة ، ولا يحصل ذلك بتكرار المسح ، فبطل القياس ^(١) .

ب - أن إلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل ^(٢) .

مناقشة الدليل من المعقول :

نوقش قولهم : إنه يصير بتكرار المسح مغسولاً ، بأمرين ^(٣) :

أحدهما : أن المكروه هو أن يبتديء بغسله ، وهذا لم يبتديء به وإنما أفضى إليه.

الثاني : لا يصير مغسولاً ؛ لأن حد الغسل أن يجري الماء بطبعه ، وذلك لا

يكون بتكرار مسحه .

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بما يلي :

١ - لا فرق بين أن يبتدأ غسل الرأس ، وبين أن يفضى إليه ، لأن السنة الثابتة

هي المسح مرة واحدة ، فإن زاد عليها حتى أفضى إلى الغسل فقد خالف

السنة .

٢ - أنه وإن لم يصل إلى حد الغسل فقد وقع في المخالفة ، فإن السنة هي المسح

فقط ، وليست زيادة المسح حتى يكون قريباً من الغسل .

٣ - أنه بالزيادة وقع في الإساءة أو الظلم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من زاد على هذا

فقد أساء وظلم » ^(٤) وقد اكتفى بالمسحة الواحدة فيكون تكراره المسح داخلاً

في الإساءة أو الظلم .

وقد نوقش قولهم : إن العضو الواحد لا يدخله المسنون بأنه غلط ولا يمتنع ذلك

في الوضوء ألا ترى أن الوجه فيه سنتان : المضمضة ، والاستنشاق ، والتكرار ثلاثاً ، فكذا

الرأس ^(٥) .

(١) البدائع ٣٦/١ .

(٢) الفتاوى ١٢٦/٢١ .

(٣) الحاوي ١٤٠/١ ، المجموع ٥٠٠/١ .

(٤) سبق تخريجه ٢٠٥ .

(٥) الحاوي ١٤٠/١ .

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة :

بأنه لا تجتمع السنتان إلا في الوجه ، حيث يجتمع فيه سنة المضمضة وسنة الاستنشاق ، بخلاف غيره من الأعضاء فإن السنة فيها الغسل ثلاثاً ، فلا تجتمع السنتان في غير الوجه ، أما الرأس فقد وردت السنة في مسحه مرة واحدة فتكراره ليس مسنوناً فلا يقاس على غيره .

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بأنه يستحب تكرار المسح ثلاثاً .

أولاً : مناقشة دليلهم الأول من السنة :

وهو « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

فقد أجاب عن هذا الدليل النووي عليه رحمة الله حيث قال : (... وقد منع البيهقي^(١) وغيره الدلالة من هذا الحديث ؛ لأنها رواية مطلقة ، وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسرة مصرحة بأن غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح الرأس مرة فصرحوا بالثلاث في غير الرأس ، وقالوا في الرأس « ومسح برأسه » ولم يذكروا عدداً ، ثم قالوا بعده : « غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً » وجاءت في روايات في الصحيح « ثم غسل يديه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه مرة ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً »^(٢) فلم يبق فيه دلالة^(٣) .

ثانياً : مناقشة دليلهم الثاني من السنة :

وهو من حديثي عثمان وعلي - رضي الله عنهما - « أنه توضأ فمسح ثلاثاً ... » . فقد سبق الجواب عنهما وأنهما ضعيفان^(٤) .

ثالثاً : مناقشة دليلهم من القياس : بأن الرأس أحد أعضاء الطهارة ... إلخ . فقد سبق الجواب عنه^(٥) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦٢/١ حيث قال بعد أن ذكر حديث حمران عن عثمان : ((أن النبي ﷺ (توضأ ثلاثاً ثلاثاً)

(وهذه رواية مطلقة ، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء ، وإنه مسح برأسه مرة واحدة) .

(٢) تقدم ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) المجموع ٤٩٩/١ .

(٤) انظر ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ حاشية رقم (٦) ، ورقم (١) .

(٥) انظر ص ٢١١ ، ٢١٢ .

مناقشة أدلة القول الثالث : القائل بسنية المسح مرتين . وهما حديثي الربيع ، وعبد الله بن زيد .

فقد أجيب عنهما بما يلي :

أولاً : أما حديث الربيع : فهو ضعيف .

قال النووي : (إنه ضعيف رواه البيهقي ^(١) وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ^(٢) ، وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث) ^(٣) .

ثانياً : وأما حديث عبد الله بن زيد : فإسناده صحيح قاله النووي ، ثم قال : (وقد أشار البيهقي إلى منع الاحتجاج به ، من حيث إن سفيان بن عيينة انفرد عن رفقة فرواه مرتين ، والباقون رواه مرة) ^(٤) .

وعلى هذا فهو شاذ ، وعلى فرض صحته فأحاديث الصحيحين مقدمة عليه .

الترجيح :

والذي يترجح لي هو القول الأول ، وهو أن المستحب مسح الرأس مرة واحدة وذلك؛ لقوة أدلته ومناقشته؛ ولأن أحاديثه ثابتة في الصحيحين وغيرهما، أما أحاديث تعداد المسح فلا تخلو من مطعن كما بيناه .

(١) السنن الكبرى - كتاب الطهارة - (باب التكرار في مسح الرأس) ٦٤/١ .

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد روى عن جابر وابن عمر وأنس بن مالك وطفيل بن أبي وروى عنه الثوري وابن عيينة وشريك وزهير بن محمد تكلم فيه أهل العلم مابين محسن لحديثه ومضعف وقال الحافظ فيه صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره مات بعد الأربعين كتاب الجرح والتعديل ١٥٣/٥ - ١٥٤ رقم ٧٠٦ ميزان الاعتدال ٤٨٤/٢ رقم ٤٥٣٦ تقريب التهذيب ص ٥٤٢ رقم ٣٦١٧ .

(٣) المجموع ٤٩٩/١ .

(٤) المجموع ٤٩٩/١ .

المسألة الخامسة : إجزاء غسل الرأس عن مسحه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يجزئه وهو مذهب الحنفية سواء مسحه بيده أو لم يمسه (١) وهو المعتمد عند المالكية (٢) وإن كان يكره إبتدأؤه على الأظهر عندهم (٣) وهو الصحيح من مذهب الشافعية (٤) وهو رواية عن الإمام أحمد (٥) .

القول الثاني : أنه يجزئه الغسل إن أمر يده ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٦) وهو وجه عند الشافعية (٧) .

القول الثالث : أنه لا يجزئه وهو قول محمد بن الحسن (٨) و قول للمالكية (٩) ووجه عند الشافعية (١٠) وهو قول للحنابلة (١١) .

القول الرابع : أنه يكره وهو قول للمالكية (١٢) و وجه عند الشافعية (١٣) .

(١) انظر المبسوط ١/٦٤ — وانظر البدائع ٩/١ قال الحصكفي : (عند قول المصنف : ومسح ربع الرأس مرة) ولو بإصابة

مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح إلا أن يتقاطر)) تنوير الأبصار ١/٩٩ .

(٢) حاشية الصفي ١/٥٣ ، حاشية الدسوقي ١/١٤٩ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٤٩ ، وانظر شرح ابن ناجي ١/١١٥ .

(٤) المجموع ١/٤٦٧ ، العزيز ١/١١٤ .

(٥) الإنصاف ١/١٥٩ ، المغني ١/١٨٢ .

(٦) الإنصاف ١/١٥٩ ، شرح الزركشي ١/١٩٣ .

(٧) المجموع ١/٤٦٧ ، العزيز ١/١١٤ .

(٨) فتح القدير ١/٢٠ قال ابن الهمام ((.. ولو ادخل رأسه إناء ماء ناولياً للمسح ... وعند محمد لا يجوز والماء مستعمل ...)) .

(٩) شرح ابن ناجي ١/١١٥ .

(١٠) العزيز ١/١١٤ ، المجموع ١/٤٦٧ .

(١١) المغني ١/١٨٢ ، الإنصاف ١/١٥٩ .

(١٢) شرح ابن ناجي ١/١١٥ .

(١٣) العزيز ١/١١٤ ، المجموع ١/٤٦٧ - ٤٦٨ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - قياساً على الجنب :

وتوضيح ذلك : أنه لو كان جنباً فانغمس في ماء ينوي الطهارتين ، أجزأه مع عدم المسح ، فكذلك إذا كان الحدث الأصغر منفرداً ، ولأنه في صفة غسل النبي ﷺ غسل وجهه ويديه ، ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحاً (١) (٢) .

٢ - من المعقول : أن الغسل مسح وزيادة وهو أبلغ من المسح ، فكان مجزئاً بطريق الأولى كما لو اغتسل ينوي به الوضوء (٣) .

وأما دليلهم على عدم اشتراط المسح مع غسل الرأس هو ما يلي :

القياس على الغسل :

وتوضيح ذلك : لأن المقصود وصول الماء ، فلا ينظر إلى كيفية الإيصال ، كما في الغسل لا يفترق الحال بين أن يجري الماء على الأعضاء ، أو يخوض ببدنه في الماء (٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الغسل - (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) ١٧٩/١ رقم ٢٥٢ ، ومسلم

- كتاب الطهارة - (باب صفة غسل الجنابة) ١٧٥/١ .

(٢) انظر المغني ١٨٢/١ .

(٣) العزيز ١١٤/١ ، المجموع ٤٦٧/١ ، وانظر المغني ١٨٢/١ .

(٤) العزيز ١١٤/١ .

أدلة القول الثاني القائل بالإجزاء إن أمر يده .

لأن من أمر يده على رأسه مع الغسل أو بعده ، فقد أتى بالمسح ، وقد روي عن معاوية رضي الله عنه « أنه توضأ للناس كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتي وضعها علي وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ؛ ثم مسح من مقدمه إلي مؤخره ، ومن مؤخره إلي مقدمه » (١) (٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الصحابي لما صب الماء على رأسه حتي قطر أو كاد يقطر ، لم يكتف بذلك بل مسح من مقدمه إلي مؤخره ومن مؤخره إلي مقدمه ؛ فدل على أن إيصال الماء إلي البشرة دون مسح الرأس لا يكفي .

(١) أخرجه أحمد ١١٧/٤ رقم ١٦٨٦٠ ، وأخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) ٨٩/١ رقم ١٢٤ (كلاهما بسند واحد .

فالحديث عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن العلاء ، عن أبي الأزهر المغيرة ابن فروة ، ويزيد بن أبي مالك عن معاوية .

دراسة الإسناد :

أ - مؤمل بن الفضل ، قال عنه الحافظ : الجزري ، أبو سعيد ، صدوق التقريب ص ٩٨٨ .

ب - الوليد بن مسلم القرشي ، قال عنه الحافظ : ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية التقريب ص ١٠٤١ .

ج - عبد بن العلاء بن زبر ، قال عنه الحافظ : ثقة التقريب ص ٥٣٣ .

د - المغيرة بن فروة ، قال عنه الحافظ : مقبول التقريب ص ٩٦٦ .

هـ - يزيد بن أبي مالك : قال عنه الحافظ : صدوق ربما وهم التقريب ص ١٠٧٩ .

الحكم على الإسناد :

في إسناده الحديث الوليد بن مسلم وهو كثير التدليس ، لكنه صرح بالتحديث عنه أحمد . وفيه أيضاً يزيد بن مالك لم يدرك معاوية ، كما هو ظاهر من ولادته ووفاته معاوية ، حيث ولد يزيد في سنة ستين ، وكانت وفاة معاوية في نفس السنة ، وقيل سنة تسع وخمسين (التهذيب ٣٠٣/١١ ، الإصابة ١٢٠/٦ ، رقم ٨٠٨٧) .

وعلى هذا فالاعتماد في هذا الحديث على رواية أبي الأزهر عن معاوية فهو حسن من هذا الطريق ، وللحديث شواهد في تعميم الرأس بالمسح ، وقد تقدم تخريجها ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) المغني ١٨٢/١ .

أدلة القول الثالث القائل أن الغسل لا يجزئه .

١- من المنقول :

لأن الله تعالى أمر بالمسح، والنبي ﷺ مسح وأمر بالمسح^(١) والغسل ليس بمسح^(٢) .

٢- من القياس : أن الغسل أحد نوعي الطهارة ، فلم يجزيء عن النوع الآخر ؛ كالمسح عن الغسل^(٣) .

أدلة القول الرابع :

أنه زيادة غير مشروعة ؛ كغسل الخف بدلاً عن مسحه، وكالغسلة الرابعة^(٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول :

أما قياسهم المسح على الغسل فهو فاسد ؛ وذلك لأن المسح بني على التخفيف وأما الغسل فهو من باب التغليظ فافترقا^(٥) .

والجواب عنه :

أن الغسل ليس من باب التغليظ ، بل إن الغسل هو الأصل إذ به تحصل النظافة فإذا عدل إليه أجزأه وإن خالف المستحب^(٦) .

وأما دليلهم على عدم اشتراط المسح مع غسل الرأس :

(١) المغني ١/١٨٢ .

(٢) العزيز ١/١١٤ .

(٣) المغني ١/١٨٢ .

(٤) انظر العزيز ١/١١٤ .

(٥) انظر البدائع ١/٣٦ .

(٦) انظر العزيز ١/١١٤ .

فقد اختلف عليه :

بأن الباء في قوله تعالى : { وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } (١) للإصاق

وهذا يقتضي إصاق آلة المسح بالرأس (٢).

ويمكن الجواب عنه :

بأن من غسل رأسه بدل مسحه لا يخلو من حالتين :

أ - إما أن يغسل رأسه مباشرة سواء بنفسه، أو يغسله له غيره، فهذا قد تم فيه الإصاق؛

لأنه أثناء غسل الرأس يلصق يديه برأسه ، وحينئذ أتى بالإصاق المأمور به .

ب - وإما أن يغسل لكن ليس مباشرة ، كأن يضع رأسه للمطر فيغسل به رأسه ، فهذا وإن

لم يمسح رأسه لكن أتى بالمقصود من المسح ، وهو إيصال الماء إلى ظاهر الشعر .

مناقشة أدلة القول الثاني :

أما حديث معاوية فإنه يحمل على الكمال .

مناقشة أدلة القول الثالث :

أما قولهم : بأن الغسل ليس بمسح .

فالجواب عنه :

أن الغسل لا يتنافى مع المسح ؛ لأن الغسل مسح وزيادة (٣) وحينئذ يكون من غسل

شعره أتى بالفرض وزاد عليه .

مناقشة أدلة القول الرابع :

أما قياسهم الغسل للرأس على الغسل للخف قياس مع الفارق لأن الخف يتلف بغسله

فيكون فيه إسراف بخلاف الرأس .

أما قياسهم الغسل على الغسلة الرابعة ، فإن الغسلة الرابعة قد ورد فيها نص يبين

أنها من الإسراف .

(١) سورة المائدة آية رقم (٦) .

(٢) انظر المغني ١/١٧٦ ، والبدائع ١/٧ ، ومواهب الجليل ١/٣٢٠ .

(٣) انظر العزيز ١/١١٤ ، والمغني ١/١٨٢ .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفيه أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثم قال :
 « ... هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أُنقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء » (١).
 ولأن الأصل هو الغسل إذ به تحصل النظافة ، والمسح تخفيف من الشرع نازل
 منزلة الرخص ، فإذا عدل إلى الأصل لم يكن مكروهاً (٢) .

الترجيح :

- الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بإجزاء الغسل عن المسح
 سواء مسح بيده على شعره أم لا .
- ١ - وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة .
 - ٢ - ولأن فيه تيسيراً على من فعل ذلك ، لأن الإنسان قد يحتاج لغسل رأسه أثناء
 وضوئه، وخاصة عندما ينجز بعض الأعمال ، فقد يعلق بشعره شيء من
 الغبار ونحوه فيحتاج إلى إزالته أثناء وضوئه أيضاً فإن الغسل فيه مزيد نظافة فكان
 مجزئاً.
 - ٣ - أن المقصود بالمسح إيصال بلل الماء إلى ظاهر الشعر ، والغسل قد أتى بهذا
 المقصود وزيادة .
 - ٥ - أن الغسل يعم جميع الشعر بخلاف المسح فقد يقصر عن بعض الشعر ، إلا أن الله
 تعالى أمر بالمسح فكان أفضل ؛ لأن فيه إقبالاً على رخص الله تعالى .

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) ٩٤/١ ، رقم ١٣٥ .

(٢) العزيز ١١٤/١ .

المسألة السادسة : حكم مسح ما انسدل من شعر الرأس

وقد جعلت هذا المسألة على فرعين :

الفرع الأول: هل يجزئ الاقتصار على مسح ما استرسل من شعر الرأس أم لا؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجزئ الاقتصار على مسح ما استرسل من شعر الرأس^(١) لأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس ؛ فإن الرأس ما ترأس وعلا أما المسترسل فليس من الرأس لعدم مشاركته الرأس في التروؤس^(٢) .

الفرع الثاني : ما استرخى من شعر الرأس هل يجب مسحه معه أم لا .

فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين وهما للفتاولين بوجوب الاستيعاب :

القول الأول : أنه لا يجب مسح ما استرخى من الشعر مع جميع الرأس وإليه ذهب المالكية في قول^(٣) وهو مذهب الحنابلة^(٤) .

القول الثاني : يجب مسح جميع الرأس مع مسح ما استرخى من الشعر وإليه ذهب المالكية وهو المشهور والمرأة كالرجل تمسح المسترخى من شعرها^(٥) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - إلحاقاً بالمنسدل من شعر اللحية إذا نظرنا إلى محاذيه فلا يجب غسله^(٦) .

(١) البحر الرائق ٣٣/١ ، حاشية ابن عابدين من ٩٩/١-١٠٠ ، انظر المبسوط ٦٥/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٤٨/١ ، أسهل المدارك ص ٧٧ ، حاشية الصفطي ص ٥٤ ، الفواكه ١٣٨/١ ، المجموع ٤٦٢/١ ، العزيز ١١٣/١ ، المهذب ٧٩/١ ، انظر الخاوي ١٤٣/١ ، حاشية الجمل ١٨١/١ ، الأم ٧٩ ، المغني ١٨١/١ ، كشف القناع ١٢٢/١ ، الكافي ٦٦/١ ، حاشية الروض المربع ١٠٦/١ .

(٢) انظر العزيز ١١٣/١ ، انظر الخاوي ١٤٣/١ ، انظر المغني ١٨١/١ ، انظر الكافي ٦٦/١ ، انظر حاشية الروض المربع ٢٠٦/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢٩٦/١ .

(٤) كشف القناع ١٢٢/١ ، حاشية الروض المربع ٢٠٦/١ .

(٥) حاشية الدسوقي ١٤٨/١ ، أسهل المدارك ص ٧٧ ، حاشية الصفطي ص ٥٤ ، مواهب الجليل ٢٩٦/١ .

(٦) الذخيرة ٢٦٢/١ .

٢ - لعدم مشاركته الرأس في التروؤس (١) .

دليل أصحاب القول الثاني :

١ - نظراً لأصله (٢) .

وتوضيح ذلك : أن شعر الرأس لما نبت فيه ، وجب أن يحكم له بحكمه ؛ كما أن ما نبت في الحرم فإنه يحرم وإن طال وخرج عنه إلى الحل ، لأن كلا منهما حكم للفرع بحكم أصله (٣) .

٢ - قياساً على المنسدل من اللحية إذا نظرنا إلى أصله فيجب غسله (٤) .

المناقشة :

يمكن مناقشة دليل أصحاب القول الثاني : بأنه لو كان يحكم له بحكم أصله لجاز المسح عليه مستقلاً ؛ لأن له حكم الأصل . وهذا ما لا يقولونه فتبين أن قياسهم على الشجر الذي أصله في الحرم وفرعه في الحل أنه قياس مع الفارق ، ثم إن الآية الكريمة نصت على مسح الرأس فمن أتى به فقد أتى بالفرض ، ثم وضحه المصطفى ﷺ فكان بياناً للمأمور فكيف نوجب قدراً زاداً على ذلك .

ولأن الرأس مأخوذ من العلو والتروؤس ، فلا يطلق عليه ما انسدل بخلاف اللحية ، فإن المقصود بها المواجهة وقد حصلت ، وأما قياسهم فإنه فاسد الاعتبار ؛ لمعارضته لنص الآية لأنه أوجب قدراً زائداً لم توجبه الآية .

(١) كشف القناع ١/١٢٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/١٤٨ .

(٣) انظر مواهب الجليل ١/٢٩٦ .

(٤) انظر الذخيرة ١/٢٦٢ .

الترجيح :

والذى يظهر لى من قولى الفقهاء فى هذه المسألة والله تعالى أعلم هو القول الأول
القائل بعدم وجوب مسح ما استرخى من الرأس وذلك لما يلى :

- ١ - لأن فرض المسح قد ذكره الله فى كتابه ووضحه ﷺ فى سنته أتم البيان كما تقدم فى صفة مسح الرأس ، فلم يرد عنه ﷺ - فيما اطلعت عليه - أنه مسح المسترسل من الشعر .
- ٢ - أن الرأس مأخوذ من التروؤس والعلو ، وهذا يخالف المنسدل من اللحية فإنها تحصل بها المواجهة فتأخذ حكم الوجه .
- ٣ - أن فى وجوب مسح المنسدل مشقة وخاصة إذا كان الشعر طويلاً ، فتكليف الناس بما يشق عليهم يخالف روح الشريعة التى جاءت بالتيسير ، لا سيما أنه لم يرد نص واضح فى المسألة .
- ٤ - أن الأصل فى المسح هو الرأس لكن لما نبت الشعر انتقل الفرض إليه ، فما خرج عن حد الرأس من الشعر لا يكون حينئذ مسحه مفروضاً .

المسألة السابعة : الحكم لو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة

اتفق الفقهاء على وجوب غسل ما نزل من الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة ، سواء عمها الشعر أم لم يعمها ، إلا أن الشافعية في وجه مرجوح عندهم لا يجب غسل ما دخل في الحد المذكور إذا لم يعمها بل ستر بعضها (١) .

قال النووي : (ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة نظر إن عمها وجب غسلها كلها بلا خلاف ، وإن ستر بعضها فطريقان : الصحيح منهما وجوب غسل ذلك المستور ... والثاني لا يجب ؛ لأنه في صورة الرأس) (٢) .

(١) الفتاوى الهندية ٤/١ ، البناية ٩٢/١ ، أسهل المدارك ٧٦/١ ، روضة الطالبين ١٦٢/١ ، المجموع ٤٣١/١ ، المغني ١٦١/١ .

(٢) روضة الطالبين ١٦٢/١ ، المجموع ٤٣١/١ .

المسألة الثامنة : حكم مسح الرأس مع الجراحة

الجراحة في الرأس لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن تكون الجراحة في بعض الرأس دون بعض .

فإن كان الجزء الذي لم تصبه الجراحة قدر ما يجوز عليه المسح فإنه يكفي بالمسح على ذلك الجزء ، وهو قدر ثلاثة أصابع أو ربع الرأس عند الحنفية ^(١) .

ومسح ثلاث شعرات عند الشافعية ^(٢) ، أو أكثر الرأس عند بعض المالكية ^(٣) ورواية عن أحمد ^(٤) .

الأمر الثاني : أن تكون الجراحة في جميع الرأس أو يكون الجزء الذي لم تصبه الجراحة

لا يجزي المسح عليه كأن الإصابة بمقدار نصف الرأس عند من يشترط مسح كل الرأس أو أكثره فإنه حينئذٍ يمسح على الجبيرة ^(٥) بالقدر المجزي ^(٦) .

(١) البدائع ٧/١ ، بداية المبتديء ١٧/١ ، العناية ١٧/١ ، وكنز الدقائق ٢٦/١ ، فتح القدير ١٨/١ ، ١٩ ، البحر الرائق ٣٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٩٩/١ .

(٢) الخاوي ١٤١/١ ، العزيز شرح الوجيز ١١٣/١ ، المجموع ٤٥٧/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢٩٢/١ .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٢/١ ، الفروع ١٤٨/١ .

(٥) هي : عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجر بها . المصباح المنير ٨٩/١ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢١/١ ، البحر الرائق ٣٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٧٨/١ ، أسهل المدارك ١١٥/١ ، ١١٦ ،

حاشية القليوبي ٦٠/١ ، والروض المربع مع حاشيته ٢٢٤/١ .

المسألة التاسعة : حكم المسح على الخضاب

الخضاب لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يكون له جرم بل يبقى لونه فقط .

فهذا يجوز المسح عليه باتفاق الفقهاء ^(١) .

الحالة الثانية : أن يكون له جرم .

وفي هذه الحالة اختلفت أقوال الفقهاء على قولين :

القول الأول : يجب إزالته ، ولا يصح الوضوء معه . وإليه ذهب

الجمهور من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) ويفهم من مذهب

الشافعية ^(٤) ونص عليه الحنابلة ^(٥) .

القول الثاني : يجزيء المسح عليه وإليه ذهب التمرتاشي ^(٦) من

الحنفية ^(٧) .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١٥٤/١ ، والذخيرة ٢٦٧/١ ، وانظر المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ١٧٤/١ حيث قال " الرابع

من الفروض مسمى مسح لبشرة رأسه وإن قل أو بعض شعر ولو واحدة " فيفهم من هذه العبارة أن وصول الماء للشعر

فرض ، ولون الحناء لا يمنع وصول الماء للبشرة فلا يؤثر في هذا الفرض . وانظر مغني المحتاج ٧٨/١ والمغني ١٨١/١ ،

وشرح منتهى الإرادات ٥٨/١ قال البهوتي : (وكذا لو مسح على مخضوب بما يمنع وصول الماء إليه) فدل بمفهومه أنه إذا

لم يمنع وصول الماء فإنه يصح المسح عليه ، ولون الحناء كذلك .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٤/١ .

(٣) الذخيرة ٢٦٧/١ .

(٤) انظر المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ١٧٤/١ ، ومغني المحتاج ٧٨/١ .

(٥) المغني ١٨١/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨/١ .

(٦) (٩٣٩ - ١٠٠٤ هـ) .

هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي الغزي الحنفي ، الملقب بشهاب الدين الخطيب ، كان رأس

الفقهاء في عصره ، وكان إماماً فاضلاً كبيراً حسن السمعة من مؤلفاته (تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع) و (منح

الغفار شرح تنوير الأبصار) . انظر خلاصة الأثر ٢٠/٤ ، هداية العارفين ٢٦٢/٢ ، الأعلام ٢٣٩/٦ .

(٧) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار ١٥٤/١ وفيه (ولا يمنع الطهارة (ونيم) أي خرق ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته

(وحناء ، ولو جرمه) حيث بين أن المسح على الحناء لا يضر وإن كان له جرم .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - أن من شروط الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو المغسول أو الممسوح ليباشره الماء ^(١) والحناء إذا كان لها جرم تمنع وصول الماء إلى الشعر فتخل بهذا الشرط .

٢ - لأنه لم يمسح على محل الفرض ، فأشبهه ما لو ترك على رأسه خرقة فمسح عليها ^(٢) .

دليل القول الثاني :

لأن الماء ينفذه لتخلله ، وعدم لزوجته وصلابته ^(٣) .

المناقشة :

مناقشة دليل القول الثاني :

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الماء ينفذ إلى الشعر ، لأن العادة جرت بكون الحناء إذا كان لها جرم تمنع ذلك .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول وذلك لما ذكر من أدلة ، بالإضافة إلى أن الخضاب يلحق بغيره من الموانع التي لا تصح الطهارة بوجودها . وأما إن نفذ الماء إلى الشعر فإنه حينئذٍ يجوز المسح عليه ، وذلك لأن المانع من وصول بلل الماء إلى الشعر قد زال ، وبهذا تجتمع الأدلة .

(١) انظر الحاشية رقم (١) ص ٢٢٦ .

(٢) المغني ١/١٨١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٥٤ .

المسألة العاشرة : حكم المسح على الأذن يوارىها الشعر

هذه المسألة نص عليها الحنابلة ^(١) ولم أجدها لغيرهم .

قال البهوتي :

(ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف ، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر . فالأذن أولى) ^(٢) .
فالأذن إذا كانت مستترة بالشعر فإنه لا يجب مسحها ، بل يكفي بمسح الساتر لها وهو الشعر قياساً على الغضاريف .

(١) الإقناع مع شرحه كشف القناع ١/١٢٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٨ .

(٢) الإقناع مع شرحه كشف القناع ١/١٢٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٨ .

المسألة الحادية عشر : حكم المسح على الشعر المصفور والمعقوص

الكلام في هذا المطلب لا يخلو من الأحوال الآتية :

أولاً : حكم المسح على الشعر المصفور ^(١) إذا نزل عن حد الرأس .

اتفق الفقهاء على أن الشعر المصفور إذا نزل عن حد الرأس لا يجزيء المسح عليه ^(٢) وذلك لأن الفرض في المسح متعلق بالرأس ، والرأس ما ترأس وعلا ، وما نزل عن محل الفرض لا يسمى رأساً ^(٣) .

ثانياً : حكم المسح على أطراف الشعر المسترسل إذا عقصت ^(٤) وشدت فوق الرأس : من عقص أطراف شعره المسترسل وشده في وسط رأسه ، فإنه لا يجزئه المسح عليه وإليه

(١) الضَّفَرُ لغة : قال ابن فارس : (الضاد والفاء والراء ، أصل صحيح ، وهو ضم الشيء إلى الشيء نسجاً أو غيره عريضاً . ومن الباب ضفائر الرجل وهي كل شعر ضفر حتى يصير ذؤابة) ،

الضَّفَرُ : الفتل والضَّفَرُ الحبلان إذا التويا معاً . ويقال للذؤابة : ضفيرة . وكل خصلة من خصل شعر المرأة تُصَفَرُ على حدة ضفيرة ، وجمعها ضفائر . وضَفَرَت المرأة شعرها تُصَفِرُهُ صَفْراً : جمعتها ، لسان العرب ٧٠/٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٢/٣ ، القاموس المحيط ص ٣٨٧ ، لسان العرب ٣٢٠/٩ ، معجم مقاييس اللغة ٣٦٦/٣ .

(٢) انظر المبسوط ٦٤/١ حيث قال السرخسي : (وإن كان شعره طويلاً فمسح ما تحت أذنيه لم يجزه ، وإن مسح ما فوقهما أجزأه ، لأن المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته ، وما تحت الأذنين عنق وما فوقهما رأس) . فإذا كان هذا الحكم في المسترسل فالمصفور كذلك .

شرح زروق على متن الرسالة ١١٤/١ (ولو اقتصر على بعض رأسه في المسح فالنصوص لما لك عدم الإجزاء) فدللت هذه العبارة على أن ما نزل عن حد الرأس عدم إجزائه أولى . والمصفور كذلك

والمهذب ٤١/١ قال الشيرازي : (وإن كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس ، فمسح النازل منها عن الرأس لم يجزئه) وشرح منتهى الإرادات ٥٧/١ ، ٥٨ قال البهوتي : (وإن مسح على معقوص بمحل الفرض ولولا العقص لزل عنه ، لم يجزئه) .

(٣) المجموع ٤٦٢/١ ، الحاوي ١٤٣/١ .

(٤) العقص : قال ابن فارس : (العين والقاف والصاد ، أصل صحيح ، يدل على التواء في شيء) ، وأصل العقص اللَّيْء . وإدخال أطراف الشعر في أصوله ، والعقص ضرب من الضفر وهو أن تلوي الخصلة من الشعر على الرأس ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ، وعَقَصَتْ شعرها تَعْقِصُهُ عَقْصاً : شدته في قفاها ، معجم مقاييس اللغة ٩٦/٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٥/٣ .

ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وذلك لأنه يكون حائلاً كالعمامة (٤) .

ثالثاً : حكم المسح على الضفائر إذا لم تخرج عن حد الرأس :

اتفق الفقهاء على أن المسح على الضفائر إذا لم تخرج عن حد الرأس جائز ويفهم

من مذهب الأحناف (٥) والمالكية (٦) الشافعية (٧) والحنابلة (٨) .

وذلك لأنه يقع عليها اسم الرأس (٩) .

(١) الذخيرة ٢٦٨/١

(٢) المهذب ٤١/١ ، والمجموع ٤٦٢/١ .

(٣) انظر المغني ١٨١/١ قال بن قدامة : (ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه لم يجزئه) فدلّت هذه العبارة على أن الرأس إذا كان عليه حائل يمنع وصول الماء إليه لا يصح المسح عليه ومن ذلك الشعر أطراف الشعر المسترسل إذا عقصت وشدت فوقه .

(٤) الذخيرة ٢٦٨/١ .

(٥) انظر المبسوط ٦٤/١ قال السرخسي : (وإن كان شعره طويلاً فمسح ما تحت اذنه لم يجزئه وإن مسح ما فوقهما أجزأه) وانظر البدائع ٩/١ . فالشعر المصفور يلحق بغير المصفور لأن كلا منهما لم يخرج عن محل الفرض .

(٦) الذخيرة ٢٦٣/١ قال مالك : (تمسح المرأة على ما استرخى من دلايلها وإن كان شعرها معقوصاً مسحت على ضفرها ، وكذلك الطويل الشعر من الرجال إذا ضفره) .

(٧) المهذب ٤١/١ قال الشيرازي : (وإن كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس ، فمسح النازل منها عن الرأس لم يجزئه) .

فدلّت هذه العبارة على أن الذؤابة إذا لم تنزل عن الرأس يجوز المسح عليها .

(٨) شرح منتهى الإرادات ٥٧/١ ، ٥٨ قال البهوتي : (وإن مسح على معقوص بمحل الفرض ولولا العقص لزل عنه ، لم يجزئه) دلّت هذه العبارة على أنه إن لم يزل عن حد الرأس يجوز المسح على المصفور منه .

(٩) المهذب ٤١/١ .

المسألة الثانية عشر : حكم لمس شعر المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟

اختلفت الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال أهمها ثلاثة (١):

القول الأول : أن لمس الشعر لا ينقض الوضوء .

وهو مذهب الأحناف (٢) ، و الشافعية (٣) ، و الحنابلة (٤) .

وروي عن ابن عباس ، وطاووس (٥) (٤) ، ومسروق (٦) (٥) ، والحسن (٧) ، وسفيان الثوري (٨) .

القول الثاني : أن لمس الشعر ينقض الوضوء ، وهو قول للشافعية (٩) ، وقول للحنابلة ضعيف (١٠) ، وهو مذهب ابن حزم (١١) .

(١) وهناك أقوال أخرى مثل ما ذهب إليه داود من أن المس ينقض عمدة دون سهوة، ومثل أن من لمس من تحل له لم ينقض وضوءه ومن لمس من تحرم عليه أنقض، وكذلك أن المس الناقض للوضوء وهو المس هو اللمس بأعضاء الوضوء دون غيرها، المجموع ٣٧/٢ .

(٢) المبسوط ٦٨/١ ، البدائع ٤٦/١ ، مجمع الأنهر ٢١/١ ، الفتاوى الهندية ١٣/١ .

(٣) المجموع ٣٧/٢ ، نهاية المحتاج ١١٦/١ .

(٤) المغني ٢٦٠/١ ، المبدع ١٤١/١ ، الإنصاف ٢١٣/١ ، شرح الزركشي ٢٦٨/١ .

(٥) هو طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليميني الجندي الحافظ سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس ولازمه مدة وهو من كبار أصحابه ، كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين مستجاب الدعوة حج أربعين حجة (ت ١٠٦ هـ) . السير ٣٨/٥ - ٤٨ .

(٦) هو مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الهمداني الكوفي عداة في كبار التابعين ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ حدث عن أبي بن كعب وعمر ومعاذ بن جبل وعنه روى الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو وائل (ت ٦٢ هـ) - طبقات الفقهاء ص ٧٦ ، السير ٦٣/٤ - ٦٩ .

(٧) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار إمام أهل البصرة وخير أهل زمانه ولد لستين بقتا خلافة عمر رضي الله عنه كان فصيحا عالما فقهيا عابداً (ت ١١٠ هـ) . السير ٥٦٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ .

(٨) المجموع ٣٧/٢ ، المغني ٢٥٧/١ .

(٩) المجموع ٣٧/٢ ، وانظر روضة الطالبين ١٨٥/١ .

(١٠) الإنصاف ٢١٣/١ ، شرح الزركشي ٢٦٨/١ .

(١١) اغلي ٢٢٧/١ .

القول الثالث : التفصيل :

إذا كان لمس الشعر عن شهوة فهو ناقض للوضوء ، وإن كان عن غير شهوة فليس بناقض ، وهو مذهب المالكية (١) .

سبب الخلاف

قال ابن رشد :

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللبس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللبس الذي هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللبس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٢) وذهب آخرون إلى أنه اللبس باليد ، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أراد به الخاص (٣) فاشتروا فيه اللذة ، ومنهم من رآه من باب العام أراد به العام فلم يشترط اللذة فيه (٤) . ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده (٥) وربما لمستته (٦) (٧) .

(١) المستخرجة ١١٥/١ ، التلقين ٤٩/١ ، بداية المجتهد ٤٩١/١ ، حاشية الدسوقي ١٩٨/١ .

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣) ، المائدة الآية رقم (٦) .

(٣) ومعنى ذلك أن عموم اللبس المذكور في الأدلة المراد به اللبس بشهوة .

(٤) ومعنى ذلك أن عموم اللبس المذكور في الآية يشمل ما كان بلذة وما كان بدون لذة .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٣٥ .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٢٣٥ .

(٧) بداية المجتهد ٤٩١/١ - ٤٩٢ .

ولعلي أذكر بعض العلل التي أراها سبباً للاختلاف :

- ١ - من أسباب اختلافهم الاختلاف في الآثار فمن صححها أخذ بها كحديث عائشة «عندما قبلها النبي ﷺ ولم يتوضأ»^(١) ومن ضعف الحديث رده .
- ٢ - وكذلك اختلاف وجهات النظر في بعض الآثار الأخرى كلمس النبي ﷺ لعائشة في صلاة الليل^(٢) هل كان مباشرة أو من وراء حائل .
- ٣ - وأيضاً اختلافهم في لمس الجسم هل يلحق به الشعر فيأخذ حكمه ، أم أنه يخالفه فينفرد بحكم آخر ، وهذا ما يخص مسألتنا ، فجمهور العلماء لم يفرقوا في الحكم بين لمس الشعر والبشرة ، ومنهم من فرق كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في المذهب .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول : القائلين بعدم النقض بلمس الشعر :

أولاً : الأدلة من السنة :

- ١ - استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ »^(٣) .

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٣٥

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب الوضوء من القبلة) ١/٢٤٤ رقم ١٧٩ ، والنسائي - كتاب الطهارة - (باب ترك الوضوء من القبلة) ١/١٠٤ ، أخرجه الترمذي - أبواب الطهارة (باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة) ١/١٣٣ ، رقم ٨٦ .

وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - (باب الوضوء من القبلة) ١/١٦٨ ، رقم ٥٠٢ ، واللفظ له .

دراسة إسناد الحديث :

هذا الحديث مداره على حبيب بن أبي ثابت هل سمع من عروة أم لا . وهل عروة هذا هو ابن الزبير أم عروة المزني وقد اختلف العلماء في هاتين العلتين هل هما قادحتان أم لا ؟
القول الأول : أن تلك العلتين قادحتان :

العلّة الأولى :

قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقد ذكر ذلك في ثلاث مواطن من جامعه (١/١٣٥) عقب (رقم : ٨٦) و (٢٦٦) عقب (رقم : ٩٣٦) و (٥١٨/٥) عقب (رقم : ٣٤٨٠) .
وذكر ذلك ابن المنذر في الأوسط ١/١٢٩ والبيهقي في الخلافيات عقب حديث (رقم : ٤٣٥) .

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ « كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء » (١) .

العلة الثانية :

يقال : إن عروة هذا ليس ابن الزبير ، إنما هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني . ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات ١٦٨/١ كتاب الطهارة عقب حديث (رقم : ٤٣٨) وفي السنن الكبرى ١٢٦/١ . وذكر ذلك أبو داود في سننه بسنده إلى الأعمش قال : (أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث ، وقال أبو داود : (روي عن الثوري قال : (ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني) يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ١٢٥/١ .

القول الثاني : أن تلك العلتين غير قادحتين :

أما العلة الأولى : عدم سماع حبيب من عروة :

فقد رد ابن عبد البر علة الانقطاع فقال في الاستذكار : (٣٢٣ - ٣٢٤) : (وهذا الحديث عندهم معلول ، فمنهم من قال : لم يسمع حبيب من عروة . ومنهم من قال : ليس هو عروة بن الزبير ، وضعفوا هذا الحديث ودفعوه ، وصححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية الثقات أئمة الحديث له ، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة ، لروايته عن من هو أكبر من عروة وأقدم موتاً ، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة) وقال في موضع آخر (لا شك أنه لقى عروة) قال الزيلعي في نصب الراية ١١٧/١ : (وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث) أهـ . قلت : لعله فهم ذلك من عبارته السابقة .

العلة الثانية :

وهي أن عروة هذا ليس هو ابن الزبير ، وإنما هو المزني .

فقد أجاب عنها الزيلعي حيث قال عقب هذا الحديث : (وأما ابن ماجة فقد نسب فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره) . وقال عنه : (سنده صحيح) نصب الراية ١١٦/١ . وأما سند أبي داود عن الأعمش قال : (أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني ...) ، قال ابن الترمذي عنه : (الأصحاب الذين روى الأعمش ذلك عنهم مجهولون ، وراوي ذلك عن الأعمش عبد الرحمن مغراء متكلم فيه . قال ابن المدني ليس بشيء ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن كذلك) الجوهر النقي ١٢٤/١ ونحو ذلك في نصب الراية ١١٧/١ . إذاً فالعلتان المذكورتان مفقودتان هنا ، وامكن الجواب عنهما والله الحمد والمنة .

الحكم على الحديث :

وهذا الحديث له طرق عند الدار قطني ١٤١/١ - ١٥١ ، وفي نصب الراية ١١٦/١ إلى ١٢٠ . وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيحه كما سبق ، وكذلك الزيلعي ، ومن المتأخرين صححه الشيخ أحمد شاكر وقال : (هذا حديث صحيح لا علة له ، وقد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته) ذكر ذلك في تعليقه على الترمذي عقب هذا الحديث ١٣٤/١ . وكذلك صححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ذكر ذلك في كتابه صحيح سنن أبي داود ٣٦/١ رقم ١٦٤ - ١٦٥ ، وكذلك صحيح سنن النسائي ٣٧/١ رقم ١٦٤ ، وكذلك صحيح سنن الترمذي ٣٦/١ - ٣٧ رقم ٧٥ .

(١) حديث إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها :

أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء من القبلة - ١٢٣/١ رقم ١٧٨ ، وأخرجه النسائي - كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من القبلة - ١٠٤/١ - ١٠٥ ، وأخرجه الترمذي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة - ١٣٨/١ ، أخرجه البيهقي - كتاب الطهارة - باب الوضوء من الملامسة - ١٢٦/١ -

وجه الدلالة : أنه إذا كانت القبلة لا تضر وهي من أعظم أنواع اللمس فإن اللمس لا ينقض مطلقاً . بما في ذلك لمس الشعر .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك... » (١) .

٤ - استدلوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تمد رجليها بين يديه ، فإذا أراد السجود غمزها فكفت رجليها » (٢) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أنه لو كان اللمس ناقضاً لانتقض وضوء النبي ﷺ ولما استمر في صلاته .

٥ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه (٣) « أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة (٤) بنت زينب

١٢٧ ، واللفظ له . وأخرجه الدار قطني - كتاب الطهارة - باب صفة ما ينقض وما روي في الملامسة - ١٤٧/١ ، رقم ٤٩٤ ، واللفظ له أيضاً .

أقوال العلماء فيه :

قال عنه أبو داود (وهو مرسل ، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة) السنن ١٢٤/١ ، قال عنه النسائي (ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا) ١٠٤/١ ، قال عنه الترمذي (لا نعرف لإبراهيم سماعاً من عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء) ١٣٨/١ - ١٣٩ ، وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فقد وصله الدار قطني في سننه ١٤٧/١ .

حيث قال : وروى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الثوري عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن عائشة . الحكم على الحديث :

هذا الحديث وإن كان مرسلًا فقد وصله الدار قطني وعلى فرض إرساله فهو يتقوى بحديث عائشة السابق .

(١) لهذا الحديث ألفاظ مختلفة لكن معانيها واحدة ، أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد - ٢٧٦/١ رقم ٤٨٩ بلفظ ، (لقد رأيته ورسول الله يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما) .

وأخرجه مسلم - كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي - ٦٠/١ بلفظ ، (كان النبي يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) وله ألفاظ أخرى ٦٠/١ .

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة - ٤٥٦/١ رقم ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، والنسائي - كتاب القبلة - (باب الرخصة في الصلاة خلف النائم) ٦٧/٢ ، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء) ٣٠٧/١ ، رقم ٩٥٦ .

(٣) هو أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربيعي وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو أنصاري خزرجي شهد أحد وما بعدها (ت ٤٠ وقيل ٥٤ هـ) - السير ٤٤٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٠٤/١٢ ، الإصابة ٢٧٢/٧ - ٢٧٤ .

(٤) هي أمامة بنت أبي العاص أمها زينب بنت النبي ﷺ تزوج بها علي بن أبي طالب في خلافة عمر ، وبقيت عنده مدة ، وجاءه الأولاد منها ، وعاشت بعده حتى تزوجها المغيرة بن نوفل ، فتوفيت عنده ، ماتت في دولة معاوية ولم ترو شيئاً ،

رضي الله عنها فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها» (١) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن لمس الإناث لا ينقض الوضوء (٢) .

وهذه الأدلة من السنة فيها دلالة واضحة على عدم نقض الوضوء باللمس مطلقاً ،
فعدم نقض الوضوء بلمس الشعر فقط من باب أولى .

٤ - **الدليل من القياس :** أ - استدلووا بالقياس على الطلاق والظهار فإن الرجل إذا طلق من المرأة شعرها أو ظفرها فإن ذلك مما لا يقع الطلاق به لأن هذا مما ينفصل كالدمع .

ب - وكذلك القياس على شعر الحيوان فإنه لا ينجس بالموت ، ولا ينجس بقطعه من الحيوان في حياته ، فكذلك لمس الشعر لا ينقض الوضوء ؛ لأنه لا علاقة له بالجلد فلا يموت بموته (٣) .

٥ - **الدليل من المعقول :** بأن لمس الشعر لا يقصد منه الشهوة - غالباً - بل قد يكون لمسه استحساناً ورحمة ، وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عند التقاء البشريتين للإحساس (٤) .
ولأن عين المس ليس بحدث ؛ بدليل مس ذوات المحارم ، فبقي الحدث ما يخرج عند المس ، وذلك ظاهر يتوقف عليه ، فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه (٥) .

أدلة أصحاب القول الثاني : القائلين إن لمس الشعر ناقض للوضوء .

١ - استدلووا بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَسْتَمِ الْيَسَاءُ ﴾ (٦) .

وجه ذلك : أن الملامسة يراد بها اللمس بالبشرة ، يدل لذلك «نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة» (٧) . فعموم الآية يدل على أن اللمس ناقض ، بما في ذلك لمس الشعر .

الطبقات لابن سعد ٢٦/٨ - السير ٣٣٥/١ .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة - ٢٧٥/١ - ٢٧٦ ، رقم ٤٨٦ ، عن أبي قتادة بلفظ (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ) ، ولأبي العاص (في إذا سجد وضعها وإذا قام حملها) وأخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب جواز حمل الصبيان في الصلاة) ٧٣/١ باللفظ نفسه وهناك ألفاظ أخرى .

(٢) الخاوي ٢٢٣/١ .

(٣) انظر المغني ٢٦٠/١ .

(٤) انظر المجموع ٣٤/٢ ، المذهب ٥١/١ .

(٥) المبسوط ٦٨/١ .

(٦) النساء الآية رقم (٤٣) ، المائدة الآية رقم (٦) .

(٧) حديث أبي هريرة ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمناوبة)) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (باب بيع المناوبة) ١٤٩/٣ رقم ٣٩٥ بهذا اللفظ . وأخرجه مسلم - كتاب البيوع - (باب ابطال بيع الملامسة والمناوبة) .

٢ - استدلووا بالقياس على البدن :

لأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح ، والتحریم بالطلاق ، ووقوع الطلاق بإيقاعه عليه ، وعتقها بإعتاقه ، وجوب غسله بالجنابة ، والموت ، وغير ذلك من الأحكام (١) .

أدلة أصحاب القول الثالث : القائلين بالتفصيل بين اللمس بشهوة فينقض الوضوء بذلك ، وبين اللمس بدونها فلا ينقض بذلك .

أولاً : الأدلة من الكتاب :

استدلووا بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية من محدة أوجه :

أن المقصود من اللمس هو طلب اللذة لأن النساء يلمسن من أجل ذلك ، والأصل في استعمال الألفاظ أنها تحمل على الحقيقة ، فإذا حملناها على غير اللمس يكون حملاً على غير الحقيقة (٣) ، وأما القوم بعدم النقض إذ لم يقصد اللذة أو لم يكن بشهوة فقد استدلووا عليه بحديث أبي قتادة (٤) - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنها فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها) ويمكن استدلال لهم كذلك عنه ﷺ عائشة - رضي الله عنها - أو حسها إياه وهو في الصلاة (٥) .

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ - عن معاذ بن جبل (٦) رضي الله عنه قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في

والملامسة : هو أن يقول إذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا بكذا ، الصباح ٦٧٧/٢ .

(١) المجموع ٣٤/٢ .

(٢) النساء الآية رقم (٤٣) ، المائدة الآية رقم (٦) .

(٣) انظر الذخيرة ٢٢٩/١ ، وانظر شرح الزركشي ٢٦٤/١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٥ . (٥) سبق تخريجه ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٦) وهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، وقد شهد المشاهد كلها ، ومناقب كثيرة جداً ، كانت وفاته بالطاعون في الشام وهو قول الأكثر (ت ١٧ وقيل ١٨ هـ) الإصابة ١٠٧/٦ - ١٠٩ ، السير ٤٤٣/١ - ٤٦١ .

رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصاب منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل».

فأنزل الله تعالى هذه الآية :

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١)

فقال معاذ : هي له خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ فقال « بل هي للمسلمين عامة »^(٢) .

وجه الدلالة من حديثه معاذ : أن أمر النبي ﷺ السائل بالوضوء ؛ لأنه لمس المرأة ولم يجامعها وكان ذلك عن شهوة ؛ لأنه قام بدواعيها .

ثالثاً : الدليل من المعقول :

لأن اللبس بشهوة هو المظنة لخروج المنى ، والمذي ، فأقيم مقامه ، كالنوم مظنة خروج الريح فجعل ناقضاً من أجل ذلك فإن النوم ليس حدثاً ، وكذلك إلتقاء الختانين مظنة الإنزال فأعطي حكمه^(٣) .

المناقشة :

مناقشة أصحاب القول الأول : القائلين بأن لمس الشعر لا ينقض الوضوء :

أولاً : أما استدلالهم بحديثي عائشة - رضي الله عنها - « أنه ﷺ قبلها أو قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ... ».

(١) سورة هود الآية رقم (١١٤) .

(٢) أخرجه الترمذي - في التفسير - (باب ومن سورة هود) ٢٧١/٥ - ٢٧٢ رقم ٣١١٣ .

قال الترمذي : (هذا حديث ليس إسناده متصل ، فإن عبد الرحمن بن أبي يعلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ، ابن ستة سنين ، ثم قال : ورواه شعبة عن عبد الملك بن عمير - عن أبي ليلى مرسلاً) .

(٣) انظر الذخيرة ٢٢٨/١ ، وانظر شرح الزركشي ٢٦٤/١ .

فقد نوقش الاستدلال بهما من وجهين :

أحدهما : من جهة إسناده (١) :

فحديث عائشة بكلا لفظيه ضعيف لما يلي :

(أ) : أما حديث حبيب عن عروة عنها فإنه ضعيف لثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن حبيب لم يسمع من عروة .

الأمر الثاني : أن المراد بعروة هو المزني وليس عروة بن الزبير ، وهو

مجهول .

الأمر الثالث : أن حبيب بن ثابت غلط فيه من الصيام إلى الوضوء .

(ب) : وأما حديث إبراهيم عنها :

فهو مرسل ، لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن الحديث صححه جمع من العلماء كما بيناه (٢) .

والثاني نوقش من جهة المعنى والدلالة :

١ - فهو محمول على القبلة من وراء حائل (٣) .

٢ - أنه منسوخ ، لأنه موافق لما كان عليه الناس قبل نزول الآية ، ووردت الآية

بشرع زائد لا يجوز تركه ولا تغييره (٤) .

ويجاء به من المناقشة بالآتي :

١ - أن الأصل في القبلة أن تكون مباشرة للجسم ، وليست من وراء حجاب ،

وذلك هو المعهود في الذهن ، والمتعارف عليه ، ولا قرينة على إرادة غيره

فتصرف إليه .

(١) تقدم الكلام على إسناد هذين الحديثين ص ٢٣٣ ، ص ٢٣٤ ، وانظر الحاوي ٢٢٦/١ ، والمغني ٢٥٨/١ ، والخلي ١/

٢٢٨ ، والمجموع ٤٠/٢ ، وانظر الخلافات ١٦٨/١ ، والسنن الكبرى ١٢٦/١ ، ونصب الراية ١١٦/١ ، وسنن

الترمذي ١٣٣/١ - ١٣٤ .

(٢) تقدم ص ٢٣٤ .

(٣) انظر الحاوي ٢٢٦/١ .

(٤) انظر الخلي ٢٢٨/١ .

٢ - أما دعوى النسخ التي ذكرها ابن حزم بناءً على التسليم بصحة الحديث ليست بصحيحة ؛ لأن النسخ - كما هو معلوم - لا يتحقق ولا يسلم لقائله إلا بعد معرفة التاريخ ؛ لمعرفة المتقدم من المتأخر ، وهذا ما لم يثبت (١) .

ثانياً : استدلالهم بحديث عائشة : « ... فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه ... » الحديث (٢) .
فقد احتضر على هذا الحديث من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ كان ملموساً ولا وضوء عليه .

يجاب عنه :

بأن الحديث الآخر عن عائشة - رضي الله عنها - وفيه « فإذا سجد غمزها » (٣) كان اللمس هو النبي ﷺ وهذا يدل على عدم الفرق في نقض الوضوء بين اللمس والملموس .

الوجه الثاني : أنه ليس في هذا الخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان في صلاة ،

وقد يسجد المسلم في غير صلاة ؛ لأن السجود فعل خير ، وحتى ولو سلم لهم أنه ﷺ كان في صلاة - وهذا ما لا يصح - فليس في هذا الخبر أنه عليه الصلاة والسلام لم ينتقض وضوؤه . ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء ، فليس في هذا الخبر شيء من هذا ، فلا متعلق لهم به أصلاً ، ثم لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان في صلاة فإنه يكون موافقاً للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الآية ، فيكون الحديث منسوخاً (٤) .

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي :

١ - أما الدعوى أن النبي ﷺ لم يكن في صلاة فهي دعوى ليست بصحيحة .

(١) انظر جامع أحكام النساء ٤٩/١ .

(٢) تقدم ٢٣٥ .

(٣) تقدم ٢٣٥ .

(٤) انظر المحلى ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

وذلك لأن الحال التي كان عليها النبي ﷺ ، وكذلك الوقت الذي كانت فيه الواقعة كان وقتاً متأخراً من الليل ، وهو الوقت المعتاد للتهجد منه ﷺ وهذه قرينة ترجح كون النبي ﷺ في صلاة عندما لمستته عائشة - رضي الله عنها . وقد جاء في رواية مسلم « أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي صلاته من الليل » (١) .

٢ - أما قوله بأنه ليس في هذا الخبر أنه عليه الصلاة والسلام لم ينتقض وضوءه... إلخ .

فيمكن أن يجاب عنه :

بأنه ليس في هذا الخبر كذلك أنه انتقض وضوؤه ، أو استأنف صلاته ، بل الحديث بسياقه يدل على أن النبي ﷺ استمر في صلاته ولو قطعها لذكرت ذلك .

وهذا القول فيه فتح باب الاحتمالات في هذا الحديث فيخرجه عن سياقه ، وظروفه المتعلقة به ، ولو فتحنا باب الاحتمالات لما بقي لنا نص نستدل به .

٣ - أما دعوى النسخ فهي دعوى مجردة لا دليل عليها .

مناقشة أصحاب القول الثاني : القائلين أن لمس شعر المرأة ناقض للوضوء :

أولاً : استدلالهم بالآية : وهي قوله تعالى :

{ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } (٢)

وأنها دلت على أن اللمس مطلقاً ينقض الوضوء ، ومن ذلك مس الشعر .

فقد أجيب عن الاستدلال بما يلي :

(١) نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المراد من اللمس الجماع (٣) .

(٢) أن اللمس يحتمل الجماع. إما حقيقة أو مجازاً فيحمل عليه توفيقاً بين الدلائل (٤)

(١) تقدم تخريجه ٢٣٥ .

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣) ، والمائدة الآية رقم (٦) .

(٣) سنن البيهقي - كتاب الطهارة - (باب الوضوء من الملامسة) ١٢٤/١ ، تفسير الطبري ٤٠٦/٨ ، القرطبي ٢٢٣/٥ .

(٤) البدائع ٤٦/١ .

ثانياً: أما استدلالهم : بأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح والتحریم بالطلاق ووقوع الطلاق بإيقاعه ... إلخ .

أجيب عنه بأنه قياس مع الفارق لما يأتي :

- ١ - لأن الشعر والظفر يزولان ، ويخرج غيرهما فليس هما كالأعضاء الثابتة (١) .
- ٢ - ولأنه جزء انفصل عنها في حال السلامة ، فلم تطلق بطلاقه ، كالحمل والريق فإنه لا خلاف فيهما (٢) .
- ٣ - لأن الشعر لا روح فيه ، ولا ينجس بالموت ، فلا ينقض الوضوء مسه لأنه يشبه العرق والريق واللبن بجامع عدم تأثير الموت في هذه الأمور (٣) .

مناقشة أصحاب القول الثالث : القائلين بالتفصيل بين اللبس بشهوة فينقض الوضوء بذلك ، وبين اللبس بدونها فلا ينقض بذلك :

أولاً : أما استدلالهم بأية الملامسة :

وأن المقصود من اللبس هو طلب اللذة ... إلخ .

يمكن أن يجاب عن ذلك :

بأن الآية ليس المراد بها اللبس بشهوة ، وإنما المراد بها الجماع ، وذلك لأمرين :

- ١ - أن ابن عباس - رضي الله عنهما - فسرهما بالجماع وكان يقول : « إن الله حيي كريم يكره بما شاء عما شاء » (٤) (٥) .

(١) انظر المغني ٥١٣/١٠ .

(٢) المغني ٥١٣/١٠ .

(٣) المغني ٢٦٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه ٢٤٢ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٥١٣/١٠ .

٢ - إن في الآية دليلاً على أن المراد باللمس الجماع وبيان ذلك :

أن الله تعالى قال :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١)

فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى .

ثم قال :

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٢) . فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى ،

ثم قال :

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ

الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٣)

فقوله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا البدل وقوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايِطِ﴾

هذا بيان سبب الصغرى وقوله ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

هذا بيان سبب الكبرى ، ولو حملناه على المس الذي هو اللمس باليد ، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى ، وسكت عن الطهارة الكبرى مع أنه

قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾

(١) المائدة الآية رقم (٦) .

(٢) المائدة الآية رقم (٦) .

(٣) المائدة الآية رقم (٦) .

وهذا خلاف البلاغة القرآنية ، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمْ﴾ أي جامعتم ، ليكون الله ذكر السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر ، والسبب الأصغر ، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة ، والكبرى في جميع البدن ، والبذل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط ، لأنه يتساوى فيها الطهارة الكبرى والصغرى (١) .

ثانياً : مناقشة استدلالهم من السنة : هو استدلالهم بحديث معاذ بن جبل (٢) فقد يناقش من عدة أوجه :

١ - أن الحديث منقطع (٣) .

٢ - على التسليم بصحة الحديث فيمكن حمل الحديث على أحد الأوجه الآتية :

أ - إنما أمر النبي ﷺ بالوضوء ثم بالصلاة تكفيراً لذنبه وقرينة ذلك الآية النازلة في هذا الشأن وهي قوله :

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ

ذَٰلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكَرَيْنِ﴾ (٤) .

وهذا الحديث كقول النبي ﷺ : « لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » (٥) .

ب - إنما أمر النبي ﷺ بالوضوء لخروج المذي (٦) منه ، وقرينة ذلك الحال التي كان عليها هذا الرجل ، وهي أن تلك الصورة من المباشرة في الغالب تحدث خروج المذي ، فينتقض الوضوء .

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع ٢٣٩/١ - ٢٤٠ .

(٢) تقدم ٢٣٧ .

(٣) تقدم ٢٣٨ .

(٤) سورة هود الآية رقم (١١٤) .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الطهارة (باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) ١٤١/١ - ١٤٢ .

(٦) هو ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ، ويضرب إلى البياض ، وفيه ثلاث لغات :

الأولى : سكون الذال . الثانية : كسرها مع الشقليل . الثالثة : الكسر مع التخفيف . القاموس المحيط ٦٨٩/٢ .

٣ - أنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء ، وقبل أن يفعل ما فعل (١) .

ثالثاً : مناقشة الدليل من المعقول :

وهو أن اللمس بشهوة مظنة خروج المذي ، فأقيم مقامه كالنوم ، وإلتقاء الختانين . فقد نوقش بأنه ضعيف ، فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية ، وكانت المظنة تفضي إليها غالباً ، وكلاهما معدوم ، فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل (٢) .

وهو يختلف تماماً عن النوم وذلك لأن النائم لا يشعر غالباً عندما يخرج منه الناقض ، وأما اللمس فهو مستيقظ إذا خرج منه شيء شعر به فافترقا ، وكذلك الحال إذا التقى الختانان .

الترجيح :

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو عدم نقض الوضوء بلمس الشعر مطلقاً بشرط ألا يخرج منه شيء .

وذلك للأسباب الآتية :

- (١) أن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح بذلك (٣) . ولم يقد دليل على ذلك (٤) .
- (٢) أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي ، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي ، ولا دليل على ذلك (٥) .

(٣) أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلو كان اللمس ناقضاً لبينه الرسول ﷺ

لعائشة وإلا لكانت صلاته ﷺ باطلة ؛ لانتقاض وضوئه باللمس .

(٤) أن لمس الشعر ليس مظنة خروج المذي فلا نقيمه مقامه .

- (١) جامع أحكام النساء ٤٩/١ .
- (٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٤٠/٢١ .
- (٣) الشرح الممتع ٢٣٨/١ .
- (٤) انظر جامع أحكام النساء ٤٩/١ .
- (٥) الشرح الممتع ٢٣٨/١ .

- وعلى التسليم أنه مظنة ذلك ، فإنه يمكن التأكد منه فإن خرج توضأ وإلا فلا .
- ٥ (أن اللمس له معنيان في اللغة فهو يطلق على اللمس باليد ويكنى به عن الجماع ^(١) .
- فاللمس حينئذٍ له معنيان معنى واسع ، ومعنى ضيق ، أما المعنى الواسع فهو مجرد اللمس ، وأما المعنى الضيق فهو الجماع ، وهنا يدخل الجماع في معنى اللمس كناية ، ويكون هو المعنى الأرجح وذلك :
- أ - لأنه يدل على بلاغة القرآن .
- ب - وهناك قرينة أخرى ، وهي أن الملامسة مفاعلة بين اثنين ، فهي أقرب إلى الجماع من غيره .
- ج - ولأنه صح هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ، والذي دعا له النبي ﷺ أن يعلمه الله التأويل ^(٢) وهو أولى من يؤخذ قوله في التفسير إلا أن يعارض قوله ما هو أرجح منه ^(٣) ولا معارض .

(١) معجم مقاييس اللغة ٢١٠/٥ ، انظر اللسان ٣٢٦/١٢ .

(٢) أخرجه البخاري — كتاب الوضوء (باب وضع الماء عند الخلاء ...) ج ١ ، ص ١٣٥ ، ح رقم ١٤٠ ((بلفظ)) اللهم فقهه في الدين)) ، وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل ابن عباس رضي الله عنهما) ج ٧ ، ص ١٥٨ ((بلفظ)) اللهم فقهه)) .

(٣) الشرح المتع ٢٣٩/١ .

فرع :

فرع الحنابلة على هذه المسألة مسألة أخرى وهي :

ما إذا لمس الرجل المرأة بشعره هل ينتقض الوضوء أم لا ؟

فقد اختلف فيها فقهاء الحنابلة على قولين :

القول الأول : لا ينتقض وضوء الرجل إذا لمس المرأة بشعره وهو المذهب (١) .

القول الثاني : ينتقض بذلك وهو قول لبعض الحنابلة (٢) .

الأدلة :**دليل القول الأول :**

لأن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار ولا ينجس الشعر بالموت ولا يقطع في حال الحياة (٣) فلا يؤثر في انتقاض الوضوء .

دليل القول الثاني :

لأن الشعر من جملة البدن ويأخذ حكمه ، فكأنه لمسها ببشرته (٤) .

المناقشة :

تقدمت في المسألة السابقة .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول الأول ، لما ذكر من دليل ، ولما سبق من مناقشة

(١) المغني ٢٦٠/١ ، وانظر المبدع ١٤١/١ .

(٢) انظر المبدع ١٤١/١ .

(٣) انظر المبدع ٢٦٠/١ .

(٤) انظر المبدع ١٤١/١ .

المسألة الثالثة عشر : حكم إذا كان بعض الرأس عليه شعر وبعضه لا شعر عليه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب مسح ظاهر البشرة والشعر وإليه ذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) .

القول الثاني : يخير بين المسح على الشعر أو البشرة ويفهم من مذهب الحنفية^(٣) وعليه نص الشافعية^(٤) .

وهذه المسألة مبنية على مسألة القدر المجزي في مسح الرأس وقد رجحنا وجوب التعميم بالأدلة ، وقد سبق^(٥) وبناء على ما تقدم من أدلة ، فإني أرجح القول الأول وهو وجوب مسح الظاهر من الرأس سواء كان شعراً أم بشرة . ويؤيد ذلك أن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى أيضاً وهي كون الشعر أصلاً بنفسه ، أم بدلاً عن البشرة .

والصحيح أن الشعر أصل بنفسه وإلا لما جاز المسح عليه ، والإكتفاء به دون البشرة ، لكن إن ظهرت البشرة فهي أصل كذلك فإذا اجتمع الأصلان وجب المسح عليهما .

- (١) الذخيرة ٢٥٩/١ قال القرافي : (يمسح الرجل والمرأة على الرأس كله) فدلّت العبارة على أن الواجب مسح ما ظهر من شعر أو بشرة
- (٢) منتهى الإرادات ٥٧/١ قال البهوتي : (ثم يمسح جميع ظاهر راسه) دلت العبارة على مسح الظاهر سواء كان شعر أو بشرة .
- (٣) المبسوط ٦٥/١ قال : (ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التي تحته) دلت هذه العبارة على أن مسح الشعر والبشرة سواء فيخير بينهما .
- (٤) الحاوي ١٤٢/١ قال الماوردي : (فلو كان بعض الرأس مخلوقاً وبعضه شعراً نابتاً كان بالخيار إن شاء مسح على الموضع المخلوق منه أو مسح الشعر النابت) .
- (٥) انظر ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

المسألة الرابعة عشر : مثبت الشعر وتأثيره في وصول الماء إلى الشعر

أ (التعريف به :

هو عبارة عن مجموعة من المواد المركبة المستخدمة لتثبيت الشعر على هيئة معينة لفترة من الزمن لقصد التجميل (١) .

ب (حكمه :

لا يخلو مثبت الشعر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون هذا المثبت لا يمنع وصول الماء للشعر أو البشرة في الغسل أو الوضوء فحينئذ لا تلزم إزالته ، والوضوء أو الغسل صحيح بوجوده .

الحالة الثانية : أن يكون مانعاً لوصول الماء كالشمع والعجين ونحوها من الأشياء التي تمنع وصول الماء للبشرة وعلى هذا فلا بد من إزالته عند الطهارة .

وقد اتفق الفقهاء على أن الحوائل المانعة من وصول الماء إلى أعضاء الطهارة يشترط إزالتها لحصول الطهارة في الجملة (٢) .

واستثنى الحنابلة كل يسير منع وصول الماء حيث كان (٣) .

(١) لم أجد فيما بين يدي من المراجع تعريفاً لمثبت الشعر ، ولكن من خلال السؤال عن صفته خرجت بهذا التعريف .

(٢) حاشية الطحطاوي مع مراقي الفلاح ص ٦٣ ، فتاوي قاضي خان ٤/١ ، مواهب الجليل ٢٨٨/١ ، حاشية الجمل ١٨٠/١ ،

تحفة المحتاج ١٧٢/١ ، نهاية المحتاج ١٤٠/١ ، منتهي الإرادات وشرحه ٥٢/١ .

(٣) الإقناع وشرحه كشف ١٢٠/١ .

المبحث الثالث : الحكم إذا توضأ ثم أزال شعره

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجب عليه إعادة الوضوء بحلق الشعر وهو المذهب عند الحنفية^(١) ، وقول عند المالكية^(٢) ، ومذهب الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) وقول أكثر أهل العلم^(٥) .

القول الثاني : يجب عليه غسل ما ظهر وهو قول للحنفية^(٦) ، وقول عند المالكية^(٧) ، وحكي عن الطبري^(٨) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- ١ - من القياس : أن ذلك أشبه ما لو انكشطت جلد الوجه بعد غسله^(٩) .
- ٢ - من المعقول : بأن إزالة الشعور بعد الطهارة يزيد الطهارة طهارة^(١٠) .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - من القياس :

أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعرة يوجب غسلها ، قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف^(١١) .

(١) حاشية ابن عابدين ١٠١/١ .

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة ١١١/١ ، جواهر الإكليل ١٥/١ .

(٣) المجموع ٤٠٢/١ ، روضة الطالبين ١٦٤/١ .

(٤) المغني ١٦٤/١ .

(٥) المغني ١٦٤/١ .

(٦) الهداية ١٠١/١ ، فتح القدير ١٦/١ ، البحر الرائق ١٦/١ ، حاشية ابن عابدين ١٠١/١ .

(٧) شرح ابن ناجي على الرسالة ١١١/١ ، جواهر الإكليل ١٥/١ .

(٨) المغني ١٦٤/١ .

(٩) انظر المغني ١٦٤/١ .

(١٠) المغني ١٦٤/١ .

(١١) انظر المغني ١٦٤/١ .

٢ - من المعقول :

أن شعر اللحية وغيره من الشعور الكثيفة لا يجب إيصال الماء إلى بشرتها ؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة فلما زال الحرج عاد الأمر كما كان وهو الغسل ^(١) .

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول : أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أما استدلالهم بالقياس على الخوف :

فالجواب عنه : بأن هذا القياس لا يصح ؛ لأن الفرض انتقل إلى الشعر أصلاً ، بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزئه ، بخلاف الخفين فإنهما بدل يجزيء غسل الرجلين دونهما فافترقا ^(٢) .

وأما استدلالهم بأنه سقط الغسل من أجل دفع الحرج .

فالجواب عنه : بأن السقوط ليس من أجل الحرج ، بل لخروجه من أن يكون وجهاً لاستتاره بالشعر ^(٣) .

الترجيح :

فالذي يظهر لي من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بأن من توضأ ثم أزال شعره ليس عليه الإعادة ، لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠١ .

(٢) المغني ١/١٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٦ .

المبحث الرابع : حكم مسح شعر الوجه عند التيمم

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تعميم ظاهر البشرة والشعر بالمسح في التيمم ، ومن ترك شيئاً منها لم يجزئه .
وأما ما تحت الشعر فلا يلزم إيصال المسح إليه ^(١) .

القول الثاني : يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف وهو قول عند الحنفية ^(٢) وقول للحنابلة ^(٣) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ^(٤) .

وجه ذلك : أن المسح عام لظاهر البشرة والشعر .

دليل القول الثاني :

القياس على الوضوء ^(٥) .

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٢٦ قال : (ويسمح التيمم من وجهه ظاهر البشرة ، وظاهر الشعر على الصحيح ، مستوعبا

العضوين ، حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين ، وفوق العينين لا يجزيه) وانظر شرح فتح القدير ١ / ١٢٦ .

وقال في المواهب الجليل ١ / ٣٤٨ (ولزم التيمم تعميم وجهه بالمسح ، ولو ترك شيئاً منه لم يجزه على المشهور ، ويراعى

الوتر ، وحجاج العينين ، والعنفقة إن لم يكن عليها شعر) ، وانظر اسهل المدارك ١ / ١٣٠ .

وقال في نهاية المحتاج ١ / ٣٠٠ عند قول النووي (ومسح وجهه) أو جبهته وظاهر لحيته .

وقال في مغني المحتاج ١ / ١٣٨ عند قول النووي (ومسح وجهه حتى ظاهر مسترسل لحيته) .

وقال في غاية المنتهى ١ / ٦٧ : (وفرائض التيمم : مسح جميع وجهه حتى مسترسلها ، لا ما تحت شعر ولو خفيفاً) .

(٢) انظر شرح فتح القدير ١ / ١٢٦ ، والفتاوى الهندية ١ / ٢٦ .

(٣) الإنصاف ١ / ٢٨٧ .

(٤) المائدة الآية رقم (٦) .

(٥) انظر شرح فتح القدير ١ / ١٦ .

المناقشة :

يمكن مناقشة دليل القول الثاني : بأن القياس على الوضوء قياس مع الفارق ؛ لأن التيمم مبني على التخفيف فيكتفى بالظاهر ، فإن مسح الباطن تصاحبه مشقة ، والمشقة سبيل التخفيف .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول الأول القائل : بأن الواجب أن يمسح من وجهه ظاهر الشعر والبشرة لما ذكر .

المبحث الخامس : حكم مسح ما استرسل من شعر اللحية عند التيمم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب مسح ما استرسل من شعر اللحية عند التيمم وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) ، والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

القول الثاني : أن الواجب مسح ما حاذى البشرة منها فحسب دون ما استرسل وإليه ذهب الحنفية (٤) .
الأدلة :

دليل القول الأول :

استدلوا بالقياس :

فألقوا وجوب مسح ما استرسل من شعر اللحية بوجوب غسلها في الوضوء (٥) لأن المسترسل من شعر اللحية يشارك الوجه في معنى المواجهة (٦) .

دليل القول الثاني :

استدلوا بالقياس على الوضوء أيضا ، فإن المسترسل من شعر اللحية لا يجب غسله عندهم ؛ لأن الشعر الذي يواجهه به هو المتصل لا المسترسل ، ولم يكن المسترسل وجها ، فلا يجب غسله (٧) .

المناقشة :

يمكن مناقشة دليل القول الثاني بأن المواجهة في اللغة تطلق على ما يوجه به واللحية يواجه بها (٨) ، فتدخل في مسمى الوجه .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بوجوب مسح المسترسل من اللحية التيمم ؛ لما ذكر من دليل ومناقشة .

(١) جواهر الإكليل ٢٧/١ .

(٢) مغني المحتاج ١٣٨/١ .

(٣) منتهى الإرادات وشرحه ٩٨/١ .

(٤) حاشية الطحطاوي ٧٨/٢ .

(٥) كفاية الأخيار ٥٨/١ .

(٦) انظر أسهل المدارك ٧٦/١ ، ونهاية المحتاج ١٧٠/١ ، منتهى الإرادات وشرحه ٥٦/١ .

(٧) بدائع الصنائع ٦/١ .

(٨) انظر المصباح ٦٤٩/٢ ، والقاموس المحيط ص ١٦٢٠ .

المبحث السادس : حكم دفن الشعر بعد إزالته

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إنه يستحب دفن الشعر بعد إزالته ^(١) ، وهو مذهب الحنفية والشافعية الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : إنه بدعة وبه قال الإمام مالك ^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

أ - حديث ميل بنت مشرح الأشعرية ^(٤) قالت : « رأيت أبي يَقلِّم أظفاره ويدفنها ، ويقول رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك » ^(٥) .

ب - حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ : « كان يأمر بدفن الشعر والأظفار » ^(٦) .

(١) سواء بالتف أو الحلق أو الحرق .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٨ ، المجموع ٣٥٧/١ - ٣/ ١٣٩ ، ١٤٥ ، انظر روضة الطالبين ١/ ٣٨١ ، المغني ١/ ١١٩ ، شرح العمدة - كتاب الطهارة - ١/ ٢٤٢ ، الإنصاف .

(٣) الجامع لابن أبي زيد ص ٢٠٥ ، الذخيرة ١٣/ ٢٨١ .

(٤) لم أجد لها ترجمة وذكرها ابن مأكولا بقوله : (ميل مكسورة بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها فهي ميل بنت مشرح الأشعري روت عنه أبيها عن النبي ﷺ وروى عنها سلمة بن وهرام) انظر الإكمال ٧/ ٧٩ .

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٤٥ ، والبزار في مسنده ٣/ ٣٧٠ رقم ٣٩٦٨ زوائد ، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٢ رقم ٧٦٢ ، والبيهقي في الشعب ٥/ ٢٣٢ رقم ٦٤٨٧ .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٦٦٥ ، لأنه في اسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وضعفه الهيثمي في حديث آخر . مجمع الزوائد ٤/ ١٦٥ ، وأيضاً في سنده عبيد الله بن سلمة بن هرام وأبوه قال عنه الهيثمي : (وكلاهما ضعيف وأبوه وثق) المجمع ٥/ ١٦٨ .

(٦) البيهقي في الشعب - باب الملابس والأواني - فصل في دفن الشعر والظفر والدم (٥/ ٢٣٢) رقم (٦٤٨٨) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف قال عنه البيهقي : (هذا اسناد ضعيف روى من أوجه كلها ضعيفة - شعب الإيمان - ٥/ ٢٣٢) .

ج - حديث قبيصة بن ذؤيب ^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « ادفنوا شعوركم وأظفاركم ودمائكم لا تلعب بها سحرة بني آدم » ^(٢) .

د - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة » ^(٣) .

ثانياً : من الآثار :

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أنه حلق رأسه فأمر بدفن شعره » ^(٤) .

ثالثاً : من القياس ^(٥) : القياس على دفن أعضاء الإنسان ، فكما يستحب دفن أعضاء الإنسان كذلك يستحب دفن شعره وأظفاره .

أحالة القول الثاني :

استدل الإمام مالك على قوله بأن ذلك بدعة ، بأنه كان من شعر رسول الله ﷺ في قلنسوة خالد بن الوليد ^(٦) .

(١) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم الخزاعي ولد في أول سنة من الهجرة أي به النبي ﷺ ليدعوا له ، له رؤية روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عمر وعثمان وبلال وغيرهم كان ثقة مأموناً في الحديث وكان على خاتم عبد الملك ابن مروان (٨٦ هـ) ، الاستيعاب ٣/٣٣٦ رقم ٢١٢٤ ، الإصابة ٥/٣٩٠ رقم ٧٢٨٦ .

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين في ترجمة اليمان بن عدي الحمصي (٣/١٤٤) . والذهبي في الميزان (٤/٤٦٠) رقم (٩٨٤٩) .

الحكم على الحديث :

الحديث في إسناده اليمان بن عدي قال عنه الحافظ : ((لين الحديث)) التقريب (٦١٠) رقم (٢٦٢) ، وهذا الحديث قال عنه الألباني ((موضوع)) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٣٨) رقم (٢٦٢)

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب المنع من الانتفاع بشعر الميت (٢٣/١) .

الحكم على الحديث :

الحديث في إسناده عبد الله بن عبد العزيز ، قال عنه العقيلي : ((أحاديثه مناكير غير محفوظة ، ليس ممن يقيم الحديث)) الضعفاء الكبير (٢/٢٧٩) ، وقال ابن عدي عنه : ((له أحاديث لم يتابعه أحد عليه)) (الكامل (٥/٣٣٦)

(٤) أخرجه الخلال باب دفن الشعر والأظفار والدم - ص (١٥١) .

الحكم على الأثر :

في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص ، قال عنه ابن حجر في التقريب : ((ضعيف عابد)) تقريب التهذيب ص (٥٢٨) رقم (٣٥١٣) .

(٥) انظر المغني ١/١١٩ .

(٦) الجامع لابن زيد أبي القيرواني ص (٢٠٥ ، ٢٠٦) ، الذخيرة (٢٨١/١٣) .

وجه الدلالة : أن خالد بن الوليد احتفظ بشعر النبي ﷺ ولم يدفنه .

المناقشة :

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار بأنها ضعيفة وأما استدلال أصحاب القول الثاني : فإن القول بالبدعة لا يصح إلا إذا لم يثبت الدليل ، ولم يكن هنالك أصل ، وهنا وجد الأصل وهو دفن الأعضاء فيقاس عليها فتنتفي البدعة .

الترجيح :

تبين من خلال المناقشة أن القول بالسنية ليس له أصل لعدم ثبوت الدليل الصحيح الصريح وذلك مع محافظة النبي ﷺ على سنة الفطرة ، وكذلك القول بالبدعة لا يصح لما ذكرنا وعلى ذلك فالقول الأقرب إلى الصواب هو القول بالإباحة وذلك لما يلي : ولعل الأقرب هو القول بالإباحة وذلك لأن شعر الإنسان طاهر لقوله تعالى :

{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ }^(١)

وهذا يعم جميع أعضاء الإنسان ومن ذلك شعره ، وإلقاء الشعر في أي موضع قد يعرضه للامتهان ودفنه يكون تكريماً له عن الامتهان .

ومما يعضد أن لهذا الدفن أصلاً وهو دفن أعضاء الإنسان عند انفصالها . ثم إن في دفنها مصلحة للإنسان من خطر السحر ، وخاصة في المناطق التي يكثر فيها عمل السحر . ولأن الصحابة - رضوا عنهم - حلقوا رؤوسهم في منى وكان شعرهم يلقى في الأرض ولو كان دفن الشعر مسنوناً لنبه إليه النبي ﷺ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح .

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠) .

الفصل الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالغسل :

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم وصول الماء إلى شعر الجنب أو الحائض

أو النفساء إذا لم يكن مضموراً

المبحث الثاني : إذا كان الشعر مضموراً فهل يجب إيصال

الماء إلى أصوله .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : غسل الشعر المضمور للمرأة الجنب .

المطلب الثاني : حكم نقض الشعر المضمور للرجل في غسل

الجنابة ؟

المطلب الثالث : حكم نقض الشعر المضمور للحائض .

المطلب الرابع : حكم غسل ما استرسل من الشعر

المبحث الثالث : حكم تخليل اللحية في الغسل .

المبحث الرابع : حكم إيصال الماء إلى باطن شعور البدن

المنعقدة .

المبحث الخامس : حكم مسح الرأس عند تقديم الوضوء على

الغسل .

المبحث السادس : صفة تثليث الرأس عند إفاضة الماء عليه.

المبحث الأول : حكم وصول الماء إلى شعر الجنب أو الحائض أو النفاس إذا لم يكن مضافاً

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجب على المغتسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أن يوصل الماء إلى شعر الرأس وبشره سواءً كان خفيفاً أو كثيفاً ما لم يكن مضافاً^(١).
لما سبق من الأدلة .

وضابط ذلك يكفي الظن في الأسباب أي وصول الماء إلى البشرة ؛ لأن اعتبار اليقين فيه حرج ومشقة^(٢) .

يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيده ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده »^(٣) .
وجه الدلالة : أن ظاهر الحديث فيه دلالة على أن الظن يبني عليه فيكفي أن يغلب على ظنه أنه أروى شعره وبشرته^(٤) .

واعترض عليه أنه لا دليل فيه ؛ لأنه أفاض على رأسه بعد ذلك ثلاثاً^(٥) .
ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض : بأن الحديث دل على أن العمل بغلبة الظن كافية ، وكفى به حجة ، والغرفات الثلاث لا توصل إلى اليقين .
واعترض أيضاً : بأن الذمة عامرة ، فلا تبرأ إلا بيقين^(٦) .
وأجيب عنه : بأن اعتبار اليقين فيه حرج ومشقة ، فعفي عنه ، واقتصر على غلبة الظن^(٧) .

(١) أسهل المدارك ١/١٠٧ ، مواهب الجليل ١/٤٥٦ ، الفواكه الدواني ١/١٤٥ ، الثمر الداني ١/٤٦ ، حاشية ابن عابدين ١/١٥٢ ، اللباب ١/١٦ ، المبسوط ١/٤٥ ، مختصر الطحاوي ص ١٩ ، الحاوي ١/٢٧٥ ، روضة الطالبين ١/١٩٩ ، المغني ١/٣٠١ ، كشاف القناع ١/١٨٥ ، ١٨٧ .

(٢) كشاف القناع ١/١٨٥ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في - كتاب الغسل - (باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه) ١/١٨٣ رقم ٢٦٥ اللفظ له ، وأخرجه مسلم - كتاب الحيض - (باب صفة غسل الجنابة) ١/١٧٤ .

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٢٥ - ١٢٦ .

(٥) المصدر السابق ١/١٢٦ .

(٦) شرح زروق على الرسالة ١/١٢٥ .

(٧) انظر كشاف القناع ١/١٨٥ .

المبحث الثاني: إذا كان الشعر مصفوراً فهل يجب إيصال الماء إلى أصوله

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: غسل الشعر المصفور للمرأة الجنب

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

- القول الأول : لا يجب نقض الشعر المصفور للجنب وإليه ذهب الجمهور ^(١) .
 القول الثاني : الوجوب وإليه ذهب عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما ^(٢) . وهو محكي عن النخعي ^(٤) وقول للحنابلة ^(٥) .
 القول الثالث : يجب النقض إن طالّت المدة وإلا فلا وهو قول للحنابلة ^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال : « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » ^(٧) .

ووجه ذلك : أن مقتضى هذا الحديث عدم وجوب نقض الضفيرة في غسل الجنابة .

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٥٩/١ ، العناية ٥٨/١ ، بداية المبتدي ٥٨/١ ، حاشية رد المختار ١٥٣/١ ، أسهل المدارك

١٠٨/١ - ١٠٩ ، التاج والإكليل ٤٥٧/١ ، الشرح الكبير ٢٢١/١ ، الأم ١٠٢/١ - ١٠٣ ، الحاوي ٢٧٤/١ ،

العزیز شرح الوجيز ١٨٩ / ١ ، الإنصاف ٢٥٦/١ .

(٣) المغني ٢٩٨/١ - المحلى لابن حزم ٢٨٦/١ .

(٤) المجموع ٢١٥/٢ .

(٥) الإنصاف ٢٥٧/١ .

(٦) الإنصاف ٢٥٧/١ وقال اختاره ابن الزاغوني .

(٧) أخرجه مسلم - كتاب الحيض - (باب حكم صفائر المتسلة) ١٧٨/١ .

- ٢ - حديث ثوبان ^(١) رضي الله عنه حدث أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها » ^(٢) .
- ٣ - ولأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها نقضها يؤدي إلى الحرج ولا حرج حال كونها منقوضة ^(٣) .

دليل القول الثاني :

- فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - « فإنه كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل » ^(٤) .
- أما القول الثالث :
- فلم أعثر له على دليل ، ولعله استدل بأن طول المدة يكون طريقاً لتلبد الأوساخ وزيادتها فلزم النقض .

المناقشة :

مناقشة أحلة القول الأول :

- يرد على حديث أم سلمة - رضي الله عنها - بأنه معارض للكتاب ، وقد يقال إنه خبر آحاد فلا تجوز به الزيادة على الكتاب ، وهو قوله تعالى : (فاطهروا) ^(٥) .

(١) ثوبان مولى وصحابي مشهور يقال إنه من العرب ، حكى من حكم بن سعد حمير وقيل من السراة ، اشتراه رسول الله ﷺ ثم أعتقه ، فخدمه إلى أن مات ، ثم تحول إلى الرملة ثم حص فابتنى بها داراً ومات بها ، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث ، وروى عنه جماعة من التابعين منهم جبر بن نفير الحضرمي وأبو إدريس الخولاني (ت ٥٤ هـ) . انظر الاستيعاب ٢٩٠/١ رقم ٢٨٦ الإصابة ٥٢٧/١ - ٥٢٨ رقم ٩٦٩ .

(٢) أبو داود - كتاب الطهارة (باب في المرأة هل تنقض رأسها عند الغسل) ١٧٥/١ - ١٧٦ رقم ٢٥٥ وسكت عنه .

(٣) بدائع الصنائع ٥٢/١ .

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الحيض - (باب حكم ضفائر المغتسلة) ١٧٩/١ .

(٥) سورة المائدة الآية رقم (٦) .

ويمكن الجواب عنه بما يلي :

أما المعارضة للكتاب فليست بصواب ، لأن الآية وردت عامة ولم تبين الكيفية ، فبينتها السنة فكان العمل بها .

أما قولهم إنه خبر آحاد ، فخير الآحاد حجة بلا شك كما بسطه المتخصصون في ذلك .

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بوجوب نقض الشعر المصفور في الجنابة.

أما قول ابن عمر - رضي الله عنهما - فهو رأي له خالف فيه عائشة رضي الله عنها وليس بحجة على غيره من الصحابة ؛ ولهذا لما بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن قالت : « يا عجباً لابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن ، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » (١) .

مناقشة أدلة القول الثالث :

أن عائشة - رضي الله عنها - أعلم بهذه الأمور من غيرها ؛ لأنها باشرت بها بنفسها . أما تفصيل الحنبلة فليس له حظ من الدليل ؛ لأن حديث أم سلمة ، وحديث ثوبان السابقين لم يذكر ذلك التفصيل ، وإنما رخصاً للجنب بعدم نقض صفائرها بدون توقيت بمدة معينة .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء هو القول الأول القائل بعدم نقض الشعر المصفور للمرأة الجنب ؛ وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة ، ولأن هذا الدين مبني على اليسر .

(١) أخرجه مسلم - كتاب الحيض - (باب حكم صفائير المغتسلة) ١/١٧٨ .

المطلب الثاني : حكم نقض الشعر المصفور للرجل في غسل الجنابة

اختلفت الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب على الرجل نقض ضفر رأسه في غسله . وإلى هذا القول ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني : أنه يجب على الرجل أن يحلّ شعره المصفور وإليه ذهب الأحناف في قول^(٢).

القول الثالث : لا يجب نظرا للعادة فإن كان من قوم عادتهم ضفر الشعر فإنه ليس عليه حله وإلا فلا وإليه ذهب الأحناف في رواية وهو قول للمالكية^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في وقوع الحرج عليهما بنقض الضفائر^(٤).

أدلة القول الثاني :

(١) حديث أم سلمة^(٥) رضي الله عنها .

وجه الدلالة : في تخصيص المرأة إشارة إلى أن حكم الرجل بخلافها^(٦).

-
- (١) انظر شرح فتح القدير ٥٨/١ ، البنابة ٢٦٢/١ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، الشرح الكبير للدردير ٢٢١/١ ، الأم ١٠٣/١ المجموع ٢١٦/١ الحاوي الكبير ٢٧٥/١ ، المغني ٢٩٩/١ .
- (٢) شرح فتح القدير ٥٨/١ ، انظر البنابة ٢٦٢/١ ، تنوير الأبصار ١٥٤/١ ، حاشية ابن عابدين ١٥٤/١ ..
- (٣) حاشية ابن عابدين ١٥٤/١ ، تنوير الأبصار ١٥٤/١ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ١٢٤/١ .
- (٤) انظر الهداية ٥٩/١ .
- (٥) سبق تخريجه ٢٦٠ .
- (٦) البنابة ٢٦٢/١ .

- (٢) ما ورد من حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ أمر الرجل بنقض شعره في الغسل فقال « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة ، فلا عليها إلا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها » (١) .
- (٣) لعدم الضرورة وللاحتياط فإن الرجل بإمكانه حلق رأسه بخلاف المرأة فإنها منهيّة عنه بالحديث فلا يمكنها شرعاً (٢) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بحديث أم سلمة إنما خصت المرأة بالذكر ، لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله (٣) .

ونوقش استدلالهم بحديث ثوبان بأن فيه محمد بن اسماعيل بن عياش عن أبيه (٤) .

ويمكن مناقشة القول الثالث بما يلي :

أن تفريقهم بين من كانت عادته ضفر الشعر ومن لم تكن عادته ضفر الشعر فهذا تفريق لادليل عليه ، ثم إن الحرج موجود في الضفر فتعلق الحكم بذلك .

الترجيح :

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يأتي:

- (١) لما ذكر من أدلة ومناقشة .
- (٢) أن هذه المسألة لها نظائر كثيرة في الشرع فقد يذكر الرجل وتتدخل المرأة معه في العموم .
- (٣) أن العلة التي من أجلها جاء الحكم واحدة وهي وجود الحرج والمشقة في حل الشعر ونقضه فلم يفرق بين المتماثلات .
- (٤) أن هذا القول فيه احتياطاً وإبراءً للذمة وإخراجاً لها من التكليف .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٤/١ .

(٣) انظر المغني ٢٩٩/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٥٩/١ ، وقال عنه ابن حجر : (عابوا عليه أن حدث عن أبيه بغير سماع) التقریب ص ٨٢٦ رقم

المطلب الثالث : حكم نقض الشعر المضاف للحائض

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يستحب نقضه وليس بواجب وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(١).

القول الثاني : أنه يجب نقض شعر رأس المرأة للغسل من الحيض وهو قول الحسن وطاووس وإليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب وابن حزم^(٢).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً من السنة :

١ - ورد في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »^(٣).

وجه الدلالة: أن قوله للحيض هذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب^(٤).

٢ - حديث أسماء أنها سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء »^(٥).

(١) انظر بداية المبتدي ٥٨/١ ، وانظر فتح القدير ٥٩/١ ، الاستذكار ٧٧/٣ ، المجموع ٢١٤/٢ ، الخاوي الكبير ٢٧٥/١ ،

المغني ٣٠٠/١ ، الإنصاف ٢٥٦/١ .

(٢) المغني ٣٠٠/١ ، الإنصاف ٢٥٦/١ ، شرح الزركشي ٣٢٠/١ المحلى ٢٨٥/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٠ .

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الحيض - (باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم) ١٧٩/١ .

(٥) المغني ٣٠٠/١ .

وجه ذلك : أنه لو كان النقض واجباً لذكره ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (١) .

الدليل من القياس :

لأنه موضع من البدن ، فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن (٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : الدليل من السنة :

١ - لما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضاً : « خذي ماءك وسدرك وامتشطي » (٣) .

وفي لفظ للبخاري « انقضي رأسك وامتشطي » (٤) .

وفي لفظ « انقضي شعرك واغتسلي » (٥) .

وجه ذلك : أن الحائض مطلوب منها نقض شعرها عند الغسل وأكد ذلك بالامتشاط فدل على أنه مخالف لحكم الجنابة .

ثانياً : الدليل من المعقول :

لأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة ؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، والحيض بخلافه ، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب (٦) .

(١) المغني ٣٠٠/١ .

(٢) المغني ٣٠٠/١ .

(٣) أخرجه الدارمي - كتاب الطهارة - (باب في غسل المستحاضة) ١٣٨/١ رقم ٧٧٣ بلفظ (خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي وأنقي ، ثم صبي على رأسك حتى تبلغني شؤون الرأس) .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الحيض - (باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض) ١٩٩/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - (باب في الحائض كيف تغتسل) ١٢٠/١ رقم ٦٤١ .

(٦) المغني ٣٠٠/١ .

المناقشة :

مناقشة أصحاب القول الأول :

- ١ - أن حديث عائشة رضي الله عنها نسخ ذلك بقول النبي ﷺ لها في غسل الحيض «انقضي رأسك واغتسلي» فوجب الأخذ بهذا الحديث^(١).
- ٢ - أن حديث عائشة زائد حكما ومثبت شرعا على حديث أم سلمة والزيادة لا يجوز تركها^(٢).
- ٣ - أن قياس غسل الحيض على غسل الجنابة باطل ، لأن الأصل تيقن إيصال الماء إلى جميع الشعر ، وما خرج عن أصله لا يقاس عليه كما هو قولكم^(٣).

الجواب عن المناقشة :

- ١ - أن ادعاءهم النسخ دعوى باطلة لادليل عليها .
- ٢ - أما قولهم حديث عائشة زائد حكما ... الخ فالجواب عنه بما يلي :
أنه لما وردت الزيادة الصحيحة في حديث أم سلمة وهي قولها « أفأنقضه للحيض والجنابة » وجب قبولها لأن فيها زيادة حكم وهي أيضا ثابتة شرعا^(٤).
- ٣ - أما قولهم بإبطال القياس على الجنابة .
فالجواب عنه : أن القياس صحيح بجامع وجود الحرج بنقض الشعر في كلا الغسلين ، بل ذلك يعضده الدليل ، ثم إنه لا فرق بين غسل الحيض والجنابة لأن كل منهما غايته تطهير الشعر والبشرة وقد حصل فلم يستثنى أحدهما بحكم دون الآخر ، فخرج عن الأصل لما ذكر من الأدلة .

مناقشة أصحاب القول الثاني :

- أما استدلالهم بحديث عائشة .
فأجيب عنه : بأن المشط لا يكون إلا في شعر غير مضاف^(٥).

(١) اغلي ٢٨٦/١ .

(٢) اغلي ٢٨٦/١ .

(٣) اغلي ٢٨٦/١ .

(٤) انظر المغني ٣٠٠/١ .

(٥) المغني ٢٩٩/١ .

وأما استدلالهم بلفظ « انقضي رأسك ، وامتشطي » فأجيب عنه بأنه ليس فيه أمر بالغسل ، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة ؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض ، وإنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج ، فإنها قالت أدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « دعي عمرك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي » (١) (٢) فالغسل كان للتنظيف لأجل الوقوف لا للتطهر من حدث الحيض لأنها كانت حائضاً (٣).

أما استدلالهم بلفظ « انقضي شعرك ، واغتسلي » .

فإنه إن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب ، لما ذكر من حديث أم سلمة ، وفيه ما يدل على الاستحباب ، لأنه أمرها بالمشط ، وليس واجباً ، فما هو من ضرورته أولى (٤) وأيضاً فهذا محمول في حالة الإحرام كما بيناه قريباً .

وأما الجواب عن الدليل من المعقول : أنه لما أتى الدليل الصحيح بذلك أغنى عن تلمس الحكم والتعليقات ، ثم إن غسل الحيض لا يخلو أيضاً من مشقة في نقضه وإن كان دون مشقة الجنابة .

أما قولهم : فبقي على الأصل في الوجوب فإن هذا الحديث قضى على هذا الأصل .

الترجيح :

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم بأنه يستحب نقض شعر الرأس المضاف في

الحيض وليس بواجب ؛ وذلك :

- ١ - لأن هذه الزيادة الواردة في بعض ألفاظ حديث أم سلمة صحيحة فوجب قبولها .
- ٢ - أن في نقضه حرجاً ومشقة وهو مرفوع في هذه الشريعة السمحة .
- ٣ - أن التفريق بين المتماثلات لا يصح فأى فرق بين الغسل للحيض والغسل للجنابة حتى يفرق بينهما في كيفية الغسل !

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٦ .

(٢) المغني ٣٠١/١ .

(٣) شرح فتح القدير ٥٩/١ .

(٤) المغني ٣٠١/١ .

المطلب الرابع : حكم غسل ما استرسل من شعر الرأس

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب غسل ما استرسل من شعر الرأس ، وهو مروى عن أبي حنيفة ، ويفهم من مذهب المالكية ^(١) وإليه ذهب الشافعية ، وأحد الوجهين عند الحنابلة وهو ظاهر قول الأصحاب ^(٢).

القول الثاني : لا يجب غسل ما استرسل من الشعر ، وإليه ذهب الأحناف في الصحيح وهو وجه عند الحنابلة ويحتمله كلام الخرقي ^(٣).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : الدليل من السنة :

١ - لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » ^(٤).

(١) لم أجد نصاً فهم في هذه المسألة ولكن قال خليل (ويجب غسل ظاهر الجسد) قال الخطاب في شرحه على خليل : (يعني أن الواجب تعميم ظاهر الجسد ، وأما المضمضة والاستنشاق فليستا واجبتين وإنما هما سنتان ... الخ) مواهب الجليل ٤٤٤/١ ، وانظر الشرح الكبير ٢٠٩/١ .

فدل استثناءه لبعض المسائل من الغسل أن الشعر يعمم بالغسل في المسترسل منه لأنه لم يستثنه ولو لم يكن داخلاً في الغسل لاستثناه . والله تعالى أعلم .

(٢) فتح القدير ٦٠/١ ، الأم ١٠٥/١ ، الحاوي الكبير ٢٧٥/١ ، المغني ٣٠١/١ .

(٣) الهداية ٥٩/١ ، فتح القدير ٥٩/١ ، المغني ٣٠٢/١ .

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - (باب في الغسل من الجنابة) ٦٣/١ رقم ٢٤٨ ، والترمذي - في أبواب الطهارة - (باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة) ١٧٨/١ رقم ١٠٦ ، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - (باب تحت كل شعرة جنابة) ١٩٦/١ رقم ٥٩٧ ، وكشف الخفاء ٢٩٨/١ رقم ٩٥٢

الحكم على الحديث :

الحديث مداراة على الحارث بن وجيه قال عنه أبو داود : (حديث منكر) ٦٣/١ ، وقال عنه الترمذي : (حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد

وجه الدلالة : أنه لا بد من الجمع بين غسل الشعر والبشرة فلا يقتصر على أحدهما دون الآخر وترك الشعر المسترسل ترك لجزء مما لجزء مما أمر به الحديث^(١).

ثانياً : الدليل من القياس :

ولأنه شعر نابت في محل الغرض، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١ - إن في إيصال الماء إلى جميع الشعر حرجاً^(٣).
- ٢ - يعضد ذلك ظاهر الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة - رضي الله عنها - « يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات »^(٤).

وجه الدلالة: أن الحثيات الثلاث لا تستوعب جميع الشعر، وخاصة المسترسل فدل

على أنه معفو عنه، ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه^(٥).

- ٣ - من القياس ؛ لأن الشعر ليس من أجزاء الإنسان ، بدليل أنه لا ينجس بموته ، ولا حياة فيه ، ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة ولا تطلق بطلاقه ، فلم يجب غسله للجنابة كثيابها^(٦).

المناقشة :

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي :

أما الحديث فيرويه الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار^(٧).

بهذا الحديث عن مالك بن دينار (١٧٨/١) ، وقال عنه ابن حجر : (ضعيف) التقريب ص ٢١٥ .

(١) انظر الحاوي الكبير ٢١٤/١ .

(٢) المغني ٣٠١/١ .

(٣) انظر الهداية ٥٩/١ ، والعناية ٦٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه ٢٦٥ .

(٥) المغني ٣٠٢/١ .

(٦) انظر المغني ٣٠٢/١ .

(٧) المغني ٣٠٢/١ وتقد الكلام على الحارث بن وجيه قريبا ص ٢٧٤ .

فيمكن أن يجاب عنه : بأنه ورد من حديث علي عليه السلام ما يعضده ويرفعه إلى درجة الحسن ولفظه : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا » قال علي : فمن ثم عادت شعري ، قال وكان يجز شعره ^(١) .

أما قياسهم فقد أختصر عليه : بأنه إنما وجب غسلهما ؛ لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله فيجب غسله ، ضرورة أن الواجب لا يتم إلا به ^(٢) .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن غسل الشعر المسترسل إنما وجب بالحديث السابق ثم جاء القياس مؤيداً لهذا الحديث .

مناقشة أدلة القول الثاني :

أما قولهم : إن في ذلك حرجاً ومشقة .. إلخ .

فالجواب عنه : بأن هذه مشقة معتادة ، يجدها أيضاً في غسل سائر جسده ، فلا تنطأ بها الرخصة .

وأما استدلالهم بحديث أم سلمة .

فالجواب عنه : بأن حديث أم سلمة مخصوص بمن ضفر شعره وكان جنباً لوجود المشقة في ذلك .

أما قياسهم على الثياب : فهو قياس مع الفارق لأن الثياب لا تعد جزءاً من الآدمي بخلاف الشعر .

الترجيح :

الذي يظهر من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بوجوب غسل ما استرسل من شعر الرأس ، وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة ، ولأن في غسل المسترسل ابراء للذمة وخروجاً من عهدة التكليف .

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة (باب الغسل من الجنابة) ١٧٣/١ رقم ٢٤٩ .

وابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها (باب تحت كل شعرة جنابة) ١٩٦/١ رقم ٥٩٩ .

الحكم على الحديث : قال ابن حجر : (إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع عنه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . تلخيص الحبير ٢١٩/١ - ٢٢٠) .

(٢) المغني ٣٠٢/١ .

المبحث الثالث : حكم تحليل اللحية في الغسل

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب تحليل اللحية .

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والمشهور عند المالكية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : أنه لا يجب .

وإليه ذهب جماعة من الحنابلة في قول ^(٥)، وابن حزم الظاهري ^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } ^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ٥٢/١ ، حاشية ابن عابدين ١٥٣/١ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ١٨٩/١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢٢١/١ .

(٤) المغني ٣٠١/١ .

(٥) الإنصاف ٢٥٥/١ .

(٦) اغلى ٢٨٠/١ قال ابن حزم : (ولا معنى لتحليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء ، المصدر نفسه) .

(٧) المائدة الآية رقم (٦) .

وجه ذلك : أي طهروا أبدانكم واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يجب تطهيره منه بلا حرج ^(١) ، ويلحق بذلك شعر اللحية فيلزم غسل ظاهره وباطنه .

ثانياً : الدليل من السنة :

حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا » قال علي : فمن ثم عادت شعري ، قال وكان يجز شعره ^(٢) .
 ووجه ذلك : أن هذا عام لسائر الشعور بما في ذلك شعر اللحية .

ثالثاً الدليل من المعقول :

- ١ - لأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلزمه كسائر بشرته ^(٣) .
- ٢ - لأن الغسل ليس فيه مشقة التكرار كما في الوضوء ، فيجب إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة ^(٤) .

أدلة القول الثاني :

أما ابن حزم فاحتج بأنه لم يثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم أو عن أحد من الصحابة حديث أو أثر يجعل التخليل واجباً أو مستحباً حيث ذكر الأحاديث والآثار في ذلك وفندها ^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ٥٢/١ ، وانظر حاشية ابن عابدين ١٥٣/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧١ .

(٣) المغني ٣٠١/١ .

(٤) انظر العزيز شرح الوجيز ١٨٩/١ .

(٥) المحلى ٢٨١/١ - ٢٨٥ .

المناقشة :

أما ما استدل به ابن حزم من كون التخليل لم يثبت عن النبي أو عن أحد الصحابة... إلخ .

فالجواب عنه : بأن عدم ثبوت النص فيها لا يستلزم عدم وجوب تخليلها . وذلك لأن حديث علي رضي الله عنه السابق « من ترك موضع شعرة » وهذا عام في شعر اللحية والرأس وسائر البدن ، ولا دليل على تخصيصه بشعر دون شعر .

وهذا الحديث ثابت عنه صلى الله عليه وسلم كما بيناه سابقاً ^(١) .

وهو صريح الوجوب لأنه تُوعد عليه بالنار ، فحملة على الاستحباب بعيد .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول ؛ وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) انظر ص ٢٣٧ حاشية رقم (٢) .

المبحث الرابع : حكم إيصال الماء إلى باطن شعور البدن المنعقدة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يعفى عن باطن العقد التي على الشعرات فلا يجب إيصال الماء إلى باطنها . وهو مذهب الحنفية ^(١) وإليه ذهب الشافعية على الأصح ^(٢) .

القول الثاني : لا يعفى عنها ويجب قطعها . وإليه ذهب الشافعية في وجه صححه النووي ^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- (١) لأنها في معنى الأصبع الملتحمة ^(٤) .
- (٢) ولأن الماء يبيل محلها ^(٥) .
- (٣) ولأن الاحتراز عنه غير ممكن ^(٦) .

أدلة القول الثاني :

- (١) لا يعفى عنه كالمتلبد ^(٧) .
- (٢) ولأنه يمكن قطعها بلا ضرر ^(٨) .

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٣/١ .

(٢) روضة الطالبين ٢٠٠/١ ، المجموع ٢٢٨/٢ ، نهاية المحتاج مع حاشية الشيرازي ٢٢٤/١ ، ٢٢٥ .

(٣) روضة الطالبين ٢٠٠/١ ، حاشية المغربي الرشدي على نهاية المحتاج ٢٢٥/١ .

(٤) المجموع ٢٢٨/٢ .

(٥) المجموع ٢٢٨/٢ .

(٦) حاشية ابن عابدين ١٥٣/١ .

(٧) المجموع ٢٢٨/٢ .

(٨) المجموع ٢٢٨/٢ .

المناقشة :

يمكن مناقشة أحلة القول الثاني بما يلي :

أما القياس على الشعر المتلبد فإنه قياس مع الفارق وذلك لأن الشعر المنعقد يكون يسيراً غالباً واليسير معفو عنه بخلاف المتلبد فإنه كثير فلا بد من إزالته .
وأما الاستدلال بأنه يمكن قطعها بلا ضرر ، فليس بصحيح لأن الضرر وإن كان يسيراً إلا أن تكليف الآدمي بإزالة الشعر المنعقد ، تكليف بلا دليل صريح .
بل الدليل يدل على خلاف ذلك كما في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : « قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليه الماء فتطهرين » (١) .
ووجه ذلك : أن هذه الطريقة في غسل الشعر المضمفور لا يجعل الماء يصل إلى باطن كل شعر الرأس ، فدل على أن الشعر المضمفور يرخص فيه ما لا يرخص في غيره لوجود المشقة ، فكذاك باطن العقد في سائر البدن ؛ لأن حل العقد فيه مشقة تستدعي التيسير .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

المبحث الخامس : حكم مسح الرأس عند تقديم الوضوء على الغسل

اختلفت الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يسن مسح الرأس في الوضوء، وهو الصحيح من مذهب الحنفية وهو ظاهر الرواية وإليه ذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة ^(١) وبه قال كافة أهل العلم ^(٢) .

القول الثاني : أنه لا يسن أن يمسح رأسه وهو مروي عن أبي حنيفة ، وبه قال بعض المالكية ^(٣) .

القول الثالث : أن مسح الرأس واجب وبه قال داود وهو عند الشافعية فيمن أحدث قبل الجنابة ^(٤) .

الأدلة :

دليل القول الأول:

لأن السنة وردت بتقديم الوضوء على غسل جميع البدن ومن ذلك :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيده ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » ^(٥) .
ووجه ذلك : أن ظاهر قولها (وتوضأ وضوءه للصلاة) أنه يكمل الوضوء المعهود ^(٦) ومن ذلك مسح الرأس .

- (١) بدائع الصنائع ٥٣/١ ، فتح القدير ٥٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٩٥٧/١ ، الرسالة لابن أبي زيد ١٤٦/١ ، الفواكه الدواني ١٤٦/١ ، الحاوي الكبير ٢٧٠/١ ، روضة الطالبين ٢٠١/١ ، المغني ٢٨٧/١ ، منتهى الإيرادات ٨٥/١ .
- (٢) المجموع ١٢٤/١ .
- (٣) البدائع ٥٣/١ ، فتح القدير ٥٨/١ ، الفواكه الدواني ١٤٦/١ .
- (٤) المجموع ١٢٤/١ ، الحاوي الكبير ٢٧٠/١ ، روضة الطالبين ٢٠١/١ .
- (٥) تقدم تخريجه ٦٥٩ .
- (٦) انظر الفواكه الدواني ١٤٧/١ .

دليل القول الثاني :

استدلوا بحديث ميمونة رضي الله عنها قالت : « وضع رسول الله ﷺ وضوء للجناية ، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجله » (١).

وجه الدلالة : هذا الحديث صريح في أنه لم يمسح رأسه في هذا الوضوء (٢).

٢ - ولأن تسييل الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح ، فلم يكن فيه فائدة بخلاف سائر الأعضاء (٣).

دليل القول الثالث: أنهما حكمان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فوجب أن لا يتداخل (٤).

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة القول الثاني بما يلي :

أما حديث ميمونة رضي الله عنها .

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن حديث ميمونة ورد بلفظ آخر من نفس الطريق فقالت : « توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة ، غسل رجله ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجله فغسلهما هذه غسله من الجناية » (٥).

فقولها توضأ وضوءه للصلاة يشمل ذلك مسح الرأس.

(١) أخرجه البخاري كتاب الغسل - (باب من توضأ من الجناية ثم غسل سائر جسده ومن لم يعد غسل مواضع الوضوء مرة

أخرى) ١٨٣/١ ، رقم ٢٦٦ واللفظ له . وأخرجه مسلم كتاب الحيض - (باب صفة غسل الجناية) ١٧٤/١ - ١٧٥ .

(٢) انظر الفواكه ١٤٧/١ .

(٣) البدائع ٥٣/١ ، وانظر الفواكه الدواني ١٤٧/١ .

(٤) الحاوي ٢٢١/١ .

(٥) البخاري - كتاب الغسل - (باب من الوضوء قبل الغسل) ١٧٧/١ ، رقم ٢٤٢ .

والآخر : أن حديثها محمول على غسل الإجزاء وحديث عائشة محمول على غسل الكمال.

٢ - أما إدعائهم عدم الفائدة من المسح إذا تعقبه الغسل .

فالجواب عنه :

أن هذه الأحاديث عندما جاءت بهذه الصفة لم تعدم الفائدة سواء علمناها أم جهلناها .
ثم هو نص ولا اجتهد مع نص .

وأما القول الثالث فيمكن الجواب عنه بما يلي:

١ - قال ابن عبد البر ^(١) : (المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى الذي عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(٢) .

٢ - يدل لذلك أيضاً : حديث أم سلمة - رضي الله عنها - حيث قال لها رسول الله ﷺ : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » ^(٣) . والأدلة في ذلك كثيرة ^(٤) . فهو لم يأمرها بالوضوء ومسح الرأس ، فأجاب مسح الرأس يحتاج إلى دليل صريح ، وتكليف الناس بدون دليل لا يجوز .

٣ - ثم إن الوجوب يحتاج إلى دليل صريح ولم أطلع عليه فيما بين يدي من النصوص في هذه المسألة، والأصل براءة الذمة.

الترجيح

الذي يظهر من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول وذلك :

- ١ - تأسيساً بالرسول ﷺ في وضوءه .
- ٢ - ولأنه أكد في نظافة شعر الرأس فلربما علقت به نجاسة فإذا صب عليها الماء انتشرت وزادت.
- ٣ - أنه يهين الجسم للغسل فلا يتضرر بسبب تفاوت درجة الماء مع اختلاف الجو.

(١) الاستذكار ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) المائدة الآية رقم (٦) .

(٣) تقدم تخرجه ٢٦٥ .

(٤) انظر المجموع ١/ ٢١٤ .

المبحث السادس : صفة تثليث الرأس عند إفاضة الماء عليه

هنالك صفتان في تثليث الرأس عند إفاضة الماء عليه

الصفة الأولى : أن يَحْتُو الماء على رأسه ثلاث حنّوات ، حثية على شقه الأيمن ، وحثية على شقه الأيسر ، وحثية على الوسط .
وإلى هذه الصفة ذهب المالكية في قول ^(١) وهي مذهب الشافعية والحنابلة ^(٢) .

الصفة الثانية : يغرف على رأسه ثلاث غرفات يعمم بكل غرفة ، وبه قال الحنفية ^(٣) وهو مذهب المالكية ^(٤) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ^(٥) ، فأخذ بكفيه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » ^(٦) ^(٧) .
وجه الدلالة : أن الحديث ورد فيه توزيع الغرفات غرفة لشق رأسه الأيمن ثم غرفة لشق رأسه الأيسر وغرفة الوسط فدل على هذه الصفة .

(١) شرح ابن ناجي على الرسالة ١٢٤/١ ، وشرح زروق ١٢٤/١ ، التاج والإكليل ٤٦١/١ ، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٩/١ ، مواهب الجليل ٤٦١/١ .

(٢) العزيز ١٩٣/١ ، شرح العمدة كتاب الطهارة ص ٣٧٢ ، انظر المغني ٢٨٧/١ - ٢٨٨ ، انظر معونة أولي النهى ٤٠٣/١ ، شرح الزركشي ٣٠٩/١ ، ٣١٢ .

(٣) البناية ٢٦٠/١ .

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة ١٢٤/١ .

(٥) هو الوعاء الذي يحلب فيه ، المصباح ١٤٦/١ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الغسل (باب من بدأ الحلاب أو الطيب عند الغسل ١٨٩/١ رقم ٢٥١) ومسلم كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ١٧٥/١ .

(٧) شرح ابن ناجي ١٢٤/١ .

٢ - ولأن النبي ﷺ كان يحب التيمن في طهوره (١) .

وجه الدلالة : أنه كان يبدأ بشقه الأيمن (٢) فالغرفة الأولى له ، والثانية للأيسر والثالثة لهما .

دليل القول الثاني :

استدلوا بحديث عائشة وفيه : « حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات » (٣) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث لم يفصل في الغرفات وانما جعلها عامة .

الترجيح :

الذي يظهر من قولي الفقهاء هو القول الأول بتوزيع الغرفات على الرأس .
لأن دليل القول الثاني عام ، ودليل القول الأول خاص ، والخاص مقدم على العام .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الطهارة (باب ١٤٣/١ رقم ١٦٤ ، أخرجه مسلم كتاب الطهارة ، باب ١٥٥/١ - ١٥٦ .

(٢) شرح العمدة كتاب الطهارة ص ٣٧٢ .

(٣) تقدم تخريجه ٢٥٩ .

المبحث السابع : حكم أخذ شعر الكافر إذا أسلم

استحب الجمهور إزالة شعر الكافر إذا أسلم على تفصيل بينهم فيما يؤخذ من شعره على قولين :

القول الأول : يستحب له أن يأخذ شعر الرأس وسائر الشعور المأمور بإزالته . وإلى هذا ذهب الحنابلة (١) .

القول الثاني : يستحب له حلق شعر رأسه ، وإلى هذا ذهب المالكية (٢) ، والشافعية (٣) . إلا أن المالكية قالوا إن كان شعر رأسه على غير زي العرب كالقزعة وشبهها .

الأدلة :

استدل الجمهور :

بحديث عثيم (٤) بن كليب (٥) عن أبيه عن جده (٦) أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : أسلمت ، فقال له النبي ﷺ : « ألق شعر الكفر » قال : وأخبرني آخر

(١) المغني ٢٧٦/١ - شرح العمدة لابن تيمية ٣٥٠/١ - حاشية الروض المربع ٢٧٦/١

(٢) مواهب الجليل ٤٥٤/١

(٣) المجموع ١٧٣/٢ قال النووي : نص عليه الشافعي في الأم انتهى . ولكن الشافعي في الأم ٩٨/١ : « وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي » فالشافعي أطلق ولم يبين فلعل ما ذهب إليه الإمام النووي هو المراد من عبارة الشافعي رحمه الله .

(٤) هو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني حجازي وقد ينسب لجده مجهول من السادسة روى عن أبيه عن جده ، تقريب التهذيب ص ٦٧٠ رقم ٤٥٦٤ ، كتاب الجرح والتعديل ٣٧/٧ رقم ١٩٩ .

(٥) هو كثير بن كليب الجهني ولأبيه صحة روى عن أبيه روى عنه ابنه عثيم بن كثير بن كليب قال ابن القطان : (مجهول) ، كتاب الجرح والتعديل ١٥٦/٧ رقم ٨٧٠ ، لسان الميزان ٤٨٣/٤ .

(٦) هو كليب الجهني روى عن النبي ﷺ ((الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب)) روى أيضاً كليب الجهني عن النبي ﷺ أنه أتاه ليبيعه فقال له : ((احلق عنك شعر الكفر)) روى عنه ابنه كثير بن كليب ، الاستيعاب ٣٨٦/٣ رقم ٢٢٤١ ، الإصابة ٤٦٦/٥ رقم ٧٤٧٤ .

أن النبي ﷺ « قال لآخر معه ألق شعر الكفر واختتن » (١) .

وجمة استدلال كل منهم بالحديث : -

استدل الحنابلة بعمومه حيث لم يقتصر على شعر الرأس وإنما ذكر عموم الشعر (٢) .

واستدل المالكية من قوله « شعر الكفر » أي الشعر الذي هو من زي أهل الكفر (٣) .

وأما الشافعية فحملوا ذلك على شعر الرأس .

الترجيح :

والذي يظهر لي من قولي الفقهاء هو استحباب حلق شعر الكافر إذا أسلم ، بما في ذلك شعر الرأس وشعر العانة والإبط والأخذ من شاربه إذا طال ؛ وذلك لعموم الحديث ، وهذا تبرز فيه الطهارة الظاهرة والباطنة وإن كان في إسناد الحديث مقال (٤) لكن يعتضد بالأحاديث الدالة على الوجوب أو الاستحباب لمن أسلم أن يغتسل (٥) وإزالة الشعر من متمات الغسل فألحق به .

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٢٥٣/١ رقم ٣٥٦ والبيهقي كتاب الطهارة باب الكافر يسلم فيغتسل ١٧١/١ - ١٧٢ والإمام أحمد في المسند ٥٠٨/٣ رقم ١٥٤٣٨ .
الحكم على الحديث قال النووي : - وإسناده ليس بقوي لأن عثيماً وكلياً ليسا مشهورين ولا وثقا لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال انه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عنده صالح أي صحيح أو حسن فهذا الحديث عنده حسن ، المجموع ١٧٣/٢ .

قال ابن حجر في التقریب : (عثيم مجهول) ص ٦٧٠ .
فتبين لي ان إسناده ضعيف من اجل جهالة عثيم وأيضاً في سنده انقطاع بين ابن جريح وعثيم حيث لم يصرح ابن جريح بالواسطة بينه وبين عثيم .

قال ابن حجر في التقریب ص ٦٢٤ : (عبد الملك بن جريح ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل) .

(٢) المغني ٢٧٦/١ .

(٣) مواهب الجليل ٤٥٤/١ .

(٤) انظر الحاشية رقم (١) .

(٥) مثل حديث خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي (أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر . رواه أبو داود كتاب الطهارة (باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل) ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، رقم ٣٥٥ .

قال البغوي : والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه والكثرون على أنه واجب إذا لم يكن لزمه غسل في حال الشرك شرح البغوي ١٧٢/٢ .

الفصل الرابع : أحكام الشعر المتعلقة بالصلاة .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم كشف المرأة شعرها في الصلاة .

**المبحث الثاني : القدر المعفو عنه من شعر المرأة إذا
انكشف أثناء الصلاة .**

المبحث الثالث : حكم صلاة الأمة مكشوفة الرأس .

المبحث الرابع : حكم صلاة من جمع شعره أو عقصه .

**مسألة : هل النهي عن عقص الشعر مختص بالرجال
دون النساء أم هو عام .**

المبحث الخامس : حكم وصل الشعر في الصلاة .

**المبحث السادس : حكم السجود على الشعر المتصل وهو الشعر
المنسدل في محل الفرض .**

مسألة : حكم السجود على الشعر المنفصل .

مسألة : حكم مس شعر اللحية في الصلاة .

المبحث الأول : حكم كشف الحرة شعرها في الصلاة

أولاً : اتفق الفقهاء على أن شعر الحرة عورة ^(١) .

قال ابن حزم (اتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة) ^(٢) .

ثانياً : وقد أجمع الفقهاء على أن الحرة البالغة تغطي رأسها إذا صلت وأن عليها الإعادة إن صلت مكشوفة الرأس ^(٣) .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع أيضاً على ذلك فقال : (وأجمعوا على أن الحرة البالغ تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة) ^(٤) .

وكذلك نقله ابن قدامة ^(٥) .

الأدلة :

١ - قوله تعالى : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } ^(٦) .

قال ابن عباس : وجهها وكفاها ^(٧) .

ووجه ذلك :

أن هذا عام فيشمل الصلاة وغيرها فيكون ما عدا الوجه والكفين عورة تبطل الصلاة بكشفه .

(١) مجمع الأثر ٨١/١ ، البناية ١٣٨/٣ ، فتح القدير ١١٠/٣ ، مواهب الجليل ١٨٢/٣ ، حاشية الدسوقي ١/٣٤٤ ،

الإنصاف ٤٥٢/١ ، شرح الزركشي ٦٢٠/١ ، الأم ١٨٣/١ ، المجموع ١/١٧٠ .

(٢) مراتب الإجماع ٢٩/١ .

(٣) مجمع الأثر ٨١/١ ، البناية ١٤٢/٣ ، حاشية الدسوقي ١/٣٤٥ ، مواهب الجليل ١٨٥/٣ ، الأم ١٨٣/١ ، المجموع

١/١٦٩ ، شرح الزركشي ٦٢٠/١ ، المغني ١/٣٢٦ .

(٤) الإجماع ١٠/١ .

(٥) المغني ١/٣٢٩ .

(٦) سورة النور : ٣١ .

(٧) أخرجه البيهقي - كتاب الصلاة (باب عورة المرأة الحرة) ٢/٢٢٥ .

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها»^(١).
وجه ذلك: أن الخمار لا بد منه في الصلاة ولذا لم تسأل عنه بل سألت عن الإزار.

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

وجه ذلك: أن المرأة الحرة إذا بلغت ولم تغط رأسها في الصلاة فصلاتها باطلة؛ لأن رأسها عورة.

٤ - ما روي عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة»^(٣).

وجه الدلالة: هذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدننها وترك الوجه للحاجة، فما عداه يكون عورة فلا يجوز كشفه^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (باب في كم تصلي المرأة) ٤٢٠/١ رقم ٦٤٠ واللفظ له، مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني في كتاب الصلاة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ٤١٢/١ رقم ٣٢١ والحاكم ٣٨٠/١ رقم ٢٤٢، الحكم على الحديث: الحديث موقوف على أم سلمة رضي الله عنها قال أبو داود عنه: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي (،) قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها ٤٢٠/١.

قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ٣٨٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة (باب المرأة تصلي بغير خمار) ٤٢١/١ رقم ٦٤١. والترمذي في كتاب الصلاة (باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار) ٢١٥/٢ - ٢١٦ رقم ٣٧٧. أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة (باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار) ٢١٥/٢ رقم ٦٥٥. أخرجه البغوي في شرح السنة (في كم تصلي المرأة من الثياب) ٤٣٦/١ رقم ٥٢٧. الحاكم كتاب الصلاة ٣٨٠/١ رقم ٩١٧. وابن خزيمة في صحيحه باب قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار ٣٨٠/١ رقم ٧٧٥. الحكم على الحديث: قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا صلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها. قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن الخلاف فيه على قتادة، وسكت عنه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع (باب حدثنا محمد بن بشار) ٤٧٦/٣ رقم ١١٧٣. بلفظ (المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان) قال عنه الترمذي هذا حديث حسن غريب.

(٤) المغني ٣٢٨/٢.

المبحث الثاني: القدر المعفو عنه من شعر المرأة إذا انكشف أثناء الصلاة

اختلفت الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : إذا انكشف من المرأة الحرة اليسير من الشعر لم يضر ، أما إذا انكشف من المرأة الحرة ما يكثر ويفحش فتبطل صلاتها ، ولا حد للكثير واليسير ، إنما المرجع في ذلك إلى العرف ، وإليه ذهب الحنابلة (١) .

القول الثاني : إذا انكشف من المرأة الحرة أقل من ربع شعرها لم تبطل صلاتها وإذا انكشف الربع فأكثر فصلاتها باطلة وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد (٢) .

القول الثالث : إذا انكشف أقل من النصف لا تعيد الصلاة أما إذا انكشف أكثر من النصف فإنها تعيد الصلاة وإليه ذهب أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى أنه في حد الكثير (٣) .

في كون الشعر المسترسل عورة روايتان عن أبي حنيفة والصحيح أنه عورة (٤) .

القول الرابع : أن الستر يقتضى جميع العورة فلا يخص القليل دون الكثير وإليه ذهب الشافعية (٥) فلا يجوز كشف شيء من الشعر وإلا بطلت الصلاة.

الأدلة :

دليل القول الأول:

إنما المرجع في ذلك إلى العرف ، لأن التقدير طريقة التوقيت ، ولا توقيت في هذا ، ولأنه يشق التحرز من اليسير ، فعفي عنه قياساً على يسير عورة الرجل (٦) .

(١) المغني ٢ / ٣٣١ .

(٢) الهداية ١ / ٢٦٠ ، العناية ١ / ٢٦٠ ، البناية ١ / ١٤٣ - ١٤٤ ، وانظر مجمع الأنهر ١ / ٨١ .

(٣) الهداية ١ / ٢٦٠ ، فتح القدير ١ / ٢٦٠ .

(٤) الهداية ١ / ٢٦٠ ، فتح القدير ١ / ٢٦٠ .

(٥) انظر المجموع ١ / ١٦٩ .

(٦) انظر روضة الطالبين ١ / ١٥٣ ، المغني ٢ / ٣٣١ .

أدلة أصحاب القول الثاني :

- أ - لأن الربع له حكم الكل ^(١) .
- ب - إن ربع الشيء أقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام كمسح الرأس والحلق في الإحرام ^(٢) .
- ج - أن من رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة ^(٣) .
- د - جعل الشعر من الأعضاء للتغليب ^(٤) .

أدلة أصحاب القول الثالث:

- لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه أما إذا كان مثله فلا يوصف بالكثرة ^(٥) .
- ودليل الرواية الأخرى بأنه دليل على الكثرة :
- أن النصف لما خرج من حد القلة ؛ وكان مقابله ليس بأكثر منه ، كان داخلاً تحت حد الكثرة ^(٦) .

دليل القول الرابع :

- أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة رضي الله عنها ^(٧) ^(٨) .
- ووجه ذلك :** أن النبي ﷺ أمر بلبس الخمار والمعروف أن يغطي جميع الرأس .

(١) مجمع الأنهر ٨١/١ .

(٢) انظر الهداية ٢٦٠/١ ، فتح القدير ٢٦٠/١ .

(٣) الهداية ٢٦٠/١ .

(٤) العناية ٢٦١/١ .

(٥) انظر الهداية ٢٦٠/١ .

(٦) فتح القدير ٢٦١/١ .

(٧) تقدم تخريجه ٢٨٦ .

(٨) انظر المجموع ١٦٩/٣ .

المناقشة :

نوقش القول الأول : القائل بأن انكشف اليسير لا يضر :

بأنه إذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر^(١).

وأجيب عنه : بأنه يشق التحرز من اليسير قياساً على عورة الرجل^(٢).

نوقش القول الثاني والثالث : وهو تقدير اليسير بما دون الربع أو دون النصف .

بما يلي :

١ - أن التقدير بالربع تحكم لا دليل عليه والتقدير لا يجوز بمجرد الرأي والتحكم^(٣) وكذلك يقال في التقدير بالنصف .

٢ - إنه ثبت الستر بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم^(٤) ولم يحده بمقدار ، وإنما عن انكشف الشعر اليسير لما فيه من المشقة .

الترجيح :

الذي يظهر لي من أقوال الفقهاء هو القول الأول القائل : أن انكشف اليسير لا يضر وأما ما كثر فإنه يبطل الصلاة وهذا مرجعه للعرف ؛ وذلك لما ذكر من دليل ومناقشة .

(١) المجموع ١٦٩/٣ .

(٢) المغني ٣٣١ / ٢ .

(٣) المغني ٣٢٩ / ٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٦ .

المطلب الثالث : حكم صلاة الأمة مكشوفة الرأس

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال هي كالآتي :

القول الأول : أن صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة . وإليه ذهب الجمهور من الحنفية

والمالكية والشافعية والحنابلة بل هو قول عامة أهل العلم ^(١) .

القول الثاني : يجب عليها ستر رأسها كالحررة وإليه ذهب ابن حزم ^(٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا بالآتي :

(١) أن عمر قال لأمة رآها مقنعة : اكشفي رأسك لا تتشبهين بالحرث ^(٣) ، وهذا اشتهر في عهد الصحابة ، فلم ينكر فكان اجماعاً ^(٤) .

(١) انظر فتح القدير ٢/٢٦٢ ، البناية ٢/١٤٩ ، مواهب الجليل ٢/١٨٤ ، الحاوي ٢/٢٢٣ ، المغني ٢/٣٣١ ، الإنصاف ١/٤٥٠ .

(٢) المحلى ٢/٢٤١ .

(٣) أخرجه البيهقي - كتاب الصلاة - (باب عورة الأمة) ٢/٢٢٦ ولفظه : عن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت :

(خرجت امرأة مختمرة متجلبة فقال عمر (من هذه المرأة فقليل له هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال : ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها تشبهها بالخصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من اخصنات لا تشبهوا الإمام بالخصنات .

وأخرجه ابن أبي شيبة (في الأمة تصلي بغير حمار) ٢/٤١ . قال البيهقي : (والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة وانها

تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال الخنة ليس بعورة) ٢/٢٢٧ .

(٤) المغني ٢/٣٣٢ .

وجه ذلك : أن رأس الأمة ليس بعورة ، لذا أمرها عمر بكشف رأسها . فدل على

أن صلاتها جائزة مكشوفة الرأس لأنه ليس بعورة .

(٢) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم

عبدته أمتة أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة

إلى الركبة من العورة » (١) .

فدل على أن صلاتها مكشوفة الرأس جائزة لأنه ليس بعورة .

(٣) وفي الصحيحين أنه لما أولم على صفية قال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما

ملك يمينه ؟ فقالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي ما

ملك يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها (٢) خلفه ومد الحجاب » (٣) .

وجه الدلالة : أنه لما احتجبت دل على أن الأمة ليس مطلوب منها الحجاب ،

لقولهم : (وإن لم يحجبها فهي ما ملك يمينه) . فصلاتها مكشوفة الرأس جائزة .

(٤) أن الأصل كونها كالحرّة لعموم قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٤) .

لكن ترك ذلك فيما يظهر غالبا ، لمشقة احترازها عنه ، وشهد له قصة عمر (٥) .

(٥) عن علي رضي الله عنه قال : تصلي الأمة كما تخرج (٦) .

(١) أخرجه الدار قطني في سننه - كتاب الصلاة - (باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ..) ٢٣٧/١ .

(٢) وطأ الشيء : هياه ومهده وذلّه ، انظر لسان العرب ٣٣٢/١٥ - ٣٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - (باب غزوة خيبر) ٢٤٦/٥ رقم ٦٨٢ ، ومسلم - كتاب النكاح - (باب فضيلة

إعتاق أمة ثم يتزوجها) ١٤٦/٤ .

(٤) تقدم ص ٣١٦ .

(٥) شرح الزركشي ٦٢٣/١ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (في الأمة تصلي بغير حمار) ٤١/٢ ، رقم ٦٢٢٥ . عن أبي عليا وشريحا كانا يقولان : تصلي

وجه الدلالة : أن هذا الأثر دليل على أن الرأس للأمة ليس بعورة فيجوز كشفه في الصلاة .

٦ (ولأنها تخرج لحاجة مولاهما في ثياب مهنتها عادة ، فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعاً للحرص ^(١) .

أدلة القول الثاني :

وهو وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة :

فقد استدلووا بالأحاديث والآثار الآتية :

١ - حديث عائشة المتقدم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ^(٢) .

٢ - حديث أم سلمة السابق ^(٣) .

وجه ذلك : أنه لا فرق بين الحرائر والإماء في ذلك .

قال ابن حزم : (فمن ادعى أنهم - رضي الله عنهم - أرادوا الحرائر دون الإماء

كان كاذباً ، ولم يكن بينه فرق وبين من قال : بل أرادوا إلا القرشيات خاصة ، أو

المضرريات خاصة ، أو العربيات خاصة ! وكل ذلك كذب) ^(٤) .

الأمة كما تخرج ، ثم روي نحوه عن مسروق ، والحارث ، وشريح رقم ٦٢٢٤ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٣١ .

(١) الهداية شرح البداية ٢٦٣/١ .

(٢) ص ٣١٦ .

(٣) ص ٣١٦ .

(٤) اغلى ٢٥٠/٢ .

٣ - أن جارية كانت على عهد عائشة تخدمها بعد ما تحرك ثديها ، فقيل لعائشة في ذلك؟

فقالت : إنها لم تحض بعد^(١)!

وجه ذلك: أن تغطية الأمة لرأسها إذا بلغت أمر واجب ولو لم يكن واجب لما

بينت لهم عذرها في ذلك، ولما كان واجباً في غير الصلاة كان واجباً فيها.

وجه ذلك : أن الجارية المذكورة لما لم تحتجب قيل في ذلك الأمر لعائشة

- رضي الله عنها - استكاراً فأجابتهم عائشة - رضي الله عنها - بأنها لم تبلغ

بعد وإلا لوجب عليها الحجاب كالحررة ولو كانت الأمة مستثناة لما استتكر على

عائشة - رضي الله عنها .

ولعل المقصود بـ (تحرك ثديها) أي تضطرب أثناء الحركة وهذا دليل قرب

بلوغها.

٤ - أثر عن مجاهد أنه قال : (أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها

صلاة^(٢)) .

(١) أخرجه ابن حزم المحلى ٢/٢٥٠ .

دراسة الإسناد : محمد بن عبيد الغزي ثقة ثبت . التقريب ص ٨٩٢ وانظر الميزان ٤/٢٤ .

عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد ثقة فقيه عابد التقريب ص ٤٩١ .

ومداره على قابوس بن أبي ظبيان الكوفي ، قال عنه الحافظ (فيه لين) التقريب ص ٧٨٩ . قال ابن حبان : (رديء

الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له) . الميزان ٣/٣٦٧ .

الحكم على الإسناد : الإسناد فيه ضعف من أجل قابوس المتقدم .

(٢) أخرجه ابن حزم المحلى ٢/٢٥٠ .

ومداره على خفيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون ، قال عنه الحافظ : (صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره ورمي

بالإرجاء) التقريب ص ٢٩٧ .

فالأثر اسناد ضعيف من أجل خفيف هذا .

وجه الدلالة : أنه لم يفرق بين الأمة والحرّة في الحكم .

- ٥ - أثر عن عطاء أنه قال : أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة^(١).
- ٦ - قال ابن حزم : (وقد صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرّة في جميع أحكامها ، من الطهارة والقبلة ، وعدد الركوع ، وغير ذلك ، فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة)^(٢) .

المناقشة :

مناقشة أصحاب القول الأول:

أما احتجاجهم بأثر عمر .

فقد أحتضر عليه بما يلي :

- ١ - أن الذي عن عمر رضي الله عنه في ذلك إنما هو في خروجهن لا في الصلاة ، فيبطل

(١) أخرجه ابن حزم المحلى ٢/٢٥١ .

ومداره على عبد الملك بن جريج الأموي مولا هم المكي ، قال عنه الحافظ : (ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل)
التقريب ص ٦٢٤ .

وعطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم المكي ، قال عنه الحافظ : (ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال) التقريب ص ٦٧٧ .
وقال عنه يحيى القطان : (مراسلات مجاهد أحب إلينا من مراسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ من كل ضرب ، وقال أحمد
ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء ، كانا يأخذان من كل أحد) . الميزان ٣/٧٠ .
الحكم على الإسناد : الإسناد ضعيف ، وذلك من أجل ابن جريج فإنه مدلس وقد عنعن .
بالإضافة إلى أن مراسلات مجاهد لا يؤخذ بها ؛ لما سبق من كلام الأئمة فيها .

(٢) المحلى ٢/٢٥٢ .

استدلّ بهم به (١) .

٢ - قال ابن حزم : (لم يخف علينا ما روي عمر رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه من القرآن والسنة ، وليس في القرآن ، ولا في السنة : فرق في الصلاة بين حرة ولا أمة (٢) .

ويمكن الجواب عن هذا الإعتراض :

- ١ - أن أثر (عمر رضي الله عنه) يوضحه أثر على (أن الأمة تصلي كما تخرج) (٣) .
- ٢ - إن مدار الخلاف على أن رأس الأمة عورة أم لا؟ فإذا لم يكن عورة في الخروج بين الناس. فثلاً يكون عورة في صلاتها وهي عادة تنفرد فيها عن الناس من باب أولى.
- قال عبد الملك بن حبيب (٤) وما رأيت أمة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعرها لا تلقي على رأسها جلباباً لتعرف الأمة من الحرة (٥) .

(١) المجلد ٢/ ٢٥١ .

(٢) المجلد ٢/ ٢٥١ .

(٣) تقدم ص ٢٩٢ .

(٤) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي ، كان فقيهاً أديباً متفنناً في ضروب العلم ، من تأليفه كتاب (إعراب القرآن) وكتاب (الحسبة في الأمراض) وكتاب (السخاء) وكتاب (الواضحة) انظر ترجمته (ت ٢٣٨ هـ) . ميزان الاعتدال ١/ ٦٥٣ ، الديباج المذهب ١٥٤ - ١٥٦ ، شجرة النور الزكية ٧٤ - ٧٥ .

(٥) مواهب الجليل ٢/ ١٨٤ .

أما القول الثاني : فقد نوقشت أدلته بما يلي :

أما استدلالهم بحديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - وأن لا فرق بين الحرة والأمة أعترض عليه من وجهين :

أحدهما : أن هذا الأصل وهو كونها كالحرة ترك ذلك فيما يظهر غالباً ، لمشقة احترازها عنه (١) .

والآخر : أن هذا العموم خص بدليل ، فيستثنى من العموم فلا يجب على الأمة ستر رأسها في الصلاة ودليل الإستثناء سبق ذكره ، وهو أدلة القول الأول .

أما استدلالهم بقصة الجارية التي على محمد عائشة - رضي الله عنها :
فالجواب عنه بما يلي :

أن إسناد هذه القصة ضعيف فلا حجة فيه كما هو مبين سابقاً (٢) .

أما استدلالهم بأثر مجاهد :

فالجواب عنه بما يلي :

- ١ - أن إسناد الأثر ضعيف كما هو مبين سابقاً (٣) .
- ٢ - يحمل أنه اجتهد منه فلا يكون حجة على غيره .
- ٣ - أن ذلك محمول على الحرة بدليل قوله (أيما امرأة) .

وأما استدلالهم بأثر حطاء :

فإن إسناده ضعيف كما هو مبين سابقاً (٤) .

(١) شرح الزركشي ٦٢٣/١ .

(٢) تقدم ص ٢٩٣ في الحاشية رقم ٤ .

(٣) تقدم ص ٢٩٤ في الحاشية رقم ١ .

(٤) تقدم ص ٢٩٤ في الحاشية رقم ٢ .

الترجيح :

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز كشف الأمة رأسها في الصلاة .

ولكن يستحب لها ستر رأسها لتخرج من الخلاف وتأخذ بالإحتياط ، وذلك للقاعدة الشرعية القائلة « الخروج من الخلاف مستحب » ^(١) .

ولا سيما أنه يعضد هذه القاعدة عموم حديث عائشة السابق ^(٢) ، وإن كان على وجه ضعيف .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧ .

(٢) انظر ص ٢٨٦ .

المبحث الرابع : حكم صلاة من جمع شعره أو عقصه

قال النووي : (اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق وهو مكروه كراهة تنزيه)^(١) .

ثم اختلف العلماء في كون النهي عن جمع الشعر في الصلاة أو قبلها على قولين :

القول الأول : أن ذلك مكروه في الصلاة مطلقاً قبل الصلاة أو في أثناءها .
وإلى هذا ذهب العلماء : من الحنفية^(٢) والمالكية في قول^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) .

القول الثاني : إنما يكره إذا كان لأجل الصلاة ، وإلى هذا ذهب بعض المالكية^(٦) .

سبب الخلاف :

أنه وردت أحاديث في النهي عن قص الشعر فحملها العلماء على عدة محامل فمنهم من حملها على الكراهة، ومنهم من قصرها على من قصد الصلاة بهذه الهيئة .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٩/٤ .

(٢) المبسوط ٥٨/٢ ، البناية ٥٣٠/٣ ، حاشية رد المختار ٦٤٢/١ .

(٣) مواهب الجليل ١٨٦/٢ .

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٥٨/٢ ، حواشي الشرواني وابن القاسم ٤١٦/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٣٥/١ .

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٠٠/٣ .

(٦) مواهب الجليل نقلاً عن الداودي ١٨٦/٢ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً » (١) .

وجه الدلالة منه : أن النهي هنا مطلقاً في الصلاة وغيرها.

٢ - ما ثبت أن ابن عباس - رضي الله عنهما - رأى رجلاً يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحلّه فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسى؟ قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » (٢) (٣) .

٣ - حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مر بالحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يقول ذلك كفل الشيطان » (٤) .

٤ - عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص » (٥) .
ووجه هذه الأحاديث : أن النهي وارد في حال الصلاة .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من السنة :

عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ».

(١) مسلم - كتاب الصلاة - (باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة) ٥٢/٢ ، واللفظ له . والبخاري - كتاب صفة الصلاة - (باب السجود على سبعة أعظم) ٣٨٣/٢ رقم ٧٦٦ .

(٢) من كتفته كتفاً وكتافاً شددت يديه إلى خلف كتفيه موثقاً بحبل ونحوه . المصباح ٥٢٥/٢ .

(٣) مسلم - كتاب الصلاة - (باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة) ٥٣/٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (باب كف الشعر والثوب في الصلاة) ٣٣١/١ رقم ١٠٤٢ . وأبو داود - كتاب الصلاة - (باب الرجل يصلي عاقصاً شعره) ٤٢٥/١ رقم ٦٤٧ ، والترمذي - كتاب الصلاة - (باب ما جاء في كراهة كف الشعر في الصلاة) ٢٢٣/٢ رقم ٣٨٤ واللفظ له .

(٥) قال أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن. العمل على هذا عند أهل العلم (كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - (باب عن كف الشعر والثوب) ١٨٣/٢ رقم ٢٩٩٠ ، المسند ١١/٦ رقم

وجه ذلك : أنه إن قصد الصلاة بهذه الهيئة فقد وقع في النهي .

الدليل من الآثار :

- ١ - كره ذلك علي بن أبي طالب ^(١) .
- ٢ - أن عمر حل شعر رجل حلا عنيفا ^(٢) .
- ٣ - كره ذلك ابن مسعود وقال : إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر ^(٣) .

وجه هذه الآثار : أن النهي محمول على حال الصلاة.

الترجيح

ظاهر الأحاديث تقتضي أن النهي في حال الصلاة فقط والذي يظهر لي أنه عام سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، وإليه مال ابن حجر ^(٤) .
لأن الصلاة لا بد لمن أرادها أن يتهيأ لها ، فإذا أقبل عليها بهذه الصفة يكون قد وقع في النهي ، لأنه ارتكب ما يؤدي إليه ^(٥) .

(١) مصنف عبد الرزاق باب كف الشعر والثوب ١٨٤/٢ . بلفظ عن علي قال : يكره أن يصلي ورأسه معقوص .

(٢) المرجع السابق ١٨٤/٢ بلفظ (مر عمر بن الخطاب على ابن له وهو يصلي ورأسه معقوص فجبذه حتى صرعه) .

(٣) المرجع السابق ١٨٤/٢ و لفظه قال عبد الله (لا تعقص فإن شعرك يسجد وأن لكل شعرة أجرا) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٥/٢ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٤ .

فرع : الحكمة من النهي عن محص الشعر في الصلاة :

ذكر العلماء عدة حكم من النهي منها :

أولاً : أن الحكمة في هذا المنهي عنه أن الشعر يسجد معه ^(١) .

والدليل على ذلك : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مر على رجل ساجد ورأسه معقوص فحله فلما انصرف قال عبد الله : « لا تعقص فإن شعرك يسجد وأن لكل شعرة أجرا قال : إنما عقصته لكي لا يتترب ^(٢) قال : أن يتترب خير لك ^(٣) .

ثانياً : أن ذلك نوع من التكبر ويكره للمصلي ما هو من أخلاق الجبابرة ^(٤) . وينافي الخشوع والتواضع ^(٥) .

ثالثاً : أن حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يعقد فيها الشيطان حالة الصلاة ^(٦) .

والدليل على ذلك : « أن أبا رافع مولى النبي صلوات الله عليه مر بالحسن بن علي - عليهما السلام - وهو يصلي قائماً ، وقد غرز ^(٧) ضفره في قفاه فحله أبو رافع فالتفت الحسن إليه مغضباً فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله يقول : «ذلك كفل ^(٨) الشيطان ^(٩) » .

(١) البناية ٥٣٢/٢ .

(٢) التريب : من ترب يترب إذا لصق بالتراب . انظر المصباح ٧٣/١ مادة ترب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - (باب كف الشعر والثوب) ١٨٥/٢ .

(٤) المبسوط ٣٤/١ ، وانظر فتح الباري ٣٤٦/٢ .

(٥) حواشي الشرواني ٤١٦/١ .

(٦) فتح الباري ٣٤٨/٢ .

(٧) من غرزته غرزا أي أثبته . انظر المصباح ٤٤٥/٢ والقاموس ص ٤٦٧ مادة غرز .

(٨) كفل الشيطان : يعني مقعده . والكفل يأتي بمعنى النصيب الحظ . لسان العرب ١٢/١٢٨ ، انظر القاموس المحيط ٩٤٩ .

(٩) أبو داود كتاب الصلاة باب الرجل يصلي عاقصا شعره ١٧١/١ رقم (٦٤٦) ، قال الترمذي : حديث حسن ٢٢٤/٢

رقم (٣٨٤) وقد سكت عنه أبو داود ، وقال عنه ابن حجر إسناده جيد الفتح ٣٨٤/٢ .

مسألة: هل النهي عن عقص الشعر مختص بالرجال دون النساء أم هو عام؟

أن النهي خاص بالرجال دون النساء وإليه ذهب بعض الشافعية (١).
ولم أجد من نص على هذه المسألة من أصحاب المذاهب الأخرى.

واستدل الشافعية:

لأن في الأمر بنقض صفات المرأة مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل (٢).
وقول الشافعية في هذه المسألة قوي، ويعضد ذلك:

حديث أبي رافع حينما رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال: «نهى رسول الله أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره» (٣).
وهو ذلك: أنه أفرد الرجل بهذا الحكم دون المرأة فيحمل عليه عمومات الأحاديث التي لم تفرق بينهما.

(١) إحياء علوم الدين ١/١٨٥، حواشي الشرواني ١/٤١٦.

(٢) انظر حواشي الشرواني ٢/٢٥٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (باب كف الشعر والثوب في الصلاة) ١/٣٣١ رقم ١٠٤٢.

وأحمد ١١/٦ رقم ٢٣٩١٨.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح).

صححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/١٧١ رقم ٨٥٤، في السلسلة الصحيحة ٥/٥٠١ رقم ٢٣٨٦.

المبحث الخامس : حكم وصل الشعر في الصلاة

سيأتي بيان حكم وصل الشعر في باب الزينة (١) .

أما من صلى وشعره موصول فلا يخلو من تفصيل :

إن كان الشعر الموصول به نجساً والمصلي عالماً به -أي بالنجاسة- قادر على إزالته فقد اتفق الفقهاء على أن الصلاة حينئذ باطلة (٢) .

وإن كان الشعر الموصول به طاهراً فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاة من صلى به على قولين :

القول الأول : أن الصلاة صحيحة . وإليه ذهب الحنفية (٣) ، ويفهم من مذهب المالكية (٤) ، وهو مذهب الشافعية في الوصل بشعر الآدمي ، وقول لهم في الوصل بشعر غير الآدمي (٥) ، وهو مذهب الحنابلة (٦) .

(١) انظر ص ٦٠١ .

(٢) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٠٦/١ ، مواهب الجليل ١٨٩/١ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٨٩/١ ، والشرح الصغير ٤٥/١ . والإقناع مع شرحه كشف القناع ١٠١/١ ، منتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولى النهى ٤٦/١ .

حيث قال الدردير : (يجب شرطاً إزالة حكم النجاسة بالماء المطلق على كل محمول المصلي من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك ، وعن بدنه وعن مكانه) ، وهذا يدل على أن النجاسة عند اتصالها بيد الإنسان أو بلباسه يشترط إزالتها ، وإلا بطلت صلاة المصلي ، وعليه فإن الشعر النجس يجب إزالته لصحت الصلاة .

التهذيب للبغوي ١٧٧/١ ، روضة الطالبين ١٥٣/١ ، قال النووي : (قال أصحابنا : يعفى عن السير من الشعر النجس في الماء ، والثوب الذي يصلي فيه ، وضابط السير العرف) .

فيفهم من هذه العبارة أن الكثير لا تصح الصلاة به ، والشعر الموصول به يعد كثيراً .

(٣) المبسوط ٢٠٣/١ ، وتكملة البحر الرائق ٣٧٥/٨ .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٨/٦ ، فإنه نص على طهارة شعر بني آدم . بالإضافة إلى أن الصلاة لا تبطل إذا كانت النجاسة متصلة بيد الإنسان ولباسه ، وعليه فإن الصلاة صحيحة بالشعر المتصل إذا كان طاهراً . انظر ، مواهب الجليل ١٨٩/١ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٨٩/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٥/١ .

(٥) انظر التهذيب ١٧٧/١ ، وروضة الطالبين ١٥٣/١ .

(٦) والإقناع مع شرحه كشف القناع ١٠١/١ ، منتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولى النهى ٤٦/١ .

القول الثاني : أن الصلاة باطلة . وهو قول لبعض الحنفية ^(١) ، ومذهب الشافعية في الوصل بشعر غير الآدمي ، وهو قول لهم في الوصل بشعر الآدمي ^(٢) .

سبب الخلاف :

هذه المسألة يرجع سبب الخلاف فيها إلى كون الشعر ينجس بالموت أو الإبانة أم لا؟ الأدلة والمناقشة سبق ذكرها ^(٣) عند بيان حكم شعر الإنسان من حيث طهارته ونجاسته.

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة ما يلي :

إن كان الشعر الموصول به نجساً فإن الصلاة باطلة ؛ لأن المذاهب متفقة على اشتراط طهارة البدن واللباس ^(٤) وهذا مثل اللباس بل هو أولى منه لمزيد اتصاله بالبدن .

وإن كان الشعر الموصول به طاهراً فإن الصلاة صحيحة وإن كان الفعل محرماً لأن هذا الفعل لا يعود إلى شرط العبادة ، كالصلاة في عمامة الحرير ^(٥) .

(١) تكملة البحر الرائق للقادري ٣٧٥/٨ .

(٢) انظر التهذيب ١٧٧/١ ، وروضة الطالبين ١٥٣/١ ، والمجموع ٢٨٩/١ ، ٢٩٠ .

(٣) انظر ص ٥١ .

(٤) بداية المبتدي ١٩٠/١ ، قال المرغيناني : (تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي فيه) وانظر

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبللي ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وانظر مواهب الجليل ١٨٩/١ ، وشرح الخرشبي على

مختصر خليل ١٨٩/١ ، وأقرب المسالك ص ٤ قال الدردير : (تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه إن

ذكر وقدر) . وانظر روضة الطالبين ٣٧٨/١ ، كشاف القناع ٣٤٢/١ .

(٥) انظر كشاف القناع ١٠١/١ .

المبحث السادس : حكم السجود على الشعر المتصل وهو الشعر المنسدل في محل الفرض

اتفق الفقهاء على جواز السجود على الشعر النابت بالجملة .
وهذا يفهم من مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ونص عليه الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .
كما ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز السجود على الشعر المتصل المنسدل في محل الفرض .
وخالف الشافعية في الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ، ومثله شعر اللحية تحرك بحركته أم لا^(٥) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

- ١ - استدلوا بحديث أنس قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »^(٦) .
وجه ذلك : أن الحائل المتصل لا يمنع صحة السجود ، فكان الشعر كذلك .

- (١) البحر الرائق ٥٥٦/١ قال : (وأشار بالكور إلى أن كل حائل بينه وبين الأرض متصل به فإن حكمه كذلك يعني الصحة كما لو سجد على فاضل ثوبه أو كفه على مكان طاهر) . وكذلك السجود على شعره .
(٢) حاشية الدسوقي ٤٠٦/١ قال : (وعمل الخلاف إذا كان ارتفاعه عن الأرض كثيراً كما هو الموضوع ، وأما إذا كان قليلاً كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف في صحة السجود عليه وإن كان خلاف الأولى) ، وكذلك السجود على شعره ، وانظر الذخيرة ١٩٢/٢ ، حاشية الخرشني ٥٤٦/١ .
(٣) حواشي الشرواني ٢٦٢/٢ ، نهاية المحتاج ٥١٠/١ .
(٤) الإقناع مع شرحه كشف القناع ٤١٦/١ قال البهوتي : (.. فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود ، ككور عمامته ، وكفه وذيله ونحوه صحت صلاته) وكذلك السجود على شعره ، وانظر شرح الزركشي ٥٧٠/١ .
(٥) نهاية المحتاج ٥١٠/١ ، وحاشية الشيرازي ٥١٠/١ ، وحاشية الشرواني ٢٦٢/٢ .
(٦) أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - (باب وقت الظهر عند الزوال) ٢٨٦/١ رقم ٥٠٩ ، ومسلم - كتاب الصلاة - (باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر) ١٠٩/١ واللفظ له .

٢ - إنما جاز السجود على الشعر مطلقاً ، لأن الشعر النابت على الجبهة بمنزلة البشرة لأنه في محل السجود (١) .

دليل القول الثاني :

فقد عللوا عدم صحة السجود على الشعر الذي يتحرك بحركته أنه كالجزء منه (٢) .

المناقشة :

إن هذه المسألة تنازحها قياسان :

أحدهما : إلحاق السجود على الشعر المتصل بالسجود على ما يمكن انفصاله كالثوب .
والآخر : إلحاق السجود على الشعر المتصل على غيره من الأعضاء المتصلة كاليد ، فكان أولى القياسين بالصحة هو الأول القاضي بإحاقه بالثوب وذلك لأن وجه الشبه بينهما أكد ، فالثوب يمكن انفصاله وكذلك الشعر بخلاف الأعضاء الثابتة فلا يمكن انفصالها فلا يصح القياس عليها ، ويؤكد صحة القياس الأول الحديث السابق .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول ؛ لما ذكر من دليل ومناقشة .

(١) نهاية المحتاج ٥١٠/١ .

(٢) تحفة المحتاج ٢٦٢/٢ .

مسألة : حكم الصلاة على شعر الآدمي المنفصل

هذه المسألة متعلقة بمسألة طهارة شعر الآدمي :

فمن قال بطهارة شعر الآدمي فإن الصلاة عنده تكون صحيحة .
وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية في أحد الوجهين ^(٣) ،
والصحيح من مذهب الحنابلة ^(٤) .

ومن جعل شعر الآدمي نجسا فإن الصلاة تكون عنده باطلة .
وهو أحد الوجهين للشافعية ^(٥) ورواية عن أحمد ^(٦) ورواية عن محمد بن الحسن ^(٧) .
وقد سبقت الأدلة والمناقشة على حكم شعر الآدمي من حيث طهارته ونجاسته ^(٨) .

الترجيح

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول بصحة الصلاة على الشعر بناء على ما تقدم
من الأدلة على طهارة شعر الآدمي ^(٩) .

هائدة :

هذه المسألة ممكن وقوعها كما هو الحال في منى زمن الحج ، فإن الشعور تلقى في
الأرض وقد يصلي عليها الناس وعلى الفول بنجاستها فإن فيه مشقة على الناس ، وخاصة
أن الرياح تنثر هذه الشعور في معظم الأماكن العامة في منى ، بالإضافة إلى أنها تعلق في
ملابس الحاج . فالقول بالطهارة فيه تيسير ، وهو الذي تعضده الأدلة .

(١) المبسوط ٢٠٣/١ ، الهداية مع شرحها العناية ٩٧/١ ، البناية ٣٧٧/١ ، ٣٨٣ ، مجمع الأثر ٣٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٧/١ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٣/١ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٨/٦ .

(٣) المجموع ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، روضة الطالبين ١٥٣/١ ، العزيز شرح الوجيز ٨٨/١ .

(٤) الإنصاف ٩٣/١ ، شرح العمدة ١٣٢/١ ، المغني ١٠٧/١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٢/١ .

(٥) المجموع ٢٩٠/١ ، ٢٩١ .

(٦) الإنصاف ٩٣/١ .

(٧) البناية ٣٧٧/١ ، ٣٨٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٧/١ .

(٨) انظر ص ٥١ .

(٩) انظر ص ٥٢ - ٥٣ .

مسألة : مس شعر اللحية في الصلاة

اتفق الفقهاء على أن يكره للمصلي العبث بلحيته في أثناء الصلاة ^(١) ، لأن ذلك يشغله عن صلاته ، وعن الخشوع فيها ^(٢) ؛ فهو يؤدي إلى كثرة الحركة التي ليست من جنس الصلاة .

(١) البدائع ٣١٩/١ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٦٤/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٠٩/١ ، أقرب المسالك للدردير ٢٢٦/١ ، حاشية الجمل ١١٦/٢ ، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٤٤٢/١ .

(٢) البدائع ٣١٩/١ .

الفصل الخامس : أحكام الشعر المتعلقة بالجناز .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم شعر رأس الميت .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تسريح شعر رأس الميت ولحيته .

المطلب الثاني : حكم تضيير شعر المرأة

المطلب الثالث : حكم حلق رأس الميت .

مسألة : حكم خضاب شعر الميت .

المطلب الرابع : حكم غسل رأس الميت ولحيته

بالسدر والخطمي ونحوه .

مسألة : هل يمسح رأس الميت عندهما

يوضؤه الغاسل أم لا ؟

المطلب الأول : تسريح شعر رأس الميت ولحيته

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

- القول الأول : يكره تسريح شعر رأس الميت ولحيته ، وهو مذهب الحنابلة ^(١) .
القول الثاني : أنه يحرم ذلك وهو مذهب الأحناف ^(٢) .
القول الثالث : جواز ذلك وإليه ذهب بعض المالكية ^(٣) وهو مذهب الشافعية ^(٤) .
وقيدوا ذلك بأن يكون المشط واسع الأسنان ، ويتفرق بذلك ^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك وقالت : « علام تنصون ^(٦) ميتكم » ^(٧) .
يعني لا تسرحوا رأسه بالمشط لأنه يقطع الشعر وينتفه ^(٨) فحملوا النهي على الكراهة .

أدلة القول الثاني :

- ١ - استدلوا بالأثر السابق عن عائشة - رضي الله عنها - وحملوا النهي على التحريم ^(٩) .
٢ - ولأن التسريح يكون للزينة والميت مستغن عنها ^(١٠) .

- (١) المغني ٣/٣٩٤ ، الإقناع ١/٢١٨ ، حاشية الروض المربع ٣/٤٧ .
(٢) المبسوط ٢/٥٩ ، تنوير الأبصار ٢/١٩٧ - ١٩٨ ، حاشية ابن عابدين ٢/١٩٨ .
(٣) مواهب الجليل ٣/٥٢ .
(٤) الحاوي ٣/١٧١ ، روضة الطالبين ١/٦١٥ ، المجموع ٥/١٣٢ .
(٥) مواهب الجليل ٣/٥٢ ، الحاوي ٣/١٧١ ، المجموع ٥/١٣٢ .
(٦) نصوت فلانا نصوا قبضت على ناصيته ، والناصية جمع نواصي ، وهي مقدم الرأس ، المصباح ٢/٦٠٩ .
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنائز - (باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته) ٣/٣٩٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الجنائز - (باب شعر الميت وأظفاره) ٣/٤٣٧ .
(٨) المغني ٣/٣٩٤ ، كشف القناع ٢/٧٣٢ .
(٩) حاشية ابن عابدين ٢/١٩٨ .
(١٠) المبسوط ٢/٥٩ .

٣ - ولأنه ربما تتأثر شعره (١) .

أدلة القول الثالث :

- استدلوا بحديث : « اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم » (٢) .
وجه الدلالة : أن هذه الأشياء تصنع بالعروس فكذا بالميت (٣) .
وإنما قيدوا الجواز بمشط واسع الأسنان احترازاً عن النتف (٤) .

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة القول الثاني :

بأن استدلالهم بأثر عائشة - رضي الله عنها - ليس فيه دلالة على التحريم ، لأنها تعجبت منهم ، ولم تتهم بصريح العبارة عن هذا الفعل .
أما استدلالهم بأن التسريح يكون للزينة والميت مستغن عنها .
فيمكن الجواب عنه بأن التسريح لا يكون للزينة بل للتنظيف ؛ لأن حال الميت ليس حال زينة ، بدليل أنه مجرد من جميع ثيابه التي يتزين بها في الدنيا ، ويلبس أكفاناً لا جمال فيها .

أما استدلالهم بأنه ربما تتأثر شعره :

فيمكن الجواب عنه : بأن المشط إذا كان واسع الأسنان فإن هذه العلة منتفية ، بل إن الميت حال غسله بالسدر والخطمي ونحوها وتكرار غسله ، فإنه معرض لتأثر شعره ، ولم يمنع في حقه الغسل من أجل ذلك .

(١) المبسوط ٥٩/٢ ، اللباب ١٢٩/١ ، الهداية ١١١/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - كتاب الجنائز - باب ما قالوا فيما يجزي عن غسل الميت ٤٥٢/٢ رقم ١٠٩٣٦ بلفظ ((اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تحلقه)) .

قال ابن حجر : (هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ ((افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم)) وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحث عنه فلم أجده ثابتاً ، وقال أبو شامة في كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف) .

ثم قال : (وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ، وزاد فيه : فدلوني على بني ربيعة فسألهم فذكره ، وقال : غير أن لا تنور وإسناده صحيح ولكن ظاهره الوقف) . تلخيص الحبير ٦٥٤/٢ .

(٣) البدائع ٤٤٦/١ ، الوسيط ٣٦٥/٢ .

(٤) المجموع ١٣٢/٥ .

مناقشة أحلة القول الثالث :

أما الحديث فيمكن الجمع بينه وبين حديث عائشة السابق^(١) بأن يكون النهي عن التسريح محمولا على الكراهة .
وأما تقييدهم بكون المشط كان واسعا فإن له وجهاً كما ذكرنا .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو كراهة التسريح للميت ، لأن تعجب عائشة - رضي الله عنها - فدل على أنها كرهت هذا الفعل ، ولم تنه عنه نهياً صريحاً، فيبقى الحال على الكراهة .

(١) انظر ص ٣٤١ .

المطلب الثاني : حكم تضيير شعر الميتة

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول : أنه يستحب أن يضفر شعر الميتة ثلاثة قرون تسدل من ورائها ، وإليه ذهب المالكية في المعتمد^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة في المذهب^(٣).

القول الثاني : أنه يستحب أن يضفر شعر الميتة ثلاثة قرون ويسدل أمامها ، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٤).

القول الثالث : أنه يسن أن يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها، وإليه ذهب الحنفية^(٥).

القول الرابع : أنه لا يستحب الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ، وإليه ذهب الكوفيون^(٦) والأوزاعي^(٧).

القول الخامس : أنه يمنع ضفر الشعر أما ما عداه فلا ، وإليه ذهب ابن القاسم من المالكية^(٨).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٥١/١ ، ٦٥٢ .

(٢) الأم ٤٤٣/١ ، الحاوي ١٩٤/٣ ، المجموع ١٤٠/٥ ، روضة الطالبين ٦٢٢/١ .

(٣) المغني ٣٩٣/٣ ، الإنصاف ٤٩٦/٢ ، شرح الزركشي ٢٩٨/٢ ، كشف القناع ٧٣٣/٢ .

(٤) الإنصاف ٤٩٦/٢ .

(٥) انظر البدائع ٤٥٧/١ ، اللباب ١٢٨/١ ، البناية ٢٣٧/٣ ، مجمع الأنهر ١٨٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٢ .

(٦) شرح الآبي على صحيح مسلم ٤/٣ ، وشرح الآبي على صحيح مسلم ٣٤١/٣ .

(٧) شرح الآبي على صحيح مسلم ٣٤١/٣ .

(٨) انظر شرح زروق ٢٧١/١ ، وحاشية الدسوقي ٦٥٢/١ ، ومواهب الجليل ١١/٣ قال ابن القاسم : (وأما الشعر

فليفعلوا كيف شاؤوا وأما الضفر فلا أعرفه) لكن تأوله ابن رشد فقال : (يريد أنه لا يعرف من الأمر الواجب وهو إن

شاء حسن من الفعل) المواهب ١١/٣ .

سبب الخلاف :

هو فعل أم عطية ^(١) - رضي الله عنها - هل استتدت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً أو هو شيء رأته ففعلته استحساناً ^(٢).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - حديث أم عطية - رضي الله عنها - وفيه : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها » ^(٣).

وجه الدلالة : أن ذلك كان بأمر رسول الله ﷺ وتعليمه كما في باقي صفة غسلها ^(٤).

٢ - حديث أم سليم ^(٥) - رضي الله عنها - « واضفرن شعرها ثلاثة قرون قصّة ، وقرنين ولا تشبهنها بالرجال » ^(٦).

٣ - حديث : « اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم » ^(٧).

(١) (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ) .

أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث ، كانت من كبار نساء الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين ، تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ ، تمرض المرضى ، وتداوي الجرحى ، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ ، وحكت ذلك فأتقنت ، ولها عن النبي ﷺ أحاديث ، الاستيعاب ٤/ ٥٠١ - ٥٠٢ رقم ٣٦٢١ ، الإصابة ٨/ ٤٣٧ - ٤٣٨ رقم ١٢١٧١ .

(٢) فتح الباري ٣/ ١٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - (باب يلقى شعر المرأة خلفها) ٥٤٢/٢ رقم ١١٨٠ واللفظ له ، ومسلم - كتاب الجنائز - (باب غسل الميت) ٤٧/١ - ٤٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣١١ .

(٥) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، اختلف في اسمها ف قيل سهلة ، وقيل زُميلة وقيل رميثة ، وهي والدّة أنس بن مالك ﷺ أسلمت مع السابقين إلى الإسلام ، من الأنصار ، تزوجها أبو طلحة بعد والد أنس ، وكان صداقها اسلام أبي طلحة ، روت عن النبي ﷺ أحاديث ، وكانت من عقلاء النساء ، انظر الاستيعاب ٤/ ٤٩٥ رقم ٣٥٩٧ ، والإصابة ٨/ ٤٠٩ رقم ١٢٠٧٧ .

(٦) المغني ٣/ ٣٩٤ ، الحاوي ٣/ ١٩٤ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٣ .

(٧) أخرجه البيهقي - كتاب الجنائز - (باب في غسل المرأة) ٥/ ٤ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١ ، وعزاه للطبراني في الكبير . وهو فيه . انظر المعجم الكبير ٢٥/ ١٢٥ ، ١٢٦ .

وجه الدلالة : أن العروس يضر شعرها ويجعل من خلفها ، فأمره ﷺ بذلك يدل على استحباب هذه الصفة ؛ لأن الاستحباب أقل أحوال الأمر .

دليل القول الثالث :

أن القاءها إلى ظهرها من باب الزينة ، وهذه ليست بحال زينة ^(١) .
أما بقية الأقوال فلم أجد لها دليلاً .

المناقشة :

مناقشة القول الأول :

اعترض على حديث أم عطية بأنه لا حجة فيه لأنه من فعل أم عطية وليس في الحديث أن النبي ﷺ علم ذلك ^(٢)

والجواب على هذا الاعتراض :

أن هذا التفصيل من أم عطية له حكم الرفع ، فإنه لا يمكن أن يكون عن اجتهاد منها ، لأن ذلك كان بأمر رسول الله ﷺ وتعليمه كما في باقي صفة غسلها ، ويؤيد ذلك حديث أم سليم ، حيث أنه صرّح بأمر رسول الله ﷺ « واضفرن شعرها ثلاثة قرون ... » .

مناقشة القول الثالث :

وهو قولهم إن هذه الصفة من باب الزينة .. إلخ .
فالجواب عنه : أن هذه الزينة قد رخص بها الشرع فلا اعتراض عليها .

الترجيح :

الذي يظهر من قولي الفقهاء هو القول الأول القائل : باستحباب ضفر شعر الميتة ثلاثة تسدل من ورائها ، وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) البدائع ٤٥٧/١ ، وانظر البناية ٢٣٧/٣ ، ٢٣٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٥٧/١ .

المطلب الثالث : حكم حلق رأس الميت

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يحرم حلق شعر رأس الميت .

وإليه ذهب الحنفية^(١) وإليه ذهب المالكية في قول^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة على الصحيح من المذهب^(٤).

القول الثاني : أنه مكروه . وهو قول عند المالكية المالكية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، وبعض الشافعية إن كان له عادة بذلك^(٧) .

القول الثالث : أنه جائز . وإليه ذهب الحنابلة في قول^(٨) والشافعية إن كان له عادة بذلك^(٩) .

القول الرابع : أنه يستحب إن كان له عادة بذلك وإليه ذهب بعض الشافعية^(١٠) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بحرمة حلق رأس الميت :

١ - لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابه رضي الله عنهم في هذا شيء^(١١) .

(١) البناية ٢٢١/٣ ، الباب ١٢٩/١ ، فتح القدير ١١٠/٣ ، مجمع الأنهر ١٨٠/١ ، حاشية ابن عابدين ١٩٨/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٦٧٠ ، مواهب الجليل ٥١/٣ - ٥٢ ، الفواكه الدواني ٣٩٢/١ .

(٣) الأم ٤٤٣/٢ ، روضة الطالبين ٦٢٢/١ ، المجموع ١٣٩/٥ .

(٤) الإنصاف ٤٩٥/٣ ، كشف القناع ٧٣٢/٢ ، المغني ٤٨٤/٣ .

(٥) حاشية الدسوقي ١/٦٧٠ ، الثمر الداني ١٧٥ ، مواهب الجليل ٥١/٣ ، الفواكه ٣٩٢/١ .

(٦) الإنصاف ٤٩٥/٣ ، الروض ٦٢١/١ - ٦٢٢ .

(٧) الخاوي ١٧٣/٣ ، روضة الطالبين ٦٢٢/١ ، المجموع ١٣٩/٥ .

(٨) الإنصاف ٤٩٥/٣ .

(٩) المجموع ١٣٩/٥ ، الخاوي ١٧٣/٣ .

(١٠) روضة الطالبين ٦٢٢/١ ، المجموع ١٣٩/٥ .

(١١) المجموع ١٣٥/٥ .

- ٢ - أن ذلك إنما يكون لزينة أو نسك والميت لا نسك عليه ولا يزين ^(١) .
 ٣ - لما فيه من قطع جزء منه يحتاج إلى دفنه فلا ينبغي فصله عنه ^(٢) .
 دليل القول الثالث :

لأن ذلك تنظيف ، كتقليم الأظفار ^(٣) .
 ولم أجد لبقية الأقوال دليلاً .

مناقشة دليل القول الثالث القائل: بالجواز .
 اعترض عليه : بأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف ^(٤) لأن تنظيفه يكون بغسله وتعهدده ولا يكون بحلقه.

الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان القول الأول ، وذلك لما ذكره من أدلة ومناقشة .

(١) كشف القناع ٧٣٢/٢ ، انظر المغني ٤٨٤/٣ ، مجمع الأنهر ١٨١/١ ، المهذب للشيرازي ٢٤١/١ ، البناية شرح الهداية ٢٢١/٣ .

(٢) المهذب للشيرازي ٢٤١/١ . ذ ١٢ .

(٣) المجموع ١٣٧/٥ - ١٣٨ .

(٤) المهذب للشيرازي ٢٤١/١ .

مسألة : حكم خضاب شعر الميت

يستحب خضب لحية الرجل ورأس المرأة بالحناء ولو لم يكن بهما شيب هذه المسألة نص عليها الحنابلة (١) .

الدليل على ذلك :

حديث أنس رضي الله عنه : « اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم » (٢) .
وجه الدلالة : أن الخضاب مما يصنع بالعروس فيصنع بالميت أيضاً .

(١) الإقناع مع كشف القناع ٢ / ٧٢٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١١ .

المطلب الرابع : حكم غسل رأس الميت ولحيته بالسدر والخطمي ونحوهما

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب غسل رأس الميت ولحيته بالسدر والخطمي ^(١) على تفصيل بينهم .

عند الحنفية يستحب غسل شعر الرأس واللحية بالخطمي ، وهذا إذا كان بهما شعر أما لو لم يكن بهما شعر فإنه لا يفعل به ذلك ^(٢) .

وعند الشافعية والحنابلة إذا فرغ من وضوئه يبدأ بغسل شعر رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي . والمستحب عندهم تقديم الرأس على اللحية ^(٣) . وعند الحنابلة يضرب السدر فيغسلهما برغوته ^(٤) .

الأحالة :

- ١ - لأنه غسل رأس الميت بالسدر والخطمي يكون أنظف له ^(٥) .
- ٢ - واحتج من قدم غسل الرأس على اللحية بأنه إذا قدم غسل اللحية أولاً ثم غسل الرأس نزل من الماء والسدر إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانياً ، فعكسه أرفق ^(٦) .
- ٣ - لأن رأسه اشرف جسده ^(٧) .
- ٤ - واحتج من قال بغسل شعر الرأس واللحية برغوة السدر لأنها تتعلق بالشعر وتزيل الدرن ، فناسب ذلك ، ولتزول الرغوة بممر جرى الماء عليها ^(٨) .

(١) بداية المبتدي ١٠٩/٢ ، تنوير الأبصار ١٩٦/٢ ، الدر المختار ١٩٦/٢ ، المجموع ١٣١/٥ ، الحاوي ١٧٠/٣ ، المغني ٣٧٤/٣ ، الروض المربع ٤٢/٣ .

(٢) بداية المبتدي ١٠٩/٢ ، تنوير الأبصار ١٩٦/٢ ، الدر المختار ١٩٦/٢ .

(٣) المجموع ١٣١/٥ .

(٤) المغني ٣٧٤/٣ .

(٥) الهداية ١٠٩/٢ .

(٦) المجموع ١٣١/٥ .

(٧) الحاوي ١٧٠/٣ ، الروض المربع ٤٢/٣ .

(٨) الروض المربع مع حاشيته ٤٢/٣ .

مسألة: هل يمسح رأس الميت عندما يوضؤه الغاسل أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن الغاسل يمسح رأس الميت عندما يوضؤه^(١).

الأدلة :

- ١ - لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: « ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها »^(٢) .
ومسح الرأس من مواضع الوضوء .
- ٢ - القياس على وضوء الحي^(٣) .

(١) الدر المختار ١٩٦/٢ ، حاشية ابن عابد بن ١٩٦/٢ ، الرسالة لأبي زيد مع شرح زروق ٢٧١/١ ، الحاوي ١٧٠/٣ ، كشف القناع ٧٢٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - (باب التيمن في الوضوء والغسل) ١٤٣/١ رقم ١٦٣ ، وأخرجه مسلم - كتاب الجنائز - (باب غسل الميت) ٤٨/٣ .

(٣) المجموع ١٣١/٥ .

المبحث الثاني : حكم شعر بدن الميت

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الأخذ من شارب الميت .

المطلب الثاني : حكم نتف إبط الميت .

المطلب الثالث : حكم حلق عانة الميت .

مسألة : حكم غسل شعر الميت قبل دفنه .

مسألة : متى تؤخذ هذه الشعور بعد غسل الميت

أم قبله .

مسألة : حكم الصلاة شعر الميت .

مسألة : حكم دفن شعر الميت .

المطلب الأول : حكم الأخذ من شارب الميت

اختلف العلماء في الأخذ من شارب الميت على ثلاثة أقوال :

القول الأول : استحباب الأخذ من شارب الميت .

وإليه ذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وإسحاق بن راهويه ^(١) ، وإليه ذهب الشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) وابن حزم الظاهري ^(٤) .

القول الثاني : كراهة قص شارب الميت .

وإليه ذهب الشافعي في القديم ^(٥) وهو الذي اختاره الإمام النووي ^(٦) .

القول الثالث : تحريم قص شارب الميت .

وإليه ذهب المالكية ^(٧) والأحناف ^(٨) .

(١) انظر المجموع ١٣٨/٥ ، المغني ٤٨٢/٣ .

(٢) انظر روضة الطالبين ٦٢١/١ ، والحاوي ١٧٣/٣ ، المجموع ١٣٨/٥ .

(٣) الإنصاف ٤٩٤/٣ ، كشف القناع ٧٣١/٢ ، المغني ٤٨٢/٣ .

(٤) المحلى بالآثار ٤٠٨/٣ .

(٥) انظر روضة الطالبين ٦٢١/١ ، والحاوي ١٧٣/٣ ، المجموع ١٣٨/٥ .

(٦) المجموع ١٣٨/٥ .

(٧) المواهب ٥١/٣ ، شرح زروق على الرسالة ٢٧٠/١ ، الفواكه الدواني ٣٩٢/١ ، حاشية الدسوقي ٦٧٠/١ .

(٨) المبسوط ٥٩/٢ ، اللباب ٨٢٩/١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

١ - قول النبي ﷺ « اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم » (١) .

وجه الدلالة : أن العروس يحسن ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره فكذاك الميت (٢) .

٢ - ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة (٣) .

ثانياً : من المعقول :

١ - لأنه تنظيف سن في حال الحياة من غير ألم فوجب أن يستحب بعد الوفاة كإزالة الأنجاس (٤) .

٢ - ولأن تركه يقبح منظره فشرعت إزالته كفتح عينيه وفمه شرع ما يزيله (٥) .

أدلة القول الثاني :

١ - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ والصحابة فيه شيء معتمد (٦) .

٢ - لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا (٧) .

٣ - ولأنه إذا كان الختان الواجب في حال الحياة لا يفعل بعد الوفاة كان هذا أولى (٨) .

٤ - ولأنه لو وصل عظمه بعظم نجس كان مأخوذاً بقلعه في الحياة ولا يؤمر بقلعه بعد الوفاة فهذا أولى (٩) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣١١ .

(٢) انظر المغني ٤٨٢/٣ .

(٣) تقدم تخريجها ص ٦٨ .

(٤) الحاوي ١٧٣/٣ ، انظر المغني ٤٨٢/٣ ، كشف القناع ٧٣١/٢ ، انظر شرح الزركشي ٣٤٩/٢ .

(٥) المغني ٤٨٢/٣ .

(٦) روضة الطالبين ٦٢١/١ ، المجموع ١٣٨/٥ .

(٧) روضة الطالبين ٦٢١/١ ، المجموع ١٣٨/٥ .

(٨) الحاوي ١٧٣/٣ .

(٩) الحاوي ١٧٣/٣ .

دليل القول الثالث :

لأن ذلك يفعله الحي للزينة وقد انقطع عنه ذلك بالموت .
ولو فعل ربما تنثر شعره والسنة دفنه على ما مات عليه^(١) .

المناقشة :

ويمكن مناقشة أدلة القول الثاني من جهة استدلالهم أنه لم ينقل عن النبي ﷺ والصحابة فيه شيء معتمد بحديث : « اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم » . فقد قال عنه ابن حجر : إسناده صحيح ولكن ظاهره الوقف وعلى القول بالوقف^(٢) فإن له حكم المرفوع .

أما قولهم إن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا فإن حلق الشارب ليس فيه انتهاك لحرمة الميت بل هو زيادة طهارة له وتنظيف ذلك مأمور به في حال الحياة فكان مستحباً له في حال موته .

أما قولهم : ولأنه لما كان الختان الواجب في حال الحياة لا يفعل بعد الوفاة كان هذا أولى . فالصحيح من مذهب الشافعية الذي جزم به النووي أنه لا يختن مطلقاً لأنه جزء منه فلم يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص فقد أجمعوا أنها لا تقطع ويخالف الشعر والظفر فإنهما يزalan في الحياة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت والله أعلم^(٣) . ولأن الختان قطع لبعض عضو من الميت ، والتعبد بذلك قد زال لأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك بموته^(٤) .

أما قولهم : ولأنه لو وصل عظمه بعظم نجس كان مأخوذاً بقلعه في الحياة ولا يؤمر بقلعه بعد الوفاة فهذا أولى ، فليس بصواب بل يزال إذا كان نجساً وأمكن إزالته من غير

(١) المبسوط ٥٩/٢ .

(٢) تلخيص الخبير ٦٥٥/٢ .

(٣) المجموع ١٣٩/٥ .

(٤) معونة أولى النهي ٤١١/٢ .

مثلة لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة ، وإن أفضى إلى المثلة لم يقلع وصار في حكم الباطن كما لو كان حياً ^(١) .

مناقشة القول الثالث :

وهو قولهم : إن ذلك يفعله الحي للزينة وقد انقطع عنه ذلك بالموت . فقد اعترض عليه من عدة أوجه :

- ١ - أن حلق الشارب يراد للتنظيف وليس للزينة وخاصة أن حالة الميت لا تستدعي ذلك.
 - ٢ - وإن فعله مسنون في الحياة لا مضرة فيه ، فشرع بعد الموت ، كالاغتسال ^(٢) .
- وأما قولهم : ولو فعل ربما تنثر شعره .

فالجواب عنه : أن كل ما أخذ من الميت من شعر ، فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك ^(٣) وحينئذ لا يضر تنثر الشعر ، لأن ذلك عن دليل .

الترجيح :

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الصواب هو القول الأول القائل باستحباب الأخذ من شارب الميت ، وذلك لما ذكر من دليل ومناقشة .

(١) انظر المغني ٣ / ٤٨٤ .

(٢) المغني ٣ / ٤٨٢ .

(٣) انظر المغني ٣ / ٤٨٣ .

المطلب الثاني : حكم نتف إبط الميت

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحب وهو قول للشافعي في الجديد إن كان طويلاً فاحشاً^(١) وهو مذهب الحنابلة^(٢) .

القول الثاني: يكره ويفهم من مذهب المالكية^(٣) وهو قول الشافعي في القديم^(٤) وأختره النووي^(٥) .

القول الثالث : يحرم ذلك وهو مذهب الحنفية^(٦) .

الأدلة :

سبقت في مسألة حكم الأخذ من شارب الميت عند ذكر أدلة القائلين باستحباب الأخذ من شارب الميت ، وكذلك عند ذكر أدلة القائلين بالكراهة ، والحرمة^(٧) .

المناقشة :

سبقت في مسألة حكم الأخذ من شارب الميت في موطن المناقشة^(٨) .

-
- (١) انظر الحاوي ١٧٣/٣ ، روضة الطالبين ٦٢١/١ .
 - (٢) كشف القناع ٧٣١/٢ ، الروض المربع ٤٦/٣ .
 - (٣) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٦٠/٢ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٣٦١/٢ ، والشرح الكبير ٦٧٠/١ ، حاشية الدسوقي ٦٧٠/١ .
 - ويؤيد هذا الفهم لمذهبهم أن الماوردي نسب القول بالكراهة للإمام مالك الحاوي ١٧٣/٣ .
 - (٤) الحاوي ١٧٣/٣ ، روضة الطالبين ٦٢١/١ .
 - (٥) المجموع ١٣٨/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٤/١ .
 - (٦) المبسوط ٥٩/٢ ، بداية المبتدي ١١٠/٢ ، البدائع ٤٤٦/١ .
 - (٧) ص ٣٢٣ .
 - (٨) ص ٣٢٤ .

الترجيح :

الذي يظهر من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل باستحباب أخذ شعر الإبط إن كان طويلا متفاحشا ، وذلك لأن التنظيف للميت مسنون فيدخل نتف الإبط في عموم أدلة التنظيف للميت ؛ لأن الإبط موطن الرائحة الكريهة .
ولأنه مقبل على الله تعالى ، فيسن أن يقبل في هيئة يحبها الله ، وكما أن الميت ينظف من النجاسات التي تعلق به ، فكذلك يزال شعر إبطه لتحقيق ذلك المعنى .

المطلب الثالث : حكم خلق شعر عانة الميت

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهذا قول ابن سيرين ^(١) وهو مروي عن الحسن ^(٢) وإليه ذهب الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والحنابلة في الصحيح من المذهب ^(٥).

القول الثاني : الكراهة . وإليه ذهب الشافعي في القديم ^(٦)، وهو قول الثوري والمزني ^(٧) وابن المنذر ^(٨).

القول الثالث : الاستحباب . وإليه ذهب الشافعي في الجديد ^(٩) ، ورواية عن أحمد ^(١٠).

الأدلة

أدلة القول الأول :

١ - لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت ، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب ^(١١).

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولى أنس بن مالك - رحمه الله - ولد لستين بقينا من خلافة عمر بن الخطاب ، كان فقيها عالما ورعا كثير الحديث ، يعبر الرؤى ، توفي بالبصرة ، (ت ١١٠ هـ) . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ - ٦٢٢ ، وتذيب التهذيب ١٨٤/٩ - ١٨٧ .

(٢) المغني ٤٨٣/٣ ، والبيهقي في السنن ٣٩٠/٣ .

(٣) المبسوط ٥٩/٢ ، البناية ٢٢١/٣ ، مجمع الأهر ١٨١/١ .

(٤) المدونة ٢٥٦/١ ، التلخيص ص ١٤١ ، شرح زروق على الرسالة ٢٧٠/١ ، الفواكة الدواني ٢٩٢/١ .

(٥) المغني ٤٨٣/٣ ، شرح الزركشي ٣٥٠/٢ ، الإنصاف ٤٩٤/٢ ، معونة أولي النهى ٤١٠/٢ ، وكشاف القناع ٧٣٢/٢ .

(٦) الحاوي ١٧٣/٣ ، روضة الطالبين ٦٢١/١ ، المجموع ١٣٨/٥ .

(٧) (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) .

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني ، كان عالما مجتهدا مناظرا صنف الكتب الكثير منها (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المنثور) ، طبقات الفقهاء ص ٩٧ ، طبقات الشافعية ٩٣/٢ - ١٠٩ ، العقد المذهب ص ٢٠ - ١٩ .

(٨) المجموع ١٣٨/٥ .

(٩) الحاوي ١٧٣/٣ ، روضة الطالبين ٦٢١/١ ، المجموع ١٣٨/٥ .

(١٠) المغني ٤٨٣/٣ ، شرح الزركشي ٣٥٠/٢ ، الإنصاف ٤٩٤/٢ .

(١١) المغني ٤٨٣/٣ ، وانظر معونة أولي النهى ٤١٠/٢ ، وكشاف القناع ٧٣٢/٢ .

- ٢ - لأن العورة مستورة ، يستغنى بسترها عن إزالتها. (١)
- ٣ - لأن ذلك يفعله الحي للزينة والميت مستغن عنه. (٢)
- ٤ - ولأنه لو فعل ربما تناثر شعره ، والسنة دفنه على ما مات عليه. (٣)
- ٥ - لما فيه من قطع جزء منه يحتاج إلى دفنه ، فلا ينبغي فصله عنه. (٤)
- ٦ - بأن ذلك لم ينتشر في عهد السلف فتكون بدعة. (٥)

أدلة القول بالكراهة :
أولاً :

لم يثبت عن النبي ﷺ والصحابة شئ معتمد. (٦)

ثانياً : من القياس :

- ١ - لأنه لما كان الختان الواجب في حال الحياة لا يفعل بعد الوفاة كان هذا أولى. (٧)
- ٢ - ولأنه لو وصل عظمه بعظم نجس كان مأخوذاً بفعله في الحياة ولا يؤمر بقلعه بعد الوفاة فهذا أولى. (٨)

ثالثاً : من المعقول :

لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا. (٩)

أدلة القول بالاستحباب :
أولاً : من السنة :

- ١ - حديث « اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم » (١٠) .

(١) الباب ١٢٩/١ ، وانظر بداية المبتدي ١١١/٢ ، مجمع الأنهر ١٨١/١ .

(٢) المبسوط ٥٩/٢ .

(٣) الباب ١٢٩/١ ، وانظر البناية ٢٢٢/٣ .

(٤) الذخيرة ٤٥٢/٢ .

(٥) المجموع ١٣٨/٥ ، روضة الطالبين ٦٢١/١ .

(٦) الحاوي ١٧٣/٣ .

(٧) الحاوي ١٧٣/٣ .

(٨) المجموع ١٣٨/٥ .

(٩) المجموع ١٣٨/٥ .

(١٠) تقدم تخريجه ص ٣١١ .

وجه الدلالة : هو أن العروس يحلق عانتة ، فكذلك تحلق عانة الميت .

٢ - عدم ورود نهى عن ذلك ^(١) بل النص ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها ^(٢) .
ثانياً : من الأثر :

ما نقل عن سعد ابن أبي وقاص أنه حلق عانة ميت ^(٣) .

وجه الدلالة منه : أنه صحابي لم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً ^(٤) .
ثالثاً : من القياس :

١ - لأنه شعر إزالته من السنة فأشبهه الشارب وقلم الظفر ^(٥) .
٢ - ولأنه تنظيف سن في حال الحياة من غير ألم فوجب أن يستحب بعد الوفاة كإزالة الأنجاس ^(٦) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول بالكراهة :

أما الاستدلال بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا صحابته شيء معتمد .
فيمكن الجواب عنه : بأن هذا يعضد التحريم ولا يعضد الكراهة لأن فيه تعد على حرمة الميت .

أما استدلالهم بالقياس على الختان وعلى وصل العظم بعظم نجس... الخ . فهذا يقوى التحريم ، ولا يجعل الأمر مقتصرأ على الكراهة . لأن الختان واجب في حال الحياة ،

(١) نهاية المحتاج ٤٥٤/٢ .

(٢) إخلى ٤٠٨/٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الجنائز - (باب شعر الميت وأظفاره) ٤٣٧/٣ ، رقم ٦٢٣٥ ، وابن أبي شيبة - كتاب الجنائز - (باب ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ منه ...) ٤٥٣/٢ ، رقم ١٠٩٤٧ .

والبيهقي في سننه - كتاب الجنائز - (باب المريض يأخذ من أظفاره وعانتة) ٣٩٠/٣ ، وابن حزم في إخلى ٤٠٨/٣ .
الحكم على الحديث : الحديث في إسناده خالد الخذاء . قال عنه ابن حجر : ثقة يرسل ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام . تقريب التهذيب ص ٢٩٢ رقم ١٦٩٠ .

(٤) انظر إخلى ٤٠٨/٣ .

(٥) انظر المغني ٤٨٣/٣ ، وانظر شرح الزركشي ٣٥٠/٢ .

(٦) الحاوي ١٧٣/٣ ، وانظر كشاف القناع ٧٣٢/٢ .

وكذلك إذا وصل العظم بعظم نجس كان واجباً قلعه في حال الحياة ، ومع ذلك لم يؤمر بالختان ولا بقلع العظم النجس ، فمن باب أولى حلق العانة فإنه يحرم أخذها .

مناقشة أدلة القول بالاستحباب :

أما استدلالهم بحديث « اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم » ^(١) .

يمكن الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : بأن حلق العانة مستثنى من هذا العموم للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول القائل بالحرمة .

الوجه الثاني : أن العروس لا يفعل ذلك بها بل تصنعه بنفسها ، فيحمل هذا الحديث على غير حلق العانة ، ولأن العروس تصنع ذلك لبيان زينتها ، وحلق العانة ليس بزينة حتى تظهره للناس .

أما استدلالهم بالأثر الوارد عن سعد رضي الله عنه بأنه حلق عانة ميت .

فالجواب عنه : أن إسناد هذا الأثر ضعيف كما تقدم ^(٢) .

وأما استدلالهم بان النص قد ورد وصح بأن كلا من الفطرة فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها .

فيمكن الجواب عنه : بأن هذا العموم مستثنى منه حلق العانة ؛ لما سبق من أدلة التحريم .

أما استدلالهم بعدم ورود النهي عن ذلك فالجواب عنه :

بأنه ثبتت الأدلة في حرمة النظر إلى العورة وهي تشمل الحي والميت ومن ذلك

حديث « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » ^(٣) .

قال النووي في شرحه لهذا الحديث : ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل

والمرأة إلى المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة

إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ^(٤) .

(١) انظر ص ٣١١ .

(٢) انظر ص ٣٣٠ حاشية رقم ٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - (باب تحريم النظر إلى العورات) ١٨٣/١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/٢ .

وحديث المسور بن مخرمة ^(١) قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف فانحل إزاري ومعني الحجر ولم استطع أن أضعه حتى بلغت به إلي موضع فقل رسول الله ﷺ « ارجع إلي ثوبك فخذ ولا تمشوا عراة » ^(٢) .

وجه الدلالة منه : نهيه ﷺ عن المشي عارياً يدل علي تحريم كشف العورة .
وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلي فخذ حي ولا ميت » ^(٣) .

وجه الدلالة منه : أن الحديث يدل علي عدم إبراز الفخذ ؛ لأنه عورة فمن باب أولى أن يأتي النهي عما هو أغلظ كالعانة .

أما استدلالهم : بأنه شعر إزالته من السنة فأشبهه الشارب وقلم الظفر .
فيمكن الجواب عنه : بأنهما يفارقان العانة لأن كلا منهما ظاهر ولا يحتاج في أخذه إلي كشف العورة ولا إلي مسها ^(٤) . بالإضافة إلي أن الشارب والظفر ليسا من العورة والعانة من العورة المغلظة فافترقا .

وأما استدلالهم : بأنه تنظيف سن في حال الحياة من غير ألم فوجب أن يستحب بعد الوفاة كإزالة الأنجاس .

فيمكن الجواب عنه : بأن حلق العانة سن في حال الحياة شرط أن يقوم بذلك صاحبها أو من يحل له ذلك كزوجته ، أما في حال الموت فتعذر ذلك ؛ لأنه لا بد من كشف عورته أو لمسها وفي ذلك انتهاك لحرمة الميت .

(١) (٢ - ٦٤ هـ) .

المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب الزهري القرشي أمه عاتكة بنت عوف من أسلمت وهاجرت ولد بمكة بعد الهجرة بستين قدم المدينة مع أبوه فيض النبي ﷺ وهو ابن ثمان وقد سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين ، الاستيعاب ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ ، الإصابة ٩٣/٦ - ٩٥ .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - (باب الاعتناء بحفظ العورات) ١٨٤/١ .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز - (باب في ستر الميت عند غسله) ٥٠١/٣ - ٥٠٢ ، رقم ٣١٤٠ ، وابن ماجه - كتاب الجنائز (باب ما جاء في غسل الميت) ٤٦٩/١ رقم ١٤٦٠ .

الحكم على الحديث :

قال عنه أبو داود : (فيه نكارة) .

قال عنه الألباني : (ضعيف جداً) إرواء الغليل ٢٩٥/١ - ٢٩٦ رقم الحديث ٢٦٩ .

(٤) انظر المغني ٤٨٣/٣ .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول الأول وهو حرمة حلق عانة الميت لما ذكر من أدلة ومناقشة ، ويجوز إذا كان من يقوم بذلك من يحل له الإطلاع على عورة الميت كزوجته ، لأن ذلك يزيده نظافة ، وليس فيه انتهاك لحرمة .

مسألة : حكم غسل شعر الميت قبل دفنه

ما بان من شعر الميت يستحب غسله ودفنه .

نقل ابن قدامة الإجماع بعد قول الخرقي : (وإن سقط من الميت شيء غسل ، وجعل معه في أكفانه) ^(١) فقال : (وجملته أنه إذا بان من الميت شيء ، وهو موجود ، غُسلَ ، وجعل معه في أكفانه ، قاله ابن سيرين ، ولا نعلم فيه خلافاً) ^(٢) .

الأدلة :

- ١ - ما روي عن أسماء ^(٣) ، أنها غسلت ابنها ، فكانت تنزعه أعضاء ، كلما غسلت عضواً طيبته ، وجعلته في كفنه ^(٤) .
- وجه الدلالة : أنها رضي الله عنها - غسلت كل عضوٍ فالحق الشعر بهذه الأعضاء .
- ٢ - ولأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد ، وهو أولى من تفريقها ^(٥) .

(١) مختصر الخرقي ص ٣٩ .

(٢) المغني ٣ / ٤٨٠ .

(٣) أسماء بنت عبد الله بن عثمان ، وأمها قبيلة بنت عبد العزى ، أسلمت قديماً بمكة ، تزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله فوضعت بقاء ، وكانت تلقب ذات النطاقين ، روت أسماء عن النبي ﷺ عدة أحاديث (ت ٧٣ هـ) - الإصابة ١٢ / ٨ - ١٤ ، الاستيعاب ٤ / ٣٤٤ - ٣٤٦ .

(٤) سيأتي تحريجه ص ٣٣٨ .

(٥) المغني ٣ / ٤٨٠ .

مسألة : متى تؤخذ هذه الشعور هل بعد غسل الميت أم قبله ؟

اتفق فقهاء الشافعية على استحباب إزالة هذه الشعور قبل الغسل ثم اختلفوا هل تزال بعد الغسل أم لا؟ على قولين:

القول الأول: جواز إزالة هذه الشعور بعد الغسل وهو قول جمهورهم كما ذكر النووي^(١).

القول الثاني: عدم جواز إزالة هذه الشعور بعد الغسل وهذا ما يفهم من قول النووي حيث حكاه عن المحاملي^(٢) وابن الصباغ^(٣).

والذي يظهر لي من قولي الفقهاء هو القول الأول وذلك؛ لأن التفريق بين جواز إزالة هذه الشعور قبل الغسل وبعده يحتاج إلى دليل صريح وإلا فالأصل الجواز على التفصيل السابق فيما يجوز إزالته من الشعور.

(١) المجموع ١٣٩/٥.

(٢) أحمد بن محمد القاسم أبو الحسن المعروف بابن الحاملي فقيه شافعي برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه له التصانيف المشهورة منها (المجموع) و(المقنع) و(اللباب) وغيرها (ت ٤١٥هـ)، طبقات الشافعية الكبرى ٤٨/٤-٥٦، العقد المذهب ص ٧٤ رقم ١٦٨.

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو نصر الصباغ البغدادي فقيه العراقي كان ورعا نزها ثبنا صالحا زاهدا فقيها أصوليا محققا كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، له كتاب (الشامل) و(الكامل) وغيرها (ت ٤٧٧هـ) طبقات الشافعية لابن شعبة ٢٥١/١ رقم ٢٥١، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣.

مسألة : حكم الصلاة على شعر الميت

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يصلى على الشعر وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) وأحد الوجهين عند الشافعية ^(٣) وهو مذهب الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : يصلى على الشعر وهذا أصح الوجهين عند الشافعية ^(٥) ومذهب ابن حزم من الظاهرية ^(٦) .

واستثنى الشافعية من ذلك الشعرة الواحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب ^(٧) وقال بعض المتأخرين : الأوجه أنها كغيرها ^(٨) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استثنى الشعر لأنه لا حياة فيه ^(٩) .

أدلة القول الثاني :

(١) قياساً على سائر الأعضاء في الصلاة عليها ^(١٠) .

وأما دليلهم على ما استثنوه من عدم الصلاة على الشعرة الواحدة فلأنه لا حرمة لها ^(١١) .

(١) الدر المختار ١٩٩/٢ .

(٢) الذخيرة ٤٧١/٢ .

(٣) العزيز ٤١٨/٢ ، المجموع ٢٠٨/٥ .

(٤) المغني ٤٨٠/٣ ، الإقناع ٢٢٨/١ ، كشف القناع ٧٦٣/٢ .

(٥) العزيز ٤١٨/٢ ، المجموع ٢٠٨/٥ .

(٦) المحلى ٣٦١/٣ .

(٧) العزيز ٤١٨/٢ نقله الرافعي عن صاحب العدة .

(٨) مغني المحتاج ٤٧٣/١ .

(٩) كشف القناع ٧٦٣/٢ باختصار .

(١٠) انظر العزيز ٤١٨/٢ ، المجموع ٢٠٨/٥ .

(١١) العزيز ٤١٨/٢ .

المناقشة :

نوقش دليل القول الثاني بأن قياسهم الشعر على سائر الأعضاء قياس مع الفارق ؛ لأن الشعر لا حياة فيه بدليل عدم الألم بعد انفصاله في حال الحياة بخلاف سائر أعضاء البدن.

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول ؛ لأن الصلاة إنما شرعت على الميت ، وعلى كل عضو منه فارقتة الحياة ، أما ما لا حياة فيه أصلاً فالصلاة عليه وعدمها يستوي فيه ، فهو في حكم الميت إذا انفصل منه في حال الحياة فمن باب أولى بعد الموت .

مسألة : حكم دفن شعر الميت

اتفق الفقهاء على أن ما بان من شعر الميت فإنه يستحب دفنه ^(١) .

ثم اختلفوا هل يستحب دفنه مع الميت على قولين :

القول الأول : أن ما بان من شعر الميت فإنه يستحب جعله في أكفانه ، وإليه ذهب

جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) ووجه عند الشافعية ^(٤) ومذهب الحنابلة ^(٥) .

القول الثاني : أن ما بان من شعر الميت لا يدفن معه بل يوارى في الأرض ولا يوضع

معه في القبر ، وهذا وجه عند الشافعية ^(٦) ، واختيار الأوزاعي ^(٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - ما روي عن أسماء رضي الله عنها « أنها كفنت ابنها ، فكأت تنزعه أعضاء ، كلما غسلت عضواً طيبته ، وجعلته في كفته » ^(٨) .

وجه الدلالة : أن أسماء رضي الله عنها - غسلت كل عضو من أعضاء جسد

ابنها فدل على أن جميع أجزاء الجسد يستحب فيها الدفن معه ومن ذلك الشعر .

٢ - ولأنه جزء من الميت كعضو من أعضائه فيدفن معه ^(٩) .

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٨/٢ ، مواهب الجليل ٥٢/٣ ، المهذب ٢٤٠/١ ، المغني ٤٨٣/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٩٨/٢ .

(٣) مواهب الجليل ٥٢/٣ .

(٤) المهذب ٢٤٠/١ ، المجموع ١٣٩/٥ ، مغني المحتاج ٤٥٣/١ .

(٥) انظر المغني ٤٨٣/٣ ، كشف القناع ٧٣١/٢ .

(٦) المجموع ١٤٠/٥ .

(٧) المجموع ١٤٠/٥ .

(٨) أخرج نحوه البيهقي - كتاب الجنائز - (باب الميراث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار ... إلخ ١٧/٤ .

حيث ساق سنده إلى ابن أبي مليكة قال : (دخلت على أسماء بنت أبي بكر الصديق بعد قتل عبد الله بن الزبير قال :

وجاء كتاب عبد الملك أن يدفع إلى أهله فأتيته به أسماء فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته) .

(٩) انظر المغني ٤٨٣/٣ .

- ٣ - ولأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد ، وهو أولى من تفريقها ^(١) .
 دليل القول الثاني :
 أنه لم يرد فيه خبر ولا أثر ^(٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشة دليل القول الثاني وهو قولهم : لم يرد فيه خبر ولا أثر .
 بأن ما ورد عن أسماء من أثر له حكم الرفع فكفى به حجة ، ثم إن مواراته في غير قبره تفريق لأجزاء الميت بلا حجة ، والأصل أن الميت يدفن في موضع واحد بجميع أجزائه .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بأن ما بان من شعر الميت يستحب جعله في أكفانه؛ لأن الميت يدفن في موضع واحد ، فيدفن معه جميع أجزائه تبعاً له .

(١) المغني ٣ / ٤٨٠ .

(٢) المجموع ٥ / ١٤٠ .

الفصل السادس : أحكام الشعر المتعلقة بالمناسك :

وفيه تمهيد وواحد وثلاثون مبحثاً :

المبحث الأول : كيفية التأهب للإحرام .

المبحث الثاني : الحلق والتقصير هل هو نسك أم لا ؟

فرع : ثمرة الخلاف في ذلك .

المبحث الثالث : مقدار الواجب حلقه أو تقصيره للتحلل في الحج أو العمرة .

وفيه ثلاثة عشر مطلباً :

المطلب الأول : مقدار الحلق أو التقصير في حق الرجل .

المطلب الثاني : مقدار التقصير في حق المرأة .

المطلب الثالث : حكم الحلق للمرأة الكبيرة .

المطلب الرابع : حكم الحلق للصغيرة عند التحلل .

المطلب الخامس : حكم الحلق للخنثى المشكل للتحلل من النسك .

المطلب السادس : حكم تقصير ما نزل عن حد الرأس .

المطلب السابع : أخذ شعر الأذن - إن وجد - هل يحصل

به التحلل أم لا ؟

المطلب الثامن : حكم حلق الشعر الذي على الأذنين .

المطلب التاسع : المفاضلة بين الحلق والتقصير .

المطلب العاشر : المتمتع عند حله من عمرته هل الأفضل له

الحلق أو التقصير .

المطلب الحادي عشر : هل يجمع بين الحلق والتقصير .

المطلب الثاني عشر : الحكم في إمرار الأقرع الموسى

على رأسه .

المطلب الثالث عشر : حكم الحلق للعبد .

تمهيد

قال تعالى : ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١) .

بين ابن كثير في تفسير هذه الآية : أن معنى إتمام الحج والعمرة إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما يدل لذلك ظاهر السياق (٢) .
لقد اعتنى القرآن العظيم عناية كبيرة بالحج يتجلى ذلك من خلال النصوص الكثيرة التي ذكرت الحج وأحكامه .
ومن ذلك قوله تعالى :

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٣) .

وعلى ذلك كان الواجب على كل مريد للحج أن يدرك أحكامه ، ويتفقه فيها حتى يكون حجه تاماً موافقاً لما أمر الله به .
وإسهاماً مني في هذا المجال أحببت بجهد متواضع أن أذكر المسائل المتعلقة بالحج ذات العلاقة بموضوع البحث ، فذكرت أحكامها ، وما يتعلق بها من فدية ، سائلاً المولى أن ينفع بها .

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٤٥/١ .

(٣) سورة الحج الآية رقم (٢٧) .

المبحث الأول : كيفية التأهب للإحرام

يستحب التأهب للإحرام بحلق العانة ، ونتفء الإبط ، وقص الشارب .

وهذا موضع اتفاق بين المذاهب الأربعة ^(١) .

وزاد الدردير من المالكية : ويرجل شعر رأسه أو يحلقه إن كان من أهل الحلاق وخالفه في ذلك الحطاب ^(٢) ، والخرشي ^(٣) فاستحباً للمحرم أن يزيل الشعر الذي على بدنه ما عدا شعر الرأس ^(٤) .

الأدلة :

دليل استحباب التأهب بحلق العانة ونتفء الإبط وقص الشارب .

أولاً : من القياس :

لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب ، فسن له هذا كالجمعة ^(٥) .

ثانياً : من المعقول :

أ - لأن الإحرام يمنع قطع الشعر ، فاستحب فعله قبله ؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه ، فلا يتمكن منه ^(٦) .

ب - ولأن مدة الإحرام تطول فيحتاج حينئذ لإزالة هذه الشعور ^(٧) .

(١) شرح فتح القدير ٤٣٠/٢ ، مواهب الجليل ٥٤/٤ ، الحاوي ١٠٠/٥ ، المجموع ١٩٧/٧ ، المغني ٧٦/٥ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني ، المكي ، من كبار فقهاء المالكية المحققين . له شرح

مشهور لمختصر خليل باسم (مواهب الجليل) (ت ٩٥٤) هداية العارفين ٢٤٢/٢ ، شجرة النور الزكية ص ٢٧٠ ، نيل الابتهاج ص ٣٣٧ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، من فقهاء المالكية ، له شرح مشهور لمختصر خليل ، (ت ١١٠١ هـ)

شجرة النور الزكية ص ٣١٧ ، هداية العارفين ٣٠٢/٢ .

(٤) مواهب الجليل ٥٤/٤ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٣٨/٣ .

(٥) المغني ٧٦/٥ ، وانظر كشف القناع ١٠٩١/٢ .

(٦) المغني ٧٦/٥ .

(٧) انظر كشف القناع ١٠٩١ / ١ ، مطالب أولى النهي ٣٠٣/٢ .

وعلل الدردير ما ذهب إليه :

ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم ^(١) .

وعلل الحطاب والخرشي ما ذهبوا إليه :

بأن الأفضل له إبقاء شعر الرأس دون تسريح طلباً للشعث في الحج ^(٢) .

المناقشة :

أما قول الدردير : باستحباب الحلاق لمن كان من أهله ليستريح بذلك من ضررها

وهو محرم فيمكن الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : لو كان هذا مستحباً لنقل عنه ﷺ أو عن أصحابه ، ولما لم ينقل -حسب

اطلاعي - كان الأصل خلاف ذلك ، لأن الأصل في الحلق أو التقصير

يكون بعد النسك لاقبله .

الوجه الثاني : أن المحرم سيحلق أو يقصر شعره بعد عمرته إن كان متمتعاً ، أو يوم

النحر إن كان قارناً أو مفرداً ، وحينئذ فلا حاجة إلى أن يحلق شعره

عند إحرامه بل يؤجله إلى محله .

وأما استدلال الحطاب والخرشي بأن الحاج مطلوب له الشعث في شعر رأسه فيمكن

الجواب عنه : بأن هذا محمول على ما يطرأ بعد الإحرام لاقبله .

فإن الدليل يعضد القول باستحباب ترجيل المحرم ؛ وذلك لأن الاغتسال للإحرام

مستحب ^(٣) ، فاستحب له الترجل بجامع أن كلا منهما فيه إزالة للشعث .

بالإضافة إلى أنه ﷺ لبد شعره ^(٤) ، وهذا يمنع الشعث ، فكان الوصف للحاج

بالشعث باعتبار ما يكون بعد الإحرام لاقبله ، لأنه حينئذ يكون في عبادة مطلوب هذه

الصفة فيها .

(١) الشرح الصغير ١٩/٢ .

(٢) انظر مواهب الجليل ٥٤/٤ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٣٨/٣ .

(٣) فقد أخرج الزمذي من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه (أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) وقال : هذا

حديث حسن غريب - كتاب الحج - (باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام) ١٩٢/٣ رقم ٨٣٠ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣١١ .

الترجيح :

الذي يظهر في هذه المسألة هو أن التأهب المستحب يكون بحلق العانة ، ونتف الإبط، وقص الشارب، وترجيل الشعر مستحب وأما حلق الرأس فلا يستحب وذلك ؛ لما ذكر من أدلة ، ومناقشة ، بالإضافة إلى أن الترجيل سبيل للتنظف وإزالة القمل ، الذي ربما أداه إلى ارتكاب محذور ، وهو حلق شعره أثناء الإحرام ؛ ولأن النبي ﷺ تطيب حين أحرم، فقد ثبت من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمِهِ حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » (١) .

وفي لفظ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ » (٢) .

فدل هذا الحديث على أن الترفه قبل الإحرام مستحب ، ولأن الطيب من أعظم أنواع الترفه . فدل على جواز غيره من باب أولى ، فكان الترجل مستحباً للمحرم لذلك .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب الطيب عند الإحرام) ٦٤٤/٢ رقم ١٤٣٦ ، ومسلم - كتاب الحج - (باب استحباب الطيب قبل الإحرام) ١٠/٤ ، واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب الطيب عند الإحرام) ٦٤٤/٢ رقم ١٤٣٥ ، ومسلم - كتاب الحج - (باب استحباب الطيب قبل الإحرام) ١١/٤ ، واللفظ له .

المبحث الثاني : الحلق والتقصير هل هما نسك أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة وأنه لا يتم التحلل إلا بأحدهما وهو مذهب الحنفية ^(١) في غير المحصر ، والمالكية ^(٢) وهو أظهر قولي الشافعي ^(٣) ، وظاهر مذهب أحمد ^(٤) .

القول الثاني : أن الحلق والتقصير ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محذور كان محرماً عليه بالإحرام ، فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام . وهو قول للمالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) ورواية عن الإمام أحمد ^(٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

١ - استدلوا بقوله تعالى :

{ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ } ^(٨)

- (١) المبسوط ٢١/٣ ، وانظر شرح فتح القدير ٤٨٩/٢ ، وانظر البناية شرح الهداية ١٣٦/٤ - ١٣٧ .
- (٢) المعونة ٥٨٤/١ ، الذخيرة ٢٦٩/٣ ، بداية المجتهد ٣٨١/٣ ، أحكام القرآن لابن عربي ١٧٢/١ ، إكمال كمال العلم ٣٦٣/٤ ، الاستذكار (١٠٧/١٣ ، ١١٠) .
- (٣) روضة الطالبين ٣٨١/٢ ، العزيز شرح الوجيز ٤٢٤/٣ ، الحاوي ٢١٣/٥ .
- (٤) المغني ٣٠٤/٥ ، معونة أولي النهى شرح النهى ٤٥٣/٣ ، المسائل الفقهية ٢٨٨/١ ، المتع في شرح المقنع ٤٥٨/٢ .
- (٥) انظر الذخيرة ٢٦٩/٣ .
- (٦) روضة الطالبين ٣٨١/٢ ، الوجيز للغزالي ٤٢٤/٣ ، العزيز ٤٢٥/٣ ، الحاوي ٢١٣/٥ ، ٢١٤ .
- (٧) المغني ٣٠٤/٥ ، معونة أولي النهى ٤٥٣/٣ ، الروايتين والوجهين ٢٨٨/١ .
- (٨) سورة الفتح الآية رقم (٢٧) .

وجه الدلالة : أن لو لم يكن من المناسك لما وصفهم به ، كاللبس وقتل الصيد ^(١) فهو سبحانه وصفهم وامتن عليهم بذلك ، فدل أنه من العبادة .

٢ - وبقوله تعالى : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ } ^(٢) .

وجه الدلالة : قيل المراد به : الحلق ^(٣) .

ثانيا : الأدلة من السنة :

١ - لما روي أن النبي ﷺ قال : « إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء » ^(٤) .

وجه الدلالة : أنه علق الحل بالحلق كما علقه بالرمي ^(٥) . فدل على أنه نسك .

٢ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « رحم

الله المحلقين ، قيل : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ،

قيل : والمقصرين قال : رحم الله المحلقين ، قيل : والمقصرين ؟ قال :

والمقصرين » ^(٦) .

وجه الدلالة : أن التفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات ^(٧) .

فلما ميزه عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله ، والتبنيه على فضيلته ، وجعل

ثواب الحائق أكثر من ثواب المقصر ، كان من المناسك ولو لم يكن منها ، لما

دخله التفضيل كالمباحات ^(٨) .

(١) المغني ٣٠٥/٥ .

(٢) الحج الفتح الآية رقم (٢٩) .

(٣) انظر المبسوط ٧٠/٤ .

(٤) وأبو داود : كتاب المناسك - باب في رمي الجمار - (٤٩٩/٢) ، رقم (١٩٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الحكم على الحديث : الحديث ضعيف قال عنه أبو داود : (حديث ضعيف . والحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه) .

وقال البيهقي : (هذا الحديث من تخليطات الحجاج بن أرطاة) السنن الكبرى ١٣٦/٥ .

(٥) العزيز ٤٢٥/٣ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب الحلق والتقشير عند الإحلال) (٧٠٢/٢) رقم ١٦١١ .

وأخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير) (٨٠/٤ - ٨١) .

(٧) العزيز ٤٢٥/٣ ، انظر المغني ٣٠٥/٥ - ٣٠٦ .

(٨) انظر الحاوي ٢١٣/٢ ، المغني ٣٠٥/٥ - ٣٠٦ ، معونة أولي النهى ٤٥٤/٣ ، إكمال كمال المعلم ٣٦٣/٤ .

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه أن رسول الله ﷺ قال « ومن لم يكن معه هدي ، فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل » (١) .

٤ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة وقصروا » (٢) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن النبي ﷺ أمر بالحلق أو التقشير ، وأمره يقتضي الوجوب فدل أنه نسك (٣) .

٥ - أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ، ولم يحلوا إلا به ، ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه ، بل لم يفعلوه إلا نادرا ؛ لأنه لم يكن من عاداتهم (٤) .

الأدلة من القياس :

استدلوا بأن الحلق والتقشير عبادة لها تحليل وتحريم فوجب أن يقع التحلل منها بمعنى محظور عليه في خلال الإحرام ، قياسا على الصلاة (٥) .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب من ساق البدن معه) ٦٩١/٢ - ٦٩٢ رقم ١٥٧٦ ، بلفظ : (ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت ...)

وأخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب وجوب الدم على المتمتع ...) (٤٩/٤) .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب التمتع والإقراء ...) (٦٥٥/٢) رقم (١٤٦٤) .

ومسلم - كتاب الحج - (باب بيان وجوه الإحرام) - ٣٧/٤ - ٣٨ .

(٣) انظر المغني ٣٠٥/٥ .

(٤) المغني ٣٠٦/٥ .

(٥) الروايتين والوجهين ٢٨٨/١ .

أدلة القول الثاني :

أولا : الأدلة من القرآن الكريم :

١ - استدلوا بقوله تعالى: { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } (١).

وجه الدلالة : أنه تعالى حظر الحلق ، وجعل لحظره غاية وهو التحلل ، فلم يجز أن يكون نسكا يقع به التحلل (٢) .

واحتج بأنه ورد بعد الحظر فهو للإباحة (٣) .

الأدلة من السنة :

١ - عن أبي موسى (٤) رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي « بم أهلت ؟ قلت لبيك بإهلال كاهلال رسول الله ﷺ قال : أحسنت » فأمرني فطفت بالبيت ، وبالصفاء والمروة ثم قال لي : أحل (٥) .

٢ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سعى بين بالصفاء والمروة ، قال : « من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة » (٦) .

(١) سورة البقرة الفتح الآية رقم (١٩٦) .

(٢) الخاوي ٢١٤/٥ .

(٣) انظر المغني ٣٠٤/٥ .

(٤) وهو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري ، وأمه ظبية بنت وهب بن عك ، قدم المدينة بعد فتح خير استعمله النبي ﷺ عاملا على عدن وزيد ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وله مناقب كثيرة (ت سنة ٤٤ هـ) ، الاستيعاب ١٠٣/٣ - ١٠٤ ، الإصابة ١٨١/٤ - ١٨٢ .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب الذبح قبل الحلق - (٧٠١/٢) رقم ١٦٠٨ . أخرجه في العمرة - باب متى يحل المعتمر - ٢٥/٣ رقم ٥٦ . أخرجه في المغازي (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) ٢٨٢/٥ رقم ٧٩٢ . وأخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام) (٤٤/٤) ، النسائي كتاب المناسك - (باب الحج بغير نية يقصده الحرم) - (١٥٦/٥ - وما بعدها) ، الدارمي - كتاب المناسك - (باب في التمتع) ٣٣/٢ - ٣٤ رقم ١٨١٤ .

وأخرجه الإمام أحمد بنحوه مطولا (٤٨٠/٤) عن أبي موسى أخرجه بنحوه مطولا رقم ١٩٥٢٤ .

(٦) هذا من حديث جابر الطويل ، والحديث أخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب حجة النبي ﷺ) (٣٨/٤ - ٤٠) ، وأبو داود - كتاب المناسك - (باب صفة حجة النبي ﷺ) (٤٥٥/٢ - ٤٥٦) ، رقم ١٩٠٥ ، والنسائي - كتاب المناسك - (باب الكراهية في الثياب المصبغة) (١٤٣/٥ - ١٤٤) ، وابن ماجه - كتاب المناسك - (باب حجة النبي ﷺ) (١٠٢٢/٢ - ١٠٢٤ - ١٠٢٦) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبل الحلق أو التقصير ، فدل أمره بذلك على أنهما ليسا بنسك وإلا لأمر به .

٣ - حديث سراقه رضي عنه (١) أن النبي ﷺ قال : « إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، فقد حل ، إلا من كان معه هدي » (٢) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن النبي ﷺ بين أن الحل من العمرة قبل الحلق والتقصير ، فدل على أنهما ليسا من النسك وإنما هما لإطلاق من محذور .
الدليل من القياس :

أنه محذور في الإحرام ، فوجب أن يكون في وقت إطلاق محذور كالطيب واللباس وقتل الصيد (٣) .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : أما استدلالهم بالآية وهي قوله تعالى :

{ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } (٤) .

حيث جعل للحظر غاية وهو التحلل ، فلم يجز أن يكون نسكا يقع به التحلل ، ولأن الحلق ورد بعد الحظر فهو على الإباحة .

فقد نوقش بما يلي :

١ - أنه لا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرماً فيها (٥) .

(١) هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج من بني مدلج ، له صحة ، وكان من الفرسان ، أسلم عام الفتح وسكن المدينة (ت ٢٤ هـ) ، الاستيعاب ١٤٨/٢ ، الإصابة ٣٥/٣ - ٣٦ .

(٢) وأبو داود - كتاب المناسك - (باب في الإقراء) - (٣٩٥/٢ - ٣٩٦) ، رقم (١٨٠١) واللفظ له ، والدارمي - كتاب المناسك - (باب من اعتمر) ٤٤/٢ .

(٣) الروايتين والوجهين ٢٨٨/١ ، وانظر المغني ٣٠٤/٥ .

(٤) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٥) المغني ٣٠٦/٥ .

ثم إن للحلق في ذلك من الشرع نظيراً، كالسلام يمنع في أثناء الصلاة، وهو مطلوب في الآخر ولم تك تلك إباحة له (١).

٢ - أن معنى الآية لا تحلوا من الإحرام بالحلق حتى يبلغ الهدى المكان الذي شرع ذبحه فيه، وهو الحرم أو حيث أحصرتم (٢).

ومما يعضد هذا المعنى أن هذه الآية نزلت في المصطفى ﷺ عندما صدته قريش عن المسجد الحرام فورد في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي هديه وحلق رأسه» (٣).

فلو لم يكن الحلق أو التقصير نسكاً في حق المحصر؛ لا كتفى رسول الله ﷺ وأصحابه بالنحر لمن كان معه الهدى، فلما لم يكتفوا بذلك وإنما زادوا عليه الحلق أو التقصير دل على أنه نسك.

٣ - يرد على هذا الدليل ما ذكرنا من ظواهر النصوص السابقة الصريحة بوجوب الحلق أو التقصير.

ثانياً: مناقشة أحاديثهم من السنة:

أما استدلالهم بحديث أبي موسى، وحديث جابر، وحديث سراقه - رضي الله عنهم - المتقدمة.

فقد نوقش.

بأن الحل إنما معناه الحل بفعل رسول الله ﷺ وهو الحلق، لأن ذلك كان مشهوداً عندهم، فاستغنى عن ذكره (٤).

(١) إكمال كمال المعلم ٣٦٤/٤.

(٢) تفسير وبيان للدكتور محمد حسن الحمصي ص (٣٠). دار الرشيد، وانظر تفسير ابن كثير ٣٤٨/١.

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر - كتاب المحصر - (باب أحصر المعتمر) ٢٩/٣ رقم ٦٩ واللفظ له.

(٤) انظر المغني ٣٠٦/٥.

فلفظ (الحل) في الحديث يرجع إلى المعهود في ذهن هؤلاء الصحابة - رضوان الله تعالى عنهم - حيث إنهم لم يستشكلوا ذلك من رسول الله ﷺ ، وخاصة أنه لا يخفى فعله في عمرته ﷺ .

مناقشة دليلهم من القياس :

أما استدلالهم : بأنه محظور في الإحرام فوجب أن يكون في وقت إطلاق محظور كالطيب واللباس وقتل الصيد .

فيمكن أن يجاب عنه بما يلي :

- ١ - أنه قياس مع الفارق ، لأن الحلق أو التقصير ، يختلف عن بقية المحظورات وذلك لأمر رسول الله ﷺ به في التحلل من النسك ، ومداومته على فعله حتى أنه لما أحصر لم يتركه ، فدل على أنه نسك لا بد منه .
- ٢ - أن هذا القياس يعارضه قياس آخر ، وهو أن السلام يمنع أثناء الصلاة ، وهو مطلوب في الآخرة ولم تكن تلك إباحة له .
- فكذلك الحلق بجامع أن كلا منهما محظور أثناء العبادة مطلوب في آخرها .
- ٣ - أن هذا القياس فاسد الاعتبار لمخالفته لظواهر النصوص السابقة .

الترجيح :

الذي يظهر لي من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بأن الحلق أو التقصير نسك لا يتم التحلل إلا به ، وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة .

فروع : ثمرة الخلاف في هذه المسألة :

ويبنى على الخلاف في هذه المسألة عدة فروع منها :

- ١ - أن الإحلال في العمرة مبني على ذلك .
فعلى القول بأن الحلق نسك يتحلل به في العمرة ، فإن طاف وسعى كان على إحرامه حتى يحلق أو يقصر .
وعلى القول بأنه إباحة بعد حظر ، فقد حل من العمرة بإكمال السعي ، وإن لم يحلق ولم يقصر (١) .
- ٢ - أن التحلل الأول في الحج مبني على ذلك .
فمن قال أنه نسك قال : إن التحلل الأول لا يكون إلا بعد الرمي والحلق معاً .
ومن قال : إنه غير نسك ، وإنما هو إطلاق من محذور قال : يتحلل التحلل الأول بمجرد انتهائه من رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢) .

(١) الحاوي ٢١٤/٥ ، وانظر المجموع ١٥٣/٨ ، المغني ٢٤٤/٥ .

(٢) انظر المغني ٣١٠/٥ .

المبحث الثالث: مقدار الواجب حلقه أو تقصيره للتحلل في الحج والعمرة

المطلب الأول: مقدار الواجب حلقه أو تقصيره في حق الرجل

الرجل مخير بين الحلق والتقصير أيهما فعل أجزأه لكن الحلق أفضل ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، إلا ما حكي عن الحسن البصري من القول بأنه يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير ^(١) .

واختلفت الفقهاء في هذا المقدار على قولين :

القول الأول : يجب أن يعمم الرجل شعره بالحلق أو التقصير

وهذا مذهب المالكية ^(٢) ، ونصَّ عليه الإمام أحمد ^(٣) ، ويستحب عند المالكية أن يأخذ الرجل من أصول الشعر القريبة ، فإن أخذ من أطراف الشعر أخطأ وأجزأه ^(٤) . وعند الحنابلة لا يجب التقصير من كل شعرة بعينها ^(٥) .

القول الثاني : يجزيء حلق البعض أو تقصيره .

على اختلاف بينهم في مقدار هذا البعض :

فذهب الأحناف إلى أنه يجزيء حلق أو تقصير ربع الرأس فأكثر لكن مع الكراهة ^(٦) .

وذهب الشافعية إلى أنه يجزيء حلق أو تقصير ثلاث شعرات فصاعداً ^(٧) .

وروي عن أحمد أنه يجزيء حلق أو تقصير مقدار الناصية ^(٨) .

(١) مختصر الطحاوي ص ٦٣ ، الكافي ٣٢٥/١ ، روضة الطالبين ٣٨١/٢ ، الإجماع لابن المنذر ص ٢٣ ، المغني ٣٠٣/٥ .

(٢) المدونة ٤٣٨/١ ، الشرح الصغير ٣٨/٢ ، شرح الخروشي على خليل ١٩٨/٣ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ .

(٣) المغني ٢٤٥/٥ ، كتاب التمام ٣١٦/١ ، المتع في شرح المقنع ٤٥٥/٢ - ٤٥٦ ، مطالب أولي النهى ٤٢٥/٢ .

(٤) انظر الشرح الصغير ٣٨/٢ .

(٥) المغني ٢٤٤/٥ ، مطالب أولي النهى ٤٢٥/٢ .

(٦) المبسوط ٧٠/٤ ، البدائع ٢١٣/٢ ، البناية ١٣٨/٤ ، ١٣٩ .

(٧) الأم ٣٢٧/٢ ، المهذب ٤١٦/١ ، مغني المحتاج ٦٧٦/١ .

(٨) كتاب التمام ٣١٦/١ ، المتع في شرح المقنع ٤٥٥/٢ - ٤٥٦ ، مطالب أولي النهى ٤٢٥/٢ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بوجوب التعميم في الحلق أو التقصير :

أولاً : من الكتاب

استدلوا بقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية : أن الحلق والتقصير عام في جميع شعر الرأس فوجب استيعابه بذلك (٢) .

ثانياً : من السنة

فعله ﷺ حيث حلق جميع رأسه (٣) ، فكان تفسيراً لمطلق الأمر (٤) .

ثالثاً : من القياس :

- ١ - لأن الحلق أو التقصير نسك تعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح (٥) .
 - ٢ - ولأنه نسك يتعلق بالرأس فتعلق بجميعه مثل الكشف في الإحرام (٦) .
- وأما دليل الحنابلة على أنه لا يجب التقصير من كل شعرة بعينها ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه (٧) .

أدلة القول الثاني : القائل بإجزاء حلق أو تقصير بعض شعر الرأس .

أما الأحناف فاستدلوا على أن المجزيء من الحلق أو التقصير الربع فأكثر ؛ لأن كل حكم تعلق بالرأس فالربع منه ينزل منزلة الكل كالمسح بالرأس (٨) .

(١) سورة الفتح الآية رقم (٢٧) .

(٢) المغني ٢٤٤/٥ ، ومعونة أولي النهى ٤٤٩/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٤ .

(٤) انظر المغني ٢٤٥/٥ .

(٥) المغني ٢٤٥/٥ .

(٦) كتاب التمام ٣١٦/١ .

(٧) المغني ٢٤٥/٥ .

(٨) المبسوط ٧٠/٤ ، وانظر البناية ١٣٨/٤ .

وأما دليلهم على كراهة الاكتفاء بالربع لأن النبي ﷺ خلق جميع رأسه ، وأمرنا بالاعتداء به ، فما كان أقرب إلى موافقة فعله فهو أفضل ، ولأنه إنما يفعل هذا ضنة منه بشعره ، وفيما هو نسك تكره الضنة فيه بالمال ، والنفس فكيف بالشعر (١) !
أما قول بعض المالكية: بالاكْتفاء ببعض شعر الرأس فلم أجد له دليلاً.

أدلة الشافعية : القائلين بإجزاء ثلاث شعرات فأكثر في الحلق أو التقصير استدلوا بقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية : أي محلقين أو مقصرين شعور رؤوسكم ؛ لأن الرأس لا يحلق ، والشعر جمع وأقله ثلاث (٣) .

أما دليل الرواية عن أحمد : على أنه يجزيء من الحلق أو التقصير مقدار الناصية فهو قياس على مسح الرأس في الطهارة (٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

يمكن مناقشة ما استدل به الأحناف من توقيت الربع قياساً على المسح .
فيمكن الجواب عنه : بأنه قياس لا يصح ؛ لأن الأصل المقيس عليه لا يصح فإن التحديد بإجزاء مسح ربع الرأس في الطهارة تحكم لا دليل عليه .
ثم إنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته المنصوص من الآية والحديث .

وأما ما استدل به الشافعية فيمكن الجواب عنه بأن الآية أتت عامة فالاعتصار على ثلاث شعرات فصاعداً لا يصح حمل الآية عليه ؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لذكر في الآية

(١) المبسوط ٧٠/٤ .

(٢) سورة الفتح الآية رقم (٢٧) .

(٣) الأم ٣٢٧/٢ ، مغني المحتاج ٦٧٦/١ .

(٤) انظر كتاب التمام ٣١٦/١ .

البعض ولم يذكر الكل ، ثم إن تفسيره ﷺ للآية بفعله خير دليل على أنها عامة لجميع الشعر دون بعضه .

أما الرواية عن أحمد بإجزاء حلق مقدار الناصية قياساً على المسح .

فيمكن الجواب عنهما : بأنه قياس لا يصح ؛ لأن الأصل المقيس عليه لا يصح فإن التحديد بإجزاء مسح مقدار الناصية لا يعضده الدليل ، فإنه ﷺ لم يكتف بمسح الناصية بل أكمل المسح على العمامة ^(١) فدل على أن التعميم لابد منه .

وأما ما يحكى عن الحسن : فقد رده النووي بقوله : (وهذا إن صح عنه ، باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله) ^(٢) .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو أن الواجب في حق الرجل للتحلل من الحج أو العمرة هو التعميم في الحلق أو التقصير ، وذلك لما ذكروه من أدلة ، بالإضافة إلى أن النفس تبرأ بذلك وتخرج من العهدة وهي مطمئنة . والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) المجموع ١٥٣/٨ .

المطلب الثاني : مقدار التقصير في حق المرأة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجب على المرأة أن تقصر من شعرها مقدار الأنملة ^(١) . وإليه ذهب جمهور الفقهاء ^(٢) .

القول الثاني : ليس لذلك حد معلوم وما أخذت منه المرأة أجزأها . وهذا مروى عن الإمام مالك ^(٣) .

القول الثالث : تقصر الثلث أو الربع وبه قال قتادة ^(٤) ^(٥) .

الأدلة :

دليل القول الأول القائل : بوجوب التقصير بمقدار الأنملة .

استدلوا بأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ قدر أنملة » ^(٦) .

وجه الدلالة منه : أن الصحابي حدد الأنملة مقداراً للواجب عند التحلل من النسك ، ومثل هذا لا مجال للرأي فيه ، فيأخذ حكم الرفع .

(١) الأنملة : بثلاث همزة واللام ، واحدة الأنامل ، وهي رؤوس الأصابع انظر الصحاح للجوهري ١٨٣٦/٥ ، القاموس المحيط ص ٩٦٠ .

(٢) المبسوط ٧٠/٤ ، البدائع ٢١٣/٢ ، مختصر خليل ص ٦٨ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل ١٩٩/٣ ، والحاوي ٢١٨/٥ ، والمجموع ١٥٣/٨ ، والمغني ٣١٠/٥ ، كشف القناع ١١٩٧/٢ .

(٣) مواهب الجليل ١٨٤/٤

(٤) هو قتادة بن دعامة السدوسي ، كان عالماً بالتفسير والفقه ، وكان من أوعية العلم ، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ ، وثقه غير واحد (ت ١١٧ هـ) .، وفيات الأعيان ٨٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، ورجال صحيح البخاري ٦١٩/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩ .

(٥) المجموع ١٥٣/٨ - ١٥٤ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - (باب في المحرمة كم تأخذ من شعرها) ١٤٣/٣ ، رقم ١٢٩٠٧ .

ويمكن أن يستدل للقول الثاني القائل : بأنه ليس هناك حد معلوم للتقصير بعمومات الأحاديث الواردة في ذكر التقصير ^(١) ، فهي لم تحدد مقداراً معلوماً للتقصير .
أما القول الثالث : فلم أعثر له على دليل .

المناقشة :

يمكن مناقشة القول بعدم التحديد في المقدار للمقصر ، بأن هذه الأحاديث عامة فيخصصها أثر ابن عمر ، لأنه له حكم الرفع ، أما القول بتقصير الربع أو الثلث ففيه إذهاب لجمال شعر المرأة ، وقد يوصلها للمثلة ، وخاصة إذا كان شعرها ليس بالطويل .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول بأن الواجب في حق المرأة أن تقصر مقدار الأنملة ، وذلك لما ذكر من دليل ومناقشة .

المطلب الثالث : حكم الحلق للمرأة الكبيرة عند التحلل

هذا المطلب لا يخلو من حالين :

أولاً: حكم الحلق للمرأة عند التحلل :

المرأة لا يشرع لها الحلق ، وإنما يجب عليها التقصير بالإجماع ^(١) .

الأدلة على أنه ليس على المرأة حلق ، وإنما عليها التقصير .

١ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها » ^(٢) .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » ^(٣) .

وجه الدلالة منهما : أنه صلّى الله عليه وآله بين أن المشروع في حق النساء وهو التقصير دون الحلق .

٣ - أنه ليس من عملنا ، « ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(٤) ^(٥) .

٤ - أن في حلق المرأة رأسها تشبيهاً بالرجال ، لأن ذلك معتاد من الرجال دون النساء ^(٦) .

٥ - أن حلق المرأة رأسها مثله ، لأن شعر رأسها يعد من جمالها ، وحلقه تقبيح لها ، وتشويه لخلقها كما يدركه الحس السليم ، وعامة الذين يذكرون محاسن

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٣ ، ونقله عن ابن المنذر ابن قدامة في المغني ٣١٠/٥ ، والنووي في المجموع ١٥٣/٨ . انظر مختصر الطحاوي ص ٦٤ ، الهداية ٥١٤/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩٩/٣ ، الإنصاف ٣٩/٤ ، الحاوي ٢١٨/٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه - في أبواب الحج - (باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء) ٢٥٧/٣ رقم ٩١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب المناسك - (باب الحلق أو التقصير) ٥٠٢/٢ رقم ١٩٨٤ ، واللفظ له ، قال عنه الإمام النووي : (رواه أبو داود باسناد حسن) المجموع ١٤٧/٨ .

(٤) أضواء البيان ٥٩٥/٥ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - (باب النجش) ١٤٧/٣ ، ومسلم - كتاب الأقضية - (باب نقض الأحكام ..) ١٣٢/٥ واللفظ له .

(٦) أضواء البيان ٥٩٥/٥ .

النساء في أشعارهم وكلامهم مُطبقون على أن شعر المرأة الأسود حتى يخرج الأبيض من أحسن زينتها ، لا نزاع في ذلك بينهم في جميع طبقاتهم ، وهو في أشعارهم مستفيض استفاضة يعلمها كل من له أدنى إلمام ^(١) .

ومن ذلك قول الشاعر ^(٢) :

وفرع ^(٣) يزين المتن ^(٤) أسود فاحم ^(٥) * * * أثيث ^(٨) كقنو ^(٩) النخلة المتعكل ^(١٠)
غدايره ^(٦) مستشزرات ^(٧) إلى العلا * * * تضل العقاص ^(١١) في مثني ومرسل

ومعنى ذلك : (أنها تبدي شعراً طويلاً يزين ظهرها إذا أرسلته عليه ، ثم شبه ذؤابتها بقنو نخلة خرجت قنوانها ، والدوائب تشبه العثاكيل أي العناقيد) ^(١٢) .
ومن ذلك قول الشاعر ^(١٣) :

غراء فرعاء مصقول عوارضها * * * تمشي الهوينا كما يمشي الوجي الوحل

ومعنى ذلك : (أنها بيضاء واسعة الجبين ، طويلة الشعر نقية العوارض ، تمشي على رسلها كالذي يتوحد في الطين) ^(١٤) .

(١) أضواء البيان ٥/ ٥٩٧ - ٥٩٨ .

(٢) وهو قول أمريء القيس في معلقته انظر المعلقات العشر ص ١٤ .

(٣) فرع: هو تمام الشعر امرأة فرعاء طويلة الشعر: اللسان ١٠/ ٢٣٩ ، القاموس المحيط ص ٦٧١ .

(٤) المتن: الظهر وهو ما كتف الصلب من العصب واللحم: المصباح المنير ٢/ ٥٦٢ .

(٥) الفاحم: من كل شيء الأسود بين الفحومة يقال شعر فحيم أي شديد السواد، اللسان ١٠/ ١٩٦ .

(٦) الغدائر: جمع غديرة وهي الذؤابة: القاموس المحيط ص ٤٠٤ .

(٧) مستشزرات: المفتول إلى فوق من الشعر: اللسان ٧/ ١٠٨ .

(٨) أثيث: أي كثير عظيم: القاموس المحيط ص ١٥١ .

(٩) القنو: الكِبَاسَة وهو فرع الشجر: اللسان ١١/ ٣٢٨ ، المصباح المنير ٢/ ٣٩٢ .

(١٠) المتعكل: العنكول العذق أو الشمواخ للنخلة، القاموس المحيط ص ٩٢٧ ، المصباح المنير ٢/ ٣٩٢ .

(١١) العقاص: خيط يجمع به أطراف الدوائب وجمعه عقص: المصباح المنير ٢/ ٤٢٢ .

(١٢) شرح المعلقات العشر ص ١٤ .

(١٣) وهو قول ميمون بن قيس المعلقات العشر ص ١٤ .

(١٤) شرح المعلقات العشر ص ١٤ .

ثانياً : الحكم فيما إذا خالفت وحلقت رأسها .

فقد اختلف الفقهاء في حكم حلق المرأة رأسها للتحلل في الحج والعمرة على قولين :

القول الأول : أن حلق المرأة رأسها للتحلل في الحج والعمرة محرم . وهو مذهب المالكية ^(١) ، ويفهم من مذهب الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : أن ذلك مكروه . وهو قول لبعض المالكية ^(٣) ومذهب الشافعية ^(٤) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - استدلوا بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نهى أن تحلق المرأة رأسها » ^(٥) .

وجه الدلالة منه : أن النهي يدل على التحريم .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(٦) .

وجه الدلالة : أن هذا الأمر مردود فدل على عدم جوازه .

٣ - ولأنه تشبه بالرجال ^(٧) ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ^(٨) .

(١) مواهب الجليل ١٨٣/٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩٩/٣ ، وحاشية الدسوقي ٢٦٩/٣ .

(٢) المغني ٣١٠/٥ ، حيث قال الموفق : (والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق) ، وانظر التوضيح ٥٢٨/٢ ، الإقناع ١١٩٧/٢ ، كشاف القناع ١١٩٧/٢ .

(٣) مواهب الجليل ١٨٣/٤ ، قال الخطاب : (قال في التوضيح : ويكره لها الحلاق . هكذا حكى البنسي في شرح الرسالة) .

(٤) المجموع ١٥٣/٨ ، شرح التنبيه ٣٢٣/١ .

(٥) سبق تخريجه ٣٥٩ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٥٩ .

(٧) المجموع ١٥١/٨ ، مغني المحتاج ٦٧٥/١ ، أضواء البيان ٥٩٠/٥ .

(٨) سيأتي بيانه ص ٦٢٣ .

٤ - ولأن في ذلك مثلة لهن ^(١) .

أدلة القول الثاني :

حملوا النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة ^(٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة القول الثاني بما يلي :

أن النهي يدل على التحريم؛ لأنه تجرد عن القرائن التي تحمله على الكراهة، فلما لم تكن هنالك قرينة بينة تصرف النهي عن الأصل ، كان باقياً على الحرمة .

الترجيح :

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بحرمة الحلق للمرأة . وذلك ؛ لأن في هذا الصنيع تشهير لهن ، والشهرة منهي عنها . كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » ^(٣) . وكما أن الشهرة تكون في الثياب تكون في غيرها ؛ لأن مخالفة ما عهده الناس يؤدي إليها .

(١) شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٥٩/١ ، شرح الأبى على صحيح مسلم ٣٦٥/٤ ، مغني المحتاج ٦٧٥/١ ، المغني

٣١٠/٥ ، معونة أولي النهى ٤٥٠/٣ ، حاشية الصفحي ص ٢٠٣ .

(٢) انظر المجموع ١٥١/٨ ، شرح التنبيه ٣٢٣/١ .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب اللباس - (باب في لبس الشهرة) ٣١٤/٤ رقم ٤٠٢٩ واللفظ له ، وابن ماجه - كتاب

اللباس - (باب من لبس شهرة من الثياب) ١١٩٢/٢ رقم ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ ، ٣٦٠٨ .

المطلب الرابع : حكم الحلق للصغيرة عند التحلل

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز . وهو مذهب المالكية ^(١) . وضابط ذلك عندهم أن بنت عشر سنين كالكبيرة ^(٢) ، وقيل بنت تسع سنين كالكبيرة ^(٣) فمن كانت دون ذلك فهي صغيرة .

القول الثاني : الكراهة . ويفهم من مذهب الشافعية ^(٤) . حيث لم يفرقوا بين الكبيرة والصغيرة أيضا .

القول الثالث : الحرمة . ويفهم من مذهب الحنفية ^(٥) ، وهو قول للمالكية ^(٦) والشافعية ^(٧) ، ومذهب الحنابلة ^(٨) . حيث لم يفرقوا بين الكبيرة والصغيرة .

الأدلة :

أما القول الأول فلم أجد له دليلا .

أما بقية الأقوال فأدلتهم هي الأدلة في المسألة السابقة وهي حكم الحلق للكبيرة ^(٩) .

(١) منسك خليل ص ٨٦ ، الشرح الكبير ٢ / ٢٦٩ ، مواهب الجليل ٤ / ١٨٣ .

(٢) مواهب الجليل ٤ / ١٨٣ ، انظر الشرح الكبير ٢ / ٢٦٩ ، حاشية الصفحي ص ٢٠٣ .

(٣) مواهب الجليل ٤ / ١٨٣ .

(٤) المجموع ٨ / ١٥٣ ، مغني المحتاج ١ / ٦٨٥ ، شرح التنبيه ١ / ٣٢٣ .

(٥) الهداية ٢ / ٥١٤ ، مجمع الأئمة ١ / ٢٨٥ .

(٦) مواهب الجليل ٤ / ١٨٣ ، حاشية الصفحي ص ٢٠٣ ، الفواكه الدواني ١ / ١٧٩ .

(٧) مغني المحتاج ١ / ٦٧٥ ، شرح التنبيه ١ / ٣٢٣ .

(٨) المتع في شرح المقنع ٢ / ٤٥٦ ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٣ / ٤٥٠ .

(٩) انظر ص ٣٦١ .

الذي يظهر من أقوال الفقهاء في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - أن من حرم الحلق ؛ لأن النبي ﷺ نهى النساء عن ذلك ؛ وهذا مصروف للنساء البالغات ؛ لأنهن مطالبات بالنسك على وجه الوجوب .
- ٢ - من حرم الحلق للكبيرة جعل من أسباب ذلك أن الحلق مثلة . وهذا منتفٍ في الصغيرة فإنه لا مثلة في حلقها ظاهرة ولا سيما أن الرجال لا يستكرون ذلك منها .
- ٣ - من حرم الحلق للكبيرة جعل من أسباب ذلك أن الحلق فيه تشبه بالرجال ، وهو هنا منتفٍ ؛ لأن الصغيرة شعرها ما زال صغيراً فلا تتضح المشابهة فيه بالرجال .
- ٤ - الصغار يغتفر في حقهم ما لا يغتفر للكبار ، ولا سيما أن كلامنا في الصغيرة جداً وهي ما كانت بنت ثمان سنين فأقل .
- ٥ - أن له أصلاً في السنة وهو حلق رأس المولود يوم سابعه وهذا يشمل الذكر والأنثى^(١) .
- ٦ - أن الحلق نسك كما رجحنا سابقاً فهو في حق الرجل والمرأة إلا أن المرأة استثنيت بدليل شرعي فتبقى الصغيرة على الأصل وهو جواز الحلق .

المطلب الخامس : حكم الحلق للخنثى المشكل للتحلل من النسك

- اختلفت الفقهاء في حكم الحلق للخنثى المشكل ^(١) على قولين :
- القول الأول : الأفضل له التقصير دون الحلق وهذا مذهب الشافعية ^(٢) .
- القول الثاني : يجوز له الحلق وهذا ما يفهم من مذهب الحنابلة ^(٣) .

الأدلة :

- دليل القول الأول :
- قياساً على المرأة ^(٤) .
- ويمكن التعليل للقول الثاني :
- بأننا لا نتيقن الأنوثة الموجبة للتقصير ^(٥) .

الترجيح :

الخلاف بين القولين إنما هو خلاف في الأفضلية لا في الجواز والذي يظهر هو القول الأول إبراء للذمة .

(١) الخنثى لغة : من التخنث وهو الثني والتكسر ، واصطلاحاً : هو الذي له ما للذكر وما للأنثى .

المغرب ٢٧٢/١ ، طلبة الطلبة ص ٣٤٠ ، وشرح الخرخشي على مختصر خليل ٥٦٦/٨ .

(٢) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ١١٨/٢ ، حاشية قليوبي ١١٨/٢ .

(٣) المغني ١٦١/٥ ، قال : (إذا أحرم الخنثى المشكل ، لم يلزمه اجتناب المخيط ، لأننا لا نتيقن الذكورية الموجبة لذلك) .
فيخرج على ذلك جواز الحلق لأننا لا نتيقن الأنوثة الموجبة للتقصير .

(٤) انظر شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ١١٨/٢ ، وحاشية قليوبي ١١٨/٢ .

(٥) انظر المغني ١٦١/٥ .

المطلب السادس : حكم تقصير ما نزل عن حد الرأس

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن قصر من شعر رأسه ما نزل عن حد الرأس جاز ، وهذا مذهب الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وجمهور الشافعية^(٤) .

القول الثاني : أنه لا يجزيء التقصير من المسترسل . وهذا وجه عند بعض الشافعية^(٥) .

الأدلة :

تعليق القول الأول :

لأن المقصود التقصير ، وقد حصل^(٦) .

دليل القول الثاني :

استدلوا بالقياس : فإنه لا يجزيء التقصير للمسترسل ، كما لا يجزيء المسح على المسترسل عن حد الرأس^(٧) .

المناقشة :

أما استدلال أصحاب القول الثاني بالقياس على مسح المسترسل بأنه لا يجزيء فذلك التقصير .

(١) المبسوط ٧٠/٤ .

(٢) المواهب ١٨٤/٤ ، وشرح الخروشي على مختصر خليل ١٩٩/٣ .

(٣) المغني ٢٤٥/٥ .

(٤) الحاوي ٢١٧/٥ ، المجموع ١٥٠/٨ ، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ١١٨/٢ .

(٥) ذكر النووي أن هذا الوجه حكاه : الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولي وآخرون . المجموع ١٥٠/٨ ، الحاوي ٢١٧/٥ .

(٦) المغني ٢٤٥/٥ .

(٧) انظر المجموع ١٥٠/٨ .

فقد أجاب عنه النووي فقال :

وهذا الوجه غلط ، لأن الواجب في المسح مسح الرأس ، وهذا خارج عنه فلا يجزيء ، والواجب في الحلق حلق شعر الرأس أو تقصيره ، وهذا من شعر الرأس (١) .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بأن تقصير المسترسل عن حد الرأس جائز ، لما ذكر من أدلة ، ومناقشة ، بالإضافة إلى أن القياس الذي قاس عليه أصحاب القول الثاني قياس مع الفارق ؛ لأن المسح متعلق بالرأس ، والحلق أو التقصير متعلق بالشعر .

المطلب السابع : أخذ شعر الأذن هل يحصل به التحلل أو لا ؟

اتفق الفقهاء على أن الأخذ من شعر الأذن لا يحصل به التحلل ، وهذا يفهم من مذهب الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، ونص عليه الحنابلة (٤) .

الأدلة : على ذلك :-

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٥) .

وجه ذلك : أن الآية بينت أن الحلق متعلق بشعر الرأس ، ومن أخذ شعر أذنيه لا يقال له حلق شعر رأسه .

٢ - عموم الأحاديث التي وردت في الحلق والتقصير (٦) ، فإنها واردة في شعر الرأس دون غيره من الشعور ، وقد بين النبي ﷺ ذلك بفعله عندما حلق شعر رأسه ، واكتفى به (٧) .

(١) انظر المبسوط ٧٠/٤ ، الهداية ٤٩٠/٢ .

(٢) انظر مواهب الجليل ١٨١/٤ - ١٨٢ ، شرح الخرشي على خليل ١٩٨/٣ ، ١٩٩ .

(٣) انظر الحاوي ٢١٧/٥ ، المجموع ١٥٠/٨ .

(٤) الفروع ٥١٣/٣ ، وانظر كشاف القناع ١١٩٧/٢ ، شرح الزركشي على الخرقي ٢٦١/٣ .

فإن الفقهاء متفقون على أن التحلل من النسك بالخلق أو التقصير خاص بشعر الرأس دون غيره من الشعور ، كما هو مبين في المصادر السابقة .

(٥) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٦) سبق تخرجها ص ٣٥٤ .

(٧) سبق تخرجها ص ٣٥٤ .

المطلب الثامن : حكم حلق الشعر الذي على الأذنين مع الرأس

بعد أن ذكرنا اتفاق الفقهاء على أن الأخذ من شعر الأذن لا يحصل به التحلل ، كان من المناسب أن نذكر حكم حلق شعرهما مع الرأس هل يجب أم لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

- القول الأول : أنه لا يجب حلق ما على الأذنين من شعر ، وهذا قول جمهور الفقهاء^(١) .
القول الثاني : يجب حلق ما على الأذنين من شعر ، وبه قال ابن فرحون من المالكية^(٢) .
سبب الخلاف : هو كون الأذنان من الرأس أو الوجه^(٣) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

لأن النبي ﷺ حلق رأسه^(٤) ولم يأمر بحلق ما على الأذنين من شعر ، و (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز) .
أما القول بوجوب حلق ما على الأذنين من شعر فلم أعثر له على دليل ، ويظهر أن حجة هذا القول مبنية على كون الأذنين من الرأس فتأخذ حكمه لحديث « الأذنان من الرأس »^(٥) .

(١) انظر البدائع ٢/٢١٣ ، شرح فتح القدير ٢/٤٨٩ ، الذخيرة ٣/٢٦٩ ، المواهب ٤/١٨٢ ، الحاوي ٥/٢١٥ ، المجموع ٨/١٥٥ ، المغني ٥/٣٠٣ ، المبدع ٣/٢٢١ .

(٢) مواهب الجليل ٤/١٨٢ .

(٣) انظر مواهب الجليل ٤/١٨٢ .

(٤) سبق تخريجه ٣٥٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - (باب صفة وضوء النبي ﷺ) ٩٣/١ رقم ١٣٤ ، والترمذي في جامعه - كتاب الطهارة - (باب ما جاء أن الأذنين من الرأس) ٥٣/١ رقم ٣٧ ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - (باب الأذنان من الرأس) ١٥٢/١ رقم ٤٤٣ .

الحكم على الحديث :

قال عنه الألباني : ((حديث صحيح)) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٤٧ رقم ٣٦ .

المناقشة والترحيع :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة القول بعدم وجوب حلق ما على الأذنين من شعر ، وذلك لأمر :

- ١ - أنه لم يثبت عنه ﷺ فعل ذلك ، ولا أمر به أحداً من أصحابه - حسب اطلاعي - والأصل براءة الذمة .
- ٢ - أما حديث الأذنان من الرأس فإنه محمول على أنهما منه حكماً لا حقيقة ؛ لأن الرأس عند إطلاق لفظه يتناول ما عليه الشعر ، بدليل أنه لا يجزيء مسحهما عنه (١) .
- ٣ - أن نبات الشعر على الأذنين شاذ ونادر ، فلا حكم له .
- ٤ - أن في ذلك مشقة في كيفية الحلق والمشقة تجلب التيسير ، وربما حصل بذلك ضرر ؛ لأن هذا العضو لا يحتمل تكرار الحلق وإمرار موسى عليه .

المطلب التاسع : المفاضلة بين الحلق والتقصير

أجمع أهل العلم على أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجل ^(١) .

الأدلة على ذلك :

١ - قال الله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ^(٢) .

حيث قدم الحلق على التقصير ، لأن في الحلق تقصيراً وزيادة ، ولا حلق في التقصير أصلاً فكان الحلق أفضل ^(٣) .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلقين » ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المحلقين » ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « والمقصرين » ^(٤) .

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ضعف ما دعا للمقصرين فدل على أفضلية الحلق على التقصير .

٣ - ولأن الحلق فعله ﷺ في حجه وعمرته فدل على أفضليته .

وفي الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم » ^(٥) .

٤ - إجماع العلماء على ذلك ^(٦) .

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨/٩ ، المبسوط ٧٠/٤ ، البدائع ٢١٢/٢ ، مواهب

الجليل ١٨١/٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩٨/٣ ، المجموع ١٤٨/٨ ، المغني ٣٠٣/٥ .

(٢) سورة الفتح الآية رقم (٢٧) .

(٣) المبسوط ٧٠/٤ ، البدائع ٢١٢/٢ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) ٧٠٢/٢ رقم ١٦١١ ، ومسلم - كتاب الحج -

(باب تفصيل الحلق على التقصير) ٨١/٤ .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) ٧٠٢/٢ رقم ١٦١٣ ، ومسلم - كتاب الحج -

(باب تفصيل الحلق على التقصير) ٨٠/٤ .

(٦) انظر حاشية رقم (١) .

المطلب العاشر: المتمتع عند حله من عمرته هل الأفضل له الحلق أو التقصير ؟

المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير ويكون الحلق في الحج .
وإليه ذهب جمع من العلماء (١) .

وقال ابن حجر (٢) : (إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير
ليقع له الحلق في الحج) (٣) .

الأدلة :

- ١ - لأن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه إلا بالتقصير (٤) ، فقال في حديث جابر (٥) ﷺ :
«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ وَقَصَّروا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا
حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ .. » (٦) .
- ٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه قوله ﷺ : « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى
فَلْيُطَفِّ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ ، وَلْيَقْصِر .. » (٧) .

(١) منهم الإمام أحمد ، والخرقي ، والموفق بن قدامة ، والنووي . انظر المغني ٢٤٣/٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم
٢٣١/٨ .

(٢) ابن حجر هو : أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم الخققين
والحفاظ المتقنين ، اشتهرت مؤلفاته منها فتح الباري ، وتهذيب التهذيب ، وتقریب التهذيب و غيرها (ت ٨٥٢ هـ) ،
انظر البدر الطالع ٨٧/١ .

(٣) فتح الباري ٦٦٢/٣ .

(٤) المغني ٣٤٣/٥ .

(٥) جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي صحابي جليل ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير وشهد مع النبي ﷺ
ثمانى عشر غزوة ، من المكثرين الحفاظ للسنة ، وكف بصره بأخر عمره توفي بالمدينة (ت ٧٤ هـ) ، انظر الأستيعاب
٢١٩/١ ، ٢٢٠ ، الاصابة ٤٣٤/١ - ٤٣٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ - ١٩٤ ، أسد الغابة ٣٠٧/١ - ٣٠٨ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب التمتع والقرآن) ٦٥٥/٢ رقم ١٤٦٤ ، واللفظ له ، ومسلم - كتاب الحج -
(باب حجة النبي ﷺ) ٣٨/٤ .

(٧) سيأتي تخريجه ص ٣٨٧ .

٣ - إنما استحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج ؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين (١) .

والذي يظهر لي من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن حجر وذلك لأن الوقت له أثر في نبات الشعر ، فمتى كانت المدة بين العمرة والحج كافية لظهور الشعر فالمستحب له الحلق ، وأما إن كانت المدة بينهما ضيقة فالأولى التقصير حتى يتمكن من اكتساب فضيلة الحلق في حينه .

فرع/ يتعين الحلق في الشعر إذا كان قصيراً جداً، وإلى هذا ذهب المالكية (٢) . ويمكن تعليل ذلك: بأن التقصير هنا غير ممكن، فيلزم الحلق، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) شرح النووي على مسلم بتصرف يسير ٢٣١/٨ .

(٢) مواهب الجليل ١٨١/٤ .

المطلب الحادي عشر : هل يجمع بين الحلق والتقصير ؟

هذه المسألة تطرق إليها الحنفية ، والمالكية حسب ما وقفتم عليه .
 أما الحنفية : فقد أجمعوا على أنه لا يجمع بين الحلق والتقصير ^(١) .
 وأما المالكية : فقد كرهوا ذلك إلا لضرورة ^(٢) .
 والجمع بين الحلق والتقصير يعد نوعاً من القزع ، فالحكم فيها كالحكم في مسألة
 القزع ، وهو كراهة ذلك ^(٣) .
 كما أن ذلك الفعل فيه مخالفة لفعله ﷺ : فإنه حلق رأسه كله ، والصحابة ما بين
 محلق ومقصر ، ولم أطلع - حسب بحثي - على أن هذا الفعل مأثور عن السلف .

(١) البدائع ٢/٢١٢ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٩٩ .

(٣) انظر مسألة القزع ص ٦٧٦ .

المطلب الثاني عشر : الحكم في إمرار الأقرع موسى على رأسه

نقل ابن المنذر الإجماع على أن الأقرع ^(١) يمر موسى على رأسه ^(٢) .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم هذا الإمرار على قولين :

القول الأول : أن إمرار الأقرع موسى على رأسه مستحب .

وهو مروى عن ابن عمر ، وبه قال مسروق ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ^(٣) ^(٤) ، وهو قول للحنفية ^(٥) ، ومذهب الشافعية ^(٦) ، والحنابلة ^(٧) .

القول الثاني : أن إمرار الأقرع موسى على رأسه واجب . وهو مذهب الحنفية ^(٨) ويفهم من مذهب المالكية ^(٩) .

(١) القَرَغ : بفتحين الصَّلَغ ، وقَرَغ الرأس إذا لم يبق عليه شعرٌ ، المصباح ٤٩٩/٢ .

(٢) الإجماع ص ٢٣ ، وقد نقله عنه ابن قدامة في المغني ٣٠٦/٥ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة الإمام الحافظ فقيه العراق كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف روى عن مسروق وعلقمة بن قيس وروى عنه الحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة وغيرهم (ت ٩٦ هـ) - طبقات الفقهاء ص ٧٩ - السير ٥٢٠/٤ - ٥٢٩ .

(٤) المغني ٣٠٦/٥ .

(٥) شرح فتح القدير ٤٨٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢ .

(٦) المهذب ٤١٦/١ ، الخاوي ٢١٦/٥ ، العزيز ٤٢٦/٣ ، روضة الطالبين ٤٨٢/٢ .

(٧) المغني ٣٠٦/٥ ، معونة أولي النهى ٤٥١/٣ .

(٨) شرح فتح القدير ٤٨٩/٢ ، مجمع الأنهر ٢٨٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٣١/١ .

(٩) بلغة السالك ٣٨/٢ ، حيث قال الصاوي : (مطلوبة الخلق ولو في حق من لا شعر له أصلاً ، فيجري موسى على رأسه ؛ لأنه عبادة تتعلق بالشعر فتتعلق للبشرة عند عدمه كالسح في الوضوء ..) .

قال الدسوقي في حاشيته ٢٦٨/٢ : (تنبيه : إطلاقه الخلق يتناول الأقرع فيجري موسى على رأسه ؛ لأنه عبادة تتعلق بالشعر فتتعلق للبشرة عند عدمه كالسح في الوضوء) .

انظر مواهب الجليل ١٨١/٤ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

أولاً : من الأثر :

لفعل ابن عمر - رضي الله عنه - « فإنه كان رجلاً أصلع ، فإذا حج أو اعتمر أمر على رأسه موسى » (١) .

وجه الدلالة منه : أن هذا الفعل فعل صحابي وأقل ما يحمل عليه هو الاستحباب.

ثانياً : استدلووا من القياس بما يلي :

١ - أن الحلق محله الشعر ، فسقط بعده ، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده (٢) ، فيؤخذ منه سقوط وجوب إمرار موسى ، فيبقى أصل الحكم وهو الاستحباب.

٢ - ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم ، فلم يجب عند التحلل ، كإمراره على الشعر من غير حلق (٣) ، فيدل على سقوط الوجوب .

ثالثاً : استدلووا من المعقول بما يلي :

- ١ - إن فيه تشبهاً بالخالقين (٤) .
- ٢ - ولأنه إن كان شعر خفي ، أو زغب غير ظاهر أزاله (٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - (من قال فيجري على رأسه موسى) ٢١٤/٣ رقم ١٣٦٢٦ ، واسناده كما يلي :

قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال : (كان ابن عمر رجلاً أصلع ، فكان إذا حج أو اعتمر أمر على رأسه موسى) .

فهذا الإسناد مداره عن ابن نافع عن أبيه :

وابن نافع اسمه : عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي ، مولاهم ، أبو محمد المدني ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، التقريب ص ٥٥٢ رقم الترجمة ٣٦٨٣ .

(٢) المغني ٣٠٧/٥ .

(٣) المغني ٣٠٧/٥ .

(٤) العزيز ٤٢٦/٣ .

(٥) الحاوي ٢١٦/٥ .

ولأن القاعدة المتفق عليها : (أن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد) ، وإمرار موسى وسيلة لإزالة الشعر ^(١) .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة : أنه علق الحلق بالرأس ، فلم يسقطه ذهاب الشعر ^(٣) .

ثانياً : الدليل من السنة :

قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ^(٤) .

وجه الدلالة : أنه لو كان ذا شعر وجب عليه إمرار موسى وإزالته ، فإذا سقط

أحدهما - وهو إزالة الشعر - بقي الآخر ، وهو إمرار موسى ^(٥) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً : استدلالهم بالآية ، فقد أجيب عنه من وجهين :

١ - أن الحكم متعلق بالشعر دون الرأس ، بدليل أنه لو كان على رأسه شعر

فأمر موسى على رأسه من غير حلق الشعر ، لم يجزئه ، ولو أزال الشعر

من غير إمرار موسى على رأسه أجزاءه ، وإذا كان حكم الحلق متعلقاً

بالشعر سقط الحكم بزوال الشعر كالإقطع الذراع يسقط عنه الغسل لزوال

العضو الذي به الغسل ^(٦) فدل على سقوط الوجوب ، ويبقى أصل الحكم

وهو الاستحباب لفعل ابن عمر السابق .

(١) الذخيرة ٢٧٠/٣ .

(٢) سورة الفتح الآية رقم (٢٧) .

(٣) الخاوي الكبير ٢١٦/٥ ، وذكره الماوردي في معرض ذكر أدلة القائلين بالوجوب .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة - (باب الإقتداء بسنة رسول الله) ٧٤٩/٩ رقم ٢٠٩٥ .

(٥) انظر المغني ٣٠٧/٥ ، معونة أولي النهى ٤٥٢/٣ .

(٦) الخاوي ٢١٦/٥ .

٢ - أن حكم الحلق يتعلق بوجود الاسم ، ولا يسمى حلقاً بإمرار موسى على رأسه من غير حلق الشعر ، بدليل أنه لو حلف لا يحلق رأسه ، فأمر موسى على رأسه لم يحنث ، وإن انتفى عنه اسم الحلق ، انتفى عنه حكم وجوب الحلق ^(١) وبقي الأصل الاستحباب .

ثانياً : استدلالهم بالحديث .

فيمكن مناقشته : بأن المكلف مطلوب منه في أمر الواجبات قدر الاستطاعة والوسع ، أما ما زاد عن ذلك فليس مطلوباً منه ، وهذا بخلاف إمرار موسى على رأس الأقرع ، فإنه ليس واجباً عليه في الأصل ، فلا يلزمه البذل .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة ، هو القول الأول ، القاضي بالاستحباب ؛ وذلك لقوة أدلته ، ولما سبق من مناقشة .
ثم إن الأمر لو كان واجباً لنقل بدليل صريح ، ولا سيما أنه يكثر وقوعه في المناسك ، والحاجة ماسة لمعرفة الحكم فيه ، ولما لم ينقل سقط الوجوب ، وبقي الاستحباب .

المطلب الثالث عشر : حكم الحلق للعبد

يتعين على العبد التقصير ولا يحلق إلا بإذن سيده . وهذا مذهب الحنابلة ^(١) .

لأن الحلق ينقص قيمته ^(٢) وبقائه يزيد في قيمته ^(٣) .

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل : بأن عمومات الأدلة التي أجازت التقصير ^(٤) لم تفرق بين الحر والعبد ، وأما نقصان القيمة فهو أمر مؤقت ، فإنه لا يلبث أياماً حتى يعود نبات الشعر فتعود القيمة ، وعلى هذا فلا يتعين الحلق في حق العبد بل له التقصير كغيره .

(١) الإنصاف ٣٩/٤ ، الإقناع مع شرحه كشف القناع ١١٩٧/٢ .

(٢) كشف القناع ١١٩٧/٢ .

(٣) الإنصاف ٣٩/٤ .

(٤) انظر ص ٣٥٤ .

المبحث الرابع : كيفية الحلق أو التقصير :

- أولاً : البداءة بحلق الرأس هل يكون بالأيمن أم بالشق الأيسر .
- ثانياً : استحباب بلوغ الحلق لشعر الرأس إلى منتهى الصدغين .

المبحث الخامس : هيئات ذكرها الفقهاء عند الحلق :

وفيه مسائل :

- الأولى : استقبال القبلة .
- الثانية : التكبير وقت الحلق .
- الثالثة : دفن الشعر بعد إزالته .
- الرابعة : مشاركة الحلاق .
- الخامسة : صلاة ركعتين بعد الحلق .

المبحث الرابع : كيفية الحلق والتقصير

ذكر الفقهاء في كيفية حلق الشعر هينتين :

أولاً : البداءة بحلق الرأس هل يكون بالشق الأيمن أم بالشق الأيسر ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المخلوق ، وإن كان على يسار الحالق . اختاره ابن الهمام ، وابن عابدين ، من الحنفية ^(١) ، وهو مذهب المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : أنه يستحب البداءة بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق . وهذا مذهب أبي حنيفة ^(٥) .

(١) شرح فتح القدير ٤٩٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢ ، ٥١٧ .

(٢) مواهب الجليل ١٨٢/٤ .

(٣) المجموع ١٥٠/٨ .

(٤) المغني ٢٤٥/٥ ، المبدع ٢٢٠/٣ .

(٥) فتح القدير ٤٩٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - حديث أنس - رضي الله عنه - قال : « إن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن ^(١) فنحرها والحجّام جالس وقال بيده عن رأسه فخلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ، ثم قال : اخلق الشق الآخر فقال : أين أبو طلحة فأعطاه إياه ^(٢) .

٢ - ولحديث عائشة أنه ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله ^(٣) ، ومن ذلك خلق الشعر .

وأما القول الثاني فلم أقف له على دليل حسب بحثي .
ولعلمهم حملوا حديث عائشة على أنه في حق الحالق دون المخلوق .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو البداءة بالشق الأيمن لرأس المخلوق ؛ لأن حديث أنس - رضي الله عنه - نص في المسألة .
لأنه ﷺ خلق شق رأسه الأيمن ، وعليه يحمل حديث عائشة - رضي الله عنها .

(١) البدن : جمع بدنة ، وتقع على الناقة والجمال والبقرة ، وهي بالإبل أشبه . وسميت بدنه لعظمها وسمتها النهاية في غريب الحديث ١٠٨/٢ .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يخلق والإبتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق) ٨٢/٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٧ .

ثانياً : استحباب بلوغ الحلق لشعر الرأس إلى منتهى الصدغين :

يستحب أن يبلغ الحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ، وهذا مذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) .

الدليل على ذلك :

لأن الصدغين منتهى نبات شعر الرأس ، فيكون مستوعباً لجميع رأسه (٣) .

(١) المجموع ٨/١٥٠ .

(٢) البدع ٣/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٣) المجموع ٨/١٥٠ .

المبحث الخامس : هيئات ذكرها الفقهاء عند الحلق

ذكر الفقهاء أموراً مستحبة عند الحلق :

أولاً : استحباب استقبال القبلة عند الحلق :

ذهب إليه جمع من الفقهاء ^(١) .

لكن يرد على قولهم : حديث أنس السابق ^(٢) في وصف كيفية حلق رأسه ﷺ ، فإنه لم يبين هذه الصفة ولو كانت مستحبة لذكرها الراوي .

ثانياً : التكبير وقت الحلق :

ذهب جمع من الفقهاء إلى استحباب التكبير عند فراغه من الحلق ^(٣) ، وقال عنه الإمام النووي : (غريب) ^(٤) . وعللوا ذلك : بأنه نسك كالرمي ^(٥) .

لكن يرد على استدلالهم : بأنه ﷺ حلق رأسه ولم يكبر ، ولو كان مستحباً لبادر إليه مثل مبادرته في التكبير عند الرمي .

ثالثاً : دفن الشعر بعد حلقه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب دفن الشعر بعد حلقه ^(٦) .

رابعاً : يستحب ألا يشارط الحلاق على أجره . وإليه ذهب بعض الشافعية ^(٧) ، وهو مذهب الحنابلة ^(٨) . وعللوا ذلك : بأنه نسك ^(٩) .

(١) مواهب الجليل ١٨٢/٤ ، المجموع ١٥٠/٨ ، المبدع ٢٢٠/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٥ .

(٣) شرح فتح القدير ٤٩٠/٢ ، المجموع ١٥٠/٨ ، المبدع ٢٢١/٣ .

(٤) المجموع ١٥٠/٨ .

(٥) المبدع ٢٢١/٣ ، وكشاف القناع ١١٩٧/٢ .

(٦) المواهب ١٨٢/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥١٧/٢ ، المجموع ١٥٠/٨ .

(٧) انظر حاشية قليوبي على شرح الخلى ١١٨/٢ .

(٨) الفروع ٥١٣/٣ ، الإنصاف ٣٨/٤ .

(٩) الإنصاف ٣٨/٤ .

خامساً : يستحب أن يصلي ركعتين بعد الحلق . وإليه ذهب بعض الحنابلة ^(١) .
 لكن استحباب الركعتين عبادة تحتاج إلى دليل وإلا أصبحت من البدع ^(٢) لأن هذا
 إحداث عبادة لم يكن عليها النبي ﷺ ولا أصحابه فيما وقفت عليه ولم يذكرها من وصف
 كيفية حلق شعر رأسه ﷺ .

(١) الفروع ٥١٣/٣ ، الإنصاف ٣٨/٤ ، كشاف القناع ١١٩٧/٢ . ونقلوا هذا القول عن أبي حكيم .

(٢) البدعة :

لغة : قال ابن فارس : الباء والذال والعين أصلان : أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال ، والآخر الانقطاع والكلال .
 واصطلاحاً : (ما أحدث في الدين من غير دليل)

انظر للتعريف اللغوي : معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/١ ، القاموس المحيط ٣٦٢/٢ . والنهاية في غريب الحديث والأثر
 ١٠٦/١ ، ١٠٧ .

انظر للتعريف الاصطلاحي :

قواعد معرفة البدع للدكتور محمد حسين الجيزاني ص ٢٤ ، والكلليات للكفوي ص ٢٤٣ . ط . مؤسسة الرسالة .

وكشاف اصطلاحات الفنون ١٣٣/١ ، ١٣٤ ط . دار صادر

المبحث السادس : حكم الحلق لمن ساق الهدى ومن لم يسقه.

المبحث السابع : حكم الحلق للمحصر .

المبحث الثامن : حكم تلبيد المحرم لشعره.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التلبيد للمحرم عند التأهب

للإحرام.

الفرع الثاني: حكم من لبّد رأسه هل يلزمه الحلق

أم لا؟

المبحث السادس: حكم الحلق لمن ساق الهدى ومن لم يسقه

المتمتع لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن لا يكون قد ساق معه هديا . فقد نقل ابن قدامة عدم الخلاف بأن

المتمتع^(١) إذا فرغ من أفعال العمرة وهي الطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير فقد حل من عمرته^(٢) .

لحديث عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « ... فلما قدم

رسول الله ﷺ مكة قال الناس : « من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من

شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف

بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل .. »^(٣) .

الأمر الثاني : أن يكون قد ساق معه الهدى

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

المقول الأول : ليس له أن يتحلل لكن يقيم على إحرامه، ويدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. وهو مذهب الحنفية^(٤) ونص عليه أحمد^(٥) .

(١) التمتع لغة : من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به ؛ فيكون تمتع بالعمرة في أيام الحج : أي انتفع ؛ لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، فأجازها الإسلام . انظر النهاية في غريب الحديث ٢٩٢/٤ .
وأما تعريفه شرعا :

- ١ - عند الحنفية هو : الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بينهما بأهله إلاما صحيحا المبسوط ٢٥/٤ .
- ٢ - وعند المالكية هو : أن يحج من عامه بعد إيقاع ركن أو بعضه في أشهر الحج شرح الخرشي ١٥١/٣ .
- ٣ - وعند الشافعية هو : الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ؛ ويدخل مكة ؛ ويفرغ من أفعال العمرة ؛ ثم ينشئ الحج من مكة (روضة الطالبين ٣٢٢/٢) .
- ٤ - وعند الحنابلة : (أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ؛ في أشهر الحج ؛ ويفرغ منها ؛ ثم يحرم بالحج من مكة أو قريبا منها) الإقناع مع شرحه كشف القناع ١٠٩٧/٢ .

(٢) المغني ٢٤١/٥ ، وانظر البدائع ٢٥٣/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٥١/٣ ، روضة الطالبين ٣٢٢/٢ .
(٣) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب من ساق البدن معه) ٦٩١/٢ - ٦٩٢ رقم ١٥٧٦ ، ومسلم - كتاب الحج - (باب وجوب الدم على المتمتع) ٤٩/٤ واللفظ له .

(٤) البدائع ٢٥٣/٢ .

(٥) المغني ٢٤١/٥ .

القول الثاني: أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ، ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئاً .

وهذا مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما — وهو قول عطاء ، ورواية عن أحمد ^(١) .

القول الثالث: له التحلل ونحر هديه . وهذا مذهب الشافعية ^(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بعدم جواز التحلل من العمرة للمتمتع إن ساق الهدى معه .

أولاً : من السنة :

١ - حديث عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمره ولم يهد فليحل ، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه » ^(٣) .

وجه الدلالة : هذا الحديث ظاهر في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي فلا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ^(٤) .

٢ - حديث عبدالله ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : « فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحل ثم ليهل بالحج » ^(٥) .

(١) المغني ٢٤١/٥ .

(٢) روضة الطالبين ٣٢٢/٢ ، المجموع ١٥٤/٧ .

(٣) أخرجه البخاري — كتاب الحج — (باب كيف قل الحائض والنفساء) ٦٤٩/٢ رقم ١٤٥٢ ، ومسلم — كتاب الحج —

(باب بيان حج الحائض) ٢٧/٤ ، واللفظ له .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٢/٨ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٨٧ .

وجه الدلالة منه : كسابقه .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون : بجواز التقصير لرأسه خاصة .
بحديث معاوية ^(١) - رضي الله عنه - قال : « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص ^(٢) وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة » ^(٣) .

وجه الدلالة منه : هذا الحديث ظاهر في أنه ﷺ قصر من شعره فدل على أن التحلل لمن ساق هدیا جائز بتقصير الشعر دون سواه .

أدلة القول الثالث القائل : بجواز التحلل سواء ساق الهدى أم لا ؟

- ١ - استدلو بالقياس على من لم يسق الهدى ^(٤) .
- ٢ - وبأنه تحلل من نسكه ، فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج ^(٥) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول :

أما استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - « من أحرم بعمره ولم يهد .. » .
فقد احتضر عليه :

بأن هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية وبعدها ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » ^(٦) .

(١) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، أول خلفاء بني أمية ، أسلم

يوم فتح مكة ، وشهد حنيناً ، كان أحد كتاب الوحي ، وكان يوصف بالدهاء والحلم (ت ٦٠ هـ) ، الاستيعاب ٣/٣٩٥ ، الإصابة ٣/٤٣٣ ، شذرات الذهب ١/٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٣/١١٩ .

(٢) بمشقص : المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، ويجمع على مشاقص ، النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) ٧٠٢/٢ رقم ١٦١٤ ، ومسلم - كتاب الحج - (باب تقصير في العمرة) ٥٨/٤ ، واللفظ له .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٤٢ .

(٥) المصدر السابق ٨/١٤٢ .

(٦) أخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب بيان حج الحائض) ٢٧/٤ ، واللفظ له .

فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية الأولى ، وتقديرها : ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا بد من هذا التأويل ؛ لأن القصة واحدة ، والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروایتين ^(١) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض :

بأن هذه الرواية ليس الأمر فيها الحذف كما ذكره ، بدليل حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - السابق ^(٢) فإن أتى بما جاء به حديث عائشة من المعنى والحكم ، فدل على أنه حديث عائشة لا تقدير فيه .

وعلى التسليم بذلك ، فحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - يكفي حجة لبيان هذه المسألة .

مناقشة أدلة القول الثاني :

أما استدلالهم بحديث معاوية (.. قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص ...) .

فقد أجيب عنه : بأن هذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة ^(٣) لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة - رضي الله عنه - شعره بين الناس ، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما ، وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ^(٤) .

مناقشة أدلة القول الثالث :

أما استدلالهم على من لم يسق الهدى

فهو قياس في مقابلة النص فلا اعتبار به .

وأما استدلالهم بالقياس : بأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج فهو أيضا قياس في مقابلة النص فلا اعتبار به .

الترجيح : الذي يترجح من أقوال العلماء هو القول بمنع التحلل للمتمتع بعد عمرته إذا

ساق الهدى للأحاديث الصريحة السابقة ، ولأن سوق الهدى لو لم يكن له

تأثير في التحلل لما كان لذكره فائدة.

(١) انظر المجموع ١٥٤/٧ ، ١٥٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٢/٨ .

(٢) انظر ص ٣٨٨ .

(٣) الجعرانة : وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى . الروض المعمار ص ١٧٦ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/٨ .

المبحث السابع : حكم الحلق للمحصر

١ - المراد بالمحصر لغة : قال ابن فارس : (الحاء والصاد والراء ، أصل واحد وهو الجمع والحبس والمنع) (١) .

وقال في اللسان : (وأصل الحَصْر والإحصار : المنع وأحصره المرض . وحُصِرَ في الحبس أقوى من أُحْصِرَ لأن القرآن جاء بها) (٢) .

والحصر كالضرب والنصر : التضيق ، والحبس عن السفر وغيره كالإحصار وأحصره المرض أو البول جعله يحصر نفسه (٣) .

وحَصَرَ العدو حصراً أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره ، وأحصره المرض منعه من السفر ، وقيل : حَصَرَهُ العدو والمرض ، وأحصره كلاهما بمعنى حبسه (٤) .

فمدار كلمة الحصر والإحصار على المعنيين الآتيين :

١ - الحبس والمنع سواء أكان بعدوً أو مرضاً أو غيرهما .

٢ - التضيق .

فهي تدل على ما يمنع الإنسان من مراده سواء أكان عدواً أم مرضاً أو حبساً أو غير ذلك .

ونخلص من عبارات علماء أهل اللغة السابقة إلى أنهم اختلفوا في معنى حصر وأحصر على قولين :

١ - أن كلمة (حُصِرَ) تستعمل للحصر من العدو و (أُحْصِرَ) تستعمل للحصر من المرض وشبهه .

٢ - وقالوا أن (حُصِرَ) و (أُحْصِرَ) بمعنى واحد فهي تستعمل للحصر من العدو ومن المرض جميعاً .

(١) معجم مقاييس اللغة ٧٢/٢ .

(٢) لسان العرب ٢٠٢/٣ .

(٣) القاموس المحيط ص ٣٣٩ .

(٤) المصباح ١٣٨/١ .

تعريف المحصر عند الفقهاء :

(محرم ممنوع عن المضي إلى إتمام أفعال ما أحرم لأجله) (١) .

العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

لما كان المقصود بالإحصار هو المنع سواء بالحبس أو المرض أو العدو ونحوها فإن تعريف الفقهاء له متوافق مع المعنى اللغوي، وعلى ذلك فالأسباب المانعة من إتمام النسك وإن اختلفت أسبابها وتنوعت صورها تجعل صاحبها ينطبق في حقه حكم الإحصار.

(١) العناية ١٢٤/٣ ، وانظر الباب شرح الكتاب ٢١٨/١ ، وشرح الخريشي على مختصر خليل ٣٠٣/٣ ، والحاوي ٤٥٤/٥ ، والمغني ١٩٤/٥ ، واغلي ٢١٩/٥ .

حكم الحلق للمحصر :

اختلف الفقهاء في حكم الحلق للمحصر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الحلق أو التقصير واجب على المحصر .

- وهو رواية عن الإمام أبي يوسف ^(١) ، ورواية عن محمد بن الحسن ^(٢) وهو قول الإمام مالك وأصحابه ^(٣) ، وبه قال أشهب وعبد الملك ^(٤) ويحتمله كلام ابن القاسم ^(٥) ^(٦) وحمل عليه ظاهر كلام خليل ^(٧) ^(٨) . وهو قول الشافعية ^(٩) .

(١) الهداية ١٢٨/٣ ، العناية ١٢٨/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٩٢/٢ .

(٣) التمهيد ١٥٣/١٢ ، ويفهم ذلك من قول ابن عبد البر : (والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتصر وعلى الغصير بعدو أو مرض) .

ويؤيده ظاهر كلام خليل حيث قال في مختصره (... بنحر هديه وحلق ولا دم إن أخره) مختصر خليل ص ٧٦ .

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي ولاء الفقيه بن الفقيه كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة تفقه بأبيه ومالك بن أنس وغيرهما وتفقه به خلق كثير منهم أحمد بن المعذل وابن حبيب (ت ٢١٢هـ) وسحنون الديباج المذهب ص ١٥٣ شجرة النور الزكية ص ٥٦ رقم ١١ .

(٥) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه (ت ١٩١هـ) - شجرة النور الزكية ص ٥٨ ، الديباج المذهب ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٦) الذخيرة ١٨٩/٣ ، ١٩٠ ، ويفهم من قول الصلاة الآتية : (وأما الحلاق : فقال أشهب إذا أخره حتى ذهب أيام منى فعليه هدي لأن الحلاق من سبب التحلل ، قد وقع لابن القاسم أن النية لا تكفي في التحلل) الذخيرة ١٨٩/٣ .

(٧) خليل بن اسحاق الجندي الإمام اهتم الفقيه الحافظ الجامع بين العلم والعمل أخذ عن الشيخ أبي عبد الله المنوفي له (التوضيح في الفقه على مختصر ابن الحاجب) و(منسك) وغيرهما (٧٦٧هـ) - شجرة النور الزكية ص ٢٢٣ ، الديباج المذهب ص ١١٥ .

(٨) حاشية الخرشي ٣٠٤/٣ ، مواهب الجليل ٢٩٤/٤ .

(٩) المهذب ٤٢٦/١ ، العزيز ٥٢٨/٣ .

القول الثاني: أن الحلق أو التقصير لا يجب على المحصر .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية ، وهو رواية عن أبي يوسف قال: من فعله فحسن ^(١) ، وهو قول المالكية حيث قالوا بسنية الحلق ، وأن النية تكفي للتحلل وهو المشهور عند المتأخرين ^(٢) ، وهو قول الشافعية ^(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٤) .

القول الثالث: التفصيل .

أنه يجب على المحصر الحلق إذا أُحصر في الحرم ، أما إذا أُحصر في الحل فلا يجب عليه ذلك ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ^(٥) .

الأدلة من السنة :

أدلة القول الأول : القائل بالوجوب :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أُحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً » ^(٦) .

٢ - ما ثبت عن النبي ﷺ « أنه قال لأصحابه في الحديبية قوموا فاتحروا ثم احلقوا » ^(٧) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ فعل الحلق في الحديث الأول ، ثم أمر في الحديث الآخر أصحابه - رضي الله عنهم - بذلك ^(٨) .

(١) المبسوط ٧١/٤ ، العناية ١٢٨/٣ ، تنوير الأبصار ٥٩٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٩٢/٦ .

(٢) الشرح الكبير للدرديري ٣٤٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٤٥/٢ ، حاشية الخرشبي ٣٠٤/٣ ، مواهب الجليل ٢٩٤/٤ .

(٣) المهذب ٤٢٦/١ ، الأم ٤٢١/٢ ، العزيز ٥٢٨/٣ ، انظر الذخيرة ١٨٩/٣ .

(٤) المغني ٢٠٠/٥ ، الفروع ٥٣٧/٣ ، تصحيح الفروع ٥٣٧/٣ ، شرح الزركشي ١٦٦/٣ ، شرح العمدة ٣٦٩/٣ - ٣٧٠ .

(٥) انظر المبسوط ٧٢/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٩٢/٢ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الحصر ، باب إذا أُحصر المعتمر ٣٠/٣ رقم ٧١ .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣٨١/٤ رقم ٩٣٢ .

(٨) انظر الهداية ١٢٨/٣ ، العناية ١٢٨/٣ .

الدليل من القياس :

لأنه مأمور بالذبح لأجل الإحلال ، فوجب أن يكون مأموراً بالحلق كما لو لم يحصر^(١) وكأي محرم بحج أو عمرة .

أدلة القول الثاني : القائل بعدم الوجوب :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله ذكر الهدى وحده ولم يشترط سواه^(٣) .

ثانياً : القياس :

أن الحلق من توابع الإحرام فلم يكن نسكاً خارج الحرم كالرمي^(٤) .

ثالثاً : من المعقول :

أن الحلق إنما عرف مرتباً على أفعال الحج فلا يكون نسكاً قبلها^(٥) وتوضيح ذلك : أن الحلق إنما يكون منسكاً بعد الأفعال ، فأما قبل أداء الأفعال فهو جناية ، فإذا تحقق عجزه عن ترتيب الحلق على سائر الأفعال لا يلزمه أن يأتي به ، وإنما تحلله بالهدى هنا ، والدليل عليه أن الله نهى المحصر عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله فقال :

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٦) .

فهذا دليل الإباحة بعد بلوغ الهدى محله ولا يفيد للوجوب^(٧) .

(١) الروايتين والوجهين ٢٩٧/١ ، وانظر المبسوط ٧٢/٤ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم : ١٩٦ .

(٣) الفروع ٥٣٨/٣ .

(٤) الروايتين والوجهين ٢٩٧/١ ، الفروع ٥٣٨/٣ ، حاشية الروض المربع ٢١٣/٤ ، حاشية الخرشي ٣٠٤/٣ ، حاشية

الدسوقي ٣٤٥/٢ .

(٥) الهداية ١٢٨/٣ ، حاشية الخرشي ٣٠٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٤٥/٢ .

(٦) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٦) .

(٧) انظر المبسوط ٧٢/٤ .

أدلة القول الثالث القائل : بالتفصيل بين من أحصر في الحرم ومن أحرم في غير الحرم :
لأن الحلق مؤقت بالحرم ورسول الله ﷺ إنما كان محصرا بالحديبية وبعض
الحديبية من الحرم فقد روي أن رسول الله ﷺ كانت في « كان بالحديبية خباؤه في الحل ،
ومصلاه في الحرم »^(١) فإنما حلق في الحرم^(٢) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش دليل أصحاب القول الأول من السنة بما يلي :
أن رسول الله ﷺ إنما أمرهم بالحلق ليحقق به عزمهم على الانصراف ، ويأمن
المشركون من جانبهم ، ولا يشتغلوا بمكيدة أخرى بعد الصلح .
ويمكن الجواب عن هذه المناقشة :

بأن النبي ﷺ وأصحابه إنما نحروا هديهم وحلقوا رؤوسهم امتثالاً لأمر الله تعالى
الذي بينه على لسان رسوله ، وليس المقصود من فعلهم هذه العبادة هو خوفهم من مكائد
المشركين . ولأنه تعالى قرن الحلق بالهدي فدل على أنهما شرطان للتحلل .

مناقشة أدلة القول الثاني :

أما استدلالهم بقوله تعالى : { فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }^(٣) ،
وأن الله ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه .

(١) أخرجه شرح معاني الآثار - كتاب المناسك الحج - (باب الهدي يصد عن الحرم إلخ ..) ٢٤٢/٢ رقم ٤٠٨٨ ، المصنف

- كتاب المناسك الحج - (باب الخطيئة في الحرم إلخ ..) ٢٧/٥ - ٢٨ رقم ٨٨٧٠ .

(٢) المبسوط ٧٢/٤ ، وانظر فتح القدير ١٢٨/٣ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم : ١٩٦ .

فيمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي :

١ - أن وجوب الحلق أو التقصير إنما بينه النبي ﷺ بفعله ، وأمر بذلك أصحابه وهذا يوضح الآية الكريمة ، كما أن آيات وجوب الصلاة أتت مجملة فبين النبي ﷺ أركانها وواجباتها وسننها .

٢ - أن في قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُۥ﴾ ^(١) .

إشارة إلى كون وجوب الحلق ليس مطلوباً إلا أن يبلغ الهدي محله ومن محله المكان الذي أحصر فيه لأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هديهم وحلقوا رؤوسهم في المكان الذي أحصروا فيه .

مناقشة دليلهم من القياس :

أما استدلالهم : أن الحلق من توابع الإحرام فلم يكن نسكاً خارج الحرم كالرمي . فهذا القياس قياس مع الفارق ؛ لأن الحلق أمر به النبي ﷺ في مكان الإحصار وهو الحديبية وهو خارج الحرم ، أما الرمي فلم يرد دليل على جوازه خارج الحرم فافترقا . أما استدلالهم : بأن الحلق إنما عرف مرتباً على أفعال الحج فلا يكون نسكاً قبلها .

فيمكن مناقشته بما يلي :

لما كان الترتيب بمقدور المحرم كان مطلوباً منه ذلك ، أما وقد عجز عنه فإن ذلك مطلوباً منه حسب وسعه ، ولذلك لم يجب على المحصر الترتيب لأنه ليس بمقدوره فلذلك حلق قبل مجيئه أفعال الحج والعمرة .

مناقشة أدلة القول الثالث:

أما استدلالهم : أن حلق رسول الله ﷺ يكون في الحرم ؛ لأن بعض الحديبية من الحرم .

فيمكن مناقشته بما يلي :

١ - بأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

فلم يحدد للتحلل من النسك للمحصر الحرم فقط بل جعل موطن التحلل هو المكان الذي أحصر فيه، ولذلك امتثل النبي ﷺ لأمره تعالى فتحلل في الحديبية وهي خارج الحرم لأنها المكان الذي أحصر فيه .

٢ - أما قولهم إن النبي ﷺ تحلل في جزء معين من الحديبية ؛ لأنه من الحرم .
فذلك لا يمكن القول به إلا بدليل ولا سيما أنه قد أحصر مع النبي ﷺ عدد كبير من أصحابه فلو كان هذا الأمر صحيحاً لنقل إلينا بنقل صحيح صريح ، ولما لم يكن كذلك فلا حجة لهم به .

الترجيح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول الأول وهو القول بوجوب الحلق للمحصر وذلك لما يلي :

١ - لما ذكر من أدلة ومناقشة .

٢ - أن المحصر إنما وجب عليه الحلق أو التقصير من أجل التحلل من إحرامه؛ لأن الله أمره بذلك لو لم يحصر فلما أحصر طلب منه الإتيان بالمناسك حسب وسعه وطاقته ومقدوره ، فكان الحلق أو التقصير مما يقدر عليه المحصر فلم يسقط عنه عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .

المبحث الثامن: حكم تلبيد المحرم لشعره

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التلبيد للمحرم عند التأهب للإحرام:

أولاً: تعريفه التلبيد:

التلبيد في اللغة: قال ابن فارس: (اللام والباء والداد كلمة صحيحة تدل على تكرر الشيء بعضه فوق بعض، من ذلك اللَّبْدُ) (١). وتلبد الشعر والصوف والوبر تداخل ولزق، وكل شعر أو صوف مُلتَبَدٌ بعضه فوق بعض، فهو لبْدٌ، وليبْدُ، وليبْدُ، والجمع ألباد ولبود. ولبد شعره ألزقه بشيء لَزَجَ أو صمغ حتى صار كاللبد (٢).

قال ابن الأثير: (وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ ونحوه عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل، إبقاءً على الشعر، وإنما يلبَّد من يطول مكثه في الإحرام) (٣).

اختلفت الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: الاستحباب، وإليه ذهب بعض الحنفية (٤)، وبعض المالكية (٥) وهو مذهب الشافعية (٦).

القول الثاني: الجواز، وهذا مذهب الحنابلة (٧).

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٢٨/٥.

(٢) لسان العرب ٢٢٢/١٢، القاموس المحيط ص ٢٨٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٤/٤.

(٤) شرح فتح القدير ٢٦/٣، فإن ابن الهمام نقل هذا القول عن رشيد الدين في مناسكه.

(٥) مواهب الجليل ٥٤/٤، قال الخطاب: (نص ابن بشير على أن الأفضل أن يلبده بصمغ أو غاسول فيلتصق بعضه على

بعض) انظر شرح الخرخشي ١٣٨/٣.

(٦) المجموع ١٩٧/٧، فتح الباري ٥٠٣/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٢/٨.

(٧) المغني ٢٤٢/٥، شرح الزركشي على الخرقى ١٣٤/٣، الإقناع مع شرحه كشف القناع ١١١٢/٢.

- القول الثالث : الكراهة ، ويفهم من قول الخطاب ، والخرشي من المالكية^(١) .
القول الرابع : التحريم . وهذا مذهب الحنفية^(٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بالاستحباب .

أولاً من السنة :

١ - حديث حفصة^(٣) - رضي الله عنها - قالت : « يارسول الله ماشأن الناس حكُّو بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبَّدت^(٤) رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر^(٥) » .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يَهْلُ مُلَبِّدًا^(٦) » .

وجه الدلالة منهما : إنهما ظاهران في استحباب التلبيد لمريد الإحرام اقتداء به ﷺ .
ثانياً : من المعقول :

لأن تلبيده يمنع من تولد القمل فيه ، ويمنع الشعث في مدة الإحرام^(٧) .

(١) مواهب الجليل ٥٤/٤ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٣٨/٣ .

قال الخرشي عند شرحه لقول خليل : (وإزالة شعته) : (الضمير عائد إلى الذي يريد الإحرام يعني أن الأفضل لمن يريد الإحرام أن يزيل شعته ، بأن يقلم أظفاره ، ويقص شاربه ، ويحلق عاتنه ، ويتنف إبطه ، ويزيل الشعر الذي على بدنه ما عدا شعر رأسه فإن الأفضل له إبقاء طلباً للشعث في الحج .

قال الخطاب عند شرحه لقول خليل : (وإزالة شعته) : (أي ما عدا الرأس فإن الأفضل بقاء شعته في الحج) فدللت هاتان العبارتان على أن التلبيد للرأس مكروه يزيل هذه الصفة .

(٢) شرح فتح القدير ٢٦/٣ ، والبحر الرائق ٧/٣ .

(٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - زوج النبي ﷺ ، روت عنه الكثير من الأحاديث ، لها في الصحيحين ستون حديثاً ولدت قبل الهجرة بثمانية عشر عاماً (ت ٤٥ هـ) . انظر الإصابة ٣٧٣/٤ ، طبقات بن سعد ٥٦/٨ ، صفة الصفوة ١٩/٢ .

(٤) سيأتي معنى التلبيد ص ٤٠٠ .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب التمتع والإفراد) ٦٥٤/٢ رقم ١٤٦٢ واللفظ له ، ومسلم - كتاب

الحج - (باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا) ٥٠/٤ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب من أهل ملبدًا) ٦٤٤/٢ رقم ١٤٣٧ واللفظ له .

(٧) انظر مواهب الجليل ٥٤/٤ ، والمجموع ١٩٧/٧ ، ١٩٨ .

دليل القول بالجواز :

حملوا حديث حفصة ، وابن عمر - رضي الله عنهما - على الجواز .

دليل القول بالكراهة :

لأن التلبيد يذهب الشعث ، والحاج مطلوب منه هذا الوصف حال إحرامه^(١).

دليل القول بالحرمة : لأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام^(٢).

المناقشة :

مناقشة أدلة القول بالاستحباب .

أما استدلالهم بحديث حفصة (إني لبدت رأسي ..) .

فقد احتراض عليه : بأن التلبيد الذي فعله رسول الله ﷺ يسير لا تحصل به تغطية^(٣).

ويمكن الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ، فإن المحرم مأمور

بمسح رأسه ، وذلك يكون بوضع يديه أو إحداهما عليه ولا يعد ساتراً

فكذا التلبيد^(٤) .

الوجه الثاني : أن التلبيد في الحديث لم يحدد مقداره ، ولا وصفه ، فيبقى على عمومته

سواء حصلت به تغطية أم لا .

مناقشة أدلة القول بالكراهة :

أما استدلالهم بأن الحاج مطلوب منه الشعث ... الخ

فيمكن الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الشعث محمول على ما يطرأ بعد الإحرام ، لا ما قبله ، لأن في

(١) انظر مواهب الجليل ٥٤/٤ ، وشرح الخرخشي على مختصر خليل ١٣٨/٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٦/٣ ، والبحر الرائق ٧/٣ .

(٣) منحة الخالق ٧/٣ .

(٤) انظر المغني ١٥٢/٥ .

ذلك جمعاً بين الدليلين حديث التلبيد وحديث «الحاج الشعث التفل»^(١)
والجمع بين الدليلين أولى من اطراح أحدهما .

الوجه الثاني : أن التلبيد فعله ﷺ ، وقد قال : «خذوا عني مناسككم»^(٢) وفعله ﷺ
يحمل على أكمل ما يكون ، لأنه يحصل به الاقتداء .

وأما دليل القول بالحرمة : فالجواب عنه سبق قريباً في أعلى الصفحة ولأنه ﷺ لبد
رأسه والنبى لا يفعل أمراً محرماً .

الترجيح :

الذي يظهر من أقوال العلماء هو القول الأول القائل : بالاستحباب ، لما ذكره من
أدلة ، ولما سبق من مناقشة .

(١) سيأتي تخرجه ٤٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر ركباً .. إلخ) ٧٩/٤ بلفظ (لتأخذوا عني مناسككم) ، والنسائي - كتاب الحج - (باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم) ٢٧٠/٥ بلفظ (يا أيها الناس خذوا مناسككم) .

الفرع الثاني: حكم من لبد شعره أو ضفره أو عقصه :

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه يجزئه التقصير ولا يجب عليه الحلق ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية وهو قول الإمام الشافعي في الجديد ^(١) ، وهو مذهب الحنابلة ^(٢) وصححه ابن قدامة ^(٣) .

القول الثاني : أنه لا يجزئه إلا الحلق وهو مذهب الحنفية ^(٤) ، والمالكية ^(٥) ، وهو قول للشافعي في القديم ^(٦) ، ورواية عن أحمد ^(٧) ، وبه قال النخعي وإسحاق ^(٨) .

(١) الخاوي ٢١٥/٥ ، روضة الطالبين ٣٨ ٢/٢ .

(٢) المغني ٣٠٣/٥ - ٣٠٤ ، شرح منتهى الإيرادات ٥٨٦/١ ، شرح الزركشي ١٦٠/٣ .

(٣) المغني ٣٠٤/٥ .

(٤) انظر المبسوط ٣٣/٤ ، البناء ١٣٦/٤ ، البحر الرائق ٦٠٦/٢ ، فتح القدير ٤٩٠/٢ .

ويفهم مذهب الحنفية من عبارتهم الآتية :

قال العيني :

(وفي المبسوط .. فإنه خير بين الحلق والتقصير إذا لم يكن شعره ملبداً أو معقوصاً أو مضفراً ، فإن كان لا يتخير بل يلزمه الحلق ..) البناء ١٣٦/٤ .

وقال البابرتي :

وقوله (يخلق أو يقصر) قال شيخ الإسلام في مبسوطه : هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبداً أو معقوصاً أو مضفراً ، أما إذا كان ملبداً ، فإن لا يتخير لأن التقصير لا يتهيأ إلا بالقص وذلك متعذر فيتعين الحلق ... العناية ٤٩٠/٢ . وفي الفتاوى الهندية :

(ثم التخيير بين الحلق والتقصير إنما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبد بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقص تناثر بعض شعره ..) ٢٣١/١ .

(٥) الدسوقي ٢٦٩/٢ ، شرح ابن ناجي ٣٥٩/٢ ، الذخيرة ٢٦٨/٣ .

(٦) الخاوي ٢١٥/٥ .

(٧) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤٥٠/٣ ، المغني ٣٠٤/٥ .

(٨) المغني ٣٠٤/٥ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

الدليل من الكتاب :

١ - استدلوا بقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية : عموم التخيير بين الحلق والتقصير وهو يشمل الشعر الملبّد والمضفور والمعقوص .

ثانياً من السنة :

عموم الأدلة السابقة التي جاءت في التخيير بين الحلق والتقصير ، فلم تفرق بين من لبّد شعر رأسه أو ضفره أو عقصه وبين من لم يفعل ذلك .

ثالثاً من الأثر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : (من لبّد أو ضفر أو عقد أو قتل أو عقص فهو على ما نوى) (٢) .

قال ابن قدامة موضحاً الدلالة من هذا الأثر: إن نوى الحلق فيحلق وإلا فلا يلزمه (٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني :

أولاً من السنة :

١ - استدلوا بما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من لبّد فليحلق » (٤) .

وجه الدلالة : الأمر هنا يقتضي الوجوب .

(١) سورة الفتح الآية رقم (٢٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج (باب من لبّد أو ضفر أو عقص حلق) ١٣٥/٥ .

(٣) المغني ٣٠٤/٥ .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٧٢/٥ بلفظ (من لبّد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق) .

من طريق ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن نافع - عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج (باب من لبّد أو ضفر أو عقص حلق) ١٣٥/٥ ، من طريق ابن عدي ، باللفظ نفسه .

وأخرجه ابن عدي أيضاً (٣٩٤/٦ - ٣٩٥) عند ترجمته لعاصم بن عمر بن حفص ، رقم الترجمة (١٣٨٢/٤١٤) ، من طريق عاصم بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

٢ - ولأن النبي ﷺ « لبّد رأسه وحلقه » (١) .

وجه الدلالة : فعل النبي ﷺ يؤيد قوله السابق ويؤكد الوجوب .

الدليل من الأثر :

عن عمر بن الخطاب (٢) « أنه أمر من لبّد رأسه أن يحلق » (٣) . وكذلك ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤) .

الدليل من المعقول :

- ١ - لأنه لا يمكنه التقصير من جميع رأسه لاجتماعه (٥) .
- ٢ - ولأن التقصير لا يتهيأ إلا بالقص وذلك متعذر فيتعين الحلق (٦) .
- ٣ - ولأن الملبّد ونحوه متى نقض شعره تتأثر بعض شعره فيتربّط عليه فدية الجناية (٧) .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب قتل القلانّد للبدن والبقر - ٦٩٣/٢ ، رقم ١٥٨٠ . من حديث حفصه رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال : ((أني لبّدت رأسي وقلدت هديني فلا أحلّ حتى أحلّ من الحج)) . وأخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا ..) ٥٠/٤ ، نحو لفظ البخاري ((إلا أنه قال : فلا أحلّ حتى أخر)) .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، أمه حنتمة بنت هاشم ، ولد - رضي الله عنه - بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، كان من أشرف قريش ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، كان اسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ ، وهاجر وشهد بدرأ وبيعة الرضوان ، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ ، وولي الخلافة بعد أبي بكر ببيع له بها يوم مات أبو بكر ﷺ باستخلافه له واستمرت ثلاث عشرة سنة (ت ٢٣ هـ) - انظر الإستيعاب ٢٣٥/٣ ، الإصابة ٤٨٤/٤ - ٤٨٦ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج (باب من لبّد أو ضفر أو عقص حلق) ١٣٥/٥ ، عمر بن الخطاب ﷺ قال : ((من عقص أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق)) وفي لفظ آخر قال : ((من ضفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتليد)) ، أخرجه البخاري - كتاب اللباس ((باب التليد)) (٢٩٨/٧) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج (باب من لبّد أو ضفر أو عقص حلق) ١٣٥/٥ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((من لبّد أو ضفر أو عقص فليحلق)) .

الحكم على الأثرين : قال عنهما البيهقي : والصحيح أنه من قول عمر وابنه - رضي الله عنهما - السنن الكبرى ١٣٥/٥ .

(٥) الذخيرة ٢٦٨/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٦٩/٢ ، معونة أولي النهى ٤٥٠/٣ .

(٦) انظر العناية ٥/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٣١/١ ، البحر الرائق ٦٠٦/٢ .

(٧) انظر الفتاوى الهندية ٢٣١/١ .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً : ما روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً قال : (من لبد فليخلق) .
فإنه يمكن مناقشته كما قلنا بأنه لا يصح مرفوعاً .

ثانياً : أما ما ثبت من فعل النبي ﷺ حيث أنه لما لبد شعره حلقه .

فقد نوقش بأن : فعل النبي ﷺ لا يدل على وجوب التلبيد بعد ما بين لهم جواز الأمرين من الحلق أو التقصير (١) .

ثالثاً : أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذلك أثر ابنه عبدالله وأمرهما من لبد رأسه أن يحلق ، فقد نوقش هذا الأثر :

بأنه خالفهما فيه ابن عباس كما تقدم (٢) وكذلك خالفتهما ميمونة (٣) (٤) وابن الزبير (٥) (٦) رضي الله عنهم أجمعين .

(١) انظر المغني ٥ / ٣٠٤ .

(٢) انظر ص ٤٠٤ .

(٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بحير بن الهرم الهلالية أمها هند بنت عوف تزوجها رسول الله ﷺ وبنى بها بسرف موضع قرب مكة (ت ٥١ هـ) - الاستيعاب ٤ / ٤٦٧ - ٤٧٠ ، الإصابة ٨ / ٣٢٢ - ٣٢٤ .

(٤) أثر ميمونة أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الحج (باب من قال : إذا لبد أو عقص أو صفر فعليه الحلق) ٣ / ٢٩٨ رقم ١٤٥٠٤ عن العباس بن عبد الله عن أبيه قال : خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت رأسي بعسل أو بغرا فتشتر ، فشق عليّ وأنا محرم فسألته فقالت : ((أغمس رأسك في ماء مراراً)) .

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير بويح بالخلافة سنة أربع وستين (ت ٦٣ هـ) - الاستيعاب ٣ / ٣٩ - ٤٣ ، الإصابة ٤ / ٧٨ - ٨٢ .

(٦) أثر ابن الزبير أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الحج (باب من قال : إذا لبد أو عقص أو صفر فعليه الحلق) ٣ / ٢٩٨ رقم ١٤٥٠٨ عن أبي مليكة قال : ((وضعت على رأسي طيباً قبل أن أحرم فلقيت ابن الزبير فقال : (أما عمر فكان يرى الحلق على من لبد ، وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت))) . وعليه يحمل أثر ميمونة حيث طلبت منه الغسل ليكون محيراً بين الحلق والتقصير .

ثالثاً : مناقشة الدليل من المعقول :

أما قولهم : بأن التقصير لا يتهياً إلا بالقص وذلك متعذر فيتعين الحلق .

فالجواب عنه : بأن من لبد شعره أو ضفره أو عقصه لا يتعذر حلقه .

لأن التقصير ممكن وخاصة في هذه الأزمنة التي تطورت فيها آلات الحلاقة فاصبحت عملية الحلق أو التقصير بواسطتها ميسرة وممكنة .

أما قولهم : بأن الملبد ونحوه متى نقض شعره تتأثر بعض شعره فيترتب عليه فدية الجناية .

فقد نوقش : بأن هذا التناثر ليس جنائية ، لأنه في وقت جواز إزالة الشعر بحلق أو غيره^(١) .

وأيضاً : فهو واجب لأن الحلق أو التقصير لا يتم إلا به ، فلا يعتبر جنائية .

الترجيح :

الذي يظهر في هذه المسألة هو القول الأول وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة .
ولأن فيه تيسيراً على المسلمين من شاء فليحلق ومن شاء فليقصر .

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢ .

المبحث التاسع : حكم خلق المحرم والمحل كل منهما للآخر.

وفيه أربعة فروع :

- الفرع الأول : أن يكون الخالق والمخلوق حلالين .
- الفرع الثاني : أن يكون المخلوق محرماً دون الخالق .
- الفرع الثالث : أن يكون الخالق محرماً والمخلوق حلال .
- الفرع الرابع : أن يكون الخالق والمخلوق محرمين .
- مسألة : إذا خلق رأس المحرم وهو ساكنة غير مكروه.

المبحث التاسع : حكم خلق المحرم والمحل كل منهما الآخر

هذه المسألة لا تخلو من أربعة فروع :

الفرع الأول : أن يكون الحالق والمخلوق حاليين .

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) على أنه لا شيء عليهما .

وهذا ليس من مسألتنا ، وإنما أوردته تنميماً للتقسيم ، كما ذكره الفقهاء .

(١) فتح القدير ٣/٣٥ ، تبين الحقائق ٢/٥٥ .

(٢) الشرح الكبير ٢/٢٩٦ ، حيث يفهم ذلك من تقسيماتهم حيث ذكروا خلق المحرم للمحرم وحلق المحل للمحرم وحلق المحرم للمحل وسكتوا عن خلق المحل للمحل ، ولكن يوضح ذلك قول الدردير عند شرحه على قول خليل : (وإن محرم خلق رأس حلّ أظعم) المحرم لاحتمال أن يكون قتل قملاً في حلاقة فإن تبين نفيه فلا ، ولذا إذا قلم ظفر المحل فلا شيء على الملقم إذ الظفر ليس فيه دواب .

فيفهم من هذه العبارة أن المحل لا شيء عليه ؛ لأنه إنما حرم على المحرم الحلاقة لأجل قتله للدواب فلما كان محلاً انتفت علة التحريم .

انظر حاشية الدسوقي ٤/٢٩٦ ، الخرشى على خليل ٣/٢٣٧ ، مواهب الجليل ٤/٢٣٥ .

(٣) المجموع ٧/٣٠٩ .

(٤) انظر المغني ٥/٣٨٦ ، قال ابن قدامة : (إذا خلق المحرم رأس حلال ، أو قلم ظفره فلا فدية عليه) .

يتضح من هذه العبارة أن المحل لا شيء عليه إذا خلق محلاً ، بل هو من باب أولى)) ، وانظر شرح العمدة ٣/١٤ ، ومعوذة أولي النهى ٣/٢٥٩ .

الفرع الثاني : أن يكون المخلوق محرماً دون الخالق

وهذا لا يخلو من ضربين :

الضرب الأول: أن يكون الحلق بإذن المخلوق

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) على أن الفدية على المخلوق رأسه وهو المحرم .

الضرب الثاني : أن يكون الحلق بغير إذنه :

كان يكون نائماً أو مكرهاً أو مجنوناً أو مغمى عليه .

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الفدية تجب على الخالق .

وهو مذهب المالكية ^(٥) ، وأحد القولين عند الشافعية نص عليه الشافعي في القديم وصححه النووي ^(٦) ، ومذهب الحنابلة ^(٧) .

القول الثاني : أن الواجب على الخالق صدقة وعلى المخلوق رأسه دم . وهو مذهب الحنفية ^(٨) .

القول الثالث: أن الفدية تجب على المخلوق ثم يرجع بها على الخالق . وهو أحد القولين عند الشافعية ونص عليه الإمام الشافعي في الجديد ^(٩) .

(١) المبسوط ٧٢/٤ ، البدائع ٢٩٠/٢ ، بداية المتدي ٣٥/٣ ، فتح القدير ٣٥/٣ .

(٢) مختصر خليل ص ٧١ ، مواهب الجليل ٢٣٥/٤ ، الشرح الكبير ٢٩٦/٢ .

(٣) الأم ٣١٧/٢ ، الحاوي ١٥٥/٥ ، المجموع ٣١٠/٧ .

(٤) المغني ٣٨٦/٥ ، الفروع ٣٥٣/٣ ، الهداية للخطابي ص ٩٥ .

(٥) مختصر خليل ص ٧١ ، مواهب الجليل ٢٣٥/٤ ، الشرح الكبير ٢٩٦/٢ .

(٦) الحاوي ١٥٥/٥ ، المجموع ٣١٠/٧ ..

(٧) المغني ٣٨٦/٥ ، الفروع ٣٥٣/٣ ، الهداية للخطابي ص ٩٥ .

(٨) شرح فتح القدير ٣٥/٣ ، تبين الحقائق ٥٥/٢ ، الهداية للمرغنياني ٣٥/٣ .

(٩) الأم ٣١٧/٢ ، المجموع ٣١٠/٧ .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

أولاً : من القياس :

١ - لأنه أمانة عنده فإذا أُلْفِه غيره وجب الضمان على من أُلْفِه كالوديعة إذا أُلْفِها غاصب^(١) .

٢ - أن الشعر في حق الحلال كصيد الحرم وشجره^(٢) .

ثانياً : من المعقول :

١ - ولأن المحرم لا صنع له في حلق رأسه ، فلم تلزمه الفدية بها^(٣) .

٢ - إذا حلق الحلال رأس محرم فقد باشر قطع ما استحق الأمن بالإحرام ، إذ لا فرق بين لا تحلقوا حتى تحلوا وبين لا تعضدوا شجر الحرم ، فإذا استحق الشجر نفسه الأمن من هذه العبادة استحق الشعر أيضاً الأمن فوجب بتفويتها الكفارة بالصدقة^(٤) .

أدلة أصحاب القول الثاني والثالث : الذين أوجبوا الفدية على المحلوق :

١ - أنه آلة للملحوق ، فوجببت إضافة الحلق إلى الملحوق دونه^(٥) .

٢ - لأنه الذي ترفه بالحلق فكانت الفدية عليه^(٦) والسبب هنا ما نال من الراحة والزينة بإزالة التفت عن بدنه^(٧) .

دليل الحنفية : بأن الحالق تجب عليه الصدقة :

لأن الحلال ألحق بقاطع شجر الحرم بجامع تفويت أمن مستحق^(٨) .

(١) المهذب ٣٩٠/١ .

(٢) المجموع ٣١٣/٧ .

(٣) الحاوي ١٥٥/٥ .

(٤) فتح القدير ٣٦/٣ .

(٥) المجموع ٣١٠/٧ .

(٦) المهذب ٣٩٠/١ .

(٧) انظر فتح القدير ٣٥/٣ .

(٨) انظر المبسوط ٧٣/٤ ، والهداية ٣٥/٣ .

ودليل الشافعية : على إيجابهم الفدية على المخلوق ثم يرجع بها على الخالق :
هو أن شعر المحرم كالعارية فله الرجوع بها على الخالق، كما لو تلفت العارية في يده (١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة من أوجب الفدية على المخلوق :

أما استدلالهم بأن الخالق المحل آلة للمخلوق ، فوجب إضافة الحلق إلى المخلوق دونه .
فيمكن مناقشة هذا الدليل : بأنه لا يمكن أن يوصف الخالق بأنه آلة مع كون المخلوق ليس براضٍ عن هذا الفعل ولا صنع له فيه فتتقي عنه هذه الصفة .
ثم إن الآلة يتحكم فيها القائم عليها ، وفي مسألتنا هذه منتف هذا الأمر فلا يمكن وصفه بذلك .

- أما استدلالهم : بأن المخلوق رأسه ترفه بالخلق فالفدية عليه ، فقد نوقش من وجوه:
- ١ - بأن هذا منتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء إنسان فأوجره في حلق المودع بغير اختياره ، فإن الضمان يجب على المودع دون المودع ، وإن كان قد حصل في جوفه لأنه لا صنع له فيه (٢) .
 - ٢ - أن الحلق لا يستلزم الترفه لأن الحلق قد يتضرر به بعض الناس وقد يكرهه البعض الآخر ، فلم يكن ترفها في حق هؤلاء .

مناقشة دليل من أوجب الفدية على المخلوق أولاً ثم يرجع بها على الخالق :

فقد نوقش : بأن قياسهم على العارية قياس مع الفارق لأن العارية تضمن في حال تفريط المستعير والمخلوق هنا لم يفرط ولا صنع له في الحلق فلا تلزمه الفدية ، وإنما تلوم من ارتكب الجناية وهو الخالق .

(١) انظر المجموع ٣١٠/٧ .

(٢) المجموع ٣١١/٧ .

الترجيح :

الذي يظهر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم بالصواب :
هو القول الأول ، وهو أن الفدية تجب على الخالق ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ،
ولمناقشة الأقوال الأخرى .
ولأن الخالق هو الجاني فيؤاخذ بما جنت يده ، وأما المخلوق فلا حيلة له في ذلك
ولا قوة فلا يلزم بجناية غيره .

الفرع الثالث : أن يكون الحالق محرماً والمخلوق حلالاً :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للمحرم خلق المحل ولا فدية عليه ، وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ^(١) ^(٢) ، وبه قال المالكية إن تيقن عدم قتل القمل ^(٣) ، وهو مذهب الشافعية ^(٤) ، وبه قال إسحاق وأبو ثور ^(٥) ، وهو مذهب الحنابلة ^(٦) .

القول الثاني : يلزمه أن يتصدق بشيء ، وهو مذهب الحنفية ^(٧) ، وقال سعيد بن جبير : يتصدق بدرهم ^(٨) ، وعليه الفدية عند المالكية إن قتل قملاً ^(٩) ، وعليه الضمان في أحد الاحتمالين عند الحنابلة ^(١٠) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

أولاً : الدليل من الكتاب :

١ - استدلووا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ^(١١) .

(١) (٤٥ - ١٢٦ هـ) .

عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم الإمام الكبير الحافظ أحد الأعلام شيخ الحرم في زمانه سمع من ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأنس بن مالك وعنه حدث ابن أبي مليكة وقتادة والزهري وسفيان الثوري - طبقات الفقهاء ص ٦٥ ، السير ٣٠٠/٥ - ٣٠٧ .

(٢) المغني ٣٨٦/٥ .

(٣) الشرح الكبير ٢/٢٩٦ ، المواهب ٤/٢٣٥ .

(٤) الأم ٢/٣١٧ ، الحاوي ٥/١٥٣ ، المجموع ٧/٣١٤ .

(٥) المغني ٣٨٦/٥ .

(٦) المغني ٣٨٦/٥ ، الفروع ٣/٣٥٤ .

(٧) المبسوط ٤/٧٢ ، وانظر الهداية ٣/٣٧ .

(٨) المغني ٣٨٦/٥ .

(٩) انظر الشرح الكبير ٢/٢٩٧ ، مواهب الجليل ٤/٢٣٥ ، حاشية العدوي على الخرشى ١/٢٣٨ .

(١٠) انظر الفروع ٣/٣٥٤ .

(١١) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : هذا خطاب للمحرمين ، بدليل أن الحلق جائز للمحليين (١) .

ثانياً : من القياس :

١ - لأن كل ما لو فعله المحرم في حق نفسه لزمته الفدية لأجل الترفه به ، فإذا فعله بالمحل لم يلزمه الفدية ، كما لو ألبسه أو طيَّبه (٢) .

٢ - إذا لم يكن المحل ممنوعاً لم يجب في شعره الفدية سواء حلقه محرم أو محل كما أن المحرم لما كان ممنوعاً وجب في شعره الفدية ، سواء حلقه محل أو محرم (٣) .

٣ - أنه شعر مباح الاتلاف ، فلم يجب بإتلافه شيء ، كشعر بهيمة الأنعام (٤) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

إذا حلق المحرم رأس حلال فالارتفاق حاصل له برفع ثفت غيره ، إذ لا شك في تأذي الإنسان بتفت غيره يجده من رأى تائر الرأس شعثاً وسخ الثياب تفل الرائحة ، وما سن غسل الجمعة بل ما كان واجباً إلا لذلك التأذي إلا أنه دون التأذي بتفت نفسه فقصرت الجناية فوجببت الصدقة (٥) .

وأما دليل المالكية على إيجابهم الفدية على المحرم لاحتمال أن يكون قتل قملاً في حلقه (٦) .

وأما الحنابلة فاستدلوا : بأن الإحرام للآدمي كالحرم للصيد (٧) .

(١) الخاوي الكبير ١٥٤/٥ .

(٢) الخاوي ١٥٤/٥ .

(٣) الخاوي ١٥٤/٥ .

(٤) المغني ٣٨٦/٥ .

(٥) شرح فتح القدير ٣٥/٣ .

(٦) الشرح الكبير ٢٩٧/٢ ، وانظر المواهب ٢٣٥/٤ .

(٧) الفروع ٣٥٤/٣ .

المناقشة

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أما استدلالهم بأنه إذا حلق المحرم رأس حلال فالارتفاق حاصل له برفع تفتت غيره .. إلخ .

فيمكن مناقشته :

بأن هذا ليس ارتفاقاً حاصلًا في الحقيقة بل الترفه كله حاصل للمحل فلا يمكن أن يتحمل المحرم هذا الارتفاق والراحة التي استمتع بها غيره .

وعلى التسليم بأن هذا الارتفاق حاصل للمحرم فإنه ليست ثمت دليل صحيح صريح يوجب الصدقة في حق المحرم ، وفي إيجاب الصدقة عليه تكليف له بما لم يكلفه به الشرع فهو مردود .

وأما استدلال المالكية على إيجابهم الفدية عليه لاحتمال أن يكون قتل قملاً في حلقه .
فيمكن الجواب عنه : بأنه على التسليم بأنه قتل قملاً في حلقه فإنه لا فدية عليه ؛
وذلك للأدلة الآتية :

- ١ - فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه ^(١) قد أذهب قملاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر ^(٢) .
- ٢ - ولأن القمل لا قيمة له ، فأشبهه البعوض والبراغيث ^(٣) .
- ٣ - ولأنه ليس بصيد ، ولا هو مأكول ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الغصن - (باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، وهو يخير فأما الصوم فثلاثة أيام ٣/٣٢ ، رقم (٧٦) قريباً من هذا اللفظ .
ومسلم - كتاب الحج - (باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها) ٤/٢٠ - ٢١ قريباً من هذا اللفظ .

(٢) المغني ٥/١١٦ .

(٣) المغني ٥/١١٦ .

(٤) المغني ٥/١١٦ .

القرجيج

- الذي يظهر لي في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - هو القول الأول : بأنه يجوز للمحرم خلق المحل ولا فدية عليه ؛ وذلك للآتي :
- ١ - لقوة أدلته ، ولمناقشة أدلة أصحاب القول الثاني .
 - ٢ - أن المحرم إنما منع من الأخذ من شعره لأجل الإحرام ، فلما انتفت هذه العلة وتحلل من الإحرام جاز له الأخذ من شعره سواء بيد حلال مثله أم بيد محرم لأن الحرمة إنما تعلقت بالإحرام فقط فلا تستمر بدونه .

الفرع الرابع : أن يكون الخالق والمخلوق محرمين :

هذه المسألة لا تخلو من التفصيل الآتي :

أولاً : أن يخلق رأس المحرم بإذنه :

ففي هذه الحالة يَأْتُم الخالق ، والمخلوق ^(١) .

واتفق الفقهاء على وجوب الفدية على المخلوق رأسه ^(٢) .

أما الخالق فقد اختلفوا في وجوب الفدية عليه على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب على الخالق شيء ، وإليه ذهب الجمهور من

المالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) .

إلا أن المالكية اشترطوا أن لا يقتل قملاً .

القول الثاني : أنه يجب على الخالق صدقة ، وإليه ذهب الحنفية ^(٦) ، وعليه

الفدية عند المالكية إن قتل قملاً ^(٧) .

الأدلة :

أدلة من أوجب الفدية على المخلوق رأسه ، وأنه لا شيء على الخالق :

أ - من الكتاب العزيز :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ^(٨) .

(١) العزيز ٤٧٧/٣ ، المجموع ٣١٠/٧ .

(٢) المبسوط ٧٣/٤ ، البدائع ٢٩٠/٢ ، بداية المبتدي ٣٥/٣ ، شرح فتح القدير ٣٥/٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل

٢٣٨/٣ ، وحاشية الدسوقي ٢٩٧/٢ ، حاشية العدوي على الخرشي ٢٣٨/٣ ، الحاوي ١٥٥/٥ ، العزيز ٤٧٧/٣ ،

المغني ٣٨٦/٥ ، الفروع ٣٥٣/٣ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٨/٣ ، وانظر مواهب الجليل ٣٥٤/٤ ، حاشية العدوي على الخرشي ٢٣٨/١ .

(٤) المجموع ٣١٠/٧ .

(٥) المغني ٣٨٦/٥ .

(٦) المبسوط ٧٣/٤ ، البدائع ٢٩٠/٢ .

(٧) انظر الحاشية رقم (٣) .

(٨) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

وجه الدلالة : أن الله منع المحرم من حلق شعره ، وأراد بذلك منعه ومنع غيره؛ لأن العادة جارية أن يتولى غيره حلق شعره ، فورد المنع على حسب العادة فيه ؛ لأن حرمة الإحرام تعلقت بعين الشعر ، فاستوى في المنع منه المحل والمحرم كالصيد في الحرم ^(١) .

ثانياً - من القياس :

١ - لأن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه ^(٢) ألا ترى أنه لو حلف أن لا يحلق رأسه فأمر غيره فحلق حنث في يمينه ^(٣) .

٢ - ولأن يده ثابتة على الشعر ، وهو مأمور بحفظه . إما على سبيل الوديعة ^(٤) أو العارية ^(٥) ، وكلاهما إذا تلف في يده بأمره يضمن ^(٦) .

ثالثاً - من المعقول :

١ - لأن معنى الراحة والزينة له متحقق فيلزمه دم ^(٧) .

٢ - أن الحالق آلة للمخلوق ، فوجب إضافة الحلق إلى المخلوق دونة ^(٨) .

(١) الحاوي ١٥٥/٥ .

(٢) المبسوط ٧٣/٤ .

(٣) العزيز ٤٧٧/٣ .

(٤) الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة وأودعت زبداً ملاً دفعته إليه ليكون عنده وديعة : المصباح المنير ٦٥٣/٢ ، لسان العرب

٢٥٤/١٥ .

واصطلاحاً :

عند الحنفية : الوديعة ما يترك عند الأمين للحفظ : مجمع الأنهر ٣٣٧/٢ .

وعند المالكية : الإيداع توكيل بحفظ مال : شرح الخرشي ٤٧٠/٦ .

وعند الشافعية : توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص : مغني المحتاج ١٠١/٣ .

وعند الحنابلة : المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض : شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٢ .

(٥) العارية : بالتشديد : الشيء المعار ، وهو ما يتداوله الناس بينهم . الصحاح ٧٦١/٢ ، لسان العرب ٤٧١/٩ .

واصطلاحاً : العين المأخوذة للإنتفاع بها مطلقاً بلا عوض . شرح منتهى الإرادات ٣٩١/٢ ، وانظر مجمع الأنهر ٣٤٦/٢ ،

أسهل المدارك ٢٩/٣ ، كفاية الأخبار ١٨٠/١ ، أنيس الفقهاء ص ٢٥١ .

(٦) العزيز ٤٧٧/٣ .

(٧) المبسوط ٧٣/٤ .

(٨) المجموع ٣١٠/٧ .

دليل الحنفية على إيجاب الصدقة على الحالق :

لأن الحالق جان في أصل نفسه وذلك لأن إزالة ما ينمو من بدن آدمي من محظورات الإحرام ، فيكون المحرم ممنوعاً عن مباشرة ذلك من بدن غيره ، كما يكون ممنوعاً من مباشرته في نفسه بمنزلة قتل الصيد ، فإنه جان في قتل صيد غيره كما يكون جانياً في قتل صيد نفسه ، إلا أن كمال جنايته بانضمام معنى الراحة والزينة إلى فعله ، فإذا فعل ذلك في نفسه تكاملت جنايته فلزمه الدم . وإذا فعل بغيره لا تتكامل جنايته فتكفيه الصدقة (١) .

وأما دليل المالكية فقد سبق ذكره (٢) والجواب عنه (٣) .

المناقشة :

أما ما استدل به الحنفية من أن الحالق جان في أصل فعله .. إلخ .
فيمكن الجواب عنه : بأن لا علاقة بين جنايته وبين إيجاب الفدية عليه ؛ وذلك لأن الفدية المترتبة على الجناية تجب على من انتفع بهذه الجناية بترفه وإزالة أذى ولذلك رخص النبي ﷺ لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه (٤) . وأوجب الفدية عليه لأنه المنتفع بذلك وهنا مثله ، ولأن المحرم طلب الحلق برضاه فكان عليه ما ترتب على ذلك من فدية ، أما من قام بالحلق فهو مأمور بذلك ، فإن المحلق ربما دعاه إلى طلب الحلق عدم إتقانه لهذه المهنة ، وعليه فالحالق يناله الإثم فقط لتعاونه على ما حرّم الله . أما الفدية فيحتاج إيجابها إلى دليل صحيح صريح - ولم أطلع عليه حسب بحثي - فيبقى الأمر على الأصل وهو براءة الذمة في حق الحالق .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول القائل : بأن الفدية تلزم المحلق دون الحالق . لما ذكره من أدلة ومناقشة .

(١) المبسوط ٧٣/٤ .

(٢) انظر ص ٤١٥ .

(٣) انظر ص ٤١٥ .

(٤) سيأتي تخريجه ٤٥٦ .

ثانياً : أن يحلق المحرم رأس المحرم بغير إذنه ، كأن يكون نائماً ، أو مكرهاً ، أو مغمى عليه ، وفي هذه الحالات يأتى الحالق دون المحلوق ^(١) .

واختلف الفقهاء في الفدية على من تجب على الحالق أم المحلوق ؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها واجبة على الحالق . وهذا مذهب المالكية ^(٢) ، وأصح القولين عند الشافعية ^(٣) ، ومذهب الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : أن الفدية على المحلوق وإليه ذهب الحنفية ^(٥) ، وأحد القولين عند الشافعية ^(٦) ، والحنابلة في قول ^(٧) ، إلا أن الحنفية أوجبوا على المحلوق الدم ولم يخيروه في الفدية ، وعلى الحالق الصدقة ^(٨) .

القول الثالث : أنه لا فدية على واحد منهما . وهذا احتمال وجهه ابن مفلح ^(٩) ^(١٠) .

(١) المجموع ٣١٠/٧ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٨/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٩٧/٢ .

(٣) المجموع ٣١٠/٧ ، العزيز ٤٧٧/٣ - ٤٧٨ .

(٤) المغني ٣٨٦/٥ ، الفروع ٣٥٣/٣ ، الهداية للخطابي ص ٩٥ ، الإنصاف ٤٥٨/٣ .

(٥) المبسوط ٧٣/٤ ، والبدائع ٢٩٠/٢ ، فتح القدير ٣٥/٣ .

(٦) المهذب ٣٩٠/١ ، المجموع ٣١٠/٧ ، العزيز ٤٧٧/٣ - ٤٧٨ .

(٧) الفروع ٣٥٣/٣ .

(٨) المبسوط ٧٣/٤ ، والبدائع ٢٩٠/٢ ، فتح القدير ٣٥/٣ .

(٩) هو محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، فقيه ، نحوي أصولي ، من علماء الحنابلة ، من كتبه الفروع ، والأصول ، والآداب

الشرعية وغيرها (ت ٧٦٣ هـ) . انظر الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ص ١١٢ .

(١٠) الفروع ٣٥٣/٣ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : وهم من أوجب الفدية على الحالق دون المحلوق :

أ - استدلوهم بالقياس :

- ١ - أنه لم يحلق رأسه ولم يحلق بإذنه ، فأشبهه ما لو انقطع الشعر بنفسه (١) .
- ٢ - أنه أزال ما منع من إزالته لأجل الإحرام فكانت عليه فدية ، كالمحرم يحلق رأس نفسه (٢) .

ب - واستدلوهم بالمعقول :

لأن المحرم لا صنع له في حلق رأسه ، فلم تلزمه الفدية (٣) .

أدلة القول الثاني : وهم من أوجب الفدية على المحلوق دون الحالق :

أ - من القياس :

لأن استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى العارية فيلزمه الضمان بكل حال (٤) .

ب - من المعقول :

لحصول الإرتفاق الكامل في حق المحرم (٥) وهو نيل الراحة والزينة بإزالة التفث عن بدنه (٦) .

واستدل الحنفية على وجوب الصدقة على الحالق بأمرين :

- ١ - لتقويته الأمن المستحق (٧) لأن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام لاستحقاقه الأمان، بمنزلة نبات الحرم، وتناول محظورات الإحرام

(١) المغني ٣٨٦/٥ .

(٢) المغني ٣٨٦/٥ .

(٣) الحاوي ١٥٥/٥ .

(٤) انظر الحاوي ١٥٥/٥ ، العزيز ٤٧٧/٣ .

(٥) انظر البدائع ٢٩٠/٢ .

(٦) المبسوط ٧٣/٤ .

(٧) انظر فتح القدير ٣٥/٣ .

يوجب الجزاء سواء كان في بدنه أو في غير بدنه كما في نبات الحرم، فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره ، إلا أن الجناية في شعره متكاملة ، فيلزمه فيه الدم ، وفي غيره الصدقة (١) .

٢ - ولحصول الإرتفاق برفع تفتث غيره ، إلا أنه دون التأذي بتفتث نفسه ، فقصرت الجناية فوجبت الصدقة (٢) .

دليل القول الثالث القائل : بعدم وجوب الفدية على الحالق أو المحلوق .
لأنه لا دليل على إيجاب الفدية على أحد منهما (٣) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

أما استدلالهم بأن الشعر في يد المحرم كالعارية في لزوم الضمان على كل حال .
فقد أجيب بحججه : بأن قياس شعر المحرم على الوديعة أظهر من قياسه على العارية (٤) ؛ وذلك لأن القصد بالعارية انتفاع المستعير بها ، والمحرم لا ينتفع بكون الشعر على رأسه ، وإنما منفعته في إزالته ، لأنه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بلا خلاف ، فدل على أنه كالوديعة . ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية التالفة بآفة سماوية (٥) .

أما استدلالهم : بحصول الارتفاق الكامل في حق المحرم من نيل الراحة والزينة .
فقد أجيب بحججه : بأن المحلوق معذور ، ولا تقصير من جهته (٦) .
واعترض عليه : بأنه بهذا العذر ينفي عنه الإثم ، ولكن لا ينفي عنه حكم الفعل إذا تقرر سببه ، والسبب هنا ما نال من الراحة والزينة بإزالة التفتث عن بدنه (٧) .

(١) العناية ٣٥/٣ - ٣٦ .

(٢) انظر فتح القدير ٣٥/٣ .

(٣) انظر القروع ٣٥٣/٣ .

(٤) انظر العزيز ٤٧٨/٣ .

(٥) المجموع ٣١٠/٧ ، ٣١١ .

(٦) المجموع ٣١١/٧ .

(٧) انظر المبسوط ٧٣/٤ .

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين :

- ١ - أما انتفاء الإثم دون الفدية : فهو تحكم ، لأن الدليل ثبت بخلاف ذلك ، فإنه ﷺ ما سئل يوم النحر عن شيء قدم ولا آخر إلا قال « لا حرج » وهذا نتيجة نسيان أو خطأ فيلحق به المكروه والنائم ونحوهما ، بجامع العذر في كل.
 - ٢ - أما ما نال من الراحة والزينة : فهذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء إنسان فأوجره في حلق المودع بغير اختياره ، فإن الضمان يجب على المؤجر دون المودع، وإن كان قد حصل في جوفه لأنه لا صنع له فيه (١) .
- أما استدلال الحنفية على وجوب الصدقة على الحالق بأن في ذلك تفويتاً للأمن المستحق بالإحرام .

فيمكن الجواب عنه : بأن هذا التفويت يوجب الفدية و لا يوجب الصدقة، لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس للمحرم الفدية ، ولم يقتصر على الصدقة .

أما استدلالهم : بحصول الإرتفاق له برفع ثفت غيره .. الخ .

فيمكن الجواب عنه : بأن الواجب في حق المحرم عند حلق رأسه الفدية لا الصدقة وتلزم هذه الفدية من قام بالجناية وهو الحالق ، لأن المكروه والنائم ، والمغمى عليه ونحوهم مرفوع عنهم الإثم والفدية للعذر ، وفعل المحظور يستوجب الفدية حتى لا يذهب حق الله هدراً ، فلما لم تجب على المحرم ، لأنه لم يقم بفعل المحظور كانت لازمة لمن قام بالجناية وهو الحالق ، وليست الجناية هنا قاصرة ، بل هي كاملة في حق الحالق ، فتجب الفدية عليه كاملة لكمال الجناية ، أما كون الحالق ترفه بذلك ترفه قاصر ، فهذا ليس مناط الحكم ، إنما مناطه الجناية وقد حصلت .

أما ما استدلل به أصحاب القول الثالث : بأنه لا فدية على واحد منهما .

فيمكن الجواب عنه : بأنه جاء الدليل من القياس والمعقول وقد سبق بيانه في ذكر أدلة القول الأول (٢) ، وكفى بذلك حجة .

الترجيح : الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول الأول وذلك لقوة حجته ، ولمناقشته أدلة الأقوال الأخرى .

(١) المجموع ٣١١/٧ .

(٢) انظر ص ٤٢٢ .

مسألة: الحكم إذا حلق رأس المحرم وهو ساكت غير مكره

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الفدية في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الفدية على المحلق رأسه ، ويفهم من مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) وأصح الوجهين عند الشافعية ^(٣) ، وقول عند الحنابلة ^(٤) صوبه المرادوي ^(٥) .

القول الثاني : أن الفدية على الحالق .

وهو أحد الوجهين عند الشافعية ^(٦) ، وقول للحنابلة ^(٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بأن الفدية تلزم المحلق رأسه

استدلوا بالقياس :

١ - أن سكوته رضى يجري مجرى إذنه ، فتكون الفدية عليه ؛ لأن السكوت قد جعل في الشرع رضاً ، يقوم مقام الإذن في البكر ^(٨) .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٠ قال : (... وإن كان حراماً فعليه الدم لحصول الإرتفاق الكامل له ، وسواء كان الحلق بأمر مخلوق أو بغير أمره طائعاً أو مكرهاً عندنا) .

فأوجبوا الدم مع الإكراه ، فيجب عندهم مع السكوت من باب أولى .
المبسوط ٤/٧٣ ، شرح فتح القدير ٣/٣٥ .

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٣٥ .

(٣) العزيز ٣/٤٧٩ ، المجموع ٧/٣١٣ .

(٤) الفروع ٣/٣٥٣ ، الإنصاف ٣/٤٥٧ .

(٥) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي الحنبلي ، شيخ المذهب ومنقحه ، ألف (الإنصاف) في معرفة الراجح من الخلاف ، وغيره (ت ٨٨٥ هـ) .

انظر شذرات الذهب ٧/٣٤٠ ، الضوء اللامع ٥/٦٢٥ - ٦٢٧ ، والبدر الطالع ١/٤٤٦ .

(٦) الحاوي ٥/١٥٦ ، العزيز ٣/٤٧٨ .

(٧) الفروع ٣/٣٥٣ ، الإنصاف ٣/٤٥٧ .

(٨) الحاوي ٥/١٥٦ ، وانظر الفروع ٣/٣٥٣ ، الإنصاف ٣/٤٥٧ .

٢ - أنه بمنزلة ما لو أذن فيه ؛ لأنه يلزمه حفظه والمنع من حلقه ، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه ، كالمودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة ^(١) .

أدلة القول الثاني القائل : بأن الفدية تلزم الحالق .

استدلوا بالقياس :

بأنه كالنائم والمكره ؛ لأن السكوت لا يجري مجرى الإذن ، والدليل عليه : أنه لو أتلّف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته إذناً في إتلافه ^(٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني : من القياس على إتلاف المال ، بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن إتلاف الشعر إتلاف لحق الله تعالى الواجب بالإحرام ، أما إتلاف المال فهو إتلاف لحق المخلوق فافترقا .

ثم إن هنالك فرقاً بين إتلاف المال ، وإتلاف ما ليس بمال ؛ لأن إتلاف المال لا يمكن السكوت عنه إلا في حالة عدم الرضا بخلاف إتلاف الشعر فقد يكون برضا من الساكت ؛ لأن فيه منفعة له وهي إزالة الشعث ، وحصول الترفه له بذلك .

الترجيح :

الذي يترجح في هذه المسألة القول بأن السكوت في غير حالة الإكراه والنوم يعتبر رضا لما سبق من أدلة ، ومناقشة .

بالإضافة إلى أن هذه المسألة تنازعها الأقيسة، فهي مترددة بين قياسها على الوديعة، وقياسها على إتلاف المال، وعند التأمل نجد أنها أقرب إلى الوديعة منها إلى إتلاف المال، فإن الوديعة تضمن مع التفريط ؛ لأن المحرم هنا فرط بسكوته فدل على رضاه بالحلق فتلزمه الفدية ، أما إتلاف المال فإن السكوت عنه غير متصور إلا في حالة الإكراه أو النوم ، وذلك لأن النفس مجبولة على حب المال ولا ترضى بإتلافه ، فكان القياس عليه مع الفارق .

(١) المذهب مع المجموع ٣٠٩/٧ ، وانظر الفروع ٣٥٣/٣ ، الإنصاف ٣٥٧/٣ .

(٢) المذهب مع المجموع ٣٠٩/٧ ، الحاوي ١٥٦/٥ ، العزيز ٤٧٩/٣ .

المبحث العاشر : حكم ترجيل المحرم

اختلف الفقهاء في ترجيل المحرم شعره على قولين :
 القول الأول : الكراهة . وهو مذهب الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) .
 القول الثاني : التحريم . ويفهم من مذهب الحنفية ^(٣) وهو مذهب المالكية ^(٤) .
 الأدلة :

دليل القول الأول القائل بالكراهة :

لأن تسريحه فيه تعريض لقطعه وننقه ^(٥) .

أدلة القول الثاني القائل بالحرمة :

١ - أن الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ^(٦) .

يكون سببها منحصراً في أمرين : الترفه ، وإمالة الأذى ^(٧) ، والترجل من الترفه .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من
 الحاج يا رسول الله ؟ قال : « الشعث ^(٨) ، التفل ^(٩) » ^(١٠) .

(١) المجموع ٣١٦/٧ .

(٢) كشف القناع ١١١١/٢ ، مطالب أولي النهى ٣٢٦/٢ .

(٣) انظر البدائع ٢٨٨/٢ ، قال الكاساني : (... وحلق الرأس يزيل الشعث والتفت ، ولأنه من باب الإرتفاق بمرافق المقيمين
 والمحرم ممنوع من ذلك) وعلى ذلك فالترجيل للمحرم ممنوع لأنه يؤدي إلى هذه العلة .

(٤) انظر شرح الزركشي على مختصر خليل ٢٤٠/٣ ، حيث قال : (... إن كل شيء فعله المحرم مما يحصل به الترفه) أو يزيل
 به عن نفسه أذى ، فإنه يلزمه فيه الفدية (وترجيل المحرم فيه هذا المعنى فيحرم جواهر الإكليل ١٩١/١ .

(٥) انظر المجموع ٣١٦/٧ ، وكشاف القناع ١١١١/٢ .

(٦) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٧) شرح الزركشي على مختصر خليل ٢٤٠/٣ .

(٨) الشعث : هو انتشار الشعر ، وتغييره لفة التعهد . لسان العرب ١٣٠/٧ ، المصباح المنير ٣١٤/١ .

(٩) التفل : الذي قد ترك استعمال الطيب ، من التفل وهي الريح الكريهة . النهاية في غريب الحديث ١٩١/١ .

(١٠) أخرجه الترمذي - كتاب تفسير القرآن - (في تفسير سورة آل عمران) ٢٠٩/٥ - ٢١٠ رقم ٢٩٩٨ . وابن ماجه - كتاب

وجه ذلك : أن المحرم ممنوع من الارتفاق بمراقف المقيمين ، وإزالة الشعث من ذلك .

المناقشة :

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : قوله تعالى { فمن كان منكم مريضاً .. } الآية لم تذكر الترفه ، وإنما ذكرت إماطة الأذى ، فمجرد الترفه لا يصل إلى الحرمة إلا بدليل صحيح صريح ، ولم أقف عليه بعد البحث ، بل أنه يجوز للمحرم أن يغتسل ويبدل ملابس الإحرام ، وهذا نوع ترفه وليس بحرام .

وإنما جاءت الكراهة ؛ لأن التسريح قد يؤدي إلى قطع الشعر ، وما يؤدي إلى هذا الممنوع فأقل أحواله الكراهة .

ثانياً : حديث « ... من الحاج يا رسول الله ؟ قال : « الشعث التفل » » .

فيمكن الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : الحديث لم يصرح بوجوب بقاء الحاج على هذه الصفة ، حتى تكون مخالفتها محرمة وإنما ذكر الشعث في معرض الصفات المحمودة في الحاج ، فلا حجة فيه على التحريم .

الوجه الثاني : الحديث ضعيف ^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول بالكراهة لما سبق من تعليل مناقشة .

المناسك- (باب ما يوجب الحج) ٩٦٧/٢ رقم ٢٨٩٦. والحديث ضعفه الألباني. في ضعيف الترمذي ٣٦٢ رقم ٥٧٦ .

(١) تقدم ص ٤٢٧ حاشية رقم (١٠) .

المبحث الحادي عشر: الحكم فيمن أخذ من شعره ناسيا أو مخطئا أو جاهلا ونحوها

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين

القول الأول : أن عليه الفدية بكل حال ، وإليه ذهب الجمهور من الفقهاء ، فهو مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والصحيح من الشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

القول الثاني : أنه لا شيء عليه ، وهذا وجه عند الشافعية (٥) ، وقول مخرج لبعض الحنابلة (٦) ، وقول إسحاق ، وابن المنذر (٧) (٨) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - أنه إتلاف ، فاستوى عمدته وخطؤه ، كقتل الصيد (٩) ، وإتلاف مال آدمي (١٠) .

- (١) بدائع الصنائع ٢/٢٩١ ، تنوير الأبصار مع شرحه رد المحتار ٢/٥٥٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/٥٥٧ ، البحر الرائق ٢٢٢/٣ .
- (٢) الكافي ١/٣٣٧ ، المعونة ١/٥٢٩ ، شرح الزرقاني على الوطأ ٢/٥١٤ ، جواهر الإكليل ١/١٨٩ .
- (٣) العزيز ٣/٤٧٧ ، المجموع ٧/٣٠٧ .
- (٤) المغني ٥/٣٨١ ، الإنصاف ٣/٥٢٧ ، الفروع ٣/٤٦٢ ، كشف القناع ٢/١١٠٩ .
- (٥) العزيز ٣/٤٧٧ ، المجموع ٧/٣٠٧ .
- (٦) الهداية ١/٩٥ ، قال الخطابي : (وعنه في الطيب واللبس والصيد : لا كفارة إلا في العمد ويخرج في الحلق والتقليم مثل ذلك قياساً على الصيد) .
- وانظر الفروع ٣/٤٦٢ ، الإنصاف ٣/٥٢٧ .
- (٧) ابن المنذر هو : محمد بن ابراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري ، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً ، سمع الحديث من محمد بن ميمون ، ومحمد بن اسماعيل الصائغ ، وله التصانيف المفيدة منها (كتاب الأوسط) و (الإشراف في اختلاف العلماء) و (الإجماع) (ت ٣١٨ هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢ - ١٠٨ ، طبقات الفقهاء ص ١٠٥ .
- (٨) المغني ٥/٣٨١ .
- (٩) المغني ٥/٣٨٢ .
- (١٠) المهذب ١/٣٩٠ .

٢ - ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه ؛ لأذى به وهو معذور ، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور ، ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر ، مثل المحتجم الذي يحلق موضع محاجمه ، أو شعراً عن شجته (١) .

٣ - ولأن الآية وهي قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٢)

نزلت في المعذور وهو كعب بن عجرة الذي آذاه هوام رأسه فأبيح له الحلق ، وهي في حلق الرأس فقيس الطيب واللبس والقص عليه لوجود الجامع وهو المرض أو الأذى (٣) .

أدلة القول الثاني :

لحديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٤) .

وجه الدلالة : أن الخطأ والنسيان معفو عنه فلا فدية عليه .

وأما قول الشافعية في أحد الوجهين : فهو مخرج على الطيب واللباس (٥) ، وقال

آخرون : مخرج على المغمى عليه إذا حلق (٦) .

وأما قول بعض الحنابلة : فهو مخرج على الرواية التي في قتل الصيد وأولى (٧) .

المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب القول الثاني بالآتي :

أما حديث « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان .. إلخ » :

فقد أجيب عنه : بأن المعفو عنه هنا الفعل ، فلا إثم عليه ، أما الفدية فهي لازمة له .

(١) المغني ٣٨٢/٥ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٣) البحر الرائق ٢٢/٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق - (باب المكره والناسي) ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٥ ، البيهقي - كتاب الخلع والطلاق -

(باب ما جاء في طلاق المكره) ٣٥٧/٧ واللفظ لهما ، والمستدرک - كتاب الطلاق - ٢١٦/٢ رقم ٢٨٠١ .

(٥) المجموع ٣٠٧/٧ ..

(٦) العزيز ٤٧٧/٣ .

(٧) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٠٣/٣ .

قال الإمام أحمد : (من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه يلزمه لو قتل صيداً ناسياً ، أو تنوّر ناسياً ، وهو محرم لم يكن عليه شيء ، وقد أوجب الله في قتل الخطأ تحرير رقبة) (١) .

أما التخريج على الطيب واللبس ، فقد أجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن الحلق والقلم إتلاف ، والمحذور منه جهة الإتلاف ، ولهذا لو نتف الشعر ، أو أحرقه لزمته الفدية ، وإن لم يكن استمتاع ، وباب الإتلاف يستوي فيه العامد والمخطئ ، كإتلاف النفوس والأموال ، واللباس والطيب استمتاع ، والمحذور منه الاستمتاع ، ولهذا لو أحرق الطيب ، أو أثلفه لم يلزمه شيء (٢) .

الوجه الثاني : أن الحلق والتقليم والقتل والوطء قد فات على وجه لا يمكن تداركه وتلافيه ، ولا يقدر على رده ، ولا على إزالة أثره الباقي بعد زواله ، وأما اللباس والطيب : فإذا ذكر أمكنه نزع الثياب وغسل الطيب فكان ذلك كفارة ما فعله الناسي في حال النسيان (٣) .

أما التخريج على المغمى عليه ، فيمكن الجواب عنه بأن المغمى في حالة يفقد معها الشعور كلياً فكانت جنايته على نفسه بالحلق كجناية غيره عليه .
وأما التخريج على قتل الصيد : فإنه تخريج لا يصح .
لأن قتل الصيد إتلاف محض ، بخلاف الحلق فإنه يشبه الترفه والاستمتاع (٤) .

الترجيح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول الأول وهو القول بأن الفدية واجبة بكل حال لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٠٣/٣ .

(٢) المصدر السابق ٤٠٤/٣ .

(٣) المصدر السابق ٤٠٤/٣ .

(٤) المصدر السابق ٤٠٣/٣ .

المبحث الثاني عشر : الترتيب بين الحلق وغيره من أعمال يوم النحر .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الترتيب بين الحلق والرمي يوم العيد .
المطلب الثاني : حكم تأخير الحلق أو التقصير عن أيام النحر .

المطلب الثالث : حكم تقديم الذبح أو النحر على الحلق للقارن والمتمتع .

المبحث الثالث عشر : أثر الحلق أو التقصير في التحلل الأول .
المبحث الرابع عشر : إذا تحلل الحاج بالحلق أو التقصير فهل له الأخذ من لحيته ؟

المبحث الخامس عشر : مكان الحلق أو التقصير .
المبحث السادس عشر : فدية حلق شعر الرأس .
المبحث السابع عشر : فدية حلق الشعر اليسير .
المبحث الثامن عشر : الحكم فيما إذا كان الضرر اللاحق بالمحرم من الشعر نفسه .

المبحث التاسع عشر : الحكم في تساقط الشعر بنفسه .
المبحث العشرون : إذا سقط شعر المحرم وشك هل نتفه أم كان ينتسل بنفسه .

المبحث الحادي والعشرون : حكم غسل رأس المحرم بالسدر والخطمي .

فرع : حكم استعمال المنظفات الحديثة .

المطلب الأول : الترتيب بين الحلق والرمي يوم العيد

اتفق الفقهاء على أن السنة في يوم النحر هو ترتيب أفعال الحج على ما يلي :

الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف (١) .

فإن النبي ﷺ رتبها ، كذا وصفه جابر في حج النبي ﷺ (٢) .

تحرير محل النزاع : قال ابن قدامة : (لا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ، ولا تمنع وقوعها موقعها ، وإنما اختلفوا في وجوب الدم) (٣) .

ثم اختلف الفقهاء في حكم من ترك الترتيب بين الرمي والحلق على قولين :

القول الأول : أن الترتيب بين الرمي والحلق مستحب ، ولا شيء عليه ، في قول كثير من أهل العلم ، منهم الحسن ، وطاوس ، ومجاهد (٤) ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإسحاق ، وأبو ثور (٥) ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن

(١) الهداية مع فتح القدير ٦١/٣ ، ٦٢ ، حاشية ابن عابدين ٥١٥/٢ ، الاستذكار ٣٢١/١٣ ، المهذب ١٦٦/١ ، الحاوي الكبير ٢٥١/٥ ، المغني ٣٢٠/٥ ، المتع ٤٦١/٢ .

(٢) حديث جابر الطويل أخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب حجة النبي) ٤٢/٤ .

(٣) المغني ٣٢٣/٥ .

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي الإمام شيخ القراء والمفسرين روى عن ابن عباس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة حدث عنه عكرمة وطاوس وعطاء وهم من أقرانه (ت ١٠٣ هـ) : السير ٤٤٩/٤ - ٤٥٧ ، طبقات الفقهاء ص ٦٤ .

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق سمع من سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد ووکیع بن الجراح وحدث عنه أبو داود وابن ماجه وصنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها (ت ٢٤٠ هـ) - السير ٧٢/١٢ - ٧٦ ، طبقات الفقهاء ص ٨٩ .

الحسن ^(١) ، وهو مذهب الشافعية ^(٢) ، وأصح الروايتين عن أحمد ^(٣) ،
وبه قال داود ^(٤) .

القول الثاني : أن تقديم الرمي على الحلق واجب ، ومن قدم الحلق على الرمي فيلزم دم
غير المتعة والقران ، وهذا مذهب الحنفية ^(٥) ، والمالكية ^(٦) ، وأحد
الروايتين عن أحمد إن فعل ذلك عامداً ^(٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « وقف رسول الله -
ﷺ - على راحلته فطفق ^(٨) ناس يسألونه فيقول القائل منهم : يا رسول الله إني لم
أكن أشعر أن الرمي قبل النحر ، فنحرت قبل الرمي ، فقال رسول الله ﷺ : «
فارم ولا حرج » ، قال : وطفق آخر يقول : « إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق
فحلقت قبل أن أنحر » ، فيقول : « انحر ولا حرج » ، قال : فما سمعته يسأل يومئذ
عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهاها إلا
قال رسول الله ﷺ : « افعلوا ذلك ولا حرج » ^(٩) .

(١) المبسوط ٤/٤٢ ، الهداية مع فتح القدير ٣/٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، البناية ٤/٢٩٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٠ ، ٥٥٥ .

(٢) المهذب ١/٤١٦ ، الحاوي الكبير ٥/٢٥١ ، العزيز ٣/٤٢٦ ، ٤٢٧ ، روضة الطالبين ٢/٣٨٣ .

(٣) التمام ١/٣١٦ ، الهداية للخطابي ١/١٠٣ ، كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، المغني ٥/٣٢٠ ، ٣٢٢ .

(٤) المغني ٥/٣٢٠ .

(٥) حاشية رد المختار ٢/٤٧٠ ، البناية ٤/٢٩٥ .

(٦) مواهب الجليل ٤/١٨٧ ، شرح الخرشي ٣/٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٧) المغني ٥/٣٢٢ ، كشف القناع ٢/١١٩٨ .

(٨) طفق يفعل كذا طفقاً وطفوقاً إذا واصل الفعل : القاموس المحيط ص ٨١٤ .

(٩) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب الفتياء على الدابة ...) ٣/٥ رقم ٣ . وأخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب تقديم

الذبح على الرمي) ٤/٨٣ واللفظ له .

وفي لفظ : « فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال : « اذبح ولا حرج » ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » (١) .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج » (٢) .

وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا حرج ، لا حرج » (٣) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ نفى الحرج عن كل ما قدم أو أخر من أفعال الحج ، وهذا بعمومه يرفع الإثم والدم ؛ لأنه لما لم يستثن أحدهما دل على أن ذلك اللفظ يشملهما .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من السنة :

١ - ما روي عن ابن مسعود (٤) ﷺ أنه قال : « من قدم نسكاً على نسك فعليه دم » (٥) .

- (١) أخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب تقديم الذبح على الرمي) ٨٢/٤ .
 - (٢) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب الفتيا على الدابة ...) ٥/٣ رقم ٢ . وأخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب تقديم الذبح على الرمي) ٨٤/٤ واللفظ له .
 - (٣) أخرجه الدار قطني - كتاب الحج - (باب المواقيت) ٢٢٢/٢ رقم ٢٥٤٨ .
 - (٤) ابن مسعود هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي أسلم قديماً في أول الإسلام ، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك ، شهد بدرأ والحديبية ، وهاجر الهجرتين ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة (ت ٣٢ هـ) - الاستيعاب ١١٠/٣ - ١١٦ ، الإصابة ١٩٨/٤ - ٢٠١ .
 - (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - (في الرجل يحلق قبل أن يذبح) ٣٤٥/٣ ، رقم ١٤٩٥٤ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه : (من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا) .
- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢ .
- وقال ابن عبد البر : (وليست الرواية عنه بذلك بالقوية) الاستذكار ٣٢٥/١٣ .
- قال الزيلعي : (هكذا هو في غالب النسخ ، ويوجد في بعضها ابن عباس وهو أصح) نصب الراية ١٥٦/٣ .
- قال ابن حزم : (أما الرواية عن ابن عباس فواهية ؛ لأنها عن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف) المحلى ١٩٣/٥ ، وقال ابن حجر : (بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعيف ، فإن ابن أبي شيبة أخرجه ، وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال) فتح الباري ٦٦٨/٣ .

وجه الدلالة منه : أنه لو لم يكن الترتيب بين هذه الأنساك الثلاثة واجباً لما ترتب على مخالفته دم ، ومثل هذا له حكم الرفع .

٢ - ما روي عنه ﷺ أنه قال : « إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق » (١) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ رتب هذه الأنساك ، فدل على أن ترتيبها واجب .

٣ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي : « يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض » (٢) .

وجه الدلالة : أن أمره بالرجوع ، يدل على وجوب الترتيب .

ثانياً : من القياس :

أن توقيت النسك بزمان كتوقيته بالمكان ؛ لأنه لا يتأدى النسك إلا بمكان وزمان ، ثم ما كان مؤقتاً بالمكان إذا أخره عن ذلك المكان يلزمه دم ، كالإحرام المؤقت بالميقات إذا أخره عنه ، بأن جاوز الميقات حلالاً ثم أحرم (٣) .

دليل الرواية عن أحمد في تفريقه في وجوب الدم بين العامد والناسي أو الجاهل :
دليل الإمام أحمد في إحدى الروايتين عن التفريق بين العامد وغيره فهو ما يلي :
لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٤) .
ولأن النبي ﷺ رتب ، وقال : « خذوا عني مناسككم » (٥) . والحديث المطلق قد جاء مقيداً ، فيحمل المطلق على المقيد .

(١) قال عنه ابن الهمام : (غريب ، وإنما أخرج الجماعة إلا ابن ماجة عن أنس) أن رسول الله ﷺ أتى مني فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، ثم قال للحلاق خذ ... (شرح فتح القدير ٤٨٩/٢) .

وقال عنه الزيلعي : (حديث غريب) نصب الرواية ٩٠/٣ .

(٢) أخرجه ابن حزم المحلى - كتاب الحج - بسنده عن نافع (أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر ثم يرجع فيفيض) ١٩٢/٥ .

(٣) المبسوط ٤٢/٤ .

(٤) سورة البقرة (١٩٦) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٠٢ .

واستثنى منه حالة الجهل والنسيان ، فيبقى ما عداه على الأصل ^(١) .
يدل لذلك ما ورد في بعض ألفاظ الحديث : « ... فيقول القائل منهم : يا رسول الله
إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر ... » ^(١) .
لأن لفظة (لم أكن أشعر) المراد بها الجهل والنسيان ^(٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة الأول :

أما الدليل من السنة فقد نوقش بأنه ﷺ عذرهم في ذلك الوقت لقرب عهدهم بتعلم
الترتيب ، وما يلحقهم من المشقة في مراعاة ذلك ^(٣) .
ويمكن الجواب عنه : بأن النبي ﷺ نفى الحرج عنهم ، وهذا عام سواء في نفي
الإثم وإيجاب الدم ، وأما قرب عهدهم بتعلم الترتيب فلا حجة فيه ؛ لأن النبي ﷺ مبين ،
وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - « من قدم نسكاً ... » لم يثبت كما قدمنا ^(٤) .
ثانياً : حديث : « إن أول نسكنا » . بأنه بهذا اللفظ غريب كما تقدم ^(٥) ، وعلى التسليم
بصحته ، وثبوت لفظه ، فلا يدل على الوجوب ؛ لعدم القرينة الصارفة له .
ثالثاً : أما أثر ابن عمر بأمره لمن طاف بعد رميه ولم يحلق أو يقصر بأن يعود :
فيمكن الجواب عنه : بأن هذا اجتهاد منه ، ولا حجة في قول أحد مع قول
رسول الله ﷺ ، ويحتمل أنه أمره بالرجوع تطبيقاً للسنة ، لا وجوباً عليه ، لئلا

(٦) انظر الممتع في شرح المقنع ٤٦٢/٢ .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٤ .

(٢) انظر الممتع في شرح المقنع ٤٦١/٢ .

(٣) المبسوط ٤٢/٤ .

(٤) تقدم ص ٤٣٥ حاشية رقم ٥ .

(٥) تقدم ص ٣٣ .

يتساهل الناس في هذا الأمر .

رابعاً : استدلالهم بأن توقيت النسك بالزمان كتوقيته بالمكان .. إلخ .

فالجواب عنه : بأنه قياس في مقابل النص فلا يعتد به .

خامساً : أما الرواية عن أحمد في التفريق بين العامد وغيره .

فالجواب عنها بما يلي :

أما حديث : « خذوا عني مناسككم » ، فهو عام يخص بما ذكر من أحاديث نفي

الخرج .

أما قول السائل : « لم أكن أشعر » ^(١) . فلا يحمل على العذر بالجهل والنسيان ؛

لأن بعض تلك الأحاديث الواردة في الصحيح ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل ، فيجب استصحاب عمومها حتى يدل دليل على التخصيص بالنسيان والجهل ، وقد تقرر أيضاً في علم الأصول أن جواب المسئول لمن سأل لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة ؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال ، فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ، وعليه فإن وصف عدم الشعور الوارد في السؤال لا مفهوم له ^(٢) .

وقال الشوكاني : وتعليق بعضهم بعدم الشعور ، لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ، ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد بها ، ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب ^(٣) .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة ، هو القول الأول وهو أن تقديم الرمي على الحلق مستحب ؛ وذلك لقوة أدلته ، ولما سبق من مناقشة .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٤ .

(٢) أضواء البيان ١/١٣٩ - ١٤٠ .

(٣) نيل الأوطار ٨١/٥ .

المطلب الثاني : حكم تأخير الحلق أو التقصير عن أيام النحر (أيام منى)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: جواز ذلك ولا دم عليه . وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١) ، وبه قال ابن القاسم من المالكية^(٢) ، وهو مذهب الشافعية^(٣) ، وإحدى الروايتين عن أحمد في المذهب^(٤) .

القول الثاني : حرمة ذلك ، وعليه دم . وهو مذهب أبي حنيفة ، وزفر^(٥) ^(٦) ، وهو مذهب المالكية^(٧) ، وإحدى الروايتين عن أحمد^(٨) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بجواز تأخير الحلق والتقصير عن أيام منى .

١ - لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله :

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾^(٩)

(١) البدائع ٢/٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/٥١٩ .

(٢) مواهب الجليل ٤/١٨٥ .

(٣) المجموع ٨/١٥٣ .

(٤) المغني ٥/٣٠٦ ، الإنصاف ٤/٤٠ .

(٥) (١١٠ - ١٥٨ هـ) .

زفر بن الهذيل بن قيس البصري تلميذ الإمام أبي حنيفة كان ثقة مأموناً وقد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي أكرهه على القضاء ثم أبى واختفى . الفوائد البهية ص ٧٥ - ٧٧ .

(٦) البدائع ٢/٢١٤ .

(٧) التاج والإكليل ٤/١٨٥ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٢٠٠ .

(٨) المغني ٥/٣٠٦ ، الإنصاف ٤/٤٠ .

(٩) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

- ولم يبين آخره ، فمتى أتى به أجزاءه ، كطواف الزيارة والسعي (١) .
- ٢ - ولأنه نسك آخره إلى وقت جواز فعله ، فأشبهه السعي (٢) .
- ٣ - عملاً بالأصل ، أنه لا دم عليه (٣) .
- ٤ - ولأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه ، فتأخيره أولى (٤) .

أحالة القول الثاني :

- ١ - أنه ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم ، فصار فعله بياناً لمطلق الكتاب ، ويجب عليه بتأخيره دم عنده ؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر (٥) .

المناقشة :

يمكن مناقشة القول الثاني :

- بأن مجرد فعله ﷺ لا يدل على الوجوب بل يدل على السنة . ويؤيد هذا أنه ﷺ ما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم أو أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » .
- فلو كان تأخير الحلق عن أيام النحر لا يجوز ويترتب على تركه دم لبينه رسول الله ﷺ ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الترجيح :

- الذي يظهر لي من قولي العلماء هو القول الأول القائل بجواز تأخير الحلق أو التقصير عن أيام النحر ؛ وذلك لقوة أدلته .

(١) المغني ٣٠٦/٥ .

(٢) المغني ٣٠٦/٥ .

(٣) المجموع ١٥٣/٨ .

(٤) المغني ٣٠٦/٥ .

(٥) البدائع ٢١٤/٢ .

المطلب الثالث : حكم تقديم الذبح أو النحر على الحلق للقارن والمتمتع

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الاستحباب . وإليه ذهب جماهير أهل العلم ^(١) .

القول الثاني : وجوب الترتيب ومن أخل به فعليه دم . وبه قال النخعي ^(٢) ، وإليه ذهب أبو حنيفة ^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

سبق ذكرها في مسألة تقديم الحلق على الرمي ^(٤) .

أدلة القول الثاني :

١ - استدلوا بقوله تعالى :

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ .

رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ .

ثم ليقضوا تقشهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿٥﴾ .

(١) الاستذكار ٣٢٣/١٣ ، ٣٢٤ ، شرح الخروشي على مختصر خليل ١٩٨/٣ ، البدائع ٢٣٨/٢ ، المجموع ١٥٥/٨ ، المغني ٣٢٠/٥ .

(٢) الاستذكار ٣٢٤/١٣ .

(٣) البدائع ٢٣٨/٣ ، البحر الرائق ٤٣/٣ .

(٤) انظر ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٥) سورة الحج الآيات (٢٨-٢٩) .

- حيث رتب قضاء التفث - وهو الحلق - على الذبح ^(١) .
- ٢ - ما روي عنه عليه السلام أنه قال: « أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح ثم الحلق » ^(٢) .
- ٣ - واستدلوا بالمحصر إذا حلق قبل الذبح لأذى في رأسه أنه تلزمه الفدية بالنص ، فالذي يحلق رأسه بغير أذى به أولى ، ولهذا قال أبو حنيفة : بزيادة التغليظ في حق من حلق رأسه قبل الذبح بغير أذى حيث قال : لا يجزئه غير الدم ، وصاحب الأذى مخير بين الدم والطعام والصيام كما خير الله تعالى ^(٣) .
- ٤ - ولأن الضرورة سبب لتخفيف الحكم وتيسيره ، فالمعقول أنه يجب في حال الاختيار بذلك السبب زيادة غلظ لم يكن في حالة العذر ، فأما أن يسقط من الأصل في غير حالة العذر ، ويجب في حالة العذر فممتنع ^(٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول بالاستحباب :

أما استدلالهم بالأحاديث التي ورد فيها قوله عليه السلام : « لا حرج » ^(٥) . فقد اعترض عليه : بأن المراد منه الإثم لا الكفارة ، وليس من ضرورة انتفاء الإثم انتفاء الكفارة ، ألا ترى أن الكفارة تجب على من حلق رأسه لأذى به ولا إثم عليه ، وكذا يجب على الخاطئ .

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن لفظ « لا حرج » عام في إسقاط الإثم والكفارة ، وإسقاط أحدهما دون الآخر تحكم لا دليل عليه .

الوجه الثاني : لو كان الأمر كذلك وهو أن الإثم ساقط دون الكفارة ، لنقل إلينا عن هؤلاء الصحابة الذين قدموا وأخروا في أفعال يوم النحر

(١) البدائع ٢٣٨/٣ .

(٢) سبق تخريجه ٤٣٦ .

(٣) البدائع ٢٣٨/٣ .

(٤) البدائع ٢٣٨/٣ .

(٥) البدائع ٢٣٨/٣ .

أنهم كفروا عن ذلك، ولمّا لم ينقل ذلك، فإن الأصل براءة الذمة، ولا يمكننا أن نوجب شيئاً إلا بدليل صحيح صريح وإلا فلا.

مناقشة أحلة القول بوجوب الكفارة :

أها : استدلالهم بقوله تعالى : { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ... } الآية .
فإن الآية رتبت قضاء التفث على الذبح ، وهذا ترتيب استحباب ؛ لأن السنة قد فسرت الآية ، فالأحاديث الواردة بنفي الحرج صرفت وجوب الترتيب إلى الاستحباب .

أها : استدلالهم بحديث : « أول نسكنا ... » .

فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث لا يثبت كما تقدم (١) .

الوجه الثاني : غاية ما فيه بيان الترتيب ، ولم ينص على وجوب ذلك ، فيبين هذا الأحاديث الأخرى التي نفت الحرج ، فيحمل هذا الحديث على الندب ، لأن الجمع بين الدليلين خير من إهمال أحدهما .

أها : استدلالهم بالقياس على المحصر في وجوب الكفارة إذا حلق قبل الذبح ... إلخ .

فهو قياس فاسد الاعتبار ، وذلك لأنه معارض للأحاديث التي نفت الحرج .

أها : استدلالهم بأن الضرورة سبب لتخفيف الحكم ... إلخ .

فهو استدلال بالمعقول في مقابلة الأحاديث النافية للحرج ، فلا اعتبار به .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة ، هو القول باستحباب تقديم الذبح أو النحر على الحلق اقتداءً بفعله ﷺ ، أما القول بالوجوب فهو بعيد لضعف ما يعضده ، ولأن الأصل براءة الذمة .

(١) انظر ص ٦٣٦ ، حاشية رقم (١) .

المبحث الثالث عشر: أثر الحلق والتقصير في التحلل الأول

اختلف الفقهاء في المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة ، وبه يحل له كل شيء إلا النساء وإليه ذهب الإمام مالك ^(١) ، والشافعي في أحد قوليه ^(٢) ، والإمام أحمد في رواية عنه ^(٣) اختارها ابن قدامة ^(٤) .
إلا أن الإمام مالكا استثنى مع النساء الصيد والطيب .

القول الثاني : يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق معاً ، وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٥) .

القول الثالث : يحصل التحلل الأول بالحلق أو التقصير ، وهذا مذهب الحنفية ^(٦) .

القول الرابع : أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة أشياء ، وهي : الرمي والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة . وهذا مذهب الشافعي ^(٧) ، وإحدى الروايتين عن أحمد وهي الصحيح من المذهب ^(٨) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بأن التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة .
أولاً : من السنة :

١ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء » ^(٩) .

(١) التفریع ٣٤٦/١ ، الكافي ٣٢٥/١ ، بداية المجتهد ٣٨٧/٣ .

(٢) الحاوي ٢٥٥/٥ ، المذهب مع شرحه المجموع ١٦٢/٨ ، ١٦٣ .

(٣) المغني ٣١٠/٥ .

(٤) المغني ٣١٠/٥ .

(٥) المغني ٣١٠/٥ .

(٦) انظر الهداية ٤٩٠/٢ ، والبدائع ٢١٤/٢ ، والإختیار ١٥٣/١ ، واللباب ١٩١/١ .

(٧) الحاوي ٢٥٥/٥ ، المذهب مع شرحه المجموع ١٦٢/٨ ، ١٦٣ .

(٨) الإنصاف ٤١/٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٤/٣ .

(٩) أخرجه أبو داود - كتاب المناسك - (باب الإفاضة في الحج) ٥٠٩/٢ رقم ١٩٩٩ .

والحديث قال عنه الألباني : ((صحيح)) ، انظر صحيح سنن أبي داود ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ رقم ١٧٦١ .

وقوله يعني (من كل ما حرمت منه إلا النساء) تفسير من بعض الرواة ، انظر عون المعبود ٤٨٢/٥ .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال : رسول الله ﷺ « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » (١) .

أما الدليل لقول الإمام مالك بأن رمي جمرة العقبة يحل به ما سوى النساء والصيد والطيب ما يلي :

أولاً : الدليل من الكتاب :

التمسك بظاهر قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٢) .

لأن حرمة الجماع المتفق عليها بعد رمي جمرة العقبة دليل على بقاء إحرامه في الجملة ، فيشملة عموم الآية ؛ لأنه لو زال حكم إحرامه بالكلية لما حرم عليه الوطء (٣) .

ثانياً : من الآثار :

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : « إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت » (٤) .

وجه الدلالة منه : أن عمر - رضي الله عنه - استثنى النساء والطيب من الحل .

أدلة القول الثاني القائل : بأن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق معاً :

أولاً : من السنة :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب ، والثياب ، وكل شيء إلا النساء » (٥) .

(١) أخرجه النسائي - كتاب المناسك - (باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار) - (٢٧٧/٥) ، وابن ماجه - كتاب المناسك - (باب ما يحل للرجل إذا رمي) ١٠١١/٢ رقم ٣٠٤١ .

قال النووي في المجموع ١٦٣/٨ : (اسناده جيد ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن لم يسمع ابن عباس ، ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس) . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢٥/١ - ٤٢٦ ، رقم ٢٣٩ .

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٩٥) .

(٣) أضواء البيان ٢٩٠/٥ .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الحج - (باب الإفاضة) ٤١٠/١ رقم ٢٢١ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٠/٦ رقم ٢٥١٥٦ واللفظ له ، وأخرجه أبو داود - كتاب الحج - (باب في رمي الجمار) ٤٩٩/٢ رقم ١٩٧٨ ، وأخرجه البيهقي - كتاب الحج - (باب ما يحل بالتحلل الأول ...) ١٣٦/٥ .

وجه الدلالة منه : أن ترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما ^(١) .

٢ - ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً أنها قالت : « كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » ^(٢) .

وجه الدلالة منه : أنه ﷺ حل بعد الرمي والحلق وقبل الطواف ، فدل على حصوله بهما .

الدليل من القياس :

لأنهما نساكبان يتعقبهما الحل ، فكان حاصلهما بهما ، كالطواف والسعي في العمرة ^(٣) .
دليل القول الثالث القائل : بأن التحلل الأول يحصل بالحلق أو التقصير .
استدلوا بحديثي عائشة السابقين .

إلا أن الرمي عندهم ليس محلاً ؛ لأن ما يكون محلاً يكون جنائياً في غير أوانه كالحلق ، والرمي ليس بجنائياً في غير أوانه ، فلا يكون محلاً ، فكان الحلق كافياً لحصول التحلل ^(٤) .

دليل القول الرابع القائل : إن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة ، الرمي والحلق أو التقصير ، والطواف .
استدلوا بالحديثين السابقين عن عائشة - رضي الله عنها .

الحكم على الحديث : قال عنه أبو داود : (هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه) قاله في السنن ٤٩٩/٢ ، وقال عنه البيهقي في سننه ١٣٦/٥ : (وهذا من تخيلات الحجاج بن أرطاة) .
وقال عنه ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٥٣ : (رواه أحمد وأبو داود وفي أسناده ضعف) . وقال عنه البنا في بلوغ الأمان ١٨٦/١٢ : (وفي أسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام)
وقال عنه الألباني : (ضعيف بزيادة وحلقتم) الإرواء ٢٣٥/٤ رقم الحديث ١٠٤٦ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٧٤/٣ الحديث رقم ١٠١٣ .

(١) المغني ٣١٠/٥ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ..) ٦٤٤/٢ رقم ١٤٣٦ واللفظ له ، ومسلم - كتاب الحج - (باب الطيب للمحرم عند الإحرام) ١٠/٤ .

(٣) المغني ٣١٠/٥ .

(٤) انظر بداية المبتدي ٤٩٢/٢ مع شرحها الهداية ٤٩٢/٢ .

وجه الدلالة منهما : أنهم اعتبروا كلاً من الرمي والحلق ، والطواف محلاً إلا أن النبي ﷺ لم يتحلل إلا بفعل اثنين منهما ، فكان الاكتفاء باثنين من هذه الثلاثة يكفي للتحلل .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول القائل : بأن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة .

اعترض على حديث ابن عباس « إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ... » .

بأن الحسن العرني ^(١) لم يسمع من ابن عباس ^(٢) .

وأجيب عنه :

بأن له شاهداً من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « طيبت رسول الله ﷺ بيدي

بذريعة ^(٣) لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر ،

قبل أن يطوف بالبيت » ^(٤) .

ويشهد له أيضاً حديث أم سلمة السابق ^(٥) .

مناقشة ما استدلل به الإمام مالك بأن رمي جمرة العقبة يحل به ما سوى

النساء والصيد والطيب .

أما التمسك بظاهر قوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(٦) .

وأن حرمة الجماع المتفق عليها بعد رمي جمرة العقبة دليل على بقاء إحرامه في

الجملة ... إلخ .

(١) قال عنه ابن حجر في التقریب : (الحسن بن عبد الله العرني ، بضم المهملة ، وفتح الراء بعدها نون الكوفي ، ثقة ، أرسل

عن ابن عباس وهو من الرابعة) ص ٢٣٩ .

(٢) المجموع ١٦٣/٨ .

(٣) الذريعة : نوع من الطيب مجموع من أخلاط ، الفتح الرباني ١٨٦/١٢ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٣/٦ رقم ٢٦١٣٢ .

وقال عنه الألباني : (وهذا سند صحيح على شرط الشيخين) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢٦/١ .

(٥) ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٦) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٩٥) .

فيمكن الاعتراض على هذا الاستدلال :

بأن بقاء حرمة الإحرام ممكن في حالة خلو المسألة عن الدليل ، أما وقد ثبت الدليل بأنه يحل برمي الجمرة كل شيء ما عدا النساء، كما في حديثي أم سلمة وابن عباس السابقين^(١) .

أما الاستدلال بأثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في منع الطيب :
فيمكن الاعتراض عليه :

بأنه مخالف لحديث عائشة - رضي الله عنها - السابق: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ ...»^(٢) .
وحينئذ فلا حجة فيه .

مناقشة أدلة القول الثاني القائل : بأنه يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق معاً:
أما حديث عائشة - رضي الله عنها - « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب ... »^(٣) .
فقد اعترض عليه : بأن لفظة (وحلقتم) لا تصح^(٤) .

أما استدلالهم بالقياس :

بأنهما نساكبان يتعقبهما الحل ، فكان حاصلهما بهما ... إلخ .
فيمكن الاعتراض عليه :

بأنه معارض لحديث أم سلمة ، وابن عباس^(٥) ، فلا اعتبار به .

مناقشة أدلة القول الثالث القائل : بأن التحلل الأول يحصل بالحلق أو التقصير :
أما احتجاجهم بأن الرمي ليس محلاً ... إلخ .
فيمكن الاعتراض عليه :

بأنه مخالف لحديثي أم سلمة ، وابن عباس السابقين فإنه ﷺ تحلل برمي جمرة العقبة فدل على أنه محلل .

(١) انظر ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٢) انظر ص ٤٤٦ .

(٣) انظر ص ٤٤٥ .

(٤) انظر ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٥) انظر ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

مناقشة أدلة القول الرابع القائل :

أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: (الرمي، والحلق أو التقصير والطواف:

أما احتجاجهم بحديثي عائشة - رضي الله عنها - « إذا رميتم وحلقتم ... » ، وقولها « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ... » .
أما الحديث الأول فقد سبق الجواب عنه (١) .

أما الحديث الثاني : فقد بينت أنه ﷺ تطيب لحله ، وهذا مجمل وقد بين كذلك حديثاً أم سلمة، وابن عباس بأن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة وبذلك يجمع بين الحديثين .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول بأن رمي جمرة العقبة يحصل به التحلل الأول فيحل له كل شيء إلا النساء وذلك لصحة حديث أم سلمة ، وصحة حديث ابن عباس بشواهد .

المطلب الرابع عشر : إذا تحلل الحاج بالخلق أو التقصير فهل له الأخذ من لحيته ؟

حكم أخذ الحاج من لحيته عند تحلله من النسك

بعد أن بينا حرمة خلق اللحية بالأدلة ^(١) نذكر هنا حكم الأخذ منها عند التحلل :

فقد اختلف الفقهاء في حكم الأخذ منها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم الأخذ من لحيته ، وإليه ذهب داود ^(٢) .

القول الثاني : الجواز ، وهو مذهب الحنفية ^(٣) .

القول الثالث : الاستحباب ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، وابن عمر ^(٤) وهو مذهب المالكية ^(٥) ، والشافعية ^(٦) ، وابن عقيل ^(٧) من الحنابلة ^(٨) إلا أن الشافعية جعلوا الاستحباب فيمن لا شعر على رأسه ^(٩) .

(١) انظر ص ٨٣ .

(٢) الخاوي ٢١٦/٥ .

(٣) المبسوط ٧٢/٤ .

(٤) المغني ٣٠٧/٥ ، كشف القناع ١١٩٧/٢ .

(٥) مواهب الجليل ١٨٣/٤ .

(٦) العزيز ٤٢٦/٣ ، المجموع ١٤٩/٨ .

(٧) (٤٣٠ - ٥١٣ هـ) .

هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء ، فقيه أصولي ، له مصنفات كثيرة ، منها كتاب الفنون ، وهو كبير جداً في مختلف الفصول والإرشاد ، والواضح ، وغيرها ، وهو من مشاهير الحنابلة ومحققهم .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١١٨/١ .

(٨) المبدع ٢٢١/٢ .

(٩) العزيز ٤٢٦/٣ ، المجموع ١٤٩/٨ .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بالحرمة :

استدلوا بالأدلة التي أمرت بإعفاء اللحية ^(١) .

وجه الدلالة منها : أن الأمر للوجوب ، وهذا عام في النسك وغيره .

تعليق القول الثاني القائل بالجواز :

لأنه جاء أوان التحلل وهذا مما يحصل به التحلل ، لأنه من جملة قضاء التفث ^(٢) .

أدلة القول الثالث القائل بالاستحباب :

استدلوا بما يلي :

أولاً : من السنة :

ما روي أن النبي ﷺ « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » ^(٣) .

وهذا عام سواء كان التحلل من النسك أو في غيره من الأوقات التي لا يحرم فيها الأخذ من الشعر .

ثانياً : من الأثر :

لفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - « فإنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » ^(٤) .

وجه ذلك : أنه فعل صحابي لم يصرح بالوجوب فأقل أحواله الاستحباب .

وعلل الشافعية استحباب الأخذ من شعر اللحية لمن لا شعر على رأسه ؛ ليكون قد وضع شيئاً من شعره لله تعالى ^(٥) .

(١) انظر الحاوي ٢١٦/٥ .

(٢) المبسوط ٧٢/٤ .

(٣) أخرجه الترمذي - كتاب الأدب - (باب ما جاء في الأخذ من اللحية) ٨٧/٥ رقم ٢٧٦٢ .

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال عنه الترمذي : هذا حديث غريب ، قال عنه الألباني : (موضوع)

انظر السلسلة الضعيفة ٣٠٤/١ رقم ٢٨٨ .

وانظر تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني على مشكاة المصابيح ١٢٦٤/٢ عند كلامه على الحديث .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الحج - (باب التقصير) ٣٩٦/١ رقم ١٨٧ .

(٥) العزيز ٤٢٦/٣ ، المجموع ١٤٩/٨ .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول القائل بالحرمة :

أما الاستدلال بأمره ﷺ بإعفاء اللحية :

فقد اعترض عليه : بما روي عنه ﷺ أنه « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » .

وأجيب عنه : بأن ذلك لا يصح عنه ﷺ (١) .

ثم إن أمره بإعفاء اللحية مقدم على فعله (٢) .

مناقشة تحليل القول الثاني القائل : بالجواز :

أما قولهم جاء أوان التحلل وهذا مما يحصل به التحلل .. إلخ .

فيمكن الجواب عنه : أنه ﷺ لم يأخذ من لحيته شيئاً (٣) ، وقد أمرنا بالاعتداء به حيث

قال : « لتأخذوا مناسككم » (٤) . وهذا عام في وقت التحلل وفي غيره من الأوقات .

مناقشة أدلة القول الثالث القائل بالاستحباب :

أما استدلالهم بما روي عنه ﷺ أنه أخذ من لحيته من عرضها وطولها .

فقد أجيب عنه قريباً .

أما استدلالهم بفعل ابن عمر .

فيمكن الجواب عنه : بأنه فعل صحابي وقد عارض عموم الأحاديث الآمرة بإعفاء اللحية ،

فلا حجة فيه حينئذ .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول بحرمة الأخذ من اللحية وذلك لقوة حجته ، ولما مر من مناقشة .

(١) انظر ص ٤٥١ .

(٢) انظر الحاوي ٢١٦/٥ ، وانظر إرشاد الفحول ١٧٩/١ وما بعدها .

(٣) المبسوط ٧٢/٤ .

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب استحباب رمي جمرة العقبة) ٧٩/٤ ، من حديث جابر .

المبحث الخامس عشر : مكان الحلق أو التقصير

اتفق الفقهاء على أن السنة للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره بمنى^(١).

ثم اختلفوا في وجوب اختصاصه بالحرم على قولين :

القول الأول : أن الحلق والتقصير غير مختص بالحرم ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية^(٢) ، وابن القاسم^(٣) من المالكية^(٤) ، وهو مذهب الشافعية^(٥) .

القول الثاني : أن مكانه هو الحرم ، فإن حلق أو قصر في غير الحرم حصل التحلل وعليه دم ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : أن الحلق والتقصير غير مختص بالحرم .

الأدلة من السنة :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه ، ونحر هديه ، وجامع نساءه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً »^(٧) .

(١) بداية المبتدي ٤٨٨/٢ ، والبدائع ٢٣٨/٢ ، مختصر خليل ص ٦٨ ، شرح الخروشي على مختصر خليل ١٩٨/٣ ، المذهب مع شرحه المجموع ١٤٥/٨ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٦٧٤/١ ، المغني ٣٠٣/٥ .

(٢) البدائع ٢١٣/٢ ، ٢١٤ .

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتَقي ، مولى زيد بن حارثة العُتَقي ، كان حافظاً حجةً فقيهاً ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه (ت ١٩١هـ) ، ترتيب المدارك ٤٣٣/١ ، الديباج المذهب ٤٦٥/١ ، تهذيب ٢٢٧/٦ ، شجرة النور الزكية ٥٨/١ .

(٤) مواهب الجليل ١٨١/٤ .

(٥) المجموع ١٩٣/٨ .

(٦) البدائع ٢١٣/٢ ، ٢١٤ .

(٧) انظر تخرجه ص ٣٩٤ .

٢ - ما ثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه في الحديبية ^(١) « قوموا فاتحروا ثم احلقوا » ^(٢) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن الحديبية من الحل ، فلو اختص الحلق بالمكان وهو الحرم لما جاز في غيره ، ولو كان كذلك لما فعله ﷺ بنفسه ، ولما أمر به أصحابه فدل أن الحلق لا يختص جوازه بالحرم ^(٣) .

دليل القول الثاني القائل : أن الحلق والتقصير مختص بالحرم .

لأنه ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم ^(٤) ، فصار فعله بياناً لمطلق الكتاب ، فكان من شرط الحلق أن يكون بالحرم ، فيجب عليه بتركه دم ^(٥) .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

أما استدلالهم بتحله ﷺ في الحديبية .

فقد اعترض عليه : بأن الحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم ، فيحتمل أنهم حلقوا في الحرم فلا يكون حجة مع الاحتمال ، مع أنه روي أن النبي ﷺ كان نزل في

(١) الحديبية : الحجازيون يخففون باء الحديبية ، والعراقيون يثقلونها ، وقال الأصمعي : هي مخففة الياء الأخيرة ساكنة الأولى ، وهو اسم بئر قرية من مكة وطريق جدة ، وهي قرية ليست بالكبيرة ، وفيها بيعة الرضوان تحت الشجرة المذكورة في القرآن لما صد رسول الله ﷺ عن العمرة ، وصالح كفار قريش على أن يعتمر من العام المقبل ، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم ، وهي أبعد الحل عن البيت ، وليست في طول الحرم ولا في عرضه ، بل هي في مثل زاوية الحرم ، فلذلك صار بينها وبين الحرم أكثر من يوم .

وهي الآن تُسمى " الشميسي " بسبب أحجار فيها حمر يعمل فيها الرحي ، انظر الروض المعطار للحميري ص ١٩٠ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث ، الجزء الثالث ص ١٥٧٢ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

(٢) انظر تخريجه ص ٣٩٤ .

(٣) انظر البدائع ٢/٢١٤ .

(٤) انظر تخريجه ص ٥٨ .

(٥) انظر البدائع ٢/٢١٤ .

الحديبية في الحل ، وكان يصلي في الحرم ^(١) ، فالظاهر أنه لم يحلق في الحل وله سبيل الحلق في الحرم ^(٢) .

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن الحلق أو التقصير لو كان واجباً في الحرم لبينه ﷺ بقوله ولم يكتف بفعله ، وخاصة أنه يترتب على تركه دم .

الوجه الثاني : أنه ﷺ لم يسأل في ذلك اليوم عن شيء إلا قال « افعل ولا حرج » . وهذا يدل على نفي الإثم والكفارة جميعاً ، ولو كان خاصاً بأحدهما دون الآخر لبينه ﷺ ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الوجه الثالثة : وأما ما استدلوا به من كونه ﷺ حلق في الحديبية في الجزء الكائن في الحرم .

فهو تحكم لا دليل عليه ، وأقل أحوال هذا الدليل أنه محتمل في كونه ﷺ تحلل في الحل أو الحرم ، وبناء عليه يرجع للأدلة الأخرى التي لا احتمال فيها ، ومن ذلك ما بيناه في الوجه الأول والثاني من الردود .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بأن الحلق لا يختص بالحرم ، فإن أتى به في أي مكان فقد أتى بالواجب ، وإن كان خالف السنة في ذلك .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٤ .

(٢) البدائع ٢/٢١٤ .

المبحث السادس عشر : فدية حلق شعر الرأس

والكلام في هذا المبحث على نحو ما يلي :

أولاً : أجمع العلماء بأن على المحرم فدية إذا حلق رأسه بغير علمه^(١) .

الدليل على ذلك :

١ - قوله تعالى :

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾^(٢) .

٢ - حديث كعب بن عجرة^(٣) - رضي الله عنه - « لعلك آذاك هوامك ؟ قال : نعم يا رسول

الله ، فقال رسول الله ﷺ احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة

مساكين ، أو أنسك شاة »^(٤) .

ثانياً : لا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالخلق ، أو النورة ، أو قصه ، أو تحير ذلك .

قال الموفق : (لا نعلم فيه خلافاً)^(٥) .

ثالثاً : الفدية هل هي على التخيير أو التحيين :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الفدية على التخيير بين الصيام ، أو الإطعام ، أو الذبح .

(١) المغني ٣٨١/٥ ، ونقل الإجماع عن ابن المنذر .

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي ثم السوادي من بني سواد بن مري له صحبة روى عن النبي

ﷺ أحاديث وشهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية نزل الكوفة ومات بالمدينة (ت ٥٣ هـ) - الاستيعاب ٣٧٩/٣ ، الإصابة ٤٤٨/٥ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب اغصر وجزاء الصيد ، (باب قوله تعالى : (ولا تخلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى) ٣٢/٣ رقم ٧٦ .

أخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) ٢٠/٤ .

(٥) المغني ٣٨١/٥ .

وهو مذهب الجمهور من المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، وهو ظاهر مذهب أحمد^(٣) ، ويستوي في ذلك المعذور وغير المعذور .

القول الثاني : إن هنالك فرقاً بين الحلق لعذر والحلق لغير عذر ، فإن حلقه لعذر فعليه الفدية المذكورة في الآية على سبيل التخيير ، وفاقاً للجمهور ، وإن كان حلقه لغير عذر تعين عليه الدم دون الصيام والصدقة وهو مذهب الحنفية^(٤) . وهو رواية عن أحمد^(٥) .

القول الثالث : أن الواجب أولاً النسك فإن لم يجد نسكاً فهو مخير بين الصوم والصدقة ، وبه قال سعيد بن جبير^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول بالتخيير :

- ١ - أن الفدية في الآية والحديث جاءت على سبيل التخيير ؛ لأنه أمر بها بلفظ التخيير ، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره^(٧) .
- ٢ - أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ، والتبع لا يخالف أصله^(٨) .
- ٣ - ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحاً ثبت كذلك إذا كان محظوراً ، كجزاء الصيد ، ولا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك^(٩) .
- ٤ - أن الحلق إتلاف فاستوى عمدته وخطؤه كقتل الصيد^(١٠) .

(١) المعونة ٥٣٢/١ ، الكافي ٣٣٧/١ - ٣٣٨ ، البيان والتحصيل ٤٦٦/٣ ، الذخيرة ٣٤٧/٣ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥٤١/٣ ، روضة الطالبين ٤٥٤/٢ ، المجموع ٣٢٤/٧ .

(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هاني ١٦٢/١ ، المغني ٣٨٢/٥ ، الفروع ٣٤٩/٣ .

(٤) الهداية ٤٠/٣ ، الباب ٢٠٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٢ ، مختصر الطحاوي ص ٦٨ .

(٥) المغني ٣٨٢/٥ .

(٦) خالص الجمان ص ٧٧ .

(٧) المغني ٣٨٢/٥ .

(٨) المغني ٣٨٢/٥ .

(٩) المغني ٣٨٢/٥ .

(١٠) انظر شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٠٣/٣ .

أدلة القول بالتفريق بين المعذور وغيره :

- ١ - استدلوا بظاهر الآية، لأن الله رتب الفدية المذكورة على العذر، فدلّ ذلك على أن من ليس له عذر لا يكون له هذا الحكم المرتب على العذر خاصة^(١).
- ٢ - ولأن الله تعالى خير بشرط العذر، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير^(٢).

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

- أما استدلالهم بظاهر الآية بأنها جعلت التخيير للمعذور فالجواب عنه : بأن ظاهر الآية وإن كان في المعذور إلا أن فيها تنبيهاً لغير المعذور^(٣).
- أما استدلالهم : بأن الله خير بشرط العذر ، فإذا عدم الشرط زال التخيير فالجواب عنه : بأن الشرط لجواز الحلق لا للتخيير^(٤).

الترجيح :

- الذي يترجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو أن الفدية على سبيل التخيير ويستوي فيها المعذور وغيره .
- وأما تعيين الدم يحتاج إلى نص واضح من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولم أطلع عليه حسب بحثي ، والأصل براءة الذمة .

(١) انظر الهداية ٤٠/٣ .

(٢) المغني ٣٨٢/٥ .

(٣) الهداية ٤٠/٣ ، اللباب ٢٠٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٢ ، مختصر الطحاوي ص ٦٨ .

(٤) المغني ٣٨٢/٥ .

رابعاً : مقدار ما تجب فيه الفدية من حلق شعر الرأس

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن حلق ثلاث شعرات فصاعداً تلزم فيه فدية الأذى كاملة ، وبهذا قال الحسن، وعطاء، وابن عيينة^(١) ^(٢). وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني : وجوب الفدية كاملة في أربع شعرات فصاعداً وهي رواية عن أحمد اختارها الخرقى^(٥) ^(٦).

القول الثالث : أن الفدية تجب بأمرين :

١ - حصول الترفه .

٢ - إزالة الأذى .

وهو مذهب المالكية^(٧).

القول الرابع : تلزمه فدية الأذى إن حلق رأسه فصاعداً إن كان ذلك لعذر، وإن كان لغیر عذر لزمه دم وإليه ذهب الحنفية^(٨).

(١) سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، الإمام الكبير شيخ الإسلام ، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ، سمع عمرو بن دينار وزيد بن علاقة والأسود بن قيس وروى عنه الأعمش وابن جريج وهمام بن يحيى (ت ١٩٨ هـ) - السير ٤٥٤/٨ - ٤٧٤ ، صفة الصفوة ٥٣٩/٢ - ٥٤٣ .

(٢) المغني ٣٨٢/٥ .

(٣) العزيز ٥٤١/٣ ، المجموع ٣٢٥/٧ .

(٤) الإنصاف ٤٥٩/٣ ، المغني ٣٨٣/٥ ، الفروع ٣٤٩/٣ .

(٥) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرمانى له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا (المختصر) خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (ت ٣٣٤ هـ) - الدر النضيد ١٧٥/١ ، طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨ .

(٦) مختصر الخرقى ص ٦٢ ، المغني ٣٨٢/٥ ، الفروع ٣٤٩/٣ - ٣٥٠ .

(٧) المعونة ٥٣٢/١ ، الكافي ٣٣٧/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٣٧/٤ ، أسهل المدارك ٤٨٢/١ .

(٨) المبسوط ٧٤/٤ ، الهداية ٤٠/٣ ، بدائع الصنائع ٢٨٩/٢ ، اللباب ٢٠٤/١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بأن الفدية تلزم في ثلاث شعرات فصاعداً .

١ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ (١) .

أي شعر رؤوسكم ، والشعر اسم جنس أقل ما يقع على ثلاث (٢) .

٢ - لأن الثلاث يقع عليها اسم الجمع المطلق ، فكان حلقها كحلق الجميع (٣) .

دليل القول الثاني القائل : بأن الفدية تلزم في أربع شعرات فصاعداً لأن الأربع كثير ، فوجب به الدم ، كالربع فصاعداً (٤) .

دليل القول الثالث القائل : على أن الفدية لازمة عند حصول الترفه وإمطة الأذى .
استدلوا بقوله تعالى :

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٥) .

فكان سبب الفدية مختصراً في أمرين : الترفه وإمطة الأذى (٦) .

دليل القول الرابع القائل : بأن الفدية تلزم بحلق ربع الرأس فصاعداً .

لأن الربع في حلق شعر الرأس بمنزلة الكل .

ولهذا يقول القائل : رأيت فلاناً يكون صادقاً في مقالته ، وإن لم ير إلا أحد جوانبه

الأربع ، فكان حلق ربع الرأس ارتفاعاً كاملاً ، فكانت جناية كاملة ، فتوجب كفارة كاملة (٧) .

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٢) المجموع ٣٢٧/٧ .

(٣) المهذب ٣٩٢/١ .

(٤) المغني ٣٨٣/٥ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٤٠/٣ .

(٧) البدائع ٢٨٩/٣ .

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول :

نوقش استدلالهم بأن الشعر اسم جنس أقل ما يقع على ثلاثه بما يلي :

أ (بأنه غير سديد ؛ لأن أخذ ثلاث شعرات لا يسمى حالقاً في العرف ، فلا يتناوله نص الحلق كما لا يسمى ماسح ثلاث شعرات ماسحاً في العرف حتى يتناوله نص المسح^(١) .

ب (ولأن وجوب الدم متعلق بارتفاع كامل ، وحلق ثلاث شعرات ليس بارتفاع كامل ، فلا يوجب كفارة كاملة^(٢) .

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة :

أن الآية واردة في مطلق الحلق فتتناول من حلق ثلاث شعرات فصاعداً ؛ لأن ذلك أقل الجمع^(٣) .

أما دليل الرواية عن أحمد بأن الفدية تجب في أربع شعرات فصاعداً .

فيمكن الجواب عنه : بأن تحديد أربع شعرات تحكم لا دليل عليه ، لأن أقل الجمع ثلاث .

أما دليل المالكية على أن الفدية لازمة فيما يحصل به الترفه وإمالة الأذى .

فيمكن الجواب عنه : بأن هذا القول لا ضابط له ؛ فإنه قد يحصل بحلق بعض الشعر عند قوم دون آخرين .

أما قولهم بأن الربع له حكم الكل : فليس بصحيح بل هو تحكم لا دليل عليه .

أما قول القائل : رأيت فلاناً وإن لم ير إلا أحد جوانبه ، فإن هذا ينطبق على ما هو

أقل من الربع أيضاً ، ثم إن هذه الرؤية تختلف من شخص تعرفه وآخر لا تعرفه ، فمن

تعرفه لو رأيت شيئاً يسيراً منه كيده لقلت : رأيت فلاناً ، وهذا أقل من الربع بكثير .

(١) البدائع ٢/٢٨٩ .

(٢) البدائع ٢/٢٨٩ .

(٣) انظر مسألة أقل الجمع عند الأصوليين ، أصول السرخسي ١/١٥١ ، تقريب الأصول لابن جزى ص ١٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢/٣٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٤٤ .

الترجيح :

الذي يترجح في هذه المسألة هو : القول أن الفدية تلزم في ثلاث شعرات فصاعداً ؛
وذلك لأن الآية جاءت مطلقة في مقدار الحلق ، فكان أقله ثلاث شعرات ، لأن ذلك أقل
الجمع ، فتناوله اسم الحلق ، فكانت الفدية واجبة في هذا المقدار .

المبحث السابع عشر : الحكم فيما إذا كان الضرر اللاحق بالمحرم من نفس الشعر

كان ينبت الشعر في عينيه ، أو طال شعر حاجبيه فغطى عينه .

أولاً : حكم إزالة هذه الشعور

اتفق الفقهاء على جواز ذلك .

حيث يفهم من مذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) ، ونص عليه الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) ، قال ابن قدامة ^(٥) : « أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره ، إلا من عذر » ^(٦) يدل لذلك قول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ ^(٧)

ووجه ذلك : أن الأذى المرخص في إزالة الشعر بسببه عام سواء من الشعر نفسه أو لغير ذلك من الأسباب .

وحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - عنه ﷺ أنه قال : « لعلك يؤذيك هوام رأسك ؟ » قال نعم ، يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ،

(١) البدائع ٢/٢٨٨ لما ذكر حلق شعر الرأس قال : (... وإن حلقه لعذر ... فخير بين الأشياء الثلاثة تخفيفاً وتيسيراً) ، ويفهم من هذه العبارة جواز حلق الرأس مع العذر ، فكان الجواز في هذه المسألة من باب أولى ؛ لأن الأذى كان من نفس الشعر ، وما كان كذلك فهو أولى بالجواز .

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٤٠ ، عند شرحه لقول خليل : (ولم يَأْتِ إن فعل لعذر) قال : (يعني أن موجب الفدية لا يستلزم حصول الإثم ، وإنما هو لحصول المنفعة ، لكن المنفعة ربما تقع مآذوناً فيها كما في ذي العذر ، وربما تحرم كما في حق من لا عذر له) . فدللت هذه العبارة على أن العذر مناط الجواز .

(٣) الخاوي ٥/١٥١ ، المجموع ٧/٣٠٧ .

(٤) المغني ٥/١٤٥ .

(٥) ت ٦٢٠ هـ .

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، عالم فقيه مجتهد ، من أعلام الحنابلة ، له المؤلفات النافعة ، منها كتاب المغني ، انظر سير أعلام النبلاء ١٣/١٥٨ - ١٦٠ ، شذرات الذهب ٥/٨٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ .

(٦) المغني ٥/١٤٥ .

(٧) البقرة الآية رقم (١٩٦) .

أو اطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة» ^(١) ، وهذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك مُحَرَّمًا ، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء ^(٢) .
ويدل لذلك أيضاً أن الرخصة هنا بإزالة الشعر لما كانت بسبب هوام الرأس قيس عليها غيرها من أنواع الأذى ، ومن ذلك ما كان بسبب الشعر نفسه .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج - (باب قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى ..) ٣/٣٢ رقم ٧٦ ، ومسلم -

كتاب الحج - (باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) ٤/٢٠ .

(٢) المغني ٥/١٤٥ .

ثانياً : ما يلزم في إزالة هذا الشعر من فدية .

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم لزوم الفدية وهذا مذهب الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : عليه الصدقة وهذا مذهب الحنفية ^(٣) .

القول الثالث : يلزمه كمال الفدية عند المالكية ^(٤) ، وهو مخرج لبعض الشافعية ^(٥) .

(١) الخاوي ١٥١/٥ ، المجموع ٣٠٤/٧ .

(٢) المغني ١٤٦/٥ ، الإقناع مع شرح الكشف ١١١١/٢ .

(٣) البدائع ٢٨٩/٢ قال الكاساني : (ولو أخذ شيئاً من رأسه أو لحيته أو لمس شيئاً من ذلك فانتشر منه شعره فعليه صدقة لوجود الإرتفاق) بداية المبتدي ٣١/١ وانظر البحر الرائق ١٤/٣ - ١٥ حيث لم يفرقوا بين ما إذا كان الأذى من الشعر نفسه وبين ما إذا كانت الجنابة من الحرم .

(٤) التاج والإكليل ٢٣٨/٤ قال المواق : (وفي كل ما أخط به أذى الفدية) .
والخرشي في شرحه لقول خليل : (والفدية فيما يترفع أو أزيل به أذى) قال : (يعني أن الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً ..) الآية يكون سببها منحصراً في أمرين التزفة وإماطة الأذى) ٢٤٠/٢ . وانظر الشرح الصغير ٥٧/٢

(٥) قال الإمام اللنوي : (إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها) جاز قلعها بلا خلاف . هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكاها إمام الحرمين في النهاية عن الإئمة ، ثم قال : وحكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص فيه طريقين أصحهما : هذا . والثاني : تحريج وجوب الفدية على وجهين بناءً على القولين في الجراد إذا افتش في الطريق . قال الإمام : هذا إن كان قريباً في المعنى ، فهو بعيداً في النقل (المجموع ٣٠٤/٧ .
ثم قال الإمام اللنوي : (ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطى عينه فقطع المغطي جاز بلا خلاف ولا فدية على المذهب . وفيه الطريقان للذان ذكرهما الإمام) ٣٠٤/٧ .

الأدلة :

دليل القول بعدم وجوب الفدية .

استدلوا بالقياس .

لأن قلعه لمعنى في الشعر ، فوجب أن لا تلزمه الفدية ، كما لو صال عليه صيد فقتله ، لم يلزمه الجزاء (١) .

دليل القول بلزوم الفدية .

أما الأحناف فقد استدلوا بالمعقول :

لأن الجناية تتكامل بتكامل الإرتفاق ، وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب ، وتتقاصر الجناية فيما دونه فوجبت الصدقة (٢) .

أما المالكية فاستدلوا :

بالآية وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ (٣) .

حيث حصرت سبب الفدية في أمرين : الترفة وإمطة الأذى (٤) .

وأما الشافعية فاستدلوا على وجوب الفدية بالتخريج على أحد الوجهين في الجراد إذا افترش في الطريق بأنه لا فدية فيه وكذلك الحال ههنا .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول بلزوم الفدية :

أما ما استدل به الأحناف من أن الجناية هنا قاصرة ... إلخ .

فيمكن الجواب عنه بأن الجناية هنا ليست من المحرم ، وإنما هي من الشعر نفسه وحينئذ لا يلزمه في إزالته شيء .

(١) الحاوي ١٥١/٥ ، المغني ١٤٦/٥ ، وكشاف القناع ١١١١/٢ .

(٢) البحر الرائق ٣/٣ ، البدائع ٢٨٩/٢ .

(٣) البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٤) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٤٠/٣ .

أما استدلال المالكية من الآية فإن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه : « لعنك يؤذيك هوام رأسك.. » يخالفه .

فهي محمولة على ما إذا كان الضرر الحاصل للمحرم من غير الشعر ، وأما حديث كعب فقد كان سبب الفدية هو التخلص من ضرر هوام الشعر ؛ لأن الأذية هنا حاصلة من الهوام بنص الحديث ، وعلى ذلك ، فإذا كان الضرر من الشعر نفسه فلا فدية فيه جمعاً بين الآية والحديث وبهذا المعنى يعترض على تخريج الشافعية .

الترجيح :

الذي يترجح في هذه المسألة ، هو القول بأن المحرم لا يلزمه شيء من الفدية قل أو كثر في حالة ما إذا كان الأذى حاصلاً من الشعر نفسه وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة .

المبحث الثامن عشر : فدية حلق الشعر اليسير

المراد بالشعر اليسير : هو الشعر الذي لم تتكامل فيه الفدية

وقد اختلفت في حكم هذه المسألة على سبعة أقوال :

القول الأول : أنه يجب في الشعرة الواحدة مد من طعام ، وفي الشعرتان مدان . وهذا الأصح عند الشافعية ^(١)، وهو مذهب الحنابلة ^(٢) . وإحدى الروايتين عن أحمد في الثلاث شعرات ^(٣) .

القول الثاني : يجب في شعرة واحدة درهم ، وفي شعرتين درهمان . وهو قول للشافعية ^(٤) ، ورواية عن أحمد ^(٥) .

القول الثالث : يجب في كل شعرة قبضة من طعام ، وهو رواية عن أحمد ^(٦) .

القول الرابع : يجب في شعرة ثلث دم ، وفي شعرتين ثلثاه ، وهو قول للشافعية ^(٧) .

القول الخامس : أن في الشعرة الواحدة دماً كاملاً ، وهو قول للشافعية ^(٨) .

القول السادس : يلزم من حلق أقل من ربع الرأس أو ربع اللحية أو أقل من عضو كامل صدقة وهو مذهب الحنفية ^(٩) .

القول السابع : يلزم من حلق من شعره ما ليس فيه ترفه أو إمطة أذى التصديق بحفنة، وحد ذلك بأن لا تزيد عن عشر شعرات وما قاربها وهو مذهب المالكية ^(١٠).

(١) روضة الطالبين ٤١١/٢ ، المجموع ٣٢٥/٧ .

(٢) المغني ٣٨٧/٥ ، الإنصاف ٤٥٦/٣ ، الفروع ٣٥١/٣ .

(٣) الهداية ٩٣/١ ، المغني ٣٨٣/٥ ، شرح الزركشي ٣٢٩/٣ .

(٤) روضة الطالبين ٤١١/٣ - ٤١٢ ، المجموع ٣٢٥/٧ .

(٥) المغني ٣٨٧/٥ ، الإنصاف ٤٥٧/٣ .

(٦) المغني ٣٨٧/٥ ، الإنصاف ٤٥٧/٣ .

(٧) روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، المجموع ٣٢٥/٧ .

(٨) روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، المجموع ٣٢٥/٧ .

(٩) بداية المبتدي ٣١/٣ ، البدائع ٢٨٩/٢ ، اللباب ٢٠٤/١ .

(١٠) مواهب الجليل ٢٤٦/٤ ، شرح الخرشي على خليل ٢٣٩/٣ .

الأدلة :

دليل القول الأول القائل : أن الواجب في الشعرة مد ، وفي الشعرتين مدان .

استدلوا بدليل القياس :

وهو أن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون هنا مثله ، وأقل ما يجب من الطعام مدٌ فوجب ذلك (١) .

دليل القول الثاني القائل : أن الواجب في الشعرة درهم ، وفي الشعرتين درهمان .
استدلوا : بأن إخراج ثلث دم يشق ، فعدل إلى قيمته ، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه (٢) .

دليل القول الرابع القائل : بأنه يجب في كل شعرة ثلث دم .

استدلوا : بأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم ، وجب في كل شعرة ثلثه (٣) .

دليل القول السادس القائل : بأنه يلزم من حلق دون ربع الرأس أو اللحية ، أو أقل من عضو كامل صدقة .

١ - لأن حلق هذا المقدار من الشعر ليس بمقصود فعليه الصدقة (٤) .

٢ - أن ذلك ليس فيه ارتفاق كامل ، فلم تكن جناية كاملة ، فعليه الصدقة (٥) .
ولم أعثر لبقية الأقوال على دليل .

المناقشة :

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني والرابع :

فيمكن مناقشته : بأن إيجاب الدم في الثلاث شعرات تحكم لا دليل عليه ؛ لأن الآية

جاءت على سبيل التخيير .

(١) المذهب ٣٩٢/١ ، المغني ٣٨٧/٥ .

(٢) المذهب ٣٩٢/١ .

(٣) المذهب ٣٩٢/١ .

(٤) انظر المبسوط ٧٣/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٨٩/٢ .

مناقشة أدلة القول السادس :

أما استدلالهم : بأن حلق هذا المقدار من الشعر ليس بمقصود :

فيمكن الجواب عنه : بأن هذا أمر نسبي لا تتفق فيه العادات ، فمن الناس من يقصد هذا المقدار من الحلق ، ومنهم من لا يقصده ، فكان التحديد بربع الرأس أو اللحية أو حلق عضو كامل مرجوح لما ذكرنا .

وأما استدلالهم : بأن ذلك ليس فيه ارتفاق كامل ، فلم تكن جناية كاملة :

فيمكن الجواب عنه : بأنه لا يلزم في الارتفاق حصول الارتفاق الكامل ، ولهذا أطلقت الآية الحلق ولم تحده بنوع من الارتفاق .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل : إن الواجب في الشعرة مد وفي الشعرتان مدان ؛ وذلك لما ذكرناه من أدلة ومناقشة .

المبحث التاسع عشر : الحكم في تساقط الشعر بنفسه

إذا سقط شعر المبرء بمرض ، أو غيره من الآفات من غير صنع آدمي فقد اتفق الفقهاء على أنه لا فدية عليه .

وهذا يفهم من مذهب الأحناف ^(١) وهو مذهب المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) ويفهم من مذهب الحنابلة ^(٤) .

وعلل الفقهاء عدم لزوم الفدية في ذلك ؛ لأنه من غير صنع المحرم ^(٥) .

وفرغ فقهاء الشافعية على هذه المسألة فرحاً ^(٦) .

(١) المبسوط ٧٣/٤ حيث علل السرخسي الحكم فيمن خلل شعره فسقط منه بعض الشعر فقال : (لوجود أصل الجناية بما أزال من بدنة ولكن لم تتم جنايته حين فعله ؛ لأنه لم يكن مقصوداً لتحصيل الراحة والزينة فتكفيه الصدقة) . وهنا لم يوجد شيء يسمى جناية .

(٢) التفریع ٣٢٤/١ ، والذخيرة ٣١٠/٣ ، المواهب ٢٢٥/٤ .

(٣) المجموع ٣١٣/٧ .

(٤) قال المغني ٣٨٧/٥ : (فإن خلل شعره فسقط .. ففيها الفدية) . فدللت هذه العبارة على أنه لم يكن من صنعه فلا فدية .

(٥) المجموع ٣١٣/٧ .

(٦) انظر المجموع ٣١٣/٧ .

المبحث العشرون : إذا سقط شعر المحرم وشك هل نتفه أم كان ينتسل بنفسه ؟

فقد اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على المحرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه لا فدية عليه وهذا أصح القولين عند الشافعية^(١)، وبه قال ابن قدامة^(٢).

القول الثاني: لزوم الفدية ، وهو القول الآخر للشافعية^(٣) .

القول الثالث: استحباب الفدية وهذا مذهب الحنابلة^(٤) .

الأدلة :

تعليق القول الأول :

لأنه محتمل الأمرين ، والأصل براءة الذمة ، فلم تلزمه الفدية بالشك^(٥) .

دليل القول الثاني :

هو الإحالة على السبب الظاهر ، نظير من ضرب بطن امرأة فأجهضت جنيناً يجب الضمان ، وإن كان يحتمل الاجهاض بسبب آخر^(٦) .

تعليق القول الثالث :

لأن فيه احتياطاً لبراءة ذمته ، ولا يجب لأن الأصل عدمه^(٧) .

الترجيح : الذي يظهر من أقوال الفقهاء هو القول بعدم لزوم الفدية لأن الأصل براءة

الذمة والشك أمر طارئ فلا ينظر إليه .

(١) المجموع ٣١٦/٧ .

(٢) المغني ٣٨٧/٥ .

(٣) المجموع ٣١٦/٧ .

(٤) الإقناع مع شرحه كشف القناع ١١١١/٢ .

(٥) المجموع ٣١٦/٧ .

(٦) المجموع ٣١٦/٧ .

(٧) كشف القناع ١١١١/٢ .

المبحث الحادي العشرون : حكم غسل رأس المحرم بالسدر والخطمي

أولاً : المراد بالسدر والخطمي لغة :

أ - السدر لغة : شجر النبق والجمع سدر ثم يجمع على سدرات فهو جمع الجمع وتجمع السدرة أيضاً على سِدَرَات وسِدَرَات ، وسدر^(١) ، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون^(٢) .

ب - الخطمي لغة : مشدد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح^(٣) وهو نبات محلل منضج ملين^(٤) .

ثانياً : حكم غسل الرأس بالسدر والخطمي للمحرم :

اختلف الفقهاء في حكم غسل الرأس بالسدر والخطمي للمحرم على ثلاثة أقوال : القول الأول : جواز ذلك ولا فدية على فاعله .

وهو مروي عن أبي يوسف^(٥) وهو مذهب الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) إلا أن المستحب عند الشافعية ألا يفعله ، ولم يذكر جمهور الشافعية كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى^(٨) .

(١) انظر المصباح المنير ٢٧١/١ ، القاموس المحيط ص ٣٦٦ .

(٢) المصباح المنير ٢٧١/١ .

(٣) المصباح المنير ١٧٤/١ ، انظر القاموس المحيط ص ٩٩٥ .

(٤) القاموس المحيط ص ٩٩٥ .

(٥) شرح فتح القدير ٢٨/٣ .

(٦) انظر الحاوي ١٥٩/٥ ، العزيز ٤٧٢/٣ ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ ، المجموع ٣١٨/٧ .

(٧) شرح العمدة ١١٦/٣ ، الفروع ٣٥٥/٣ - ٣٥٦ ، الإنصاف ٤٦٠/٣ ، كشاف القناع ١١١١/٢ .

(٨) المجموع ٣١٨/٧ . يشعر كلام النووي عليه رحمة الله : أن هنالك فرقاً بين المكروه وخلاف الأولى .

من أجل ذلك أحببت أن أحقق المسألة : فالمكروه يطلق على ثلاثة أمور :

١- يطلق على المحرم . ٢- يطلق على كراهة التنزيه . ٣- يطلق على ترك الأولى .

انظر شرح مختصر الروضة ٣٨٤/١ ، شرح الكواكب المنير ٤١٩/١ - ٤٢٠ ، تيسير التحرير ٢٢٥/٢ ، إرشاد الفحول ٥٩/١ .

القول الثاني: كراهته، وبه صرح الحنّاطي^(١) وذكر البندنجي^(٢) كراهته على القديم^(٣).
وإليه ذهب جماعة من الحنابلة^(٤) وهل تلزمه الفدية عندهم روايتان عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثالث: أنه محرم وهو مذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) ورواية عن الإمام أحمد^(٨) على خلاف بينهم فيما يجب عليه من أجل ذلك فأبو حنيفة أوجب عليه الدم^(٩) وأما أبو يوسف فعنه رواية أن عليه دمين^(١٠) وعن صاحبين أن عليه الصدقة^(١١) وعند المالكية تلزمه الفدية^(١٢)، وعن الإمام أحمد رواية بلزوم الفدية^(١٣).

أما السدر : ففيه الخلاف السابق بين المالكية الشافعية والحنابلة .
وأما الحنفية فقد أجازوه بخلاف الخطمي .

- (١) هو الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحنّاطي ، كان إمام عصره بطبرستان حقاً ، وواحد دهره علماً وفقهاً ، أخذ عن أبي العاص وعن أبي اسحاق صنف (الفتاوى) وغيرها (ت ٤٠٠ هـ) - طبقات الشافعية لابن شعبة ١٧٩/١ - ١٨٠ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٧/٤ - ٣٧١ .
- (٢) هو الحسن بن عبيد الله بن يحيى أبو علي البندنجي أحد الأئمة ، من أصحاب الوجوه ، درس الفقه ببغداد على الشيخ الاسفراييني وعلق عنه التعليق صنف (التعليقة المسماة بالجامع) في أربع مجلدات و (الذخيرة) (ت ٤٢٥ هـ) ، طبقات الشافعية لابن شعبة ٢٠٦/١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠٥/٤ - ٣٠٧ . (ت قبل ٤٠٠ هـ) .
- (٣) هو الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحنّاطي ، كان إمام عصره بطبرستان حقاً ، وواحد دهره علماً وفقهاً ، أخذ عن أبي العاص وعن أبي اسحاق صنف (الفتاوى) وغيرها - طبقات الشافعية لابن شعبة ١٧٩/١ - ١٨٠ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٧/٤ - ٣٧١ .
- (٤) انظر العزيز ٤٧٢/٣ ، روضة الطالبين ٢/٤١٠ ، المجموع ٣١٨/٧ .
- (٥) المغني ١١٨/٥ ، شرح العمدة ١١٦/٣ ، الإنصاف ٤٦٠/٣ .
- (٥) الإنصاف ٤٦٠/٣ .
- (٦) الميسوط ٨/٤ ، فتح القدير ٢٨/٣ ، تنوير الأبصار ٤٨٨/٢ مع الدر المختار ، الفتاوى الهندية ٢٢٤/١ .
- (٧) الذخيرة ٣٤٦/٣ ، شرح الخرشي على خليل ٢٣١/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٩٧/٢ .
- (٨) المغني ١١٨/٥ ، شرح العمدة ١١٦/٣ ، الإنصاف ٤٦٠/٣ .
- (٩) شرح فتح القدير ٢٨/٣ .
- (١٠) شرح فتح القدير ٢٨/٣ .
- (١١) شرح فتح القدير ٢٨/٣ .
- (١٢) الذخيرة ٣٤٦/٣ ، شرح الخرشي على خليل ٢٣١/٣ ، شرح الزرقاني ٢٩٧/٢ .
- (١٣) المغني ١١٨/٥ ، شرح العمدة ١١٦/٣ ، الإنصاف ٤٦٠/٣ .

وفي الدر المختار : بعد أن ذكر علة تحريم غسل الرأس بالخطمي وهو أنه يقتل الهوام قال : (بخلاف صابون ودلوك وأشنان زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل) (١) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول : القائل بالجواز :

من السنة :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً أوقصته دابته وهو محرم فقال النبي ﷺ « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » وقال : « ولا تقربوه طيباً ، وإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » (٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث ما يلي :

- (١) أنه ﷺ أمر بغسل رأس المحرم الميت بالسدر ، وأخبر ببقاء إحرامه بعد الموت ، فعلم أنه ليس ممنوعاً في الحياة فدل على سقوط الفدية (٣) .
- (٢) دل على أن هناك فرقاً بين الطيب والسدر حيث نهى المحرم عن الطيب ورخص له في السدر (٤) .
- (٣) أن الخطمي والسدر سواء فيلحق به (٥) .

(١) الدر المختار ٤٨٩/٢ . وقد بين وجه الإشكال ابن عابدين حيث قال : (فإن السدر كالخطمي يقتل الهوام ، ويلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما كما في المنح والصابون) .
ثم قال : (وفيه نظر فقد علمت الاتفاق على أن لا شيء فيه دم ولا صدقة لأنه ليس بطيب ولا يقتل فافهم) حاشية ابن عابدين ٤٨٩/٢ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - (باب كيف يكفن المحرم) ٥٤٣/٢ رقم ١١٨٤ ، ومسلم - كتاب الحج - (باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) ٢٣/٤ - ٢٤ بالفاظ متقاربة . وابن ماجه - كتاب المناسك - (باب المحرم يموت) ١٠٣٠/٢ رقم ٣٠٨٤ واللفظ له ، والترمذي - كتاب الحج - (باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه) ٢٨٦/٣ رقم ٩٥١ والنسائي - كتاب الحج - (باب في كم يكفن المحرم إذا مات) ١٩٦/٥ .

(٣) انظر الحاوي ١٥٩/٥ ، انظر شرح العمدة ١١٦/٣ .

(٤) انظر شرح العمدة ١١٦/٣ - ١١٧ .

(٥) انظر الحاوي ١٥٩/٥ ، انظر كشف القناع ١١١١/٢ .

أما الشافعية الذين رأوا أنه جائز لكن الاستحباب عندهم ألا يفعله فقد عللوا ذلك بما يلي :

أ - خوفاً من انتناف الشعر ^(١) . ب - لأنه ترف ونوع زينة ^(٢) .

دليل أصحاب القول الثاني : القائل بالكراهة .

علل من رأى الكراهة بما فيه من قطع الشعر وإزالة الشعث ^(٣) .

أدلة أصحاب القول الثالث : القائل بالحرمة .

فقد عللوا قولهم بما يلي :

١ - لأن المحرم هو الأشعث الأغبر ، والسدر والخطمي يزيل الشعث والغبار ^(٤) .

٢ - لأنه يقطع الشعر ويقتل الدود ^(٥) .

أما دليل أبو حنيفة ^(٦) على وجوب الدم : بأن الخطمي له رائحة وإن لم تكن ذكية فكان كالحناء مع قتله الهوام فتتكاثر الجناية فيلزمه الدم ^(٧) .

أما دليل ما روي عن أبي يوسف على وجوب الدمين ، فقد علل ذلك بما يلي :

(١) للتطبيب . (٢) للتغليظ ^(٨) .

أما دليل صاحبين على وجوب الصدقة : فقد علل ذلك : بأنه ليس بطيب وإنما يزيل الوسخ فأشبهه الأشنان ^(٩) ^(١٠) ولأنه يقتل الهوام ^(١١) .

(١) انظر العزيز ٤٧٢/٣ ، المجموع ٣١٨/٧ .

(٢) انظر العزيز ٤٧٢/٣ ، المجموع ٣١٨/٧ .

(٣) شرح العمدة ١١٧/٣ .

(٤) انظر المبسوط ٨/٤ ، شرح العمدة ١١٧/٣ .

(٥) انظر المبسوط ٨/٤ ، شرح العمدة ١١٧/٣ .

(٦) وهو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى لقيم الله بن ثعلبة ، صاحب المذهب المعروف ، أخذ الفقه عن

حماد بن أبي سليمان وزيد بن علاقة وغيرهم ، وعنه أخذ محمد بن الحسن والقاضي أبو يوسف ، عنى بطلب الآثار ،

وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه انتهى ، والناس عليه عيال في ذلك (ت ١٥٠ هـ) -

السير ٣٩٠-٤٠٣ ، طبقات الفقهاء ص ٨٣ .

(٧) شرح فتح القدير ٢٨/٣ .

(٨) ومعنى ذلك أن السدر أو الخطمي يغطي الرأس فيجب بتلك التغطية صدقة .

(٩) الأشنان : بالضم والكسر من الحمض معروف ، يغسل به الأيدي ، وهو معرب ، ويقال له بالعربية الحُرْضُ ، انظر اللسان

١٥١/١ ، والقاموس ص ١٠٥٩ ، المصباح المنير ١٦/١ .

(١٠) بدائع الصنائع ٢٨٧/٢ .

(١١) شرح فتح القدير ٢٨/٣ .

المناقشة :

مناقشة أصحاب القول الأول القائل : بالجواز .
أما حديث ابن عباس : « أن رجلاً أوقسته دابته ... يوم القيامة ملبياً » .

فقد نفقش من وجهين :

الأول : أنه محمول على أن المقصود غسل بدن المحرم دون رأسه (١) .

الثاني : أن ذلك جائز للميت دون الحي ؛ لأنه محتاج إلى الطهارة والنظافة ، فإن هذا آخر عهده بالدنيا ، وليس هذا حالاً ينتظر فيها إزالة تقته فجاز أن يرخص له في ذلك ، كما رخص لمن لم يجد الإزار والنعلين في لبس السراويل والخفين إذا كان مما تدعو إليه الحاجة ، فكذاك موتى المحرمين بهم حاجة إلى إزالة الوسخ والشعث فرخص لهم في ذلك (٢) .

ويمكن الجواب عن هذين الوجهين بما يلي :

أما الوجه الأول : فإن لفظ الحديث لا يعضد هذا الفهم حيث قال : « لا تخمروا وجهه ولا رأسه . وقال : « اغسلوه بماء وسدر » .
فهذا عام للرأس والبدن وتخصيص أحدهما دون الآخر تحكم لا دليل عليه .

أما الوجه الثاني : فيمكن الجواب عنه بأنه كما رخص للميت فكذاك يرخص للحي لأنه يحتاج إليه كذلك ، ثم إن هذا الوجه معارض بالحديث ؛ لأن الحديث بين أن الميت ممنوع من الطيب ، ولو كان الحال كما ذكر من أن الميت محتاج للطهارة والنظافة دون الحي لرخص له في الطيب كما

(١) انظر شرح العمدة ١١٨/٣ .

(٢) انظر شرح العمدة ١١٨/٣ .

هو الحال في الأموات عند موتهم وهم غير محرمين فدل على أن المحرم إذا مات له حال تخصصه فرخص له في السدر ، وليست العلة هي الموت بل هي الإحرام .

مناقشة أدلة القول الثاني : القائل بالكراهة :

أما تعليلهم بخشية انتتاف الشعر ، وكذلك بأن فيه نوع زينة .

فيمكن أن يجاب عنه بما يلي :

- (١) بأن غسل الرأس برفق فيه محافظة على عدم سقوط الشعر .
- (٢) ثم إنه على فرض سقوط الشعر فإنه غير مقصود فلا يكره .
- (٣) إن هذه العلة موجودة في الغسل بالماء أيضاً ، فإنه محتمل لتساقط الشعر ومع ذلك فهو جائز .

(٤) ولأنها زينة رخص فيها الحديث فاستثيت من أصل التحريم .

مناقشة أدلة القول الثالث : القائل بالتحريم :

أما استدلال أبي حنيفة بأن الخطمي طيب له رائحة طيبة فيجب به الدم كسائر أنواع الطيب .

فيمكن الجواب عنه من وجهين :

(١) ليس كل ماله له رائحة طيبة طيب ، فالفواكه والأطعمة لها رائحة طيبة وليست بطيب .

(٢) أن الطيب المنهي عنه هو الطيب المعهود والمعروف عند الناس وهو الذي يطلق عليه الاسم ويقصد للتطيب ، ولا يطلقون الطيب على كل ماله له رائحة طيبة .

أما استدلاله : بأنه يزيل الشعث ويقتل الهوام فأشبهه الحلق .

فيمكن أن يجاب عنه :

بأنه كالماء لا يزيد الشعث إلا شعثاً .

يدل على ذلك ما روى يعلى بن أمية ^(١) رضي الله عنه « أن عمر رضي الله عنه اغتسل إلى بعير وأنا أستره بثوب ، فقال أصيب على رأسي . فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال : والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعناً ، فسمى الله ، ثم أفاض على رأسه » ^(٢) .

(٣) ثم إنه أزال الشعث بدليل وهو قياس الخطمي على السدر فيستثنيان من هذا النهي ، ويحمل النهي على ما يزيل الشعث بصورة غالبية كالترجيل والادهان ونحوها .

(٤) أن إزالة الوسخ والشعث إذا لم تكن مقصودة لا تضر ؛ لأنه إنما جاء تبعاً للاغتسال يدل لذلك ما روي في الأثر عن ابن عباس « أنه كان لا يرى بأساً أن يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويدخل الحمام » ^(٣) .

أما التعليل بقتل الهوام :

فيمكن الجواب عنه من وجوه :

(١) أن الرأس إذا غسل بالخطمي أو السدر برفق لا يقتل الهوام .

(٢) أن المقصود هنا هو الغسل ترخساً بالحديث ، وليس المقصود قتل الهوام فجاز . أما ما روي عن أبي يوسف من وجوب الدمين وتعليله ذلك بالتطيب والتغطية .

فيمكن الجواب بما يلي :

أما التطيب فقد سبق الجواب عنه ^(٤) .

وأما التغطية فيمكن الجواب عن التعليل بها :

بأنها ليست مقصودة هنا وإنما المقصود هنا هو الاغتسال فصار كما لو حمل على رأسه شيئاً ^(٥) ، يدل على ذلك أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال : « ربما

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التيمي المكي ، له صحبة أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وشهد الطائف وتبوك ، وله عدة أحاديث ، كان يفتي بمكة ولي نجران لعمر ، من أجواد الصحابة و متمولهم بقي إلى قريب الستين ، السير ١٠٠/٣ - ١٠١ ، الاستيعاب ١٤٧/٤ - ١٤٩ .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٢١١/٢ - ٢١٢ ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الحج (باب غسل المحرم) ٣٢٣/١ ، والبيهقي في سننه - كتاب الحج (باب الاغتسال بعد الاحرام) ٦٣/٥ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٠٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧٨ .

(٥) انظر شرح العمدة ١١٤/٣ .

قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بالجحفة ^(١) تعال أبا قيك في الماء أينما أطول نفساً ،
ونحن محرمون » ^(٢) .

أما تعليل الصاحبين لوجوب الصدقة بأن الخطمي يزيل الوسخ ويقتل الهوام .
فقد أجيب عنه قريباً .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول بجواز الغسل بالخطمي
والسدر ونحوهما .
وذلك لعدة أمور :

- ١ - لقوة أدلة هذا القول .
- ٢ - لمناقشة أدلة الأقوال الأخرى .
- ٣ - أن الأصل براءة الذمة ولا يثبت شغلها إلا بيقين أو حجة ، ولما كان الدليل الذي
جاءت به السنة صريحاً فإن الأخذ به مقدم على تعليقات أصحاب المذاهب الأخرى .

(١) الجحفة : بالحجاز قرية جامعة لها منبر بينها وبين البحر نحو ستة وسبعين ميلاً ، وهي منزل عامر أهل فيه خلق ولا سور
عليه ، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ، الروض المعطار ص ١٥٦ ، معجم البلدان ١١١/٢ ، وقال في مجلة مجمع
الفقه الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثالث الجزء الثالث بتاريخ ١٤٠٨ هـ : (الجحفة قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة
أميال . وهي الآن خراب ويحرم الناس من رابغ) . معجم البلدان ١١١/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الحج (باب الاغتسال بعد الاحرام) ٦٣/٥ .

فرع : حكم استعمال المنظفات الحديثة

بناء على ما سبق فإن ما استجد في هذا العصر من المنظفات الحديثة كالصابون بأنواعه المختلفة ، سواء كان سائلا أم جامدا ، وكذلك المنظفات الأخرى ، ما كان منها مطيبا فإنه لا يجوز استعماله لما ورد من النهي عن اتخاذ المحرم للطيب ويلحق بالتطيب الاستعمال في الاغتسال والتنظيف ونحوهما ؛ لأن العلة في المنع منهما واحده ، وهي أن يكون المحرم أشعت أغبر مجردا من زينة الدنيا سواء كان لباسا أو طيبا .

وأما ما كان منها غير مطيب فإنه يلحق بالسدر والخطمي في جواز الاغتسال والتنظيف بهما ، لما سبق من أدلة وكذلك لاشتراكهما في علة الجواز وهي حصول التنظيف بهما مع خلوهما من الطيب ، ولأن الأصل فيها الجواز ، والحرمة تحتاج إلى دليل صريح ولا دليل .

**المبحث الثاني والعشرون : الحكم إذا خلل المحرم شعره أو حكه
فسقط بعضه .**

فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التخليل إذا سقط بسببه الشعر .

المطلب الثاني : هل تلزمه الفدية أم لا ؟

**المبحث الثالث والعشرون : هل تشمل الفدية شعر سائر البدن
سوى الرأس أم لا ؟**

**المبحث الرابع والعشرون : الحكم فيمن أخذ من شعر رأسه
وبدنه هل لهما فدية واحدة أم لكل فدية .**

**المبحث الخامس والعشرون : حكم أخذ الحاج من شعر شاربه
وإبطه وعانته عند تحلله .**

**المبحث السادس والعشرون : حكم إزالة الشعر للتداوي .
وفيه فرعان :**

الفرع الأول : حكم إزالة الشعر للحجامة .

الفرع الثاني : حكم إزالة الشعر للفصد .

المطلب الأول : حكم التخليل إذا سقط بسببه الشعر

قال ابن عبد البر : (لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك جسده ، وأن يحك رأسه حكاً رقيقاً ؛ لئلا يقتل قملة أو يقطع شعره) (١) .

وأما إن حك رأسه أو جسده ، أو خلل شعره بشدة فقد اختلفت الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

- القول الأول : التحريم ، وإليه ذهب الحنابلة (٢) .
- القول الثاني : الكراهة ، ويفهم من مذهب الحنفية (٣) ، ونص عليه الشافعية (٤) .
- القول الثالث : الإباحة ، وإليه ذهب المالكية (٥) .

الأدلة :

دليل القول بالتحريم :

استدلوا بعموم قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٦) (٧) .

(١) الإستذكار ٤٦/١٢ .

(٢) الإقناع مع شرحه كشف القناع ١١١١/٢ .

(٣) المبسوط ٧٢/٤ ، قال السرخسي : (وإذا أخذ المحرم من شاربه أو من رأسه شيئاً أو من مس لحيته فانتثر منها فعليه في ذلك كله صدقة لوجود أصل الجنابة بما أزال من بدنة ولكن حين فعله ، لأنه لم يكن مقصوداً لتحصيل الراحة والزينة فتكفيه الصدقة) .

وفهم من ذلك أنه لما كان مس اللحية إذا سقط بسببه شعر يوجب عليه الصدقة ، فلا أقل من أن يكون مسه للحية مكروهاً حتى لا يقع في الخطر ، وإذا كان هذا في مجرد مس اللحية ففي تخليلها وحكها وغسلها أولى .

(٤) المهذب ٣٩١/١ ، والمجموع ٣١٦/٧ .

(٥) التفريع ٣٢٤/١ ، والذخيرة ٣١٠/٣ ، والمواهب ٢٢٥/٤ .

(٦) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٧) انظر كشف القناع ١١١١/٢ .

وجه الدلالة : أن الآية بينت حرمة الحلق للمحرم فيلحق بذلك إزالة الشعر بالحك وغيره، فاستوى في المنع منه المحل والمحرم كالصيد في الحرم .

تعليق القول بالكراهة :

لما فيه من قطع الشعر ^(١) .

أما المالكية فقد عللوا القول بالإباحة : بأنه لم يحصل بذلك ترفه ، ولا إمطة أذى ^(٢) .

المناقشة :

مناقشة تعليق القائلين بالكراهة :

بأن الحك والتخليل إذا كان بشدة غالباً ما يسقط به الشعر وما يؤدي إلى محرم يكون محرماً.

أما تعليق المالكية بعدم حصول الترفه ، وإمطة الأذى بذلك .

فالجواب عنه : بأنه يحصل بذلك نوع ترفه ، وإنه لم يكن ترفها تاماً، بالإضافة إلى أن قطع الشعر منهي عنه ، سواء كان به ترفه أو إمطة أذى أم لا .

الترجيح :

الذي يظهر من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول بالتحريم لأن الحك بشدة يؤدي إلى المحرم وما أدى إلى محرم كان محرماً ، إلا أنه عند الحاجة له يكون مباحاً كما إذا دفع به أذى عن نفسه .

(١) انظر المجموع ٣١٦/٧ .

(٢) انظر الذخيرة ٣١٠/٣ .

المطلب الثاني : هل تلزمه الفدية أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن خلل المحرم شعره أو حكه فسقط بعضه لزمته الفدية وإليه ذهب الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : عليه الصدقة ، وإليه ذهب الحنفية ^(٣) .

القول الثالث : أنه لا شيء عليه ، وإليه ذهب المالكية ^(٤) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدلوا بعموم قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

بِهِ أَدَىٰ مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ ^(٥) ^(٦) .

وجه الدلالة : أن الآية أوجبت الفدية في إزالة الشعر ولم تفرق بين طريقة وأخرى في إزالته ، ولم تفرق بين من له عذر ، ومن ليس له عذر ، ومن ذلك تخليل الشعر أو حكه إذا سقط بسببه شعر .

دليل القول الثاني :

استدلوا بوجود أصل الجناية بما أزال من بدنه، ولكن لم تتم جنايته حين فعله؛ لأنه لم يكن مقصوداً لتحصيل الراحة والزينة فتكفيه الصدقة ^(٧) .

(١) الأم ٣١٥/٢ ، المذهب ٣٩١/١ ، والمجموع ٣١٦/٧ .

(٢) المغني ٣٨٧/٥ ، الإنصاف ٤٦٠/٣ ، كشاف القناع ١١١١/٢ .

(٣) انظر المبسوط ٧٣/٤ ، وتنوير الأبصار مع الدر المختار ٤٩١/٢ .

(٤) انظر التفریع ٣٢٤/١ ، والذخيرة ٣١٠/٣ ، ومواهب الجليل ٢٢٥/٤ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٦) المغني ٣٨٦/٥ ، كشاف القناع ١١٩٧/٢ .

(٧) المبسوط ٧٣/٤ .

دليل القول الثالث :

لأن الفدية إنما تلزمه بحلق ما يترفه به ، ويزول معه الأذى ، ولم يحصل ذلك ^(١) .

المناقشة :

أما استدلال الأحناف :

بأنها جناية لم تتم . لأنها لم تكن مقصودة لتحصيل الراحة ... إلخ .
 فيمكن الجواب عنه : بأن الآية السابقة لم تفرق بين من كان معذوراً ، أو غير معذور في لزوم الفدية ، والحلق المذكور في الآية من باب التغليب ، وإلا فمتى أزال الشعر بأي طريقة كانت فإنها تأخذ حكم الحلق ، بالإضافة إلى أن إزالة الشعر أو بعضه إتلاف استوى فيه وجود الترفه وعدمه فأشبهه الصيد .
 وبهذا يجاب عما استدل به المالكية .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول بوجوب الفدية ، وذلك لقوة دلالاته ، ولما مر من مناقشة ، ثم إن الآية الكريمة بينت أن المعذور تلزمه الفدية ، فكان غير المعذور من باب أولى .

(١) انظر الذخيرة ٣/٣١٠ .

المبحث الثالث والعشرون : هل تشمل الفدية شعر سائر البدن سوى الرأس أم لا ؟

حكم الفدية في شعر البدن لحكم الفدية في حلق شعر الرأس ، فكان الخلاف فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تلزم الفدية في ثلاث شعرات فصاعداً من شعر البدن . وهذا مذهب الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، وعن الإمام أحمد رواية اختارها الخرقى تلزم في أربع شعرات فصاعداً ^(٣) .

القول الثاني : تلزم الفدية إذا حصل أمران ، أحدهما : حصول الترفه بذلك ، والآخر : أن يزيل عنه به الأذى وهو مذهب المالكية ^(٤) .

القول الثالث : تلزم الفدية في حلق عضو كامل كرقبته ، أو عانته ، أو أحد إبطيه وكذلك إذا حلق ربع لحيته وهو مذهب الحنفية ^(٥) .

الأدلة :

هي الأدلة في مسألة حكم حلق الرأس ^(٦) .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول بأن الفدية تلزم بحلق ثلاث شعرات فصاعداً من شعر البدن لما ذكر من أدلة ومناقشة .

- (١) روضة الطالبين ٤١١/٢ ، المجموع ٣٢٥/٧ ، العزيز ٥٤١/٣ .
- (٢) المغني ٣٨٣/٥ ، الفروع ٣٤٩/٣ ، المحرر ٢٣٨/١ ، الإنصاف ٤٥٨/٣ .
- (٣) مختصر الخرقى ص ٦٢ ، المغني ٣٨٣/٥ .
- (٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٢٧/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٣٧/٤ .
- (٥) المبسوط ٧٤/٤ ، الهداية ٤٠/٢ ، بدائع الصنائع ٢٩٠/٢ ، اللباب ٢٠٤/١ .
- (٦) انظر ص ٤٥٦ .

المبحث الرابع والعشرون : الحكم فيمن حلق شعر رأسه وبدنه هل لهما فدية واحدة أم لكل فدية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : من حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وإن كثر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ^(١) .

القول الثاني : أنه إذا حلق من شعر رأسه وبدنه ما تجب الفدية بكل واحد منهما منفرداً ، ففيهما فديتان ، وبه قال أبو القاسم الأنماطي ^(٢) من الشافعية ^(٣) ، وهي رواية عن أحمد ذكرها أبو الخطاب ^(٤) ^(٥) .

الأدلة :

دليل القول الأول القائل : بأن فديتهما واحدة

أن الشعر كله جنس واحد في البدن ، فلم تعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كسائر البدن ، وكاللباس ^(٦) .

(١) المغني ٣٨٣/٥ ، المذهب ٣٩٢/١ ، المجموع ٣٢٥/٧ .

(٢) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأحول ، أحد أئمة الشافعية في عصره أخذ الفقه عن المزني والربيع وعنه أخذ أبو العباس ابن سريج والإصخري وابن خيران (ت ٢٨٨ هـ) - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٠/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠١/٢ - ٣٠٢ .

(٣) المذهب ٣٩٢/١ ، المجموع ٣٢٥/٧ .

(٤) محفوظ بن أحمد الحسن بن أحمد الكلوزاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، سمع الحديث من الجوهري والعشاري ، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى صنف كتباً حسناً فمنها (الهداية) و (الانتصار في المسائل الكبار) (ت ٥١٠ هـ) ، ذيل طبقات الخنابلة ١١٦/٣ - ١٢٧ ، الدر المنضد ٢٣٣/١ .

(٥) الهداية ٤٠/٢ لأبي الخطاب ، المغني ٣٨٣/٥ ، الفروع ٣٥٢/٣ ، الإنصاف ٤٥٨/٣ .

(٦) المغني ٣٨٣/٥ ، وانظر المذهب ٣٩٢/١ .

دليل القول الثاني القائل : بأن لكلٍ منهما فدية
لأن الرأس يخالف البدن ؛ لحصول التحلل بحلقه دون البدن (١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أما استدلالهم : بأن الرأس يخالف البدن لحصول التحلل بحلقه دون البدن .

فقد أجيب عنه : بأن دعوى الاختلاف تبطل باللباس ، فإنه يجب كشف الرأس
دون غيره ، والجزاء في اللبس فيهما واحد (٢) .
أما قول الأنماطي : قال عنه النووي : (قال أصحابنا : وهو غلط) (٣) .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول الأول القائل : بأن الجميع له فدية واحدة ، وذلك لأن
الجميع جنس واحد فأجزأه لهما فدية واحدة ، كما لو غطّى رأسه ولبس القميص
والسراويل (٤) .

(١) المغني ٣٨٣/٥ ، وانظر المذهب ٣٩٢/١ .

(٢) المغني ٣٨٣/٥ .

(٣) المجموع ٣٢٥/٧ .

(٤) المذهب ٣٩٢/١ .

المبحث الخامس والعشرون : حكم أخذ الحاج شعر شاربه وإبطه وعانته عند تحلله

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : الاستحباب وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، إلا أن الشافعية جعلوا الاستحباب فيمن لا شعر على رأسه .

القول الثاني : الجواز ، وهو مذهب الحنفية ^(٤) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدلوا بأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - « فإنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » ^(٥) .

ووجه ذلك : أن ابن عمر أخذ من شاربه ، وهذا فعل صحابي خال من معارض فهو حجة .

تعليق القول الثاني :

لأنه جاء أوان التحلل وهذا كله مما يحصل به التحلل ، لأنه من جملة قضاء التفث ^(٦) .

(١) مواهب الجليل ١٨٣/٤ .

(٢) العزيز ٤٢٦/٣ ، المجموع ١٤٩/٨ .

(٣) المغني ٣٠٧/٥ ، كشف القناع ١١٩٧/٢ .

(٤) المبسوط ٧٢/٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٨١ .

(٦) المبسوط ٧٢/٤ .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول بالاستحباب وذلك لأمرين :

الأمر الأول : لأن الاستحباب كان مطلوباً قبل الإحرام كما هو الأصل في هذه الشعور ، فلما ذهب المانع وأتى التحلل رجع الأمر إلى أصله وهو الاستحباب .

الأمر الثاني : أن فترة الإحرام تطول بالنسبة للقارن والمفرد ، مما يجعل هذه الشعور تزداد فتحتاج إلى إزالة .

المبحث السادس والعشرون : حكم إزالة الشعر للتداوي

الفرع الأول : إزالة الشعر للحجامة ^(١) :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه ليس عليه فدية ، وبه قال بعض المالكية ^(٢) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) ، وقواه الشيخ محمد الأمين ^(٤) .

القول الثاني : أن المحرم إن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه ، وعليه الفدية ،

وبه قال أبو حنيفة ^(٥) ، وجمهور المالكية ^(٦) ، وهو مذهب الشافعية ^(٧) ،

والحنابلة ^(٨) .

القول الثالث : أن عليه الصدقة وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ^(٩) .

(١) الحجامة لغة : الحجم : المص ، ويقال للحاجم حجام لامتصاصه في المحجمة . لسان العرب ٦٧/٣ مادة حجم .

قال ابن الأثير : (المحجم بالكسر الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص والمحجم أيضاً : مشروط الحجام) . النهاية لابن الأثير ٣٤٧/١ .

فوائد الحجامة :

قال ابن القيم : (وأما منافع الحجامة : فإنها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد ، ... والحجامة تستخرج الدم من نواحي البدن) زاد المعاد ٥٣/٤ .

(٢) مواهب الجليل ٢٢٣/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٩٠/٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١٦/٢٦ ، قال شيخ الإسلام : (.. ويحتجم في رأسه ، وغير رأسه ، وإن احتاج أن يخلق شعراً جاز) .

(٤) أضواء البيان ٤٧٣/٥ .

(٥) المبسوط ٧٤/٤ ، البدائع ٢٩١/٢ ، بداية المبتدي مع الهداية ٣٤/٣ .

(٦) مواهب الجليل ٢٢٣/٤ ، قال الخطاب : (وأما العذر فتجوز .. وإن أزال بسببها شعراً فعليه الفدية ، وذكر ابن بشير قولاً بسقوطها) .

(٧) الحاوي ١٥٩/٥ ، المهذب ٣٩١/١ ، المجموع ٣١٩/٧ .

(٨) المغني ١٢٧/٥ ، الفروع ٣٥٤/٣ ، الإنصاف ٤٥٩/٣ .

(٩) المبسوط ٧٤/٤ ، بدائع الصنائع ٢٩١/٢ ، بداية المبتدي مع الهداية ٣٤/٣ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - حديث عبد الله بن بحينة^(١) «أن رسول الله ﷺ احتجم بلحيي جمل في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه»^{(٢)(٣)}.

وجه الدلالة منه : أن الحجامة في وسط الرأس لا يمكن حصولها إلا مع إزالة بعض الشعر ، ومع ذلك لم يفتد منها ﷺ .

٢ - أن جميع الروايات المصرحة بأن النبي ﷺ احتجم في رأسه ، لم يرد في شيء منها أنه افتدى لإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة ، ولو وجبت عليه في ذلك فدية لبينها للناس ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٤) .

أدلة القول الثاني :

١ - استدلوا بإطلاق قوله تعالى : { ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية }^(٥) .

فالآية أوجبت الفدية في حلق الشعر ، والحجامة لا يمكن حصولها بدون حلق الشعر وخاصة في الرأس^(٦) .

٢ - ولأنه حلق شعر لإزالة ضرر غيره فلزمته الفدية ، كما لو حلقه لإزالة قملة^(٧) .

(١) عبد الله بن مالك بن القشب بن نضلة بن عبد الله أبو محمد الأزدي ، أسلم قديماً ، وله عدة أحاديث ، كان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر ، وينسب إلى أمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب (ت ٥٦ هـ) - الاستيعاب ٨/٣ - الإصابة ١٨٩/٤ - ١٩٠ .

(٢) لحيي جمل : موضع بين مكة والمدينة ، وهي عقبة الجحفة وهي على سبعة أميال من السقيا . معجم البلدان ١٧٦/٧ . قال في الفتح : وجمل بفتح الجيم والميم ، قال ابن وضاح : (هي بقعة معروفة ، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها ، أي احتجم بعظم جمل ، والأول المعتمد) ١٦١/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الطب - (باب الحجامة على الرأس) ٢٣٤/٧ رقم ٦٠٢ .

(٤) أضواء البيان ٤٧٣/٥ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٦) انظر شرح الزركشي ١١٧/٣ .

(٧) المغني ١٢٧/٥ .

٣ - أنه حلق مقصود ، لأنه لا يتوصل إلى المقصود إلا به وهو استفراغ المادة الدموية ، وما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصوداً ففتكامل الجناية (١) .

دليل القول الثالث :

أن ذلك الموضع غير مقصود بالهلق ، وإنما يحلق للتمكن من الحجامة (٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول:

أما استدلالهم بحديث ابن بحنة - رضي الله عنه - .

فقد احتضر عليه بالآتي :

(أ) بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ حلق موضع المحاجم ، وإنما نقل عنه الحجامة ، وليس من ضرورته الحلق ، فإن الحجام إذا كان حاذقاً يشرط طولاً فلا يحتاج إلى الحلق (٣) .

ويمكن الجواب عنه :

بأن الحجامة تستلزم حلق موضع المحاجم ، وبما أنه ﷺ احتجم في وسط رأسه ، وهو موضع الشعر ، فلا بد أن يأخذ الحجام شيئاً من شعره (٤) .

(ب) بأنه لم ينقل في صفته ﷺ أنه أشعر البدن ، والدليل عليه أنه كان يتحرز من الجناية الموجبة للفدية كما كان يتحرز للجناية الموجبة للدم (٥) .

ويمكن الجواب عنه : بأن احتجامة ﷺ كان في وسط رأسه ، وهو موطن الشعر ، ولم يفد عنه ﷺ .

مناقشة أدلة القول الثاني :

أما استدلالهم بالآية :

فيمكن الجواب عنه : بأن الآية عامة ، وقد خصصها حديث عبد الله بن بحنة .

(١) انظر المبسوط ٧٤/٤ ، البدائع ٢٩١/٢ .

(٢) المبسوط ٧٤/٤ .

(٣) المبسوط ٧٤/٤ .

(٤) انظر الفتاوى ١١٦/٢٦ .

(٥) المبسوط ٧٤/٤ .

أما استدلالهم : بأنه حلق لإزالة ضرر غيره ، كما لو حلقه لإزالة قملة .

فيمكن الجواب عنه : بأنه قياس مع النص فلا اعتبار به .

أما استدلال أبي حنيفة : بأنه حلق مقصود ؛ لأنه لا يتوصل إلى المقصود إلا به ... إلخ .

فالجواب عنه : بأنه استدلال بالمعقول في مقابلة النص ، فلا اعتبار به .

أما دليل القول الثالث : بأن ذلك الموضع غير مقصود بالحلق .. إلخ .

فالجواب عنه : بأن حديث بحينة لم يفرق بين موضع مقصود وموضع غير مقصود وإنما أتى بكون الحجامة كانت في وسط الرأس فيقاس غيرها عليها .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء ، هو القول الأول ؛ لقوة حجته ، ولما مرّ من مناقشة.

الفرع الثاني : حكم إزالة الشعر للفصد ^(١)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

- القول الأول : من قطع شعراً لحاجة الفصد فليس عليه شيء . وهو مذهب الحنابلة ^(٢) .
القول الثاني : أن عليه الفدية، ويفهم من مذهب الحنفية ^(٣) ، وهذا مذهب المالكية ^(٤) ،
والشافعية ^(٥) .

الأدلة :

دليل القول الأول: استدلووا بالمعقول : فإن إزالة الشعر للاقتصاد ، زال تبعاً لما لا فدية فيه وهو الفصد، والتابع لا يضمن ^(٦) .

دليل القول الثاني : استدلووا بالقياس : فقاوسوا إزالة الشعر لحاجة الفصد على إزالته لحاجة الحجامة في وجوب الفدية ^(٧) بجامع إزالة الشعر في كل فتدخل في عموم النهي في الآية .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

يمكن مناقشة ما استدلووا به من القياس بأن النبي ﷺ احتجم، والحجامة تستلزم حلق الشعر ومع ذلك لم يفد، والفصد مثل الحجامة، فكان ذلك مخصصاً لعموم الآية.

الترجيح: الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول ؛ وذلك لأن الفصد مثل الحجامة فيأخذ حكمها .

(١) الفصد : شق العرق ، فصدده يفصده فصداً وفصداً ، وافصد فلان : إذا قطع عرقه ففصد .

لسان العرب ٢٧٠/١٠ ، مادة فصد .

(٢) الفروع ٣/٣٥٤ ، الإنصاف ٣/٤٥٩ .

(٣) فإن أبو حنيفة أوجب الفدية في الحجامة إذا قطع بسببها الشعر فكذلك الفصد انظر ص ٥٣٤ .

(٤) التفريع ٣٢٥ ، الذخيرة ٣/٣١٠ .

(٥) الحاوي ١٦٠/٥ ، المجموع ٣١٩/٧ .

(٦) المغني ١٢٧/٥ ، الإنصاف ٣/٤٥٩ .

(٧) التفريع ٣٢٥ ، الذخيرة ٣/٣١٠ .

المبحث السابع والعشرون : إدهان المحرم

وفيه مطلبان.

المطلب الأول : حكم إدهان المحرم لشعره .

المطلب الثاني : إذا احتاج المحرم للدهن لعلّة

سواء في رأسه أو سائر جسده .

المبحث الثامن والعشرون: خضاب المحرم لشعره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الخضاب بالحناء.

المطلب الثاني: حكم الخضاب بالوسمة.

المطلب الأول : حكم إدهان المحرم لشعره

الإدهان لغة : دهن رأسه وغيره دَهْنًا وَدَهْنَةً : بَلَّهْ ، والاسم الدَّهْنُ (١) .

الإدهان من الأشياء التي يفعلها الناس أثناء حجه أو عمرتهم وذلك لترجيل شعر أو لمعالجة بعض ما يصيبه في رأسه أو جسده من شقوق أو قروح وشبهها ، من أجل ذلك نسوق أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

أولاً : حكم الإدهان للمحرم بالدهن المطيب :

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) على أنه محرم .

ويجب باستعماله الدم عند الحنفية إذا بلغ عضواً كاملاً، وعندهم إذا استعمله على وجه التطيب لم يكن عليه شيء (٦) ، وذلك لأنه يتخذ للطيب وتقصد رائحته ، فكان طيباً كماء الورد (٧)، وتجب عليه الفدية عند المالكية (٨) (٩) والشافعية (١٠) والحنابلة في المذهب وفي رواية عن الإمام أحمد أنه لا فدية عليه (١١) لعدم قصده (١٢) .

والذي يظهر من قول الفقهاء هو القول الأول وذلك أن الدهن إذا كان مطيباً يأخذ حكم الطيب لوجود علة الطيب فيه ، وعلى ذلك لا فرق بين أن يكون الطيب مقصوداً أو غير مقصود ، ولا فرق بين أن يبلغ عضواً كاملاً أو دون ذلك ، لأن التحديد بهذا المقدار تحكم لا دليل عليه .

(١) القاموس المحيط ص ١٠٧٩ .

(٢) المبسوط ١٢٣/٤ ، الهداية ٢٧/٣ ، البدائع ٢٨٥/٢ .

(٣) مختصر خليل مع مواهب الجليل والتاج والإكلیل ٢٢٥/٤ .

(٤) روضة الطالبين ٤٠٦/٢ ، المذهب ٣٨٤/٢ ، المجموع ٢٤٦/٧ .

(٥) المغني ١٤٩/٥ ، شرح الزركشي ١٣١/٣ ، الإنصاف ٤٦٩/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٥٤١/١ .

(٦) المبسوط ١٢٣/٤ ، الهداية ٢٧/٣ ، البدائع ٢٨٥/٢ .

(٧) حاشية الدسوقي ٢٩٢/٢ . المبسوط ١٢٣/٤ ، البدائع ٢٨٥/٢ .

(٨) المذهب ٣٨٤/١ . المبسوط ١٢٣/٤ ، الهداية ٢٧/٣ ، البدائع ٢٨٥/٢ .

(٩) انظر الحاشية رقم (٥) والفروع ٣٨١/٣ والإنصاف ٤٦٩/٣ .

(١٠) المغني ١٤٩/٥ ، وانظر المذهب ٣٨٣/٢ .

(١١) الفروع ٣٨١/٣ ، والإنصاف ٤٦٩/٣ .

(١٢) الفروع ٣٨١/٣ .

ثانياً : أن يكون الإدهان بدهن خير مطيب :

فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي على نحو ما يلي :

القول الأول : حرمة الإدهان للمحرم وهو مذهب الأحناف ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، سواء في رأسه أو بدنه . وللشافعية تفصيل في ذلك فالمذهب حرمة دهن شعر

الرأس واللحية للمحرم ^(٣) .

وألق بهما المحب الطبري ^(٤) ^(٥) سائر شعور الوجه واعتمده جمع من المتأخرين .

واستظهره الرملي ^(٦) ومنهم من استثنى شعر الخد والجبهة ^(٧) وزاد بعضهم الحاجب والهدب واستظهره صاحب الإقناع ^(٨) .

أما إن كان مخلوق الرأس أو اللحية فوجهان عند الشافعية ^(٩) :

الوجه الأول : وجوب الفدية عليه وهو الصحيح .

الوجه الثاني : أنه لا فدية عليه .

اختلفت الرواية عن أحمد في الإدهان للمحرم فهو محرم في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ^(١٠) .

(١) المبسوط ١٢٢/٤ ، بداية المتديء ٢٦/٣ ، البدائع ٢٨٥/٢ ، العناية ٢٦/٣

(٢) مختصر خليل ص ٧١ ، الذخيرة ٣/٣٤٥ ، الخرشى على مختصر خليل ٢٣٢/٣ .

(٣) مختصر المزني ضمن الحاوي ١٤٢/٥ ، العزيز شرح الوجيز ٤٧١/٣ ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ .

(٤) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم ، شيخ الحرم ، محب الدين ، سمع من جماعة وتفقه ودرس وأفتى ،

روى عنه الديماطي وابن العطار وابن الحجاز والبرزالي ، كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز ، صنف (المناسك) و (كتاب

الأحكام) (ت ٦٩٤ هـ) - طبقات الشافعية لابن شعبة ١٦٢/٢ - ١٦٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٨ - ٢٠ .

(٥) شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل ٢٢٥/٤ .

(٦) نهاية المحتاج ٣٣٩/٣ ،

(٧) حاشية الجمل ٢٢٥/٤ ، الإقناع لأبي شجاع ٥١٤/١ .

(٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥١٤/١ .

(٩) العزيز ٤٧١/٣ ، المجموع ٢٤٦/٧ ، المهذب ٣٨٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٧/٣ .

(١٠) الروايتين والوجهين ٢٧٨/١ ، الفروع ٣٨٠/٣ ، المغني ١٤٩/٥ ، الإنصاف ٤٧٣/٣ ، شرح الزركشي ١٣٣/٣ .

ومن فعله فإن عليه الدم عند أبي حنيفة إذا بلغ عضواً كاملاً وعند
الصاحبين عليه الصدقة ^(١) وأما الشافعية ^(٢) ، وإحدى الروايتين عن
أحمد فإن عليه الفدية ^(٣) .

القول الثاني : جواز الإدهان للمحرم في جميع بدنه غير الرأس والحية سواء شعراً
وبشرة وهو مذهب الشافعية ^(٤) وأما مذهب الحنابلة فالصحيح من المذهب
والروايتين جواز الإدهان للرأس وسائر البدن ولا فدية عليه ^(٥) .

القول الثالث : الإدهان بالدهن غير المطيب مكروه وليست عليه فدية وهو احتمال عند
الحنابلة ^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول:

- ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : « من الحاج ؟ قال :
الشعث التفل » ^(٧) .
- ٢ - ما ورد في الحديث أن : « الحاج أشعث أغبر » ^(٨) .

(١) المبسوط ١٢٢/٤ ، بداية المبتديء ٢٦/٣ ، البدائع ٢٨٥/٢ ، العناية ٢٧/٣ .

(٢) انظر العزيز ٤٧٠/٣ ، المجموع ٢٤٦/٧ .

(٣) انظر الإنصاف ٤٧٢/٣ ، الفروع ٣٧٨/٣ .

(٤) انظر العزيز ٤٧٠/٣ ، المجموع ٢٤٦/٧ ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ .

(٥) الهداية للخطابي ص ٩٣ ، الروايتين والوجهين ٢٧٨/١ ، المغني ١٤٩/٥ ، الفروع ٣٨٠/٣ ، شرح الزركشي على
مختصر الخرقي ١٣٣/٣ ، الإنصاف ٤٧٣/٣ .

(٦) الفروع ٣٨٠/٣ ، وانظر الإنصاف ٤٧٣/٣ .

(٧) سبق تخريجه ص ٤٢٧-٤٢٨ .

(٨) أخرجه البيهقي - كتاب الحج - (باب الحاج أشعث أغبر إلخ) ٥٨/٥ من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن الدهن من أسباب ترجيل الشعر وتزيينه وهذه الصفة تنافي الصفة التي يجب أن يكون الحاج عليها ولذلك نهى النبي عن ذلك على وجه الحرمة .

٣ - عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلي مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة ^(١) فيصلي ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ^(٢) .

وجه الدلالة : إدهانه قبل الإحرام دليل على أنه غير مشروع بعده ^(٣) .

٤ (واستدل أبو حنيفة على إيجاب الدم :

أ - بما روي عن أم حبيبة ^(٤) - رضي الله عنها - أنه لما نعي إليها وفاة أخيها قعدت ثلاثة أيام ثم استدعت بزنة زيت ^(٥) وقالت مالي إلى الطبيب من حاجة لكني سمعت رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » ^(٦) .
حيث سمت الزيت طيباً فامتعت عنه ^(٧) .

(١) ذي الحليفة :

بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفاء نبت معروف بنبت بتلك المنطقة وتسمى الآن ((آبار علي)) ويكاد عمران المدينة - الآن - يصل إليها ، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلاً ، ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم أربع مائة وعشرين كيلاً .

والحليفة ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم .

مجلة المجمع الفقهي الدورة الثالثة ، العدد الثالث ، الجزء الثالث ١٤٠٨ هـ . وراجع الروض المعطار ص ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الإهلال مستقبل القبلة ٦٤٨/٢ رقم ١٤٥٠ .

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٢٣/٣ .

(٤) رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية زوج النبي ﷺ ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً

تزوجها رسول الله ﷺ وهي بأرض بالحبيشة زوجها إياها النجاشي - الإستيعاب ٤٠١/٤ - ٤٠٣ ، الإصابة ١٤٠/٧ - ١٤٢ .

(٥) وزان ذلك وزنته أي مُعَادِلُهُ ، المصباح ٦٥٨/٢ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب العدة - (باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً إلخ) ١١٤/٧ رقم ٢٥٣ ، ومسلم

- كتاب الطلاق - (باب وجوب الأحداد في عدة الوفاة) ٢٠٢/٤ بنحوه .

(٧) انظر البدائع ٦٨٥/٢ .

ب) ولأن الدهن أصل الطيب ، فإن الروائح تلقى في الدهن فيصير تاماً فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب ، كما إذا كسر المحرم بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يجب بقتل الصيد (١) .

ج) ولأنه يقتل الهوام ، ويلين الشعر ، ويزيل التفث والشعث فتتكاثر الجناية بهذه الجملة فتوجب الدم (٢) .

وأما دليل الصاحبين على وجوب الصدقة دون الدم: لأن الدهن من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاعاً بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة فيلزمه الصدقة (٣) . واستدل من ألحق من الشافعية شعور الوجه ، بشعر الرأس واللحية في حرمة دهنها بدهن غير مطيب ، بالقياس على شعر الرأس واللحية (٤) .

ودليل من استثنى شعر الخد والجبهة والحاجب والهدب هو الآتي :

١) لا يقصد تنمية هذه الشعور بحال (٥) .

٢) ولأن ذلك لا يتزين به (٦) .

أما دليل من أوجب الفدية على من كان رأسه مخلوقاً : لأن في تدهين رأسه وإن كان مخلوقاً تحسين الشعر إذا نبت فصار مرجلاً له ، ولكن لو كان أصلع الرأس ، جاز أن يدهنه ، ولا فدية عليه ، كما لا يجوز للأفراد أن يدهن بشرة وجهه التي لا شعر عليها ، لأن لا يكون مرجلاً (٧) .

أما دليل من لم يوجب الفدية على مخلوق الرأس : فهو لعدم وجود الشعر (٨) .

(١) المبسوط ١٢٣/٤ ، انظر البدائع ٢٨٥/٢ ، فتح القدير ٢٧/٣ ، انظر العناية ٢٧/٣ .

(٢) الهداية ٢٧/٣ ، انظر البدائع ٢٨٥/٢ .

(٣) انظر المبسوط ١٢٣/٤ ، الهداية ٢٦/٣ ، والبدائع ٢٨٥/٢ .

(٤) انظر نهاية المحتاج ٣٣٧/٣ .

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥١٤/١ .

(٦) الحاوي ١٤٣/٥ ، وانظر العزيز شرح الوجيز ٤٧١/٣ .

(٧) انظر العزيز ٣٧١/٣ .

(٨) المجموع ٢٤٦/٧ ، العزيز ٣٧١/٣ .

أدلة القول الثاني : على جواز الإدهان :

(١) ما روي عن سعيد بن جبير ^(١) عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يدهن بدهن غير مقتت ^(٢) » ^(٣) .

(٢) عن ابن عباس قال : « يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل بالزيت والسمن » ^(٤) .

(٣) ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في البدن فلم تجب في استعماله في الرأس كالماء ^(٥) .

(٤) أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع ^(٦) .

(٥) لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين ^(٧) .

أدلة القول الثالث : القائلين بالكراهة لم أعثر لهم على دليل ولعلمهم حملوا الأحاديث السابقة على الكراهة .

(١) سعيد بن جبير بن هشام ، مولى والبة بن الحارث من بني أسد ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس فأكثر ، وعن عبد الله بن مغفل وعائشة ، وحدث عنه أبو صالح السمان وآدم بن سليمان (ت ٩٥ هـ) - السير ٣٢١/٤ - ٣٤٢ ، طبقات الفقهاء ص ٧٩ .

(٢) المقت : زيت مُقْتَتٌ : طُبِّخَ فيه الرياحين ، أو خلط بأدهان طَيِّبَةٍ ، القاموس المحيط ص ١٤٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢٩٤/٣ برقم ٩٦٢ ، وابن ماجه ١٠٣٠/٢ ، ٣٠٨٣ ، ومسنده أحمد ٣٥/٢ رقم ٤٧٨٢ ... من طرق حماد بن سلمة - عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير

قال عنه الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقال: قد روى عنه الناس ٢٩٥/٣ . قال الإمام النووي عن هذا الحديث (هو ضعيف وفرقد غير قوي عند المحدثين ، ٢٤٩/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، كما في الفتح ٤٦٣/٣ .

(٥) المغني ١٥٠/٥ .

(٦) المغني ١٥٠/٥ .

(٧) المهذب ٣٨٤/١ .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول : القائلين بحرمة الإدهان للمحرم :

نوقش بأن المنع من ذلك منع أدب لا فدية فيه^(١).

ويمكن الجواب عنه :

أن الأصل في المنع هو التحريم إلا لصارف يصرفه إلى الأدب وليس هناك ثمة دليل يصرفه فيبقى على الأصل .

والمأخوذة الفقهية تقول : (النهي محمول على الحظر حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب ، أو دليل من غير ذلك يخرج من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب)^(٢).

مناقشة أدلة القول الثاني : القائلين بجواز الإدهان :

أولاً : ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن بدهن غير مقتت فيمكن مناقشته بأنه ضعيف كما تقدم^(٣).

ثانياً : حديث ابن عباس قال : يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل بالزيت والسمن .

فيمكن مناقشته :

١ - أن هذا الحديث معلق^(٤).

٢ - على فرض صحته فإنه حجة عليكم لأن التداوي من الضروريات التي لا بد منها وقد بينا جواز استعمال الدهن عند الحاجة إليه كما سيأتي^(٥) والقاعدة تقول : (الضرورات تبيح المحظورات) .

ثالثاً : أما قولهم ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في البدن فلم تجب في استعماله في الرأس كالماء .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٠/٣ .

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص ١٣١ .

(٣) انظر ص ٥٠٣ .

(٤) الحديث المعلق: هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد. انظر إرشاد طلاب الحقائق ١٩٧/١ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٥٠٨ .

ويمكن الجواب عنه :

(١) أن هذا القياس فاسد الاعتبار ولا سيما أنه ورد النهي كما في الأحاديث السابقة في أدلة القول الأول^(١).

(٢) أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الماء لا يرسل الشعر ولا يزينه بخلاف الزيت والسمن ونحوهما فإن لهما أثراً كبيراً في ذلك .

رابعاً : أما قولهم أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع .

فيمكن الجواب عنه : بأن الأدلة السابقة .

وقد ورد الدليل على تحريمه كما سبق ، ولا معنى للتحريم إن لم تترتب عليه الفدية .

خامساً : أما قولهم ليس فيه طيب ولا تزيين .

فيمكن الجواب عنه :

بأنه وإن لم يكن فيه طيب لكن له مفعولة في التزج المنهي عنه وحينئذ كان مشابهاً للطيب من حيث الترف والتزيين فيأخذ حكمه .

الترجيح :

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو القول الأول وه :

تحريم الإدهان سواء في الرأس أو البدن لأن النبي ﷺ وصف الحاج «بالشعث» وهو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله « والتفل » وهو التارك للطيب واستعماله .

وهذا الأمر يستوي في شعر الرأس وشعر البدن بجامع الترفه في كل [لأن الشعث موجود في البدن وفي الرأس أكثر]^(٢).

ويعضد التحريم ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الرسول ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخمطي وأشتان ودهنه بزيت غير كثير »^(٣).

قولها : ودهنه بزيت غير كثير فيه أن استعمال الرسول ﷺ للزيت قبل الإحرام دليل على عدم جوازه بعد الإحرام كما هو الحال في الطيب .

(١) انظر ص ٥٠٠ - ٥٠١ .

(٢) الإنصاف ٤٧٣/٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني - كتاب الحج ٢/٢٠٠ ، رقم ٢٤٢٨ واللفظ له .

المطلب الثاني : إذا احتاج المحرم الدهن لعلة سواء في رأسه أو سائر جسده

فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين :

القول الأول: جواز ذلك ثم اختلفوا في وجوب الفدية على رأيين .

الرأي الأول: عدم وجوب الفدية عليه وهو مذهب الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) .

الرأي الثاني : وجوب الفدية عليه وهو قول للمالكية^(٤) .

القول الثاني : حرمة ذلك وهو مذهب الشافعية^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول: القائل بجواز ذلك وعدم وجوب الفدية عليه :

١- الدليل من الأثر :

أثر بن عباس : « يشم المحرم الرياح وينظر في المرأة ويدخل الحمام ويتداوى بما يأكل بالزيت والسمن »^(٦) .

وجه الدلالة :

أن التداوي عام في الشعر والبشرة .

(١) البداية ٢٦/٣ .

(٢) المدونة ٤١٣/١ ، حيث يفهم من قول الإمام مالك : ((من دهن عقيه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه . ومن دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علة فعليه الفدية)) .

(٣) شرح العمدة ١٢٠/٣ .

(٤) الذخيرة ٣٤٥/٣ ، انظر مواهب الجليل ٢٢٦/٤ .

(٥) انظر العزيز ٤٧١/٣ ، المجموع ٢٤٩/٧ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٠٣ .

٢ - الدليل من المعقول :

- لأن استعمال الدهن في الشعر يزيل الشعث فيكون من قضاء التفث .
 أما في غير الشعر ليس فيه من قضاء التفث ولا معنى استعمال الطيب (١) .
 ٣ - أن القصد من الإدهان تنمية الشعر ولم يحصل ذلك فلا يضره (٢) .
 أما من أجاز ذلك وأوجب عليه الفدية استدل بأنه إنما جاز له ذلك لعذر وهو إزالة الشعث فانتهى عنه الإثم لأجل هذه الضرورة (٣) .
 أدلة أصحاب القول الثاني القائل : بالتحريم .
 من السنة حديث « الحاج أشعث أغبر » (٤) .

وجه الدلالة :

أن شأنه المأمور به ذلك (٥) فهو مأمور باجتتاب ما يزيل الشعث وهذا يخالف الإدهان .

المناقشة :

- أما قولهم إنما زال ذلك عند العذر فانتهى عنه الإثم من أجل هذه الضرورة .
 فيمكن الجواب عنه بالآتي :
 ١ - أنه كما انتفى عنه الإثم من أجل هذه الضرورة فكذلك تنتفي عنه الفدية أيضاً لأنه ليس هناك دليل صريح في نفي أحدهما دون الآخر .
 ٢ - أما الأحاديث الواردة في أن المحرم مأمور بإبقاء شعته فإنه استعمال الدهن من أجل الشجة ونحوها إذ هو للتداوي وهذه ضرورة وليس فيها معنى انتفاء الشعث .
 ٣ - ثم إن الأصل براءة الذمة ولا تعمر إلا بيقين ولا يوجد هذا اليقين، فتبقى البراءة الأصلية.
 ٤ - إن هذه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات (٦) .

(١) المبسوط ١٢٢/٤ .

(٢) انظر نهاية المحتاج ٣٣٧/٣ .

(٣) انظر الذخيرة ٣٤٥/٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٠٠ .

(٥) انظر نهاية المحتاج ٣٣٧/٣ .

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، مجلة الأحكام العدلية مادة ٢١ .

الوجيز للبورنو ص ٢٣٤ . القواعد الفقهية للنووي ص ١٠١ .

٥ - ثم إن من دهن شجة رأسه ونحوها ، قد يكون الشعر مانعاً من المداواة ؛ لأنه لا يمكن التحرز عن إصابته بالدهن ، وحينئذ يكون الأذى بسببه مسقطاً للفدية .

الترجيح :

الذي يترجح لي - والله تعالى أعلم - هو جواز الدهن للحاجة مع انتفاء الفدية . وذلك لقوة أدلته ، ولأن استعمال الدهان عند الحاجة لأبد منه ، لأن في الامتناع منه ربما زاد الضرر وحينئذ لأبد من إزالته جرياً على القاعدة الفقهية القائلة (الضرر يزال)^(١).

(١) الأشباه والنظائر ص ٨٣ .

المبحث الثامن والعشرون: خضاب المحرم لشعره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الخضاب بالحناء

أولاً الخضاب لغة: خَضَبَهُ يَخْضِبُهُ: لَوَّنَهُ كَخَضَبَهُ، والخِضَابُ: ما يُخْتَضَبُ به (١).
ثانياً: الخضاب عند الفقهاء:

الخضاب لا يخلو من حالتين أما أن يكون مطيباً فهذا لا يجوز لأجل الطيب وهذا ليس من مسألتنا.

وأما أن يكون غير مطيب فهذا هو محل الخلاف، وعليه نورد حكم الخضاب.

فالخضاب لا يخلو من التفصيل الآتي:

أولاً: أن يكون لهذا الحناء جرم:

فإن كان له جرم بحيث إذا خضب بها تغطي الرأس فذلك محرم وهو ما اتفق عليه

أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)،

والحنابلة (٥)، على تفصيل فيما يجب عليه من أجل ذلك:

القول الأول: أنه يجب عليه دمان وهو مذهب الحنفية (٦).

وإنما وجب ذلك بقيود:

أن يدوم الخضاب بالحناء يوماً أو ليلة على جميع رأسه أو ربعه (٧) فإن كان أقل من

ذلك فعليه صدقة (٨).

(١) القاموس المحيط ص ٧٦، المصباح المنير ١٧١/١ - ١٧٢.

(٢) الهداية ٢٦/٣، شرح فتح القدير ٢٦/٣، انظر العناية ٢٦/٣.

(٣) مختصر خليل ص ٧٢، الذخيرة ٣٤٥/٣، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٣٨/٤، شرح الخرشني ٢٤١/٢، شرح الزرقاني ٣٠٣/٢.

(٤) انظر الحاوي ١٣٣/٥، روضة الطالبين ٤٠٢/٢، المجموع ٢٤٥/٧ - ٢٤٨، نهاية المحتاج ٣٣٧/٣.

(٥) انظر المغني ١٥١/٥، الإنصاف ٤٦١/٣.

(٦) حاشية رد المختار ٥٤٦/٢.

(٧) انظر فتح القدير ٢٦/٣.

(٨) العناية ٢٦/٣.

هذا بالنسبة لخضاب الرأس أما خضاب اللحية فهو مضمون بالصدقة ^(١) .
 القول الثاني : أنه يجب عليه الفدية وهو مذهب الجمهور من المالكية ^(٢) ، والشافعية على الأصح ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .
 وقد ضبطه الشافعية بما يسمى ساتراً لكل الرأس أو بعضه وهو اختيار النووي ^(٥) .

الأدلة على ذلك :

استدل الأحناف على وجوب الدمين بالآتي :

أولاً : ١ - لأجل التطيب فإن الحناء عندهم طيب وذلك لما روي أن النبي ﷺ « نهى المعتدة عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال : الحناء طيب » ^(٦) .

- (١) البحر الرائق ٧/٣ - ٨ حيث قال المؤلف : (وأما خضاب اللحية فوقع في الهداية [٢٦/١] أن كلاً من الرأس واللحية مضمونه ولم يقل بالدم ، وزاد الشارح أن كلاً منهما مضمون بالدم وهو سهو منه لأن اللحية مضمون كما في معراج الدراية) .
- (٢) مختصر خليل ص ٧٢ ، الذخيرة ٣/٣٤٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٢٣٨ ، شرح الزرقاني ٢/٣٠٣ .
- (٣) انظر الحاوي ٥/١٣٣ ، روضة الطالبين ٢/٤٠٢ ، المجموع ٧/٢٤٥ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٧ .
- (٤) انظر المغني ٥/١٥١ .
- (٥) روضة الطالبين ٢/٤٠٢ ، حيث قال النووي : ((ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في فدية الحلق ، الاستيعاب ، بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصاة أو إلصاق لصوق لشجة ونحوها ، كذا ضبطه الإمام ، والغزالي ، واتفق الأصحاب أنه لو شد خيطاً على رأسه لم يضر ولا فدية ، وهذا ينقض ما ضبطه به ، فإن ستر المقدار الذي يحويه شد الخيط ، قد يقصد لمنع الشعر من الإنتشار وغيره فالوجه : الضبط بتسميته ساتراً كل الرأس أو بعضه)) .
- (٦) أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة - كتاب الحج - (باب لبس المعصفرات) ٧/١٦٨ رقم ٩٦٨٩ .
 عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله (قال لأم سلمة : (لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تسمي الحناء فإنه طيب) وقال : (إسناده ضعيف ، ابن لهيعة لا يحتج به) .
 وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٤١٨ رقم ١٠١٢ .
 عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة .

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ وصف الحناء بأنه طيب فيأخذ حكم الطيب في تحريم الاستعمال ووجوب الفدية به .

٢ - لأن الطيب ما له رائحة طيبة وللحناء رائحة طيبة فكان طيباً (١) .

٣ - ولأن له رائحة مستلذة وإن لم تكن زكية (٢) .

٤ - لأجل التغطية لأن ما كان له جرم إذا خضب به يغطي الرأس فعليه الفدية (٣) .

وأما قولهم أن الخضاب بالحناء إذا كان له جرم لكن دون مقدار الربع فإن عليه الصدقة .

فدليلهم عليه أن الجناية هنا لم تستكمل فلا تجب إلا الصدقة (٤) .

واستدل الجمهور على وجوب الفدية :

بأن الحناء الثخين ساتر للرأس فمن أجله وجبت الفدية (٥) .

المناقشة :

مناقشة أصحاب القول الأول : القائل بوجوب الدمين :

أما الحديث فيمكن الجواب من وجهين :

(١) من جهة إسناده : فإن مداره على ابن لهيعة (٦) وهو ضعيف (٧) .

(١) البدائع ٢/٢٨٨ .

(٢) شرح فتح القدير ٣/٢٦ .

(٣) الهداية مع شرح البداية ٣/٢٦ .

(٤) العناية على الهداية ٣/٢٦ .

(٥) المغني ٥/١٥١ ، الحاوي ٥/١٣٣ ، الذخيرة ٣/٣٤٥ .

(٦) (٩٥ - ١٧٤ هـ) .

عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان القاضي الإمام العلامة محدث ديار مصر مع الليث طلب العلم في

صباه ولقي الكبار بمصر والحرمين وسمع من عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وموسى بن وردان وعنه أخذ الأوزاعي وشعبة

والثوري - السير ٨/١١ - ٣١ ، تقريب التهذيب ص ٥٣٨ رقم ٣٥٨٧ .

(٧) تقريب التهذيب ص ٥٣٨ رقم ٣٥٨٧ .

(٢) من جهة المعنى فقد ورد عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك فقد أخرج البيهقي (١) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت ما تقولين في الحناء والخضاب ؟ قالت : « كان خليلي لا يحب ريحه » (٢) .
وجه الدلالة : أن الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء (٣).

وأما استدلالهم : بأن الطيب ما له رائحة طيبة، وللحناء رائحة طيبة فكان طيباً .
فيمكن أن يجاب عنه : بأن المقصود بالطيب ما له رائحة طيبة تقصد بالتطيب ويستخلص منها الطيب أما الحناء فهي بخلاف ذلك .
ثم إن هذا الدليل مخالف للحديث السابق عن عائشة - رضي الله عنها - ومخالف لعرف الناس فإنهم لا يعدون الحناء من الطيب بل من الأصباغ وربما استعملوها للتداوي .
ويمكن أن نقول : لعل الحناء كانت عندهم من الطيب وليست كالحناء التي عندنا يدل على ذلك أن كثيراً من النباتات تكون طيباً في مكان ولا تكون طيباً في مكان آخر بحسب طبيعة الأرض .
أما استدلالهم : بأن لها رائحة مستلذة وإن لم تكن زكية .
فيمكن الجواب عنه :

بأن ليس كل مستلذ الرائحة يكون طيباً، فإن الطعام قد يكون مستلذ الرائحة ولكن ليس طيباً.

وأما تحديد تغطية الرأس بالربع فهذا تحكم لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا معقول راجح .

الترجيح : من خلال ما سبق يترجح لي أن تغطية الرأس بالحناء إذا كان لها جرم فهو موجب للفدية بالإتفاق، أما تغطية بعضه فلا توجب الفدية إلا ما يسمى تغطية وذلك متروك للعرف.

(١) أحمد بن الحسين بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي فقيه جليل حافظ كبير أصولي تحرير زاهد ورع سمع من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي وأبي عبد الله الحاكم صنف الكثير منها (السنن الكبرى) و (معرفة الآثار) (ت ٤٥٨ هـ) العقد المذهب ص ٩٣ - ٩٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٤ - ١٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - (باب الحناء ليست طيب) ٦١/٥ - ٦٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - (باب الحناء ليست طيب) ٦٢/٥ .

ثانياً : أن لا يكون للخضاب بالحناء جرم بل يكون مانعاً فلا يبقى إلا لونه :

وهذه المسألة اختلفت فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم عليه ذلك وأوجبوا عليه الجزاء واختلفوا فالحنفية أوجبوا عليه الدم^(١) والمالكية أوجبوا عليه الفدية^(٢) .

القول الثاني : يكره ذلك ولا يوجب الفدية وبه قال عطاء^(٣) وهو المذهب عند الشافعية^(٤) ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥) .

القول الثالث : جواز ذلك وهو قول للحنابلة^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائلين بحرمة الخضاب :

تقدمت قريباً في مسألة الخضاب بالحناء إذا كان لها جرم .

وأما القائلون بالكراهة فقد حملوا ذلك :

بأنها من الزينة ، وهي مكروهة للمحرم لأنه أشعث أغبر^(٧) .

(١) المبسوط ١٢٥/٤ ، والبدائع ٢٨٨/٢ ، الهداية ٢٦/٣ .

(٢) مختصر خليل ص ٧٢ ، الذخيرة ٣٤٥/٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٣٨/٤ ، شرح الخرشي ٢٤١/٢ ، شرح الزرقاني ٣٠٣/٢ .

(٣) الفروع ٤٥٦/٣ .

(٤) انظر الحاوي ١٣٣/٥ ، روضة الطالبين ٤٠٢/٢ ، المجموع ١٩٧/٧ ، نهاية المحتاج ٣٣٧/٣ .

(٥) الإنصاف ٥٠٦/٣ ، انظر الفروع ٤٥٢/٣ ، ٤٥٦ .

(٦) الهداية للخطابي ص ٩٥ ، الإنصاف ٥٠٦/٣ .

(٧) المجموع ١٩٧/٧ ، انظر روضة الطالبين ٤١٠/٢ .

أدلة القول الثالث المتائلون : بالجواز :

أولاً : من الأثر :

رواية عكرمة ^(١) أن « عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن حرم ^(٢) وهذا نص لأنهن لا يفعلنه إلا عن توقيف » ^(٣) .

ثانياً : من القياس : ولأن مقصود اللون دون الرائحة فأشبهه سائر الألوان ^(٤) .

ثالثاً : من المعقول : ولأنه ليس بطيب ولا في معناه ^(٥) .

المناقشة :

أما : أدلة القول الأول المتائل : بالتحريم :

فقد نوقشت قريباً ^(٦) .

مناقشة القول الثالث : القائل بالجواز :

نوقشت رواية عكرمة « أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن ... » بأن مدارها على عبد الله ابن لهيعة، قال ابن الهمام ^(٧) : (وفي سنده عبد الله ابن لهيعة) ^(٨) وبالاتفاق وهو ضعيف ^(٩) .

(١) عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني أصله من البرر كان حصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن العباس العلامة الحافظ المفسر حدث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وحدث عنه إبراهيم النخعي والشعبي وعمرو بن دينار وكان كثير الأسفار (ت ١٠٧ هـ) - طبقات الفقهاء ص ٦٥ ، السير ١٢/٥ - ٣٦ .

(٢) لم أجده ولكن قال عنه النووي في المجموع ٢٤٢/٧ : (غريب ، وقد حكاه ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد) .

(٣) الحاوي ١٤٥/٥ .

(٤) الحاوي ١٤٥/٥ - ١٤٦ .

(٥) المجموع ١٩٧/٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، انظر روضة الطالبين ٤١٠/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٣٧/٣ ، والمغني ١٤١/٥ .

(٦) انظر ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٧) (٧٨٨ - ٨٦١) .

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي كان إماماً نظاراً فارساً في البحث فروعياً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحويّاً كلامياً منطقياً جدليّاً له تصانيف مقبولة منها (شرح فتح القدير) و (التحرير) الفوائد البهية ص ١٨٠ .

(٨) شرح فتح القدير ٢٦/٢ .

(٩) تقريب التهذيب ص ٥٣٨ رقم ٣٥٨٧ .

الترجيح :

الذي يظهر لي هو القول القائل بالكراهة وذلك :

١ - لما ذكر من أدلة ومناقشة.

٢ - أن حال المحرم من الشعث والإغبرار أقرب إلى ربه وليست الحال حال زينة بل حال تذلل وانكسار .

فيكره في مثلها الميل إلى زينة الدنيا ، وأما الفدية فلا تلزمه لأن الأصل براءة الذمة ولا يثبت شغلها إلا بيقين .

المطلب الثاني : الخضاب بالوسمة

أولاً : التعريف بها :

الوسمة بكسر السين وتسكينها نبت من شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء (١) سميت وسمة من الوسامة وهي الحسن لأنها تحسن الشعر (٢) .

ثانياً : حكم الخضاب بها :

لم أعثر على من ذكر الخضاب بالوسمة سوى الحنفية ، والمالكية وقد اختلفوا في حكمها على النحو الآتي :

المقول الأول : لا دم عليه وهو مذهب الأحناف (٣) .

المقول الثاني : حرمة ذلك وعليه الجراء .

ثم اختلفوا في نوعية الجراء على نحو ما يلي :

أن عليه الصدقة وهو مروى عن أبي حنيفة (٤) وأوجب عليه أبو يوسف الدم (٥) وأما مذهب المالكية فعليه الفدية (٦) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

لأن الوسمة ليست بطيب فإنه ليس لها رائحة زكية بل كريهة ، وإنما تغير لون الشعر (٧) .

(١) حاشية العدوي على الخرشى ٢٤١/٣ ، القاموس المحيط ص ١٠٥٢ .

(٢) البحر الرائق ٨/٣ ، شرح الزرقاني ٣٠٣/٢ ، حاشية العدوي على الخرشى ٢٤١/٢ .

(٣) المبسوط ١٢٥/٤ ، البحر الرائق ٨/٣ .

(٤) المبسوط ١٢٥/٤ ، والبدائع ٢٨٨/٢ ، شرح فتح القدير ٢٦/٣ .

(٥) المبسوط ١٢٥/٤ ، الهداية ٥٦/٣ ، شرح فتح القدير ٢٦/٣ .

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٠٣/٢ ، حاشية العدوي على الخرشى ٢٤١/٢ .

(٧) انظر المبسوط ١٢٥/٤ ، والبدائع ٢٨٨/٢ .

أدلة القول الثاني :

دليل ما روي عن أبي حنيفة في وجوب الصدقة :

لأن ذلك ليس من باب الإرتفاق بل من باب الزينة ، لأن فيه معنى الجنابة ولكن غير متكاملة فإن خاف أن يقتل دواب الرأس تصدق لأنه يزيل التفث (١) .
دليل ما روي عن أبي يوسف : فإنما ذلك لتغطية الرأس (٢) .

تابع المناقشة :

أما دليل القول الثاني :

إن عليه صدقة لأنه ليس من باب الارتفاق بل من باب الزينة .
بأن خوف قتل الهوام ليس مبرراً لإيجاب الصدقة ؛ لأن الذمة بريئة لا يثبت اشغالها إلا بيقين ثم إن مجرد اللون ليس مؤثراً في قتل الدواب ، وعلى التسليم بأنه ارتفاق عليه شيء ألا ترى أن المحرم يجوز له الاغتسال ومع ذلك لا يجب عليه شيء ، فليس ارتفاق موجباً للفدية أو الصدقة إلا ما دل عليه الدليل ولا دليل ههنا .
أما دليل أبي يوسف : وأوجب الدم من أجل التغطية .
فيمكن الجواب عنه : بأن إنما أثر الوسمة هو اللون فقط وليس لها جرم يمكن أن يغطي الرأس .
أما إيجاب الطعام عليه إن خاف أن يقتل الهوام ، لأن فيه معنى الجنابة ولكن غير متكاملة فتلزمه الصدقة .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول بعدم إيجاب شيء على من صبغ بالوسمة إلا إن كان لها جرم ، فهذا تجب الفدية فيها من أجل التغطية لا غير .

(١) انظر المبسوط ١٢٥/٤ ، والبدائع ٢٨٨/٢ .

(٢) المبسوط ١٢٥/٤ ، والبدائع ٢٨٨/٢ .

المبحث التاسع والعشرون : حكم تغطية المحرم لشعره .

فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التغطية .

المطلب الثاني : الفدية فيمن تغطي فقتل قتلًا أو أزاله .

المبحث الثلاثون : الحكم إذا كشط المحرم جلدة

وعليها شعر .

المبحث الحادي والثلاثون : حكم الأخذ من شعر المحرم إذا مات

وتطيبه .

المبحث التاسع والعشرون : حكم تغطية المحرم لشعره

أولاً : تعريفه التفلي أغة :

التفلي : هو البحث عن القمل ^(١) يقال : فلي رأسه وثيابه فلياً : فتش عن القمل ^(٢) وعند الفقهاء : هو استخراج القمل من بين الشعر والثياب ^(٣) .
فكان المعنى اللغوي والاصطلاحي بمعنى واحد وهو التفتيش عن القمل واستخراجه سواء بقتله أو إزالته .

ثانياً : سبب الخلاف في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم التفلي للمحرم ، لأن التفلي وسيلة إلى قتل القمل واستخراجه فإن جاز ذلك جاز التفلي وإلا منع ^(٤) .

(١) انظر القاموس المحيط ص ١١٨٩ .

(٢) المغرب في ترتيب العرب للمطرزي ١٥٠/٢ .

(٣) النظم المستعذب في شرح المذهب ٣٩١/١ ، شرح العمدة ١١٩/٣ ، وانظر المغني ١١٦/٥ .

(٤) شرح الزركشي ١٠٩/٣ .

ثالثاً : حكم التفلي :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم ، ويفهم من مذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ^(٣) ، وظاهر كلام الخرقي ^(٤) ^(٥) .

القول الثاني : الكراهة ، وهي مذهب الشافعية ^(٦) .

القول الثالث : الجواز ، وإليه ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ^(٧) .

رابعاً : الأدلة :

أدلة القول بالتحريم :

دليلهم من السنة :

١ - أن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة ، والقمل يتناثر على وجهه فقال له : « احلق رأسك » ^(٨) .

وجه الدلالة منه : لو كان قتل القمل أو إزالته مباحاً ؛ لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ، أو لكان النبي ﷺ أمره بإزالته خاصة ^(٩) .

(١) المبسوط ١٠١/٤ ، البدائع ٢٩٤/٢ ، البحر الرائق ٦١/٣ ، فإن قتل القمل عندهم محرم ، وعلى ذلك يحرم التفلي لأنه يؤدي إليه .

(٢) الكافي ٣٣٧/١ ، ومواهب الجليل ٢٣٦/٤ ، شرح الخرشي ٢٤٠/٢ ، فإن قتل القمل عندهم لا يجوز ، وعليه فما كان يؤدي إلى ذلك فهو محرم أيضاً .

(٣) الفروع ٣٥٧/٣ .

(٤) الخرقي هو الإمام أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، من كبار فقهاء الحنابلة المتقدمين ، صاحب المختصر (ت ٣٣٤ هـ) . طبقات الحنابلة ٢٧٥/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٦/٢ .

(٥) مختصر الخرقي ص ٥٥ ، المغني ١١٥/٥ .

(٦) المهذب ٣٩١/١ ، المجموع ٣١٧/٧ ، روضة الطالبين ٤٢١/٢ .

(٧) الفروع ٣٥٧/٣ .

(٨) سبق تخريجه ٤٥٦ .

(٩) الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، المغني ١١٥/٥ - ١١٦ .

ج - دليلهم من القياس :

- ١ - لأنه يترفه بإزالته عنه ، فحرم كقطع الشعر (١) .
- ٢ - ولأنه ينمو من بدنه فيكون قتله من قضاء التفث ، والمحرم ممنوع من ذلك بمنزلة إزالة الشعر (٢) .

دليل القول بالكراهة :

لأن التفلي يؤدي إلى قتل القمل ، وهوليس بمأكول فأشبهه قتل الحشرات والسباع التي لاتؤكل (٣) .

أدلة القول بالجواز :

أ - دليلهم من السنة :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه قال ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم » (٤) .

وجه الدلالة منه: يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم (٥) .

ب - دليلهم من القياس :

لأنه من أكثر الهوام أذى ، فأبيح قتله كالبراغيث (٦) ، وسائر ما يؤذي (٧) . فإنه لانزاع في جواز قتله (٨) .

(١) المغني ١١٥/٥ ، وانظر الفروع ٣٥٧/٣ ، شرح الزركشي ١٠٨/٣ .

(٢) المبسوط ١٠١/٤ ، وانظر الهداية ٨٤/٣ ، والبحر الرائق ٦١/٣ .

(٣) المجموع ٣١٧/٧ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب جزاء الصيد - (باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٣٩/٣ ، رقم (٩٠) ، ومسلم - كتاب الحج - (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) ١٨/٤ من حديث عائشة ولفظه ((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور)) .

(٥) المغني ١١٥/٥ .

(٦) البرغوث: ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوب، المعجم الوسيط ٥٠/١ .

(٧) المغني ١١٥/٥ ، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ .

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ .

خامساً : المناقشة :

مناقشة القول بالكراهة :

يمكن الجواب عما استدلوا به من القياس على ما ليس بمأكول من السباع والحشرات الأخرى بأن التفلي فيه ترفه ، فهو أشبه بقطع الشعر ، أما ما ليس بمأكول من السباع فإن قتله لا يكون فيه ترفه ؛ لأنه ليس بمتصل ببدن المحرم ، بخلاف التفلي فإن الترفه فيه ظاهر ، فكان القياس على قطع أقوى فيقدم .

أما القول بالجواز : فيمكن الجواب عما استدلوا بما يلي :

أما حديث : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم » .

فهو عام وحديث كعب خاص ، فيقدم على العام .

أما القياس على البراغيث ، وسائر ما يؤدي ... الخ

فهو قياس مع الفارق ؛ لأن البراغيث وسائر ما يؤدي لا يحصل الترفه وإمالة الأذى بإزالتها . فإنها ليست متصلة بالبدن ، أما التفلي فإن موطنه الشعر ، وربما حصل بسببه إزالة شعر .

الترجيح :

الذي يظهر من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول بحرمة التفلي ، وذلك لما ذكروه من أدلة ، ولما أوردناه من مناقشة ، بالإضافة إلى أن التفلي يؤدي إلى إزالة القمل ، وذلك محرم ، وما أدى إلى محرم فهو محرم .

المطلب الثاني : الفدية فيمن تغلى فقتل قملاً أو أزاله

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا فدية عليه ، وهو قول طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور^(١) .

وإحدى الروايتين عن أحمد^(٢) وهي المذهب^(٣) .

قال الموفق : (قال بعض أصحابنا : إنما اختلفت الرواية في القمل الذي

في شعره ، فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه فلا فدية عليه)^(٤) .

القول الثاني : أن الفدية مستحبة ، وهو مذهب الشافعية . قال النووي : (ولو ظهر القمل

في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية بلا خلاف ، لا واجبة ولا مستحبة ،

بخلاف قمل الرأس)^(٥) .

القول الثالث : وجوب الفدية . وهو مروي عن ابن عمر ، وبه قال إسحاق^(٦) . وهو

مذهب الحنفية^(٧) ، والمالكية^(٨) ، ووجه عند الشافعية^(٩) وإحدى

الروايتين عن أحمد^(١٠) على اختلاف بينهما في المقدار .

فعند الحنفية يتصدق بشيء^(١١) ، وروي عن أبي حنيفة أنه قال : (إذا قتل المحرم

قمله أو ألقاه أطعم كسرة ، وإن كانتا اثنتين أو ثلاثاً أطعم قبضة من طعام ، وإن كانت

كبيرة أطعم نصف صاع)^(١٢) .

(١) المغني ١١٦/٥ .

(٢) الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، المغني ١١٦/٥ ، الفروع ٣٥٨/٣ .

(٣) الإنصاف ٤٨٦/٣ .

(٤) المغني ١١٦/٥ .

(٥) المجموع ٣١٧/٧ ، المهذب ٣٩١/١ .

(٦) المغني ١١٧/٥ .

(٧) المبسوط ١٠١/٤ ، البدائع ٢٩٤/٢ .

(٨) مواهب الجليل ٢٣٦/٤ ، شرح الخرشي ٢٤٠/٢ .

(٩) المجموع ٣١٧/٧ .

(١٠) الروايتين والوجهين ٣٠٣/١ ، المغني ١١٧/٥ .

(١١) المبسوط ١٠١/٤ ، البدائع ٢٩٤/٢ .

(١٢) البدائع ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ .

وللمالكية تفصيل : إن قتل قملة واحدة إلى عشر وما قاربها لا لإماطة الأذى فإنه يطعم حفنة من طعام ، وأما لو كان لإماطة الأذى فيلزم الفدية ، وأما ما زاد على ذلك فيلزم فيه الفدية سواء أَمَاطَ به الأذى أم لا (١) .

وعند الشافعية في وجه (٢) ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه (٣) يطعم شيئاً .

الأدلة :

أدلة القول : بأنه لافدية على من قتل القمل :

أ - من السنة :

حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - فإن النبي صلّى الله عليه وآله قال له : « اخلق رأسك » الحديث (٤) .

وجه الدلالة منه : أن كعباً - رضي الله عنه - قتل قملاً كثيراً بحلق رأسه ، ولم يؤمر إلا بفدية حلق الشعر فقط (٥) .

ب - من الآثار :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما - سئل عن قتل قملة وهو محرم فقال : (هو أهون مقتول) (٦) .

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - سأله محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها فقال : « تلك ضالة لا تبتغى » (٧) .

ج - من القياس : لأن القمل لا قيمة له ؛ فأشبهه البعوض والبراغيث (٨) .

أدلة القول باستحباب الفدية :

لأنها ليست مأكولة ، فأشبهت قتل الحشرات والسباع التي لا تؤكل (٩) .

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٩/٣ ، الشرح الصغير ٥٧/٢ .

(٢) المجموع ٣١٧/٧ .

(٣) المغني ٣١٧/٥ .

(٤) سبق تخريجه ٤٥٦ .

(٥) انظر المغني ١١٦/٥ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب قتل القمل ٢١٣/٥ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب قتل القمل ٢١٣/٥ .

(٨) المغني ١١٦/٥ .

(٩) المجموع ٣١٧/٧ .

أدلة القول بوجوب الفدية :

أما تفصيل الحنفية ، والمالكية : فلم أجد له دليلاً .

أما من أوجب التصديق مطلقاً بشيء من الطعام .

فيدل له أثر ابن عمر رضي الله عنه وقد سئل عن المحرم يقتل القملة قال : « يتصدق بكسرة

أو بقبضة من طعام » .

المناقشة :

أما ما استدل به القائلون بوجوب التصديق مطلقاً من أثر ابن عمر :

فيمكن أن يجاب عنه بأنه ورد عن ابن عمر ، وابن عباس خلاف ذلك كما سبق (١)

وعلى هذا فالأمر اجتهاد منهم ، فنرجع إلى السنة ، وحديث كعب - رضي الله عنه - لم يوجب الفدية في قتله القمل فيكون حجة عند الاختلاف .

أما ما استدل به القائلون باستحباب الفدية بالقياس على قتل الحشرات والسباع التي

لا تؤكل فهو قياس في مقابلة النص ؛ لأن النص - وهو حديث كعب بن عجرة - لم يوجب

الفدية ولو كانت واجبة لبينها النبي صلّى الله عليه وآله - لأن السكوت في معرض البيان لا يجوز .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول بعدم وجوب الفدية في قتل

القمل سواء كان كثيراً أم قليلاً ، لأن الأصل براءة الذمة ، ولما ذكر من أدلة ومناقشة .

المبحث الثلاثون : الحكم إذا كشط المحرم جلدة وعليها شعر ، ونحوه

اتفق الفقهاء على أن الفدية غير واجبة في مثل هذه الحالة .
وهذا يفهم من مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، ونص عليه الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

الأدلة :

من القياس :

- ١ - لأنه أزال تابعاً لغيره ، والتابع لا يُضمن ، كما لو قلع أشفار عيني إنسان فإنه لا يضمن أهدابها ^(٥) .
- ٢ - ولأنه تابع لمحلّه فسقط حكمه تبعاً لمحلّه كالأطراف مع النفس في قتل الآدمي ^(٦) .

(١) المبسوط ٧٨/٤ قال السرخسي (إذا انكسر ظفر الحرم فانقطع منه شظية فقلعه لم يكن عليه شيء ؛ لأن المنكسر لا ينمو من البدن فقلعه لا يكون جناية بمنزلة ما لو تكسر من شجر الحرم ويس إذا أخذه إنسان لا يجب فيه شيء لانعدام النمو) وانظر البدائع ٢٩٣/٢ وكذلك الشأن في الشعر ، فإن العضو إذا انقطع وفيه شعر فإن ذلك العضو لا ينمو ، والشعر تابع له فيأخذ حكمه وحينئذٍ تنتهي الجناية قياساً على شجر الحرم بعد تكسره ويسه فيجوز الإنتفاع به ، ولا ضمان على من قطعه .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٣/٣ ، قال الخرشي عند شرحه لقول خليل : (وتقليم ظفر انكسر) هذا معطوف على الجائز قبله ، والمعنى أن الحرم إذا انكسر له ظفر واحد فقلعه فلا شيء عليه ومثل الواحد الإثنان والثلاثة ...) وانظر مواهب الجليل ٢٠٧/٤ .

والشعر في مسألتنا يأخذ حكم هذه الصورة للتشابه بينهما .

(٣) العزيز ٣٧٦/٣ ، المجموع ٣٠٤/٧ .

(٤) المغني ٣٨٦/٥ ، الفروع ٣٥٤/٣ .

(٥) المغني ٣٨٦/٥ .

(٦) المهذب مع المجموع ٣٠٣/٧ .

المبحث الحادي والثلاثون : حكم الأخذ من شعر المحرم إذا مات وتطيبه

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم الأخذ من شعر المحرم ويحرم تطيبه عند موته وهو مذهب الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) . وعند الحنابلة يكره عرك رأسه ، ومواضع الشعر ^(٣) .

القول الثاني : أن المحرم إذا مات يبطل إحرامه بموته فيأخذ من شعره ويُطَيَّب وهو مذهب الحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- (١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه الصلاة والسلام : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » ^(٦) .
- وجه الدلالة منه :** أن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته ، فلا يؤخذ من شعره ^(٧) .
- (٢) قياساً على المحرم الحي لبقاء إحرامه ^(٨) .
- ودليل كراهة عرك الرأس ومواضع الشعر ؛ كيلا ينقطع الشعر ^(٩) .

(١) الوسيط ٣٦٩/٢ ، العزيز ٤٠٧/٢ ، المجموع ١٦١/٥ .

(٢) المغني ٤٧٨/٣ .

(٣) المغني ٤٧٩/٣ .

(٤) العناية مع شرح فتح القدير ٤٤١/٥ .

(٥) الذخيرة ٤٥٥/٢ .

(٦) أخرجه مسلم - كتاب الحج - (باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) ٢٤/٤ .

(٧) انظر المغني ٤٧٨/٣ .

(٨) انظر كشف القناع ٧٣٣/٢ .

(٩) المغني ٤٧٩/٣ .

أدلة القول الثاني :

(١) لحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... » (١) .

وجه الدلالة : إن الإحرام انقطع بالموت .

(٢) ولأنه لو بقي على إحرامه لأكملت مناسكه إتماماً للواجب ، وليس الأمر كذلك (٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش حديث الرجل الذي وقصته راحلته ، بأنه ليس عاماً بلفظه ؛ لأنه في شخص ، ولا بمعناه ؛ لأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبياً لأنه محرم ، فلا يتعدى حكمه لغيره إلا بدليل ، فيختص حكمه به (٣) .

وأجيب عنه :

بأن حكم النبي في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه ، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء ، وقد روي عن النبي أنه قال : «حكي على الواحد حكي على الجماعة» (٤) (٥) .

مناقشة أدلة القول الثاني :

يمكن أن يناقش حديث « إذا مات ابن آدم ... » بأنه حديث عام يخص بحديث الرجل الذي وقصته راحلته .

وأما استدلالهم بأنه لو مات لَكُمَّت مناسكه .

فيمكن أن يجاب عنه : بأنه لا يلزم ذلك لأن هذا العمل فيه مشقة واضحة ، فإن مناسك الحج فيها مشقة في حق الحي ، فمشقتها في حق الميت أعظم ، ثم إن هذا التكليف يحتاج إلى دليل صريح ، وإلا فإن الذمم الأصل فيها البراءة ولا يثبت شغلها إلا بيقين .

(١) أخرجه مسلم - كتاب الوصية - (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) ٧٣/٥ .

(٢) انظر الذخيرة ٤٥٦/٢ .

(٣) الذخيرة ٤٥٦/٢ باختصار .

(٤) المغني ٤٧٩ / ٣ .

(٥) لا أصل له . الفوائد المجموعة ٢٠٠/١ ، كشف الخفا ٣٦٤/١ ، تذكرة الموضوعات ١٨٦/١ .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول وهو ان المحرم إذا مات يبقى على إحرامه وذلك لما ذكر من دليل ومناقشة .